کتاب مَشہُور متداول فی علم المیراث

اَلسِّرَاجِیَّة

للشیخ سراج الدّین محمد بن عبد الرشید السجاوندی رحمہ اللہ تعالیٰ

مع حَاشِیتها

بَرکات السّرَاج لحل اصُول السراجیة

لِلأستَاذ نَصر اللّٰه الرّضوی المصبَاحِی

وَتلیهمَا رسَالة نافعة بالأردیّة للمحشی الممدوح حفظه اللّٰه

قواعدِ میراث

ضیاء القرآن پبلی کیشنز
لاہور - کراچی
پاکستان

۱۶۵/=

کتاب مَشهُور متداول فی علم الفرائض

احمد رضا

اَلسِّرَاجِیَّة

للشیخ سراج الدّین محمد بن عبد الرشید السجاوندی رحمۃ اللہ تعالیٰ

مع حَاشِیتها

بَرکات السّرَاج لحل اصُول السراجیة

۱۴۲۳ھ

لِلأستَاذ نَصر اللّٰه الرّضوی المصبَاحِی

وَتلیهمَا رسَالة نافعة بالأردیّة للمحشی الممدوح حفظه اللّٰه

قواعد میراث

ضیاء القرآن پبلی کیشنز

گنج بخش روڈ، لاہور۔فون:۔ 042-7220479

9۔الکریم مارکیٹ، اردو بازار، لاہور ۔فون:۔ 042-7225085

14۔ انفال سنٹر، اردو بازار، کراچی۔فون:۔ 021-2212011

فهرس مطالب السراجية (و) بركات السراج لحل أصول السراجية /١٤٢٣هـ

المطلب	صفحة الكتاب	صفحة الحاشية
كلمة السيد	٣	
التعريف بالمصنف والكتاب	٦	
خطبة الكتاب	٩	١٠
الحقوق المتعلقة بالتركة	//	١١
فصل في موانع الإرث	١٥	١٥
باب معرفة الفروض و مستحقيها	١٦	١٧
أحوال الأب	١٧	١٩
أحوال الجد الصحيح	//	//
أحوال أولاد الأم	//	٢٠
أحوال الزوج	//	//
فصل في النساء	٢١	٢٤
أحوال الزوجات	//	//
البنات الصلبية	//	//
بنات الإبن	//	٢٥
مسئلة التشبيب	//	٢٦
أحوال الأخوات لأب وأم	٢٢	٢٨
أحوال الأخوات لأب	٢٣	٢٩
أحوال الأم	//	٣٠
أحوال الجدة، لأم كانت أولأب	//	٣٢
الجدة إذا كانت ذات قرابة	٢٤	٣٣
واحدة أو ذات قرابتين أو أكثر	//	٣٤
باب العصبات	٣٤	٣٦
العصبة بنفسه	//	٣٧
العصبة بغيره	٣٥	
العصبة مع غيره	//	
آخر العصبات	//	٣٩
العصبة السببية- مولى العتاقه	//	//
مسئلة من الغرائب	//	٤٢
باب الحجب	٤٣	٤٤
باب مخارج الفروض	٤٧	٤٧
اختلاطها ببعضها	٤٧	٤٩
باب العول	٥١	٥١
المسئلة الشريحية	٥١	٥٢
المسئلة المنبرية	٥١	٥٣
فصل في معرفة التماثل والتداخل ...	٥٤	٥٥
باب التصحيح	٥٨	٥٩
فصل في معرفة النصيب	٦٣	٦٣
فصل في قسمة التركات ...	٦٥	٦٦
فصل في التخارج	٦٩	٦٩
باب الرد	٧١	٧٢
باب مقاسمة الجد	٧٩	٨٠
المسئلة الأكدرية	٨٠	٨٤
باب المناسخة	٨٥	٨٥
باب ذوى الأرحام	٩٠	٩١
أقرب الأصناف	٩٠	٩٤
فصل- في الصنف الأول	٩٥	٩٧
فصل- في اعتبار الجهات	١٠٣	١٠٣
فصل- في الصنف الثاني	١٠٥	١٠٦
فصل في الصنف الثالث	١٠٨	١١٠
فصل في الصنف الرابع	١١٢	١١٣
فصل في أولادهم	١١٤	١١٦
فصل في الخنثى	١٢٠	١٢١
فصل في الحمل	١٢٥	١٢٧
قاعدة التحنيس	١٢٦	١٢٨
فصل في المفقود	١٣٧	١٣٥
فصل في المرتد	١٣٧	١٣٨
فصل في الأسير	١٣٩	١٣٩
فصل في الغرقى والحرقى والهدمى	١٣٩	١٤٠
قواعد الميراث	١٤١	١٧٦

كلمة السيّد

حضرة الدكتور الشاه محمد أمين البركاتي

صاحب سجادة الزاوية البركاتية، مارهره المطهرة . ايته. يوبى. الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده و نصلى على رسوله الكريم

أما بعد فإن الإنسان يستعين بالكلمات و الألفاظ للتعبير عن ما في ضميره و لكن عمله هذا لا يُحرز النجاح مائة في مائة، و سببه أن دلالات الألفاظ لا تكون تامة أبداً فإنها يتدخل فيها المجاز مع الحقيقة و الكناية مع التصريح والإجمال مع التفصيل والإبهام مع الوضوح، فلذلك يحتاج المتن- كتابياً كان أو لسانيا-لأن يرفع الإبهام والغموض عنه، و يميز مجازه عن حقيقته ، و يستعرض احتمالاته المعنوية ، و يعيّن دلالاته حسب ما يمكن ، وللوصول إلى هذه الأهداف المنشودة يتوصل بالتفسيرات و الشروح والحواشي.

إن مصدر العلوم الإسلامية و منبع العلومّ الشرعية القرآن العظيم و الأحاديث النبوية - على صاحبها ألف ألف سلام وتحية - كان المسلمون في القرون الهجرية الإبتدائية يقبلون على تدوين شتى العلوم و الفنون من التفسير و ما يتعلق به والحديث و ما يختص به والفقه و ما يلحق به، و يمتاز عهد خلفاء بني العباس من هذه الناحية خاصة فيقال له عهد ذهبي لتدوين العلوم والفنون ، راج فيه مع العلوم النقلية العلومُ العقلية أيضاًمن المنطق و الفلسفة و غيرهما ، وترجمت فيه أكثر كتب العلوم و الفنون من اللغة اليونانية إلى العربية.

و شرع المسلمون تاليف الشروح و التعليقات و الحواشي للكتب الأساسية في العلوم الجذرية و الفنون الرئيسية بعد ما تمّ تدوين العلوم الشرعية والأدبية والحكمية والإجتماعية بجهودهم المباركة المتواصلة ، تفاصيلها محفوظة في مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده و كشاف اصطلاحات الفنون للشيخ محمد أعلى .

قد قام علماء الهند أيضاً بخدمات جليلة بارزة في نشر العلوم و الفنون الإسلامية و في مجال التصنيف و التأليف في كل عصر مثل ما قام بها العلماء في دول العالم الإسلامي غير الهند، فلهم مآثر علمية و ذكريات خالدة في كل قسم من أقسام العلوم العقلية و النقلية في صورة مئات من الشروح والحواشي والتعليقات سوي تصانيفهم المستقلة فيها.

ينبغي لنا أن نلفت عنا ياتكم إلىٰ أن الشرح له علاقة بالمتن كله ، فيتحتم للشارح أن يكتب العبارات التوضيحية نظرا إلى عبارات المتن كله، و لكن على عكس ذلك تتصل الحاشية بجزء خاص من المتن فيقوم المحشي بالتعبير عن أفكاره و خواطره حول مواضع خاصة مختارة من المتن فقد يلفت انتباهة القراء إلى نكتة، و قد يوضح كلمة غريبة ، و قد يجيب عن مايرد عليه من الإشكال والاعتراض، و ظهر بما قلنا آنفاً أن الشارح يهتم اهتماما خاصاً مخططا مضبوطا لشرح كتاب، فيختار له متناخاصا تحت خطة مرسومة ثم يشرح كل المتن أو جزء خاصا منه حسب ذوقه و طبيعته و على العكس من ذلك ليس من اللازم مثل هذا الإهتمام و التخطيط للحواشي والتعليقات في كل حال. و تظهر هنا صورتان إلى حيز الوجود فالمحشي قد يكتب

الحواشي على الكتاب كله من أوله إلى آخره بكل اعتناء و اهتمام ، وقد يقوم بتصويب خطأ للكاتب أو المصنف على الحاشية خلال مطالعة الكتاب أو يكتب شيئا علىٰ الحاشية توضيحا لعبارة أوتبيينا لنكتة ، و هذه الصورة الأخيرة تظهر من العلماء الراسخين في العلم بصفة عامة ، فإنهم يجمعون شتى العلوم والفنون فيحررون نفثات أقلامهم على مايطالعونه من كتاب بأي فن كان ، و هكذا تخرج حواشيهم القيمة و تعليقاتهم الغالية على كتب متنوعة في فنون مختلفة إلى حيز الوجود والظهور.

قد مضى عديد من مثل هؤلاء العباقرو النوابغ في علماء الهند مثل ماظهروا في العالم الإسلامي يزخر تا ريخنا العلمي بثروات حواشيهم و تعليقاتهم.

والآن أريد أن أتحدث شيئا عن حواشي الكتب الدراسية.

من الحقائق الناصعة أن الحواشي على الكتب الدراسية المتقررة الرائجة في المدارس الدينية لأهل السنة و الجماعة كانت لأهل السنة بصفة عامة، و كانوا يعتنون بطبعها و نشرها أيضا، ثم دخل في هذا المجال العلمي بأواخر القرن التاسع عشر الميلادي بعض غير المسلمين أيضاً و على رأسهم منشي نول كشور، و من الظاهر أنهم كانوا يستهدفون به الربح التجاري والنفع المالي لا خدمة الدين، ثم حدثت بعض الطوائف والفرق بإسم المسلمين و أنشأوا ما أنشأوا من المدارس وشرعوا في هذا العمل أيضا و قاموا بالظلم والإعتداء بعد كرالأيام و مرالسنين، فطبعوا كثيرا من الكتب الدراسية بحواشيها و تعليقاتها. بمحوأسماء المصنفين و المؤلفين والمحشين من أهل السنة والجماعة ، ليظن القراء والدارسون أن المؤلفين والمحشين أيضا يتصلون بفرقة الناشروالطابع ، وخلال هذه الفترة كتب بعض الحواشي الجديدة على بعض الكتب، نقلت فيها العبارات بعينها من حواشي أهل السنةو الجماعة القديمة و شروحهم السابقة بدون إشارة إلى مصادرها و بلا تصريح بمراجعها، و ماقاموا بهذا العمل إلا لتحصيل الربح في التجارة و اكتساب السمعة في الحياة الدنيا. ولكن بدأ هؤلاء الناشرون المبتدعون الضالون يعدون عملية السرقة و السمعة والنفعية هذه من خدمات طائفتهم العلمية والدينية وأخذوا يذيعون صيتهم و قاموا بالدعاية أن الفضل في تاليف الكتب الدراسية و حواشيها و طبعها و نشرها يعود إلى طائفتهم و ليس لعلماء أهل السنة والجماعة نصيب من هذا المجال.

لأجل هذه الدعاية الكاذبة المتواصلة طفق كثير من الطلاب السنّيين و عامة القراء و الدارسين يذهبون ضحايا لسوء الفهم فكانت الحاجة ماسة إلى أن يكشف قناع التلبيس عن وجوه هؤلاء الناشرين والطابعين و يوضح أنهم بأي مهارة و فطانة ألقوا خدمات أهل السنة والجماعة في أكياسهم ، ولهذا السبب لفتت الزاوية البركاتية بمارهره المقدسة والمسؤلون عنها والمتصلون بها المؤسسة الرئيسية المركزية البارزة لأهل السنة والجماعة " الجامعة الأشرفية ، مبارك فور" إلى هذا العمل الجليل.

و من بواعث الفرح والإبتهاج أن الجامعة الأشرفية قد استجابت هذا النداء و لبت هذه الدعوة فقام شارح صحيح البخاري فضيلة المفتي محمد شريف الحق الأمجدي البركاتي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ و فضيلة العلامة ضياء المصطفى القادري المحدث الكبير و عزيز الملة فضيلة العلامة عبد الحفيظ المصباحي ـ أدام الله ظلالهما ـ وغيرهم من العلماء والأساتذة بالجامعة بتأييد كامل و موافقة تامة على هذا المقترح ، وقام كبار علماء الجامعة الأشرفية وجهابذتهم بتأسيس " مجلس البركات" تحت إشراف فضيلة المحدث الكبير ـ

حفظه الله تعالىٰ-وعقدت جلسات عديدة حول تأليف التعليقات و الحواشي على الكتب الدراسية تحت عناية- مجلس البركات - واتفق أعضاء المجلس والمشتركون في هذه الجلسات على مايلي:

(١)أن يطبع الكتب المحلاة بحواشي أهل السنة والجماعة في صورها الأصلية بتصريح إسم المصنف والشارح والمحشي، والتي تطبع الآن بمحو أسماء المؤلفين والمحشين لأهل السنة والجماعة.

(٢) أن يهتم بطبع حواشي أهل السنة والجماعة التي لاتطبع الآن.

(٣) أن تكتب الحواشي والتعليقات الجديدة على الكتب التي تحتاج إليها.

فوض المحدث الكبيرهذا العمل العلمي الهام الجليل لعدم توفرالفرص والأوقات بكثرة المشاغل والرحلات الدعوية له إلى فضيلة الشيخ العلامة محمد أحمد المصباحي -حفظه الله تعالىٰ- عميد الجامعة الأشرفية ،و مما يبعث على السرور والغبطة أن هذا العمل قد ابتدأ و لو بشيء من التاخير ، والآن يستمر بالجامعة الإشرفية تحت إشراف فضيلته بكل إهتمام و رغبة و شوق ، وتسير هذه القافلة العلمية نحو هدفها المنشود، و هذا الأمر مبعث طمانينة و هدوء لنا فإن الجامعة الأشرفية جامعة موثوق بها لأهل السنة والجماعة في الهند توجد هنا ظلال وارفة لإخلاص حافظ الملة العلامة الشيخ عبد العزيز المحدث المراد آبادي مؤسس نفس الجامعة واجتهاده و تضحيته و إيثاره، و تهب هنا رياح باردة روحانية للمشائخ البركاتية، و تتكون هيئتها التعليمية من الأساتذة البارعين و العلماء المهرة الذين يعترف الزمان بتبحرهم في العلوم و سعة اطلاعهم عليها ، فبالنظر إلى توفر هذه النعم الربانية نتيقن بأن عمل تاليف الحواشي والتعليقات هذا سوف يتم بكل أمانة علمية واجتهاد باحث وإخلاص و حب إن شاء الله تعالى

إن هذا الفقير البركاتي يقدم أسمي التهاني وأعطر التبريكات إلى حضرات المسؤلين عن الجامعة الأشرفية و أساتيذهم و مجلس البركات من أعماق القلب على أنهم تولّوا إتمام هذا العمل العلمي الهام ؛ و أنا أشكر للعلماء الكرام والأساتذة الفخام الذين ساهموا بعلومهم في هذا الجهاد العلمي ، ولرفقاء أهل السنة و حماتهم وأنصارهم المتألمين للمذهب والدين والذين قاموا بالمساعدة علماً و عملا و قلما و لساناً ومالا و ثروة في هذا العمل الأساسي الجذري الهام ، أدعوا الله تعالى أن يرزقهم أجمعين نجاحا كاملا في مقاصدهم و أهدافهم الجائزة في الدين و الدنيا، و سلك بنا- جميع أهل السنة- الصراط المستقيم بوسيلة حبيبه الأكرم ﷺ و مشائخ السلسلة العالية القادرية البركاتية - رضى الله تعالى عنهم أجمعين - جعلنا تحت ظلال ظليلة وارفة لرحمته و فضله يوم القيمة بهذه الحواشي- آمين بجاه الحبيب الأمين و على آله و صحبه أجمعين.

الدكتور السيد الشاه محمد أمين القادري البركاتي

صاحب سجادة الزاوية العالية البركاتية

مارهره المطهرة- مديرية ايته- يو، بي

صاحب السراجية

إعداد:- نصر الله الرضوى المصباحى
الأستاذ:- بالمدرسة العربية فيض العلوم
محمد آباد گوهنه- مئو- يوپى

اسمه: محمد بن محمد بن عبدالرشيد- يكنى بأبى طاهر- ولقبهُ سراج الدين- ومشهورٌ بالسجاوندى منسوبا إلى سجاوند فقيه حنفى مَهِرٌ فى المواريث والحساب توفى نحو ٦٠٠ھ/ ١٢٠٣م- (المنجد) أخذ عنه العلم والفقه العلامة حميد الدين محمدبن علَى النَّوقدى وغيره ومنه نجم الدين عمر بن أحمد بن عمر الكاخشتوانى الفرضى ثم منه أبوالعلاء شمس الدين محمود الكلا باذى الفرضى صاحب ضوء السراج-

"فى الجواهر المضية"

"روينا المقدمة عن شيخنا قطب الدين عبدالكريم الحنفى، عن أبى العلاء العلامة البخارى الحنفى (وهو: محمود بن أبى بكر بن أبى العلاء بن على الكلا باذى الفرضى)، عن العلامة نجم الدين عمربن أحمد الكاخُشُتُوَانى" عن العلامة حميد الدين محمد بن على النَّوقَدِىّ، عن العلامة أبى طاهر السجاوندى" (م ص ٣٣٢)

مصنفاته: أهم مصنفاته "الفرائض السراجية" وشرحهاله (فى علم الفرائض) "والتحنيس" فى علم الحساب-

السراجية: كتاب فى أحكام الإرث، مقبول متداول بين العلماء من حينَ صُنّف، وأقبل كثير من العلماء على شرحه حتى جاوز عدد شروحه ثلاثين كماقيل وسياتى عدة

من الشروح المعتمدة، (ومنها الأهم شرح السيد، وشرح شيخ الاسلام) ونقل إلى التركية والفارسية وغيرهما، ومرجع هامٌ للعلماء فى فن الميراث والفرائض لاحتوائه على جميع مايحتاج إليه الفرائضى، ولايوجد كتاب آخر يحتوى على أبواب الفرائض وذكر القواعد لقسمة التركات كالسراجية، فإن المصنف جمع فيها ماكان منتشرا فى كتب الفقه، وحرر القواعد الرياضية لقسمة التركات، ووضع الأمثلة فى جميع الأبواب ليتدرب القارئ والمتعلم على طريق التقسيم، وذكر مذاهب العلماء فى مواضع عديدة بدون ايراد الدلائل وكل ذالك فى عبارة سهلة وجيزة۔

مرتبتها: قال العلامة الإمام أحمد رضا البريلوى رحمه اللّٰه تعالىٰ (١٢٧٢ھ/ ١٣٤٠ھ):

السراجية وإن كانت من الكتب الإبتدائية لكنها ليست من المتون على ماهو مصطلح فى الفقه، بل غاية رتبتها أن تُعَدّ فى الشروح، كما أن منية المصلى والأشباه والنظائر من الكتب الإبتدائية، لكنهما لم تبلغا مرتبة المتون أصلا، بل هما فى رتبة الفتاوى، كما بيناه فى فتاوانا۔

والمتون هى المختصرات التى صنفها الأئمة لحفظ المذهب، كمختصرات الطحاوى والكرخى والقدورى۔

والسراجية تشتمل على جمع كثير من الروايات النادرة بل تنزلت أحيانا إلى عدد من أقوال المشايخ۔ لاجرم نقل العلامة السيد الشريف أنّ السراجية شرح لفرائض الإمام أحمد علاء الملة والدين السمرقندى حيث قال:

ان المصنف لما خرج من فرغانة إلى بخارىٰ وجد فيها "الفرائض" المنسوبة إلى القاضى الإمام علاء الدين السمرقندى فى ورقتين فاستحسنها وأخذ فى تصنيف هذا الكتاب شرحا لها (شريفية ص٩٦) (الفتاوى الرضوية ص ١٠/٥١١ مترجما)

☆☆☆

عدة من الشروح المعتمدة

	الإسم	أسماء الشارحين	سنة الوفاة
١	شرح السراجيه	للشيخ مجدالدين حسن بن أحمد الحلبى المشهور بابن أمين الدولة	م سنة ٦٥٨هـ
٢	ضوء السراج	للشيخ محمود بن أبى بكر بن أبى العلاء على البخارى الكلاباذى الحنفى وسماه حل الفرائض- أوله الحمدلله الذى أحكم قواعد العلم وأسس بنيانه	م سنة ٧٠٠هـ "فقيه شهر"
٣	فرائد التاجى فى شرح	للشيخ عبدالكريم بن محمد بن حسن محمد بن حسن الهمدانى	سنة ٧٠٠هـ
٤	ارشاد الراجى فى شرح الخ	للشيخ شمس الدين محمود بن أحمد بن ظهير اللارندى	سنة ٧٢٥هـ
٥	المواهب المكية فى شرح السراجية	للشيخ ربوه محمد بن أحمد بن عبدالعزيز دمشقى قونوى	سنة ٧٦٤هـ
٦	شرح السراجية	للشيخ أبى الحسن حيدر بن عمر	"
٧	"	للشيخ محى الدين محمد بن مصطفىٰ المعروف "بشيخ زاده"	"
٨	"	للشيخ مصلح الدين بن صلا اللارندى	"
٩	"	للشيخ اكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المصرى الحنفى "معدن بركت"	١٩/رمضان سنة ٧٨٦هـ
١٠	"	للشيخ سعدالدين مسعود بن عمر التفتازانى سنة ٧٢٢هـ "نورسعادات"	٢٠/محرم سنة ٧٩٢هـ
١١	"	للشيخ بهاء الدين حيدره بن محمد بن إبراهيم حلبى	سنة ٧٩٣هـ
١٢	"	للشيخ شهاب الدين أحمد بن محمود سيواسى	سنة ٨٠٣هـ
١٣	الشريفيه شرح السراجية	السيدشريف على بن محمد جرجانى سنة ٧٤٠هـ "مشهور دارين"	٦/ربيع الاول سنة ٨١٦هـ
١٤	شرح السراجيه	للشيخ برهان الدين حيدر بن محمد الهروى	سنة ٨٢٠هـ
١٥	'	للشيخ شمس الدين محمد بن حمزه فنارى	سنة ٨٣٤هـ
١٦	"	للشيخ فاضل بهشتى محمد المشهور بفخر خراسان	"
١٧	التحقيق	للشيخ محمد بن حاج أحمد بن نصر	بعد سنة ٨٥٢هـ
١٨	شرح السراجيه	للشيخ إدريس بن الشيخ پاشا	بعد سنة ٨٥٨هـ
١٩	"	شيخ الاسلام سيف الدين أحمد بن يحيى بن محمدالهروى بن سعدالدين التفتازانى	سنة ٩١٦هـ
٢٠	"	للشيخ شمس الدين أحمد بن سليمان المعروف بابن كمال پاشا "محقق مشهور آفاق"	سنة ٩٤٠هـ
٢١	"	للشيخ محى الدين محمد بن مصلح الدين قوجوى شيخ زاده رومى-	سنة ٩٥٠هـ
٢٢	حاشية السراجية	للشيخ أحمد بن مصطفىٰ المشهور بطاشكرى زاده سنة ٩٠١هـ "محل فيض"	سنة ٩٦٨هـ
٢٣	شرح السراجية	للشيخ أبى طاهر محمد بن عبدالرشيد مصنف السراجية	سنة ٦٠٠هـ/١٢٠٣م
٢٤	الفرائض الوافية فى ترجمة فرائض السجاوندى:-	للشيخ محمد بن مصطفىٰ بن محمود المعروف بحاجب زاده-	
٢٥	المنظومة	للشيخ فخر الدين أحمد بن على بن الفصيح الهمدانى	سنة ٧٥٥هـ
٢٦	"	للشيخ أبى عبدالله تاج الدين عبدالله بن على السنجارى	سنة ٧٩٩هـ
٢٧	"	للشيخ محمود بن عبدالله بدرالدين گلستانى	سنة ٨٠١هـ
٢٨	"	للشيخ أبى العز عزالدين طاهر بن حسن المعروف بابن حبيب الحلبى	سنة ٨٠٨هـ

بسم الله الرحمٰن الرحيم

ألحمد[1] لله رب العالمين ـ حمدَ الشاكرين[2] ـ والصلوٰة والسلام[3] على خير البرية[4] محمّد واله الطيّبين الطاهرين[5] ـ

قال رسول الله ﷺ[6] ـ "تعلموا[7] الفرائض[8] وعلّموها الناس فإنها نصف العلم"[9] ـ

قال علماؤنا رحمهم الله: تتعلق بتَرِكة[10] الميت حقوق أربعة[11] مرتبة ـ[12]

الأول يبدأ[13] بتكفينه[14] وتجهيزه[15] من غير تبذير[16] ولا تقتير[17] ـ ثم تقضى ديونه[18] من جميع مابقى[19] من ماله ـ ثم تنفذ[20] وصاياه[21] من ثلث[22] مابقى[23] بعد الدين[24] ـ ثم يقسم[25] الباقى[26] بين ورثته[27] بالكتاب[28] والسنة[29] وإجماع الأمة[30] فيبدأ[31] بأصحاب الفرائض[32] ـ وهم الذين لهم سهام مقدرة[33] في كتاب الله تعالى[34] ثم[35] بالعصبات[36] من جهة النسب[37] والعصبةُ كل من يأخذ[38] ماأبقته[39] أصحابُ الفرائض[40] وعند الإنفراد يُحرِز[41] جميع المال[42] ـ ثم بالعصبة[43] من جهة السبب[44] وهو مولى العَتَاقة[45] . ثم عصبته[46] على الترتيب[47] ـ ثم[48] الرد[49] على ذوى الفروض النسبية[50] بقدر[51] حقوقهم ـ ثم ذوى الأرحام[52] ـ ثم مولى المُوالاة[53] ـ ثم المقرّله[54] بالنسب على الغير[55] بحيث لم يثبُتْ نسبُه[56] بإقراره من ذالك الغير[57] إذا مات[58] المقر على إقراره[59] ـ ثم الموصى[60] له بجميع المال[61] . ثم بيت[62] المال.[63]

بركات السراج لحل اصول السراجية☆

[1] اللطف والرحمة.
[2] هو السلامة والبراءة عن العيوب والنقائص.
[3] فعيلة من برأ المهموز بمعنى خلق.
[4] بما يجوز لبسه فى حال الحيوة.
[5] أى بلا تقليل و تفريط عددا وقيمة.
[6] بعد التجهيز والتكفين.
[7] المراد من تنفيذ الوصية إجراءها بإعطاء الموصىٰ له حقه.
[8] من ماله.
[9] أى قضاله.
[10] هذا رابع الأربعة.
[11] من ماله بعد تنفيذ الوصية.
[12] أى الذين ثبت إرثهم به.
[13] فى هذه القسمة.
[14] من الورثة.
[15] معينة.
[16] من التركة.
[17] أى يأخذ ويجمع.
[18] أى سبب الإعتاق.
[19] أى إذا لم تكن العصبات وقد كان أصحاب الفرائض أعطوا سهامهم المقدرة وبقى من التركة بقية.
[20] أى ألزم ذالك النسب بذالك الإقرار على الغير.
[21] وإن رجع عنه صح رجوعه.
[22] أى لم يرجع عن إقراره.
[23] أى هو مال المسلمين.

☆ إعلام:- الحواشى المختصرة متصلة بالمتن، هى ماكانت تكتب بين السطور فى النسخ القديمة. والحواشى المبسوطة وُضعت بعدها. وأرقام الأولى وضعت بهذه العلامة ق، وأرقام المبسوطة وضعت هكذا (...)

بسم الله الرحمن الرحيم — حامداً ومصلياً ومسلماً

(١): قوله الحمد لله : إبتدأ بالتسمية والتحميد اقتداء بالقرآن وعملا بالأحاديث، وأيضا بالتصلية عملا بها. وأما الحمد فهو الثناء باللسان على الجميل الإختياري. نعمة كان أو غيرها. تعظيما وإجلالا لفاعل مختار. والله علم على الأصح للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال. والصلوة معناها الدعاء بالخير أما من الله سبحانه تعالىٰ فقيل: مجاز بمعنى الرحمة لأن الدعاء سببها. وقيل: إنها مشتركة بين الدعاء والرحمة. فالأول من العبد. والثاني من الله سبحانه. وقد اختلف على أقوال أخر(نبراس.) ١٢

(٢): قوله حمد الشاكرين : منصوب بنزع الخافض أى كحمد الشاكرين أو مثل حمد الشاكرين، وفيه إيماء إلى وصول النعمة إلى العباد. فإن الشكر في اللغة عبارة عن تعظيم المنعم مقابل النعمة سواء كان باللسان أو الجوارح أو الجنان فهو مختص بالنعمة الواصلة. ١٢

(٣): قوله خير البَرِيّة : هي واحدة البرايا مشتقة من برأ الله الخلق أى خلقهم بريا من التفاوت. وهو إما بالهمزة أوالياء والمراد جميع الخلق كافة. فإنه صلى الله عليه وسلم خير جميع الخلق وأفضلهم. ١٢

(٤): قوله الطاهرين : قيل: بمعنى الطيبين ذكر للتاكيد وقيل: بينهما مغايرة والمراد بالطيبين ههنا أنهم منزهون عن الإثم بالقلب قصدا وبالطاهرين أنهم مبرؤن عن العصيان بالجوارح فلايرد أن ذكر الطاهرين بعد الطيبين لاطائل تحته. فافهم. ١٢

(٥): قوله قال رسول الله ﷺ : بدأ بحديث النبي ﷺ تيمنا وتبركا مع أن فيه مدحا لعلم الفرائض وترغيبا وتشويقاً إلى تعليمه وتعلمه وأيضا فيه إشارة إلى وجه تاليف الكتاب كما يفعله كثير من المصنفين. والله أعلم بالصواب.

(٦): قوله تعلموا الفرائض الخ: وأخرج البيهقي والحاكم عن أبي هريره قال قال رسول الله ﷺ تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فإنه نصف العلم وانه ينسى وهو أول ماينزع من أمتي كذا في الدر المنثور للسيوطي وذكر السيوطي في الجامع الصغير من روايتهما بلفظ تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم (الحديث) و في سنن الدارمي والدار قطني عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وتعلموا القرآن وعلموه الناس فإني امرء مقبوض والعلم سيقبض ويظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لايجدان أحداً يفصل بينهما. و بالجملة فمعنى الحديث له طرق ولم يعرف في قبوله كلام.

(٧): قوله الفرائض : جمع فريضة على وزن فعيلة. والفرض يطلق في اللغة على معان(١) تقدير شئ كقوله تعالى: "فَنِصْفُ مَافَرَضْتُمْ" أى قدرتم.(٢) والقطع كقوله تعالى: نَصِيبًا مَفْرُوضاً أى مقطوعا محدودا.(٣) والوجوب كقوله تعالىٰ: "قد فَرَضَ الله لكم تَحِلَّةَ أَيْمَانِكم" أى ألزمكم وأوجب عليكم. وليس المراد به الوجوب الإصطلاحي.(٤) والإنزال كقوله تعالىٰ: إنَّ الذِى فَرَضَ عليك القُرآن" أى أنزل عليك. (٥) والإحلال كقوله تعالى: "ماكان على النبى من حرج فيما فرض الله له" أى أحل الله. وهذه المعاني متقاربة يرجع بعضها إلى بعض. والفرائض في العرف والإصطلاح ماقدر من السهام في الميراث. سواء كان تقديراً صريحا في الكتاب أو ضمنيا كنصيب الأب مع وجود الأم أوحاصلا بالسنة كنصيب أم الأم بشهادة المغيرة و ابن سلمة أو حاصلا بالإجتهاد والإستنباط مؤيدا بالإجماع كنصيب أم الأب الحاصل باجتهاد عمر، ونصيب المسائل التي وقع فيها العول.

وعلم الفرائض : هو علم بقواعد وجزئيات تعرف بها كيفية صرف التركه إلى الوارث بعد معرفته. وموضوعه التركة والوارث لأن الفرضي يبحث عن التركة ومستحقيها بطريق الإرث من حيث أنها تصرف إليه إرثا بقواعد معينة شرعية ومن جهة قدر ما يحرز ويتبعه متعلقات التركة. ووجه الحاجة اليه الوصول إلى إيصال كل وارث قدر استحقاقه. وغايته: الإقتدار على ذالك والعمل به وماعنه البحث هو مسائله واستمداده من أصول الشرع.

إنما سمي هذا العلم بالفرائض لأن الله تعالى قدره بنفسه ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب ولانبي مرسل. وبيّن نصيب كل واحد من النصف والربع، والثمن، والثلثين، والثلث، والسدس بخلاف سائر الأحكام كالصلوة، والزكاة، والحج وغيرها. فإن النصوص فيها مجملة، وإنما السنة بيّنتها. وهذا العلم من أشرف العلوم قال صلى الله عليه وسلم: "العلم ثلاثة وما سوى ذالك فضل. آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة" (أخرجه أبوداؤد (فرائض،١) و ابن ماجة (مقدمة،٨) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١١٥/٥.) (حاشية مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ص: ٤/٤٩٣)

(٨): قوله فإنها نصف العلم : ذكر العلماء في توجيه نصف العلم نحو سبعة عشر قولاً: أرجحها أن للإنسان حالتين، حالة الحياة ، وحالة الممات، والفرائض تتعلق بحالة الممات، وسائر العلوم بحالة الحياة، وعليه الأكثرون. الثاني سميت نصف العلم لكثرة البلوى، وعموم الإحتياج إليها. رواه البيهقي. والثالث أن للملك سببين. اختياري واضطراري. الأول كالشراء، وقبول الهبة ونحوها والإضطراري كالإرث، والفرائض سميت بنصف

العلم لتعلقها بالسبب الاضطرارى كذا قاله صاحب الضوء. والبواقى فى المطولات فليراجع إليها.

(٩): قوله التركة: بكسرالراء بمعنى المتروكة كالطلبة بمعنى المطلوبة. وفى الاصطلاح هو مال "تركه الميت من ماله صافيا عن تعلق حق الغيربعينه فلايدخل فيه المرهون بالدين. لأنه تعلق به حق الدائن المرتهن ولا الدار المستاجرة التى أخذ أجرتها و لم تنقض مدتها فإنها قبل انقضاء المدة لاتدخل فى التركة. لأن حق المستاجر تعلق به. وكذا العبد الجانى والمأذون المديون. لأن حق الأغيار تعلق بهما. ولاتدخل الوديعة لأنها ليست بمال الميت. ١٢

(١٠): قوله أربعة: لأن ثبوت الحقوق يحتاج إلى النص أو مايقوم مقامه ولم يثبت بالنص إلا الأربعة. ووجه الضبط عقلا أن ما يتعلق بتركة الميت إما أن يكون منه حظ الميت أو لايكون. الأول التكفين والثانى اما أن يكون ثابتا قبل الموت أو لا. الأول الدين والثانى. إما أن يكون ثبوته من قبل الميت أولا. الأول الوصية. والثانى قسمة التركه. ١٢ حاشيه يعقوب پاشا على شرح السيد الشريف. ١٢.

(١١) قوله مرتبة: أى مقدم بعضها على بعض. فيجب ترتيبها كما تجب نفس الحقوق. ١٢

(١٢) قوله يبدأ: من قبيل تنزيل الفعل منزلة المصدر فلايحتاج إلى العائد أى الأول الإبتداء بتكفينه الخ. ويستدل للإبتداء بالتكفين بحديث مصعب بن عمير رضى الله عنه لما توفى ولم يكن له إلارداء لوغطى رأسه بدا رجلاه، ولوغطى رجلاه بدا راسه فقال: عليه السلام غطوا راسه واجعلوا على رجليه من الإذخر. فكفّنه عليه السلام فى ردائه ولم يسأل أنه هل بقى للدين والوصية شئ أم لا: فيبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجانى والمأذون المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستاجرة. عللها كما سلفت. ١٢

(١٣): قوله تجهيزه: التجهيز إعداد مايحتاج إليه الميت من الكفن، والقبر، وآلات الغسل وغيرها. فذكر الكفن معه تخصيص مع تعميم(أى هو من عطف العام على الخاص) للإهتمام بشان الخاص لكون التكفين أهم أجزاء التجهيز وأكثره من حيث المصارف ولكونه متفاوتا من حيث التبذير والتقتير فى الأشخاص والأفراد بخلاف القبر، والغسل. فإن الغنى والفقير فيه سواء. فلايرد أن التجهيز يتناول التكفين. فلايحتاج إلى قوله بتكفينه. فيبدأ بهما اعتبارالحالة الحياة فإن المرأ يقدم نفسه فى حياته فيما يحتاج إليه من النفقة والكسوة والسكنى على أصحاب الديون مالم يتعلق حق الغريمين. فكذا بعد وفاته فإنه يقدم تجهيزه و دفنه. (مجمع الأنهر) ١٢

(١٤): قوله من غيرتبذير الخ: أى بلا إسراف ولانقصان، وذلك يكون باعتبار العدد والقيمة. أما باعتبار العدد فتكفين الرجل بأكثر من ثلثة أثواب، والمرأة بأكثر من خمسة تبذير. وبأقل مما ذكر تقتير. وأما باعتبار القيمة. فإذا كان يلبس فى حياته مائيمته عشرة مثلا فلوكُفّن بما قيمته أقل أو أكثر منها كان تقتيرا أو تبذيرا وإذا كان له ثوب يلبسه فى الأعياد والثانى يلبسه بين أقرانه والثالث يلبسه فى داره يكفن بالثانى. لأن الأول أعلى، والثالث أدنى فالمتوسط أولى. وقال بعض قدماء مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه فى الجمع والأعياد والمرأة بما تلبسه لزيارة أبويها. وقالوا: أيضا إذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء أن يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان وللمرأة ثلاثة (شرنبلية). هذا إذا لم يوص بذالك فلو أوصى تعتبر الزيادة على كفن المثل من الثلث وكذا لو تبرع الورثة به أو أجنبى فلا بأس بالزيادة من حيث القيمة. لا العدد. (الدر المنتقى) ١٢

(١٥): قوله ديونه: وانما جعل الدين فى المرتبة الثانية مؤخرا عن الكفن لأنه لباسه بعد وفاته. فيعتبر بلباسه فى حياته ألاترى أنه يقدم على دينه إذ لايباع ماعلى المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب. والمراد بالديون الديون التى لها مطالب من جهة العباد. أما حقوق الله تعالى كالزكوة وصدقة الفطر. فإن أوصى بها فحكمه حكم الوصية. تجب من ثلث مابقى وإن لم يوص بها فأمره إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه، وإن شاء أخذه على تقصيره. ١٢

(١٦): قوله وصاياه: التى أوصى بها للأجنبى مسلما كان أو كافرا بغير إجازة الورثة أو للوارث عند إجازة الورثة وهم كبار سواء قيدت بعين أو لا كالثلث والربع فإنها مقدمة الإرث مطلقا. (الدر المنتقى) الوصاياجمع وصية - وهى مايعلقه الانسان من التبرعات بموته مثل أن يقول يعمل بعد موتى كذا، وكذا، ويعطى لفلان كذا، وكذا بشرط أن يكون ماأوصى به مباحا وكون الموصى حرا بالغا غير راجع عماقال صريحا أو دلالة ، وكون الموصى له موجودا حيا عند الوصية لاوارثا له ولا قاتلا له وكون الموصى به قابلا للتمليك. ١٢

(١٧): قوله من ثلث الخ: لقول النبى ﷺ إنّ الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم فى آخر أعماركم زيادة لكم فى أعمالكم ولايجوز الوصية للأجانب بالزائد على الثلث وللأقارب مطلقا سواء كانت بالثلث أو بالزائد بدون الإجازة لأن النبى ﷺ جعل الحيف فى الوصية من الكبائر. والحيف هو الزيادة على الثلث والوصية

للوارث. وقوله تعالى: {إن تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّة للوَالِدَيْنِ والأقْرَبِيْنَ بالمَعْرُوف} منسوخ بآية المواريث وإذا أجاز الورثة بعد الموت جاز لأن الإمتناع لحقهم وهم أسقطوا. ١٢

(١٨): قوله مابقى الخ: لا من ثلث أصل المال لأن ماتقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا فى ضرورته التى لابد له منها فالباقى هو ماله الذى كان له أن يتصرف فى ثلثه. وأيضا ربما استغرق ثلث الأصل جميع الباقى فيؤدى إلى حرمان الورثه بالوصية. ١٢ (شريفية).

(١٩): قوله بعد الدين : ووجه تقديم الدين على الوصية لما روى عن على رضى الله عنه. أخرج ابن ابى شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، والترمذى، وابن ماجة، وابن جرير، وابن المنذر، وابن ابى حاتم، والحاكم، والدار قطنى، والبيهقى فى سننه، عن على قال إنكم تقرء ون هذه الآية: {مِن بَعدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْن.} (١٢/٤) وإنّ رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية. ١٢ (الدر المنثور لجلال الدين السيوطى.) ولأن من الوصية مايكون لحق الله تعالى، وحق العباد مقدم على حق الله تعالى لأنه الغنى المطلق ، وقد مر أن المراد ههنا بالديون' التى لها مطالب من جهة العباد. ١٢

(٢٠): قوله بين ورثته : الورثة. جمع وارث كالقتلة جمع قاتل والوارث اصطلاحاً المنتمى إلى الميت الحقيقى أو الحكمى (كالمفقود الذى حكم بموته) بنسب أو سبب' حقيقة أو حكما' فى ماله وحقه للخلافة بعد موته. فالنسب الحقيقى ظاهر. والحكمى كقرابة مولى العتاقة والموالاة. فإن الولاء (كما فى الدر) قرابة حكمية حاصلة من العتق والموالاة. والسبب الحقيقى كالنكاح القائم والحكمى كالعدة فى الرجعى وفى البائن إذا أبانها فى مرض موته بلارضاها ١٢

(٢١): قوله بين ورثته بالكتاب الخ: معناه أن الورثة إن كانوا ممن ثبت فرضهم بالكتاب. فيقسم الباقى بينهم بالكتاب كالورثة المذكورين فى الآيات القرآنية' مثل الأب والإبن' والأخت' والزوج' والزوجة' وغيرهم وإن كانوا ممن ثبت فرضهم بالسنة فيقسم بالسنة، وإن كان بعضهم ممن ثبت بالكتاب، وبعضهم ممن ثبت فرضه بالسنة. فبالكتاب، والسنة، وإن كانوا ممن لايوجد صريح النص فيهم من الكتاب، والسنة، ويكون المسألة مختلفة بين المجتهدين فعلى قولِ كل مجتهد يقسم الباقى من الحقوق بينهم ١٢.

(٢٢): قوله السنة : وهوفى اللغة العادة والطريقة. وفى الإصطلاح عندالحنفية يشمل قول النبى ﷺ ، وفعله وتقريره، وهو أن ينظر النبى ﷺ لفعل شخص فيسكت عنه ولايمنعه، وقول الصحابة، وفعلهم رضى الله تعالى عنهم أجمعين. ومثال من ثبت إرثه بالسنة الجدة لأنه عليه السلام أعطاها السدس إلحاقا بالأم كما رواه أبو سعيد الخدرى، ومغيرة بن شعبه وغيرهما رضى الله عنهم، وفيه قوله ﷺ: "أطعموا الجدات السدس" { أخرجه الترمذى، (فرائض،١١). المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤٤٣/٢ }٢١ (شريفية.)

(٢٣): قوله إجماع الأمة: هو عندنا اتفاق رأى المجتهدين والعلماء من أمة محمد ﷺ فى عصرٍمّا على حكم شرعى ولايشترط فيه شئ كجعلِ الجد كالأب' أو الجدة كالأم' وابن الإبن كالإبن' وبنت الإبن كالبنت الصلبية ' وسائر من علم توريثهم بالإجماع. وقديقال إن المصنف لم يرد بإجماع الأمة ماهو المتبادرمنه بل أراد به مايتناول أيضا اجتهاد مجتهد فيهم فيما لاقاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذى اختلف فى كونه وارثا كذوى الأرحام وغيرهم من مولى الموالاة. ولايبعد أن يقال انه اكتفى بذكر ماهو أقوى وماهو المتبادر منه. ولاشك أن الوارث الذى ثبت إرثه بإجماع الأمة أقوى. ١٢.

(٢٤): قوله فيبدأ بأصحاب الفرائض : إعلم أن المستحقين للتركة عشرة أصناف مرتبة (كما سياتى) جمعها العلامة محمد بن شحنة فى منظومته الفرضية التى شرحها الفقيه ابراهيم السائحانى. وقيل أحد عشر. (در مختار. رد المحتار) تقديمهم على العصبة لقوله عليه الصلاة والسلام "ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقته الفرائض فهو لأولى رجل ذَكرٍ" أخرجه البخارى، (فرائض٥، ٧،٩،١٥) ومسلم،(فرائض٢،٣) والترمذى،(فرائض٨) والدارمى (فرائض ٢٨) { "معجم المفهرس لألفاظ الحديث ٩٩/٦ } وأحمد رحمهم الله، وأيضا تقديم العصبة وذى الرحم يوجب حرمان أهل الفرائض، وهو باطل قطعا. (شريفية) ١٢.

(٢٥): قوله الذين لهم سهام مقدرة : اتضح به تفسير لفظ الفرائض أيضابأنه جمع فريضة على فعيلة بمعنى مفعولة والفريضة السهم المعين قَدْرُهُ من جانب الشارع ١٢. قوله مقدرة: أى بتقدير الأجزاء :كالنصف، والثلث، والربع، والسدس، والثمن، والثلثين من سهام البنت، والبنات، والأم، والزوج، والأب، والزوجة وغيرهم. ١٢.

(٢٦): قوله فى كتاب الله تعالى : أو فى سنة رسوله ﷺ أوالإجماع كما ذكره السرخسى. والمصنف اكتفى بذكر ماهو أقوى، ولم يذكر السنة، والإجماع أو يقال: إن المقدر بالسنة ، والإجماع أيضا مقدر بالكتاب فى الحقيقة. ١٢

(٢٧): قوله ثم بالعصبات : أى ثم بعد رعاية تقديم أصحاب

الفرائض حتى يتناول العبارة ما إذا وجدت أصحاب الفرائض فاستحقت العصبات مابقى بعد سهام أصحاب الفرائض ومإذا لم تكن أصحاب الفرائض فاستحقت العصبات كل التركة وهكذا ينبغى أن يراعى فى توجيه لفظة ثم فى باقى المعطوفات من الرعاية اللائقة بها حَسْماً لمادة المناقشات. ١٢

(٢٨): قوله بالعصبات : أعم من أن تكون من أصحاب الفرائض كالأب مثلا أو من غيرهم كالأخ والعم. و أل " فى العصبات" للجنس فيستوى فيه الواحد والجمع وكان الأخصر التعبير بالعصبة مفردا كما عبر فى قسيمه وهو العصبة السببية. والجنسية فيه أظهر. والجواب أنه جمعه لفظا، وإن لم يكن معنى الجمع مراداً ليزاوج بينه وبين قوله بأصحاب الفرائض حيث ذكره بلفظ الجمع. أو يقال: جمعه لتعدد أنواعه من عصبة بنفسه وبغيره، ومع غيره كما يأتى بيانه.(درمختار ورد المحتار ٥٣٩/٥)١٢.

(٢٩): قوله من جهة النسب : قدم العصبات النسبية على السببية لأن النسب أقوى. ويرشدك إلى ذلك أن أصحاب الفرائض النسبية يرد عليهم دون أصحاب الفرائض السببية. أعنى الزوجين. (شريفية). ١٢.

(٣٠): قوله ما أبقتة : فيه إيماء إلى أن أصحاب الفرائض لو استغرقوا المال فلانصيب للعصبات ولايعال المسئلة لأجلها. ١٢.

(٣١): قوله ما أبقتة أصحاب الفرائض : أى جنسها سواء كان واحدا أو أكثر فلايرد أن تعريف العصبة ليس بجامع لأن صاحب الفرض إذا كان واحدا ياخذالعصبة مابقى بعد نصيبه كما إذا مات رجل وترك بنتا وأخا فللبنت نصف التركه و لأخيه النصف الباقى، وهو عصبة ولايصدق عليه التعريف المذكور لأنه لم يأخذ من التركة ماأبقته أصحاب الفرائض فإنه إذا أريد أن إضافة الأصحاب إلى الفرائض جنسية فالمراد بأصحاب الفرائض جنسها وهو شامل للواحد والكثير، ولاشك أن الأخ فى المثال المذكور أخذ من التركة ما أبقاه جنس أصحاب الفرائض، وهو البنت. ١٢.

(٣٢): قوله يحرز : من الإحراز وهو بالفارسية گردكردن ونگاهبانى نمودن. ١٢

(٣٣): قوله جميع المال : أى بجهة واحدة فلايرد أن صاحب الفرض إذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لأن استحقاقه لبعضه بالفرضية والباقى بالرد. واعترض بأن الأخوات عصبات مع البنات ولايحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلايكون التعريف جامعا. وأجيب بأن المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلايتناول من هو عصبة مع غيره أو بغيره بل هما بالحقيقة من أصحاب الفرائض. (شريفية) ويمكن أن يجاب عنه بأن الواو فى قوله وعندالإنفراد بمعنى أو لمنع الخلو وهو لاينافى وجود أحد المعطوفين ولا اجتماعهما بل ينافى خلو العصبة عنهما. ١٢.

(٣٤): قوله ثم بالعصبة من جهة السبب : يعنى يبدأ عند عدم العصبات النسبية فى الباقى من أصحاب الفرائض بمولى العتاقة. دون من أخرنا ذكرهم أو يبدأبه فى جميع المال عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات النسبية. فهو مقدم على ذوى الأرحام وهو قول سيدنا على رضى الله تعالى عنه وبه أخذ علماء نا رحمهم الله تعالى وقال سيدنا ابن مسعود رضى الله عنه مولى العتاقة مؤخر عن ذوى الأرحام وبه أخذ إبراهيم النخعى. ١٢

(٣٥): قوله من جهة السبب : السبب هو نعمة الإعتاق وإخراجه من الرق إلى الحرية لأن العبد لحرمانه من بعض النعم الدنيوية والدينية كأن كالميت فكان المعتق أحياه بعد مماته وأخرجه من العدم إلى الوجود كما قال الله تعالى: فى حق زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ: "إذ تقول للذى أنعم الله عليه (يعنى بتوفيقه للإسلام) وأنعمت عليه (يعنى بالإعتاق) فالإعتاق مطلقا سبب الولاء سواء كان لوجه الله. أولغيره أو بشرط أن لاولاء عليه وسواء كان اختياريا أوغير اختيارى. فالعتق سبب القرابة والرحم سواء كان المعتق مذكرا أو مونثا لقوله عليه الصلوة والسلام: "الولاء لمن أعتق". والولاء ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص فى ملكه أو بسبب عقد الموالاة. ١٢. (شرح الوقاية).

(٣٦): قوله مولى العتاقة : هو المعتِق بالكسر بوجه من وجوه الإعتاق وهو يشبه بالعصبة النسبية من حيث كونه سببا للحياة المعنوية للمعتَق بالفتح. والمعتِق بالكسر مذكرا كان أو مونثا. فإنّ من أعتق عبدا أو أمة كان الولاء له ويسمى ذالك ولاء العتاقة وولاء النعمة. ١٢

(٣٧): قوله ثم عصبته : ذهب جمهور الشارحين إلى أنه مجرور معطوف على العصبة. أى إذا لم يكن للميت مولى العتاقة بلاواسطة يبدأ بعصبات مولى العتاقة الذين هم أيضا مولى العتاقة بالواسطة ولكن لابد ههنا من قيد الذكورة لأن الإناث من عصبات مولى العتاقة لايرثن لقوله عليه السلام: "ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن الخ. وإنما تركه المصنف اكتفاء بما سيجئ فى باب العصبات على التفصيل. ١٢

(٣٨): قوله على الترتيب : يعنى يقدم عصباته النسبية ويقدم منهم الأقرب فالأقرب ثم عصباته السببية كذلك أى مولى

العقالة للمولى. ١٢.

(٣٩): قوله ثم الرد : بالرفع. أى رد ما بقى من التركة أى إعطاء ه لذوى الفروض ثانيا مما بقى بعد سهامهم المقدرة لبقاء قرابتهم بعد أخذ فرائضهم بخلاف ذوى الفروض السببية يعنى الزوجين. فإنه لاقرابة بينهما بعد أخذ فرائضهما فلايُرَدّ عليهما. ١٢

(٤٠): قوله النسبية : احتراز عن ذوى الفروض السببية أعنى الزوجين فإنه لايرد عليهما على الأصح كذا قال شيخ الاسلام ونقل أن المفتى به هو الرد عليهما فى هذا الزمان وقال فى "الدر المختار" ذكر الزيلعى معزيا للنهاية أن بنت المعتق والإبن والبنت رضاعا ترث فى زماننا وكذا ما فضل عن فرض أحد الزوجين يردّ عليه بناءً على أنه ليس فى زماننا بيت المال (كأنهما وضعا موضع بيت المال) كذا فى فرائض الأشباه وأقره المصنف وغيره. وسياتى تفصيله وتحقيقه عن الإمام أحمد رضا البريلوى. ١٢.

(٤١): قوله بقدر حقوقهم : يعنى يرد على ذى السهم الواحد بقدر سَهمِه وعلى ذى السهمين بقدر سهميه كذا. والتفصيل سيجئ فى باب الرد. ١٢

(٤٢): قوله ثم ذوى الأرحام : يعنى ثم يبدأ بذوى الأرحام عند عدم أصحاب الفرائض النسبية وجميع العصبات المذكورين فلاشئ لهم عند وجود هولاء المذكورين وإلا فالكل أو الباقى لهم لأنهم لايحجبون بالزوجين. وذوو الأرحام هم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولاذى سهم. وإنما أخروا عن الرد لأن أصحاب الفرائض النسبية أقرب إلى الميت وأعلى درجة منهم. ١٢

(٤٣): قوله مولى الموالاة : الموالاة بمعنى المصادقة فى اللغة وفى الإصطلاح أن يقول شخص لآخر أنت مولائى ترثنى إذا متّ وتعقل عنى إذا جنيت وقال الآخر قبلت. فح صح عقد الولاء ويكون القابل مولى له يرثه إذا مات. ويعقل عنه إذا جنى. وإن شرطا من الجانبين فعلى ماشرطا وإلا فمال الساكت لبيت المال ويصح الرجوع عنه قبل ماعقل عنه لابعده. وقال صدرالشريعة: شرطه أن يكون مجهول النسب. وقال ابن كمال: هذا ليس بشرط. (طحطاوى) وحجته فى ذالک قوله تعالى: ولكل جعلنا موالى مماترک الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوا نصيبهم إن الله كان على كل شئ شهيداً.(النساء/ ٣٣)

(٤٤): قوله المقرّله الخ: وذالک بأن يقول أجنبى لأجنبى آخر هذا أخى أو عمى فإنه إقرار على أبيه وجده لأن معناه هذا ابن أبى وابن جدى. وبهذا لايثبت نسبه على الأب والجد بغير بينة ودعوة منهما. واحترز بقوله على الغير مما إذا أقرعلى نفسه. فإن قال هذا ولدى وهو ممن يولد مثله لمثله وكان مجهول النسب يصح إقراره ويشارک الورثة فى الميراث. ١٢

(٤٥): قوله بحيث لم يثبت نسبه : هذا من شرائط الإقرار. وفى ذالک شروط أربعة. الأول أن يكون الإقرار بنسبه من المقرّ متضمنالإقراره بنسبه على الغير كما ذكر. الثانى أن يكون ذالک الإقرار بحيث لايثبت نسبه من ذلک الغير كما إذا لم يصدقه أبوه فى هذا النسب. الثالث أن يموت المقرّ على إقراره، والرابع أن يكون ذالک المقرله مجهول النسب. (رد المحتار وغيره). ١٢

(٤٦): قوله إذا مات الخ: لأنه إذا رجع عن الإقرار فلايرث لأن ذلک الإقرار كان فى معنى الوصية فصح رجوعه عنه. فإن لم يرجع واجتمعت الشروط المذكورة صار المقرله وارثا بعد ذوى الأرحام وذلک لأن المقر فى هذه الصورة كان المقرا بشيئين. النسب واستحقاق المال بالارث. لكن إقراره بالنسب باطل لأن الإقرار على الغير دعوى فلايسمع بلاحجة ويبقى إقراره بالمال صحيحا لأنه لا يعد وه إلى غيره إذا لم يكن له وارث معروف. ١٢.

(٤٧): قوله ثم الموصى له : أى إن لم يكن أحد المذكورين فالمال كله للموصىٰ له بجميع المال لأن منعه عن زيادة الثلث للمضرة بالورثة وقد انتفىٰ ههنا وإن كان أحد الزوجين فالباقى له وإن كان وارث غيرهما فللموصى له الثلث.فقط ١٢

(٤٨): قوله بجميع المال : المراد به الزائد على الثُلث إلى أن يبلغ جميع المال. فإن حكم الكل لايختلف قلّت الزيادة أوكثرت، وتاخير هذا الموصى له إنما هو باعتبار مجرد ذلک المقدار الزائد. ١٢

(٤٩): قوله ثم بيت المال : اعلم أن هذا المال فى بيت المال يصرف إلى نفقة المريض وأدويته إذا كان فقيرا و إلى نفقة اللقيط وعقل جنايته و إلى من هو عاجز عن الكسب وليس له من يفرض عليه نفقته، وذكر فى الكامل: أنه يجوز صرفه إلى مصارف الجزية والخراج كالقضاة والفقهاء وغير ذالک ممالهم صلاح دارالإسلام. وجوز الطحاوى الصرف إلى أكفان الموتى الفقراء، وجعله قاضى خان : عاماً للرباطات، والقناطير، ونقل فى القنيه عن بعض الأئمة: أنه من له حظ فى بيت المال لوظفر به يأخذه وللامام اختيار فى الإعطاء والمنع. (كذا فى بعض الحواشى نقلا عن شيخ الاسلام.) ١٢

فصل[1] فى الموانع[2]

المانع من الإرث أربعة[3] - الرق[4] وافرا كان أو ناقصا[م1] والقتل[5] الذى يتعلق[6] به وجوب القصاص[م2][7] أو الكفارة - واختلاف[م3] الدينين[8] - واختلاف[9] الدارين إما حقيقة، كالحربى والذمى[10] أو حكما كالمستامن[11] والذمى أو الحربيين[12] من دارين مختلفين والدار إنما تختلف باختلاف المنعة[13] والمَلِك لانقطاع العصمة[14] فيما بينهم[15] -

م1 أى كاملا كالقن. م2 كالمكاتب والمدبر. م3 كما فى القتل بالعمد. م4 كما فى القتل بالخطا. م5 أى يعتبر اختلافها فى الحكم.

فصل فى الموانع

(١): قوله فصل : بمعنى المفصول أى هذا أمر مفصول مماسبق. ١٢

(٢): الموانع: قال فى "رد المحتار" المانع لغة الحائل واصطلاحاً ماينتفى لأجله الحكم عن شخص لمعنى فيه بعد قيام سببه ويسمى محروماً فخرج ما انتفى لمعنى فى غيره فإنه محجوب أو لعدم قيام السبب كالأجنبى.

والمراد بالمانع ههنا المانع عن الوارثية لاالمورثية وإن كان بعضها مانعا عنهما كاختلاف الدين. والمانع عن المورثية النبوة قال ﷺ: "لانورث، ماتركناه صدقة كما فى صحيح البخارى. والفرق بين المنع والحجب أن الحجب جلب النفع ودفع الضرر والنقصان يعنى أن الحاجب إنما يحجب ليجلب النفع إلى نفسه ويدفع الضرر والنقصان عن ذاته بخلاف المنع. فإنه يكون لأمر آخر كالإحتراز عن توريث الأجنبى وجزاء الإستكاف (كما فى الرق) والجناية (كما فى القتل) وانقطاع العصمة والولاية.(كما فى اختلاف الدارين) وأيضا الحجب يكون بوجود شخص بخلاف المنع. فإنه يكون بسبب معنى من المعانى المذكورة. ١٢

(٣): قوله أربعة : وقد زيد على الأربعة فقيل: والخامس جهالة ترتيب الموتى كالغرقى، والحرقى كمايجئ حكمه فى آخر الكتاب. والسادس جهالة الوارث كما لوارضعت صبيًا مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلاتورث. والسابع الردة لأن المرتد لادين له فلايدخل تحت اختلاف الدين. لكن الموانع فى الحقيقة خمسة. أربعة المتن والردة كما علم ذالک بالإستقراء الشرعى ومازيد عليها فتسميته مانعاً مجاز لأن انتفاء الإرث ليس لوجود مانع بل لانتفاء شرط أو سبب. ١٢

(الدرالمنتقى٤/٤٩٨ رد المحتار٥/٥٤٣ وغيرهما)

(٤): قوله الرق : و إنما صار والفره وناقصه مانعا لأن وجود الرق ينافى المالكية. فكما أن القن وهو العبد المحض لايصلح المالكية فكذالک المكاتب والمدبر. ١٢

(٥): قوله القتل : أى قتل الوارث مورثه. واعلم أن القتل على خمسة أنواع.(١) قتل عمد ويتعلق به وجوب القصاص (٢)وشبه عمد(٣)وخطاء (٤)ومايجرى مجرى الخطاء وهذه الثلثة تتعلق بها الكفارة، والنوع الخامس القتل بالتسبيب كمن حفر بيراً أووضع حجرا فى غير ملكه فتلف به إنسان وموجبه الدية على العاقلة. ولايتعلق به شئ منها لاالقصاص ولا الكفارة ولهذا ليس هذا الأخير بمانع من الإرث. (من الشريفيه وغيرها). ١٢

(٦): قوله يتعلق به : أى لذاته و بالنظر الى نفسه وإن سقط لمانع فلايرد أن الأب إذا قتل ابنه عمدا. لم يثبت به قصاص ولا كفارة على العاقلة. مع أنه محروم اتفاقا. لأن ذالک القتل كان موجبا للقصاص فى نفسه ولكن سقط عن الأب تعظيما له بقوله عليه السلام : "لايقتل والد بولده ولاسيد بعبده". ١٢ اخرجه الترمذى و ابن ماجة والبزار والحاكم والدار قطنى عن ابن عباس و فى رواية "لايقاد الوالد بولده" كذا فى الدراية.

(٧): قوله وجوب القصاص : فالعبرة للوجوب وإن سقط لعارض كحرمة الأبوة فى صورة قتل الأب ابنه عمدا. فإنه يوجب الحرمان من إرث المال. ١٢

(٨): قوله واختلاف الدينين : أى الكفر والإسلام فلايرث الكافر والمرتد من المسلم إجماعا لقوله تعالى: "ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا." ولاالمسلم من الكافر على قول على وزيد وعامة الصحابة رضى الله عنهم وإليه ذهب علماء نا والشافعى. لما

أخرجه الدارمي وأبوداؤد "لايتوارث أهل ملتين شتى" وإن كان القياس يقتضيه لأن المسلم من أهل الولاية على الكافر ولهذا تقبل شهادته عليه. وأما المرتد فيرث منه المسلم ماكتسبه في زمان إسلامه وسياتي تفصيل حكم المرتد إن شاء الله تعالى. وأما الإختلاف فيما بين أديان الكفار بزعمهم فلاعبرة فإنها كلها لاتفاوت فيما بينها في أنها مضادة للدين القويم. فإن الكفر كله ملة واحدة.

(٩): قوله اختلاف الدارين : اختلاف الدارين على ثلثة أوجه الأول حقيقة وحكما معاً و الثاني حكما لا حقيقة. و الثالث حقيقة لاحكما. فالإختلاف حقيقة وحكما معا كحربي في داره وذمي في دارنا. وكحربي في داره وحربي آخر في داره غير الأول. والاختلاف حكما فقط كالذمي والمستامن في دارنا. فإن دارهما وإن كانت واحدة حقيقة لكن اختلفت دارهما حكما لأن المستامن من أهل دارالحرب حكما لتمكنه من الرجوع إليها والحربيين من دارين استامنا في دارنا. والإختلاف حقيقة لاحكما كالكافر المستامن مع الحربي والمسلم في دارنا. ١٢

(١٠): قوله كالحربي والذمي : فإذا مات الحربي في دار الحرب وله ابن أو أب ذمي في دارالإسلام. أومات الذمي في دارالإسلام وله أب أو ابن في دار الحرب لم يرث أحدهما من الآخر لأن الذمي من أهل دار الإسلام والحربي من أهل دارالحرب فهما إن اتحدا ملة لكن بتباين الدارين حقيقة تنقطع الولاية بينهما فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية لأن الوارث يخلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا. (شريفية). والحربي هو الكافر المقيم في دار الحرب. و الذمي هو الكافر الذي أقام في دار الإسلام بقبول الجزية و إقراره. ١٢

(١١): قوله كالمستامن : هو الكافر الذمي دخل دارنا بأمان وهو والذمي وإن كانا في دار واحدة حقيقة. وهي دارالإسلام لكنهما بحسب حكم الشرع في دارين. فإنّ المستامن يتمكن من الرجوع إلى دار الحرب ولايجب القصاص على قاتله فالشرع لم يعتبر وجوده في دار الإسلام بل اعتبره كمَنْ في دارالحرب وأما الذمي فإنه لايتمكن من الرجوع إلى دار الحرب وجعل الشرع دمه وأمواله كدماء المسلمين وأموالهم ولذا يجب القصاص بقتله فاعتبر الشرع وجوده في دار الإسلام فهما مختلفان داراً بحسب الحكم. فإن مات أحدهما لايرث منه الآخر. ١٢

(١٢): قوله الحربيين : سواء دخلا دارنا بأمان أو كانا في دار واحدة من ديار الحرب فلايجرى التوارث بينهما. لأنهما وإن كانا في دار واحدة لكنهما في الأصل من دارين مختلفين. نعم يجرى التوارث بين الحربي الذي في دار الحرب وبين المستامن الذي في دار الإسلام فلم يكن اختلاف الدارين مطلقا مانعا من الإرث. ١٢

(١٣): قوله باختلاف المنعة : المنَعة جمع مانع والمرادبهم الجيش الذي يمنع ويدفع الخصوم يعني أن علامة اختلاف الدارين أن يكون لكل منهما مَلِك ومنعة يخالف الآخر ويضاده كأن يكون أحد المليكين في الهند وله منعة والآخر في الترك وله منعة أخرى. فإذا انقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهما قتال الآخر. وإذا ظفر رجل من عسكر أحدهما برجل من عسكر الآخر قتله. فهاتان الداران مختلفتان. فتنقطع باختلافهما الوراثة. لأنها تبتني على العصمة والولاية. وأما إذا كان بينهما تناصر وتعاون على أعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة. (شريفيه وغيرها). ١٢

(١٤): قوله العصمة : أي عصمة الدماء والأموال فيما بينهم غالباً. ١٢

(١٥): قوله فيما بينهم : أي فيما بين كفار الدارين المختلفتين بهذه الصفة. ١٢

تنبيه: إعلم أن خامس الموانع عن الارث على الأصح استبهام تاريخ الموت كما في الغرقى ولم يتعرض له المصنف ههنا لذكره اياه مفصلا في آخر الكتاب. (ملتقطا من الشريفية). ١٢

باب معرفة الفروض[1] ومستحقيها

الفروض[2] المقدرة[3] في[4] كتاب الله تعالىٰ ستة:

النصف[3]، والربع،[4] والثمن،[5] والثلثان،[6] والثلث،[7] والسدس،[8] على التضعيف والتنصيف.[9]

وأصحاب[10] هذه السهام[10] اثنا عشر نفرا. أربعة من الرجال[11]. وهم الأب[12]

والجد الصحيح[١٣-١٤] وهوأب الأب[١٥] وإن علا[٥]. والأخ[١٦] لأم. والزوج[١٧] - وثمان[١٨] من النساء. وهن الزوجة[١٩] والبنت[٢٠] وبنت[٢١] الابن و إن سفلت[٢٢] والأخت[٢٣] لأب وأم. والأخت لأب. والأخت لأم. والأم[٢٤] والجدّة[٢٥] الصحيحة[٢٦] وهى التى[٢٧] لايدخل فى نسبتها[٢٨] إلى الميت جد فاسد[٢٩].

أما الأبُ[٣٠] فله أحوال ثلاث. الفرض المطلق[٣١]. وهو السدس[٦]. وذلك[٣٢] مع الإبن أو ابن الإبن و إن سفل. والفرض والتعصيب[٣٣] معا. وذلك مع الإبنة[٧] أو ابنة الإبن و إن سفلت. والتعصيب المحض[٨]. وذلك عند عدم الولد[٣٤] وولد الإبن و إن سفل.

والجدّ الصحيح كالأب[٣٥] إلا فى أربع مسائل[٣٦]. وسنذكرها فى مواضعها[٣٧] إن شاء الله تعالىٰ. ويسقط الجد[٩] بالأب لأن الأب[٣٨] أصل فى قرابة الجد إلى الميت. والجدّ الصحيح هو الذى لاتدخل[٣٩] فى نسبته[١٠] إلى الميت أم[١١].

وأما لأولاد[٤٠] **الأم** فأحوال ثلاث. (١)السدس[٤١] للواحد[٢] والثلث[٤٢] للإثنين فصاعدا[٤٣] ذكورهم وإناثهم فى القسمة[٤٤] والإستحقاق سواء.[٣] ويسقطون[١٢][٤٥] بالولد وولد الإبن و إن سفل. وبالأب والجدبالإتفاق[١٣][٤٦].

وأما للزوج فحالتان[٤٧]. النصف[٤٨] عندعدم الولد وولد الإبن[١٤] وإن سفل. والرُبع مع الولد[١٥] أو[٤٩] ولد الإبن[١٦] وإن سفل.

م١ السهام المعينه. م٢ المعينة. م٣ المذكورة. م٤ أى المستحقون لها. م٥ فى الرتبة كأب أب الأب أو أبوه فصاعدا. م٦ أى فرض الأب فى هذه الحالة. م٧ وجود احدهما كاف فى ذالك. م٨ أى الخالى عن الفرضية. م٩ أى الصحيح. م١٠ كأب الأب. م١١ فاعل لاتدخل. م١٢ أى لايرثون. م١٣ أى باتفاق أصحاب أبى حنيفة. م١٤ أى عند عدمهما معا. م١٥ وهو يشمل الذكر والانثى. م١٦ أى يكفى فى الربع وجود أحدهما.

(١): قوله معرفة الفروض : الفروض جمع فرض وهو السهم المعين ونصيب الميراث. وسميت أنصباء المواريث فروضا وفرائض لأنها مقدرات لأصحابها والله تعالى قطعها وقدرها ولايجوز الزيادة عليها ولا النقصان. ١٢

(٢): قوله المقدرة فى كتاب الله تعالىٰ : أى التى قدرها الشارع وعينها فى كتابه. وإنما قيد به ليخرج ثلث مابقى الذى هو فرض الأم بعد فرض أحد الزوجين فإنه ثبت باجتهاد جمهور الصحابة والفقهاء وكذا فروض العول كالتسع والسبع فإنها ليست بمقدرة فى كتاب الله تعالى. ١٢

(٣): قوله النصف : وهو ثابت للخمسة ذكره الله تعالى فى ثلث مواضع. فقال الله تعالى: وإن كانت (أى البنت) واحدة فلها النصف {النساء/١١} فثبت فرض البنت وبنت الإبن إذا لم تكن البنت. وللأخت لأب وأم لقوله تعالى: وله أخت فلها نصف ماترك {النساء/١٧٦} وللأخت لأب إذا لم تكن! وللأزواج إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن قال الله تعالى: ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد {النساء/١٢}. ١٢

(٤): قوله الربع : والفرض الثانى الربع وهو نصف النصف هكذا ١/٢ ÷ ٢ = ١/٢ × ١/٢ = ١/٤ ذكره الله تعالى مرتين وهو المقدر للأزواج عند الولد أو ولد الإبن بقوله تعالى: فلكم الربع مما تركن{ النساء ١٢/٤} وللزوجات عند عدم الولد وولد الإبن لقوله تعالى: ولهن الربع مماتركتم إن لم يكن لكم ولد {النساء/١٢}. ١٢

(٥): قوله الثمن : والثالث الثمن وهو نصف نصف النصف هكذا ١/٢ ÷ ٢ = ١/٢ × ١/٢ = ١/٨ قدره الله تعالى للزوجة فصاعدة لقوله تعالى: فإن كان لكم ولد فلهن الثمن. {النساء/١٢} . ١٢

(٦): قوله الثلثان : هو ضعف الثلث ١/٣ × ٢ = ١/٣ × ٢/١ = ٢/٣ وقد ذكره فى موضعين فقال: فى حق البنات. فإن كنّ نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا مماترك: {النساء/١١} وكذا للإثنتين لأن الثلثين للأختين فهما أولى. قال فى حق الأختين والأخوات فى آخر السورة. فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان: { النساء /١٧٦ } وهذا للأختين والأخوات لأب فقط عند عدم العينيات. ١٢.

(٧): قوله الثلث : أى الفرض الخامس الثلث وهو نصف الثلثين هكذا ٢/٣ ÷ ٢ = ٢/٣ × ١/٢ = ٢/٦ = ١/٣ وضعف السدس هكذا ١/٦ × ٢ = ٢/٦ = ١/٣ وهو المسطور لأجل الأم إذا لم يكن ولد لقوله تعالى: فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث: {النساء /١١} ولأولاد الأم إذا كانوا اثنين فصاعدا لقوله تعالى: وإن كانوا (أى أولاد الأم) أكثر من ذالك فهم شركاء فى الثلث:{النساء/١٢} (خزانة المفتين). ١٢

(٨): قوله السدس : السادس هو السدس وهو نصف نصف الثلثين هكذا ٢/٣ ÷ ٢ = ٢/٣ × ١/٢ × ١/٢ = ٢/١٢ = ١/٦ وهو فرض الأب إذا كان للميت ولد وفرض الأم عند وجود الولد لقوله تعالى: ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد: {النساء/١١} وفرضها عند وجود الإثنين من الإخوة والأخوات فما فوقهما لقوله تعالى: فإن كان له إخوة فلأمه السدس: {النساء/١١} وفرض ولد الأم بقوله عزوجل: وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس: {النساء/١٢} فذكره الله تعالى ثلث مواضع. ١٢

(٩) قوله على التضعيف والتنصيف: وهوجعل الشئ مضاعفا فضعف الثمن "الربع" وضعفه "النصف". وكذا ضعف السدس "الثلث" وضعفه "الثلثان". وأما التنصيف (وهو جعل الشئ نصفا) فنصف النصف "الربع". ونصفه "الثمن". وكذا نصف الثلثين "الثلث" ونصفه "السدس". وههنا مرتبة تلك الفروض على ترتيب التضعيف والتنصيف. ١٢

(١٠): قوله وأصحاب هذه السهام : لما فرغ عن بيان الفروض المقدرة شرع فى بيان مستحقيها- اثنا عشر نفراً أى إنسانا أونفسا فلايرد أن النفر لايستعمل إلا فى الرجال وأيضا لايستعمل إلا فى الثلاث إلى التسعة وقيل: إلى العشرة لا إلى مافوقها. ١٢

(١١): قوله أربعة من الرجال : إثنان منها لايُحجَبان حجب الحرمان بحال وهما الأب والزوج والإثنان الباقيان قد يرثان وقد يُحجبان. وهما الجد والأخ لأم. ١٢

(١٢): قوله هم الأب الخ: قدمه على الجد لكونه حاجباله. ١٢

(١٣): قوله الجد الصحيح : سيجئ تعريفه. ١٢

(١٤): قوله الصحيح : يقابله الفاسد والجد الفاسد أو الساقط لاسهم له لأنه من ذوى الأرحام وستجئ أحكامهم. ١٢

(١٥): قوله أب الأب : وأما أب الأم فلافرض له لأنه من ذوى الأرحام. ١٢

(١٦): قوله الأخ لأم : أى ابن الأم من غير أبيه ويسمى أخياقاً. وأخّره عن الأب والجد لكون كل منهما حاجبا له. ١٢

(١٧): قوله الزوج : أخره عن الثلثة لكونه قريبا سببيا. وكان مَنْ قبلَه نسبيا والنسب أقوى من السبب. ١٢.

(١٨): قوله ثمان من النساء : ثلث منها لايُحجبن حجب الحرمان بحال من الأحوال وهن الأم والبنت والزوجة والباقيات يرثن ويُحجبن. ١٢

(١٩): قوله الزوجة : قدم الزوجة على البنت لأنها أصل الولادة أو منها تتولد الأولاد أو ليقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج. ١٢

(٢٠): قوله البنت : قدمها على بنت الإبن لكونها أقرب إلى الميت منها. ١٢

(٢١): قوله بنت الإبن : قائمة مقام البنت فى بعض الأحوال فلذا أخر ذكرها. وقدمها على الأخت بقسيمها لكونها جزء أب الميت وبنت الإبن جزء جزء الميت فقرابة الأولى أقوى من القرابة الثانية. ١٢

(٢٢): قوله إن سفلت : من السفول والسُّفالة بمعنى النزول ضد العلو لا من السَّفالة بمعنى النَّذالة والمراد به بنت ابن الإبن وبنت ابن ابن الإبن وهكذا. أما بنت بنت الإبن أوبنت بنت بنت الإبن وغيرهما من أولاد البنات فمن ذوى الأرحام. ١٢

(٢٣): قوله الأخت لأب وأم : قدم الأخت بقسيمها الثلثة على الأم لكونها حاجبة للأم إذا كانت فوق الواحدة. ولأن معرفة نصيب الأم تتوقف على معرفة الأخوات من وجه دون العكس كما سياتى فى أحوال الأم. ١٢

(٢٤): قوله والأم : قدم الأم على الجدة لكونها أقرب إلى الميت منها. ١٢

(٢٥): قوله الجدة : أخرها عن الأم لكونها أبعد منها لأنها تدلى إلى الميت إما بواسطتها أو بواسطة الأب أو أب الأب. ١٢

(٢٦): قوله الصحيحة : لأن الجدة الفاسدة من ذوى الأرحام. ١٢

(٢٧): قوله التى الخ: فالجدة إذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الاناث كأم الأم وأم أم الأم أو بمحض الذكور كأم الأب وأم أب الأب أو بخلط منهما كأم أم الأب وهى صاحبة الفرض فى الجدات كالجد الصحيح فى الأجداد وإذا دخل فى نسبتها الجد الفاسد كانت فاسدة منتمية بخلط الذكور والإناث كأم أب الأم وأم أب أم الأب وليست هى بصاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من ذوى الأرحام الذين يرثون بالقرابة لا بالعصوبة ولا بالفرض. ١٢ (شريفية).

(٢٨): قوله فى نسبتها : فإنها لما كانت جدة للميت لابد من اتصال سلسلة نسب الميت إليها وهذا الإتصال هو المراد بالنسبة. ١٢

(٢٩): قوله جد فاسد : من تخلل فى نسبته إلى الميت أم كان فاسداً. وذالك الجد لايرث الا على أنه من ذوى الأرحام لأن تخلل الأم فى النسبة يقطع النسب لأن النسب من الآباء. ١٢

(٣٠): قوله أما الأب : شروع فى التفصيل بعد الإجمال مما سبق. ١٢

(٣١): قوله المطلق : أى الخالص عن التعصيب. ١٢

(٣٢): قوله وذالك مع الإبن: أى السدس للأب إذا كان للميت ابن صلبى أو ابن ابن لقوله تعالى: ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد الآية {النساء/١١} فهذا تنصيص على أن فرض الأب مع الولد هو السدس فتكون المسئلة من ستة هكذا.

ميت مسئله٦

اب	ابن
١	٥

فله فرضه . الواحد. على السدس والباقى للإبن لقوله عليه السلام: "الحقوا الفرائض باهلها" {أخرجه البخارى (فرائض ٥، ٧، ٩، ١٥) و مسلم (فرائض، ٢، ٣) والترمذى (فرائض، ٨) والدارمى (فرائض،٢٨) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٩٩/٦} فما أبقته فللأولى رجل ذكر، وأولى الرجال من العصبات هو الإبن كما ستعرفه. وإن كان معه بنت فله سدس وللبنت النصف بالفرض ومابقى فللأب لأنه أولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الإبن وابنه. هكذا وعلى هذا القياس بنت الإبن. ١٢ (شريفية وغيرها)

ميت مسئله٦

بنت	اب
٣	١+٢=٣

(٣٣) قوله الفرض والتعصيب معاً : لم يجعل هذه الحالة فى المرتبة الثالثة (مع أن المركب مؤخر عن البسيط) لشرافة أحد جزئيه وهو الفرض. ١٢

(٣٤): قوله عند عدم الولد : الولد عام للذكر والأنثى وذالك لقوله تعالى: فإن لم يكن له ولد و ورثه أبواه فلأمه الثلث: {١١/٤} إذ يفهم منه أن الباقى للأب فيكون عصبة كما فى الشريفية. لأن الأم إذا استحقت الثلث فالباقى للأب لكونه أولى رجل ذكر. وتكون المسئله من ثلاثة. الواحد للأم والباقى للأب. هكذا ميت مسئله٣

أم	اب
١	٢

(٣٥): قوله كالأب : أى عند عدم الأب فى ثبوت تلك الأحوال الثلث بل فى جميع الأحكام إلا فى أربع مسائل الخ . وذلك بالإجماع يؤيده قوله تعالى حاكيا عن يوسف: واتبعت ملة آبائى إبراهيم، وإسحق، ويعقوب: {٣٨/١٢} وبدلالة قوله تعالى: كما أخرج أبويكم من الجنة {الاعراف/٢٧} والمراد آدم، وحواء سماهما أباً لنا وهو الجد الأعلى وإذا كان الجد الأعلى أباً. فلأن يكون الجد الأدنى أباً كان أولى. وقوله تعالى: فى مواضع كثيرة "يا بنى آدم" سمانا بنى آدم ونحن نوافله. تأمل. ١٢

(٣٦): قوله إلا فى أربع مسائل : الأولى أم الأب لاترث مع الأب وترث مع الجد. الثانية الأبوان وأحد الزوجين فللأم ثلث مابقى بعد نصيب أحد الزوجين. فإنّ الأب يحجب الأم مع أحد الزوجين عن ثلث الكل إلى ثلث الباقى. ولوكان الجد مكان الأب. فللأم ثلث جميع المال إلا عند أبى يوسف. فلها ثلث الباقى ايضا. كما ذكره فى أحوال الأم. والثالثة إن بنى الأعيان والعلات كلهم يسقطون مع الأب إجماعا ولايسقطون مع الجد إلا عند الإمام (والفتوى على قول الإمام) ذكره فى حالات الأخوات.

الرابعة أن أبا المعتق (بالكسر) مع ابنه يأخذ سدس الولاء وعند أبى يوسف. وليس للجد ذلك بل الولاء كله للإبن وعند سائر الأئمة كل واحد منهما لا يأخذ من الموالاة شيئا. وإذا جعلت المسئلة الثانية مسئلتين فالأولى أن يقال إلا فى خمس مسائل. ١٢ (شريفية).

(٣٧): قوله فى مواضعها : الأول فى مسئلة الجدات. والثانى فى مسئلة الأم. والثالث فى مسئلة الأخوات. والرابع فى مسئلة مولى العتاقة. ١٢

(٣٨): قوله لأن الأب أصل الخ: فهو واسطة لميراث الجد ويسقط الفرع وذوالواسطة عند وجود الأصل والواسطة ولكونه ضابطة كلية يندرج تحتها كثير من المسائل. وذكره فى موضع

الدليل تكثيرا للفائدة وإن لم يكن دابه ذكر الدلائل فى هذه الرسالة المختصرة. قال فى الشريفية: اعترض على هذه القاعدة والتعليل بأنه يلزم منه سقوط أولاد الأم بالأم لأنها أصل فى قرابة أولادها وأجيب: أن الأب والأم وإن تساويا فى كون كل منهما أصلا فينبغى أن يسقط أولاد الأم بالأم كما أن الجد يسقط بالأب لكن الأب مع كونه صاحب فرض عصبة أيضا فللأب بسبب انضمام العصوبة قوة ليست للأم بتلك المثابة فيكون الأب مسقطا للجد دون الأم لأولادها فليست الأصالة المحضه المطلقه علة للإسقاط بل الأصالة القوية علة له. والأولى بل الصحيح فى الجواب أن يقال إن الضابطة تقتضى السقوط لكن لم يعمل بها لورود النص الصريح فى إيراث أولاد الأم مع الأم لأن القياس لايصح فى مقابلة النص فالضابطة مخصوصة بغير النصوص. ١٢

(٣٩): قوله لاتدخل : ومن تدخل فى نسبته إلى الميت أم كأب الأم فإنه جد فاسد كمامر. ١٢

(٤٠): قوله أما لأولاد الأم : فإن قيل تدخل فى الأولاد ههنا الأخوات لأم أيضا والمصنف بصدد ذكر الرجال. يقال لاتفاوت فى أحكام الذكور والإناث من أولاد الأم ففى جمعهما فى الذكر ههنا فائدة الإستغناء عن ذكر الإناث من أولاد الأم فى النساء كما يستفاد من الشريفية وغيرها. وأيضا دخول الإناث فى الأولاد ضمناً لاينافى كون المصنف بصدد ذكر الرجال نعم لوكان ذكر الإناث باستقلالها وانفرادها لكان الإيراد وجيها. ١٢

(٤١): قوله السدس للواحد : لقوله تعالىٰ فى أوائل السورة: وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس. {١٢/٤} وأجمعوا على أن المراد بهما الأخ والأخت من أم بدليل قراءة أبى بن كعب و كثير من التابعين وله أخ أو أخت من أم وأيضا فى آخر السورة (قل اللّٰهُ يُفتِيكُمْ فى الكلالة إنِ امْرُؤٌ هَلَكَ ليسَ له وَلَدٌ. وله أُختٌ فلَها نصفُ ماتَرَكَ. وهو يَرِثها إنْ لَمْ يكنْ لها ولدٌ. فإن كانتا اثنَتَيْنِ فلَهُما الثُّلثانِ مِمّا تَرَكَ. وإنْ كانوا إخوةً رِجالاً ونساءً فللذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأنْثَيَيْنِ. فهنا للأخت المنفردة النصف، وللاثنتين الثلثان، وللأخ وراثة جميع المال (لقوله: وهو يرثها) إن كان بدون الأخت، وضِعْفُ نصيب الأخت إن كان مع الأخت. فالمذكور فى آخر السورة. يُغاير المذكور فى أول السورة فَجُعِلَ أولِ السورة بأولاد الأم أولى وآخرها بأولاد الأب أولأبوين أحرىٰ. ١٢

(٤٢): قوله الثلث للإ ثنين: لقوله تعالى: فإن كانوا أكثر من ذالك فهم شركاء فى الثلث {النساء/١٢}. والشركة المطلقة توجب المساواة فى القسمة أى منصفا بين الذكر والأنثى. ١٢

(٤٣): قوله فصاعدا : الفاء للترتيب وصاعدا منصوب على الحالية يعنى الثلث للإثنين فالأربعة فالخمسة وغيرها من العدد. وتقدير الكلام فاحفظ العدد حال كونه صاعدا. وقيل الفاء بمعنى أووالفاعل بمعنى المصدر. والمعنى أو اصعد صعوداً. ١٢ (نبراس)

(٤٤): قوله فى القسمة : يعنى ذكورهم وإناثهم فى تقسيم التركة سواء لأن الأنثى منهم تاخذ مثل مايأخذه الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء فى الثلث ولايعطى للذكر مثل حظ الأنثيين. وكذالك سواء فى الإستحقاق. فيستحق الواحد منهم السدس ذكرا كان ذالك الواحد أو أنثى ومافوق الواحد يستحق الثلث سواء كان ذكورهم أكثر عددا أو إناثهم ولايستحقون إلا الثلث فالإستحقاق لايقتضى التعدد بل يعم الواحد ومافوقه لأنه كما يكون للإثنين ومافوقهما يكون للواحد بخلاف القسمة فإنها لاتكون إلابين اثنين فصاعدا. وأيضا الإستواء فى الإستحقاق يستلزم الإ ستواء فى القسمة. والاستواء فى القسمة لايستلزم الإستواء فى الإستحقاق الاترى أن البنتين فى قسمة الثلثين مستويتان وليس لواحدة منهما استحقاق الثلث ولا استحقاق الثلثين. فلا بد من ذكر الإستحقاق بعد القسمة فى اداء المقصود فلايرد أنه لاحاجة إلى ذكر الإستحقاق بعد ذكر القسمة. واحد هما مغنٍ عن الآخر. ١٢

(٤٥): قوله ويسقطون الخ: يعنى الحالة الثالثة أن أولاد الأم لايرثون عند وجود الولد الخ لأن استحقاق أولاد الأم مشروط بكون المورث كلالة لقوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة {النساء ١٢/} والكلالة من لا والدله ولاولد فعند وجود أحدهما لايكون المورث كلالة ولايكون استحقاق الإرث لأولاد الأم إجماعاً. وولد الولد داخل فى الولد لقوله تعالى: "يا بنى آدم". والجد داخل فى الوالد لقوله تعالىٰ: كما أخرج أبويكم من الجنة {الاعراف٢٧} فلا إرث لأولاد الأم مع هولاء. ١٢ (شريفية وغيرها).

(٤٦): قوله بالإتفاق : يعنى أن سقوط أولاد الأم بوجود الجد أيضا متفق عليه بين أصحاب أبى حنيفة بخلاف بنى الأعيان والعلات فإنهم يسقطون بالأب اتفاقا. وبالجد عند أبى حنيفة. لاعند صاحبيه. كما سيجئ فى متن الكتاب. وليس معناه أن سقوط أولاد الأم بالولد والإبن مختلف فيه وبالأب والجد متفق عليه. ١٢

(٤٧): قوله فحالتان : لايجاوز عنهما ولايحجب حجب حرمان بحالٍ وكلتا الحالتان صرح بهما فى نظم القرآن كما مر فى ذكر السهام. تحت رقم/٣، ٤، ٥. وسيجئ. ١٢

(٤٨): قوله النصف : لقوله تعالىٰ: ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع {١٢/٤}

(٤٩): قوله أو : إيماء إلى أنه يكفى وجود أحدهما بخلاف الأول (أى النصف) فإنه لايكفى فيه انتفاء أحدهما بل لابد من انتفائهما جميعا.

فصل فى النساء[1]

أما للزوجات[2] فحالتان. الربع[3] للواحدة[2] فصاعدة[3][4] عند عدم الولد و ولد الإبن و إن سفل والثمن[5] مع الولد أو ولد الإبن وإن سفل.

وأمالبنات الصلب[6] فأحوال ثلاث: ألنصف[7] للواحدة. والثلثان[8] للإثنتين فصاعدة[9]. ومع الإبن[10] للذكر[11] مثل حظ الأنثيين. وهو يعصِّبُهن.

وبنات الإبن كبنات[12] الصلب ولهن أحوال ست[4]. النصف[5] للواحدة. والثلثان[6] للإثنتين فصاعدة عند[7] عدم[13] بنات الصلب . ولهن[14] السدس[8] مع الواحدة[15] الصلبية تكملة[16] للثُلُثَين. ولا يرثن[9][17] مع الصلبيتين[10] . إلا[18] أن يكون[11] بحذائهن[19] أو أسفل[20] منهن غلام[21] . فيعصبهن[22] . والباقى[23] بينهم[12] للذكر مثل حظ الأنثيين. ويسقطن[13] بالإبن.

ولو[14] ترك[24] ثلاث[25] بنات[26] ابن بعضهن أسفل من بعض. وثلاث بناتِ ابنِ ابنِ اخر بعضهن أسفل من بعض. وثلاث بنات ابن ابنِ ابنِ اخر بعضهن أسفل من بعضٍ. بهذه الصورة[27]

---

[1] اى فى أحوالها.
[2] تستقل به.
[3] فيشارکن فى الربع بالسويه.
[4] منها ثلاث كاحوال بنات الصلب وثلاث أخرى.
[5] الأولى من الثلاث الاول.
[6] الثانية من الثلاث الاول.
[7] قيد لكلتا الحالتين.
[8] هذه حالة أولى من الثلاث المختص بهن.
[9] الحالة. لثانية من المختصة.
[10] فصاعدة.
[11] الثالثة من المختصة.
[12] اى بين بنات الإبن والغلام.
[13] من الثالثة المختصة بخلاف بنات الصلب.
[14] هذا شروع فى بيان المثال بعد تمام الأحوال.

ميت

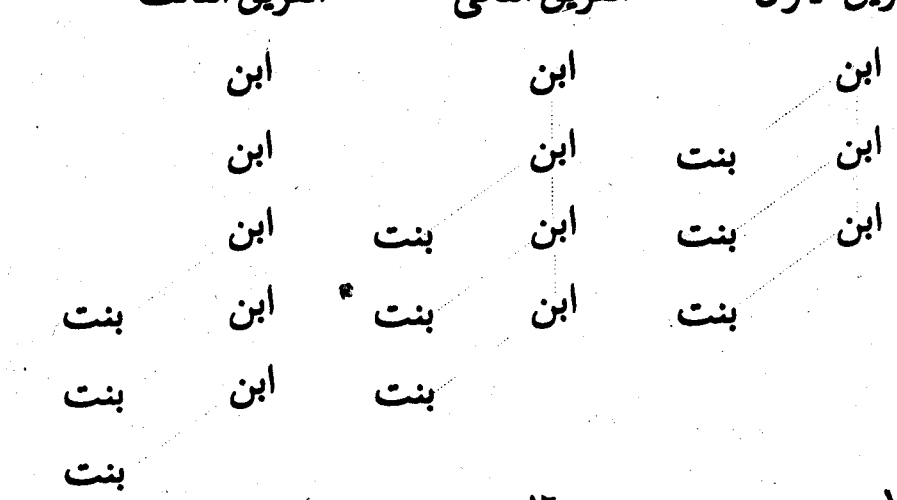

العليا[15] من الفريق الأول لايوازيها[16] أحد. والوسطى[17] من الفريق الأول توازيها العليا[18] من الفريق الثاني. والسفلى[19] من الفريق الأول توازيها الوسطى[20] من الفريق الثاني والعليا[21] من الفريق الثالث. والسفلى[22] من الفريق الثاني توازيها الوسطى[23] من الفريق الثالث. والسفلى[24] من الفريق الثالث لايوازيها أحد[25].

إذا عرفت هذا. فنقول[28]: للعليا من الفريق الأول النصف[26] وللوسطى[29] من الفريق الأول مع من[27] يوازيها السدس[28] تكملة للثلثين. ولاشئ للسفليات[30]. إلا[29] أن يكون معهن[31] غلام[32]. فيعصبهن[33] من كانت بحذائه[34]، ومن كانت فوقه ممن[35] لم تكن ذات سهم[34]. ويسقط من دونه[35].

وأما للأخوات لأب وأم[35] فأحوال خمس[36]. النصف للواحدة[37].

---

[15] هي بنت الابن.
[16] أي لايقابلها ولا يساويها في الوقوع في درجتها عن الميت.
[17] وهي بنت ابن ابن.
[18] فإنها ايضا بنت ابن ابن.
[19] وهي بنت ابن ابن ابن للاثا.
[20] فإنها أيضا بنت ابن ابن ابن ثلاثا.
[21] أيضا بنت ابن ابن اربعا.
[22] فإنها بنت ابن ابن اربعا.
[23] أيضا بنت ابن اربعا.
[24] هي بنت ابن خمسا.
[25] فإنه ليس في المثال بنت ابن خمساً غيرها.
[26] مبتدأ خبره قوله السابق للعليا.
[27] وهي العليا من الفريق الثاني.
[28] مبتدأ خبره المقدم للوسطى مع معطوفها.
[29] استثناء من قوله لاشئ.
[30] أي ذكر.
[31] أي تجعل ذالك الغلام بنات الابن عصبة.
[32] كاخته أو بنت عمه.
[33] من بيانية.
[34] أي من هي أسفل من الغلام.
[35] أي العينيات للميت.

والثلثان[٣٦] للإثنتين[٣٨] فصاعدة. ومع الأخ لأبٍ وأم للذكر مثل حظ الأنثيين. يصرن به عصبة[٣٩]. لاستوائهم[٤٠] فى القرابة إلى الميت. ولهن الباقى[٣٧][٤١] مع البنات أوبنات الابن لقوله عليه السلام "اجعلوا[٤٢] الأخوات[٤٣] مع البنات عصبة[٣٨]".

والأخوات لأب[٣٩] كالأخوات لأب وأم[٤٤]. ولهن أحوال ستٌ[٤٠]. النصف للواحدة. والثلثان للإثنتين فصاعدة. عند[٤١] عدم الأخوات لأب وأم[٤٥]. ولهن السدس[٤٦] مع الأخت لأب وأم تكملة للثلثين[٤٧]. ولايرثن[٤٨] مع الأختين لأب وأم[٤٩] - إلا[٥٠] أن يكونّ[٤٢] معهُنّ أخ لأب[٥١]. فيعصبهن[٥٢] والباقى بينهم[٤٣] للذكر مثل حظ الأنثيين[٥٣] **والسادسة**[٥٤] أن يصرن عصبة[٥٥] مع البنات[٥٦] أو بنات الإبن لما ذكرنا[٥٧]. **وبنوالأعيان**[٥٨] والعَلّات كلهم يسقطونّ[٤٤][٥٩] بالإبن وإبن الإبن وإن سفل. وبالأب بالإتفاق. وبالجد عند أبى حنيفةرحمه الله[٦٠]. **ويسقط** بنواالعلات[٦١] أيضا بالأخ لأب و أم[٦٢]. وبالأخت[٦٣] لأب وأم إذا صارت عصبة[٤٥].

وأماللأم فأحوال ثلاث. السدس[٦٤] مع الولد أو ولد الإبن[٦٥] وإن سفل. أو مع الإثنين[٦٦] من الإخوة والأخوات فصاعداً من أىّ جهة كانا[٦٧]. وثلث الكل[٦٨] عند عدم هؤلاء المذكورين[٦٩]. وثلث مابقى[٧٠] بعد فرض[٧١] أحد الزوجين[٧٢]. وذلك[٧٣] فى مسئلتين[٧٤]. زوجٌ[٤٦] وأبوين[٧٥]. وزوجة وأبوين. ولوكان[٧٦] مكان الأب جد[٧٧] فللأم ثلث جميع المال[٧٨]. إلا عند أبى يوسف[٧٩] رحمه الله. فإن لها ثلثٌ[٤٧] الباقى.

وللجدّة السدس[٨٠]. لأمٍ[٤٨] كانت أو لأبٍ[٤٩][٨١]. واحدة كانت أو أكثر.

---

٣٦ قياساً على البنات.
٣٧ الحالة الرابعة.
٣٨ مفعول ثان للجعل.
٣٩ أى العلات.
٤٠ منها خمس مثل العينيات وحالتان زائدتان.
٤١ قيد فى الحالتين السابقتين.
٤٢ الحالة الخامسة.
٤٣ أى الأخ والأخت لأب.
٤٤ بظاهر الآية.
٤٥ أى إذا كانت مع البنات أو بنات الإبن.
٤٦ بالجرّ على البدلية من مسئلتين
وقد رويت بالرفع على الخبرية لمبتدأ محذوف.
٤٧ كما أن لها ثلث الباقى فى صورة الأب من غير فرق.
٤٨ كام الأم وإن علت.
٤٩ كام الأب و إن علا.

إذا كن ثابتات[٨٢] متحاذيات[٨٣] فى الدرجة. ويسقطن كلهن بالأم[٨٤]. والأبويات[٨٥] أيضا بالأب[٨٥]. وكذلك[٨٥] بالجد إلا أم الأب[٨٦] وإن علت[٨٦]. فإنها ترث مع الجد. لأنها ليست من قِبَله[٨٧]. والقُربى[٨٨] من أىّ جهة[٨٩] كانت تحجب البُعدىٰ. من أىّ جهة كانت. وارثةً[٨٩] كانت القُربى أو محجوبةً[٩٠]. وإذا كانت الجدة ذات قرابة واحدة[٩١] كأم أم الأب. والأخرىٰ ذات قرابتين[٩٢] أو أكثر[٩٣] كأم أم الأم[٩٤] - وهى أيضا أم أب الأب بهذه الصّورة:

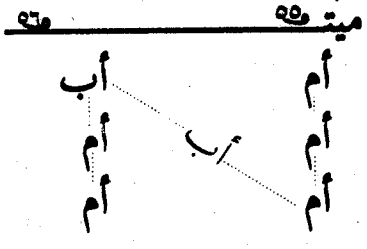

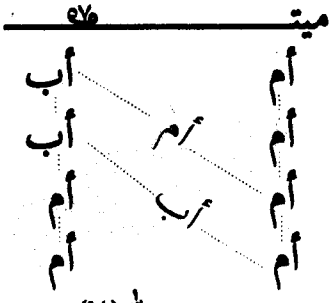

يقسم السّدس[٨٥] بينهما عندأبى يوسف رحمه الله[٩٤] أنصافا باعتبار الأبدان[٩٥] - وعند محمد رحمه الله[٩٦] أثلاثا باعتبار الجهات[٩٧].

٨٥ دون الأمويات.	٨٣ أى أبوية أو امية.	٨٤ صورة ذات القرابتين.	واحدة أو أكثر.
٨٥ أى تسقط الأبويات.	٨٤ مثال للجدة ذات القرابتين.	٨٧ صورة ذات ثلاث قرابات.	٨٩ أى جهات القرابة.
٨٦ كام ام الأب وهكذا.	٨٥ ذكرا كان الميت أو أنثى.	٨٨ الذى هو نصيب الجدة	

(١): قوله فى النساء : أخرّهن عن الرجال لقوله عليه السلام: "أخروهن من حيث أخرّ هن الله تعالى.

(٢): قوله للزوجات : هى وإن كانت أماً باعتبار كونها أصل الولادة لكن صفة الزوجية سابقة على صفة الأمومية فلهذا لم يقدم الأم. (رد المحتار). ١٢

(٣): قوله الربع : لقوله تعالىٰ: "ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد"{النساء/١٢}. ١٢

(٤): قوله فصاعدة : أى إلى أربع لأن مافوق الأربع لايجوز شرعاً. ويشير بهذا إلى أن سهم الزوجة هو الربع والثمن سواء كانت واحدة أو أكثر فلوكانت الزوجات أربعاً يقسم ربع المال أو ثمنه بينهن بالسوية لأن الله تعالى قد اجازنا نكاح الأربع وحكم بالعدل بينهن حالة الحيوة فكذا يجب فى حالة الممات. وتجعل الزوجات بمنزلة زوجة واحدة فيشاركن فى الربع أو الثمن بالسوية. تدبر. ١٢

(٥): قوله الثمن : لقوله تعالى: فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم {١٢/٤} وقد روعى بين نصيبى الزوجين أن للذكر مثل حظ الأنثيين على التقديرين. ١٢ (شريفية.)

(٦): قوله الصلب : فى تقييد البنات بقيد صلب الميت احتراز عن بنات الإبن لأن لها ست حالات وسيذكرها. وجرت عادتهم على أنهم يريدون به البنات حقيقة تمييزا لها عن بنات البنات وبنات الإبن فإنها بنات أيضا لكن لا على الحقيقة. ١٢

(٧): قوله النصف للواحدة : لكونه مصرحا فى قوله تعالىٰ: فإن كانت واحدة فلها النصف {١١/٤} كبنت وعم فالمسئله من الأثنين النصف وهو الواحد للبنت والباقى وهو أيضا واحد للعم لكونه

عصبة هكذا. مسئله ٢

بنت	عم
١	١

(٨): قوله الثلثان للإثنين: هذا قول عامة الصحابة وبه أخذ علماءنا. وابن عباس رضى الله عنه ألحق الإثنين بالواحدة لأن الله تعالىٰ علق الثلثين للبنات بكونهن فوق الثنتين بقوله تعالىٰ: وإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك { النساء/١١} والمعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط فلايكون لهما الثلثان مالم تكونا فوق إثنتين. ولنا ان التعليق بالشرط لايوجب نفى الحكم عما عداه عند عدمه لجواز أن يثبت الحكم بدليل آخر وههنا إشارة الكتاب وصراحة السنة. أما الكتاب فقوله تعالىٰ: "للذكر مثل حظ الأنثيين"{١١/٤} وأدنى مراتب الإختلاط ابن وبنت وحينئذٍ للإبن الثلثان بالإتفاق. فعرف بهذه الإشارة أن البنتين لهما الثلثان فى الجملة لأن الإبن بمنزلة البنتين. فثبت بطريق دلالة النص أن البنت الواحدة إذا استحقت مع الإبن الثلث. فاحرازها له مع أختها بالطريق الأولى. ثم لما أوهم ذالک كثرة النصيب بزيادة العدد قال "فإن كن نساء:{ ١١/٤} وفى قوله "مثل حظ الأنثيين" دون ضعف حظ الأنثى إشارة إلى ذالک. الثانى أن البنتين أمسُّ رحماً من الأختين اللتين تحرزان الثلثين فهما أولى بذالک الإحراز. الثالث أن الأخت إذا كانت مع أخيها وجب لها الثلث فبالأولى أن يجب لها ذالک إذا كانت مع أخت أخرى. وكذا للأخرى يجب لها مع أختها مثل مايجب لها لو انفردت مع أخيها. فوجب لهما الثلثان... وأما السنة فما رواه أبوداؤد وغيره أن رسول الله ﷺ لما نزلت عليه: "يوصيكم الله فى أولادكم" {١١/٤} دعا زوجة سعد بن الربيع وأخاه فقال له أعطهما (أى لابنتى سعد) الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقى فلک. (ملتقطا من الشريفية وغيرها).

(٩): قوله فصاعدة: إعلم أن الواحدة لها النصف وما فوق الإثنين فلهن الثلثان بالإتفاق. وأما الإثنتان فعند ابن عباس رضى الله تعالىٰ عنهما لهما النصف. لأن ظاهر قوله تعالىٰ لايوجب الثلثين إلا لما فوق الإثنتين. وعندنا وعند الجمهور حكم الإثنتين ومافوقهما واحد أى الثلثان وقيل: حكمهما مذكور فى النص وتقدير الآية هكذا. وإن كن نساء اثنتين فما فوقهما. كما فى قوله عليه السلام: "لاتسافرامرأة فوق ثلثة أيام، وليالها إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها" { مسند الامام أحمد بن حنبل أول ص: ٢٢٢: ثالث ص: ٦٦} (أى ثلثة أيام فما فوقها). ١٢

(١٠): قوله مع الإبن : أى بنات الصلب واحدة كانت أو أكثر إذا كان معها ابن أو أبناء ليس لها جزء معين من التركة بل تستحق كل بنت نصف مايستحقه أخوها أو كل واحد من إخوتها فيكثر قدر الحق إن قلّ عدد البنات والبنين ويقلّ إن كثروا. ١٢

(١١): قوله للذكر مثل الخ: لقوله تعالىٰ: يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين {١١/٤} فإنه لما لم يبين نصيب البنات عند الإجتماع مع الإبن دل على أنه يعصبهن. وأن المال يقسم بينهن وبين الإبن بطريق العصوبة فيجعل المسئلة من الرؤس بعد فرض الإبن مقام البنتين كما إذا ترک إبنا وثلاث بنات يكون المسئلة من خمسة لأن الإبن كبنتين فالإثنان للإبن ولكل بنت واحد هكذا.

مسئله٥

ابن	بنت	بنت	بنت
٢	١	١	١

(١٢): قوله كبنات الصلب : أى فى ثبوت تلک الأحوال الثلاث وإن كان لهن أحوال أخرى يبلغ مجموعها إلى الستة. ١٢

(١٣): قوله عند عدم بنات الصلب : لأن النص ورد فيها صريحا. فإذا عَدِمَتْ قامت بنات الإبن مقامهن. ١٢

(١٤): قوله ولهن السدس : أى لجنس بنات الإبن السدس مع الواحدة الصلبية فيتناول الواحدة فما فوقها. ١٢

(١٥): قوله مع الواحدة الصلبية : لما رواه ابوداؤد وغيره عن قضاء رسول الله ﷺ فى ابنة وابنة الإبن والأخت لأب وأم. ١٢

(١٦): قوله تكملة للثلثين : ذكره اتباعا للفظ الذى ورد فى صحيح البخارى وغيره عن ابن مسعودرضى الله تعالىٰ عنه فى ضمن قضية قال:"قضى النبى ﷺ للإبنة النصف ولإبنة الابن السدس تكملة للثلثين:" إلى آخره. وإلا فلا يتوقف معرفة نصيب بنت الإبن على قوله تكملة للثلثين كما هو ظاهر. وقال فى الشريفية والدليل عليها أن حق البنات الثلثان وقد أخذت الواحدة الصلبية النصف. لقوة القرابة فيبقى السدس من حق البنات فتاخذه بنات الإبن واحدة كانت أو متعددة ومابقى من التركة بعد الثلثين فهو للعصبة إن كان هناک. والإيرد الباقى على الصلبية وبنات الإبن بقدر حقوقهن كما يجب فى باب الرد. وبنات الإبن مع الواحدة الصلبية من ذوات الفروض ولايصرن من العصبات مالم يكن غلام بحذائهن. فإن كان أسفل منهن فلهن السدس بالفرضية والباقى للأسفل على سبيل العصوبة. ١٢

(١٧): قوله ولايرثن الخ: هذا على رأى جمهور الأئمة وأكابر الصحابة إذ الصلبيتان أخذتا الثلثين وهو كمال حق البنات فلم يبق لبنات الإبن شئ خلافا لابن عباس رضى الله عنهما إذ حكمهما عنده حكم الواحدة. ١٢

(١٨): قوله إلا أن يكون الخ: الإستثناء وإن كان تماماً للكلام السابق لكن المستثنى منه لبيان حالة أخرى وهذا المستثنى بيان حالة أخرى فالحالة الأولى منها مختصة ببنات الإبن لاتعلق لها ببنات الصلب وهو قوله "ولايرثن مع الصلبيتين" وقوله "إلا أن يكون الخ" بيان حالة لهن كحالة لبنات الصلب. ١٢

(١٩): قوله بحذائهن: أى بحذاء بنات الإبن. والمحاذاة أن لايكون بعضهم من الميت فى درجة قربى وبعضهم فى درجة بُعدى مثال المحاذاة: بنت الإبن مع ابن الإبن. وبنت ابن الإبن مع ابن ابن الإبن. ١٢

(٢٠): قوله أو أسفل منهن: أى فى درجة النسب المتصل إلى نفس الميت كابن ابن الإبن ثلثة مع بنت الإبن أو ابن ابن ابن الإبن أربعة مع بنت ابن الإبن فى المرتبة الثالثة وعلى هذا القياس. ١٢

(٢١): قوله غلام: أى ذكر يكون أخا لهن ابناً لأبيهن. أو ابن عم لهن. ١٢

(٢٢): قوله فيعصبهن: فى هذه الحالة باعتبار العصوبة تشارك الصلبية بناتُ الإبن لكنها عصبة بالأخ وابن العم وبالأسفل منها بخلاف الصلبية. فإن عصوبتها بالمحاذى فقط. وتفصيل المقام وتحقيق المرام أن بنت الإبن مع الصلبيتين لاتصير عصبة بالمحاذى من الذكور عند ابن مسعود رضى الله عنه بل المال كله للذكر. لأن عصوبة المرأة بالرجل إنما تكون إذا كانت صاحبة فرض عند الإنفراد كالبنات والأخوات. وأما إذا لم تكن كذالك كبنات الأخوة والأعمام مع بنيهم فلاتصير عصبة. ولاشك أن بنات الإبن كذالك أيضا فإنها ليست ذات سهم عند الصلبيتين فالباقى كله لابن الإبن ولاشئ لبنات الإبن اذ لوجعل الباقى بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لزاد حق البنات على الثلثين. ونص النبى ﷺ على أنه لايتجاوز حظ البنتين مطلقا عن الثلثين. وذهب عامة الصحابة والأئمة الحنفية إلى أنها صارت عصبة به لأنها ذات سهم لكنها محجوبة بالصلبيتين بخلاف بنات الإخوة والأعمام إذ ليس لها فرض أصلا. والحديث محمول على عدم الزيادة على الثلثين بالفرضية فقط وكذا تصير بنت الإبن مع الصلبيتين عصبة بالغلام الأسفل فى ظاهر المذهب، وذالك لأن المحاذى للأسفل عصبة بلاشبهة فالقول بإرث الأنثى التى فى درجة الذكر مع بعدها دون الأقرب قريب من الممتنع. ١٢

(٢٣): قوله والباقى بينهم: أى بين بنات الإبن ومن يكون معهن من أبناء البنين يقسم الباقى بحيث يصيب الذكر منهم مثل حظ الأنثيين أعنى مثلى حظ الأنثى الواحدة. والمراد بالباقى مايكون باقيا للصرف إلى حقوقهم فيعم كل التركة أيضا إذا لم يكن معهم مستحق غيرهم. ١٢

(٢٤): قوله لوترك الخ: الغرض من وضع هذا المسئلة دفع سوال نشأ من بيان أحوال بنات الإبن أنهن لايرثن مع الصلبيتين وهو أن بنات الإبن إذا كن مختلطات فى درجة هل يتساوين فى القسمة أم لا. فوضعوا هذه المسئلة التى ذكروا فيها البنات على اختلاف الدرجات وبينوا أحكامهن. حتى يقاس عليها غيرها. وهذه المسئلة تسمى بمسئلة التشبيب ماخوذ من تشبيب الشاعر القصيدة أوماخوذ من قولهم شبب النار إذا أو قدها. سميت بذالك لأنها بدقّتها وحسنها تُشَحِّذُ الأذهان ويميل الآذن إلى استماعها أو فى إخراجها تزكية للخواطر. (شريفية وغيرها). والتشبيب فى اصطلاح علماء الفرائض ذكر البنات على اختلاف الدرجات. ١٢

(٢٥): قوله لو ترك ثلاث الخ: حاصله مورث مات وقد كان له ابن وابن ابن وابن ابن ابن وكان لكل منهم بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن فماتوا قبل مورثهم ثم مات المورث وبقيت البنات. ١٢

(٢٦): قوله ثلث بنات ابن الخ: أى أولاد ابنه أعم من أن يكون بالواسطة أو بالوسائط وليراع مثله فيما بعد حيث قال وثلث بنات ابن ابنِ آخر وثلث بنات ابن ابن ابنِ آخر.

فالعليا من الفريق الأول هى بنت الإبن فهى تدلى إلى الميت بواسطة أى ابن الميت. وهو الإبن بلاواسطة والوسطى من الفريق الأول هى بنت ابن ابن الميت فكانت منتسبة إلى الميت بواسطتين وأيضا العليا من الفريق الثانى لأنها أيضا هى بنت ابن ابن الميت فهى منتمية إلى الميت بثلاث وسائط ويقابلها الوسطى من الفريق الثانى والعليا من الفريق الثالث لأنهما أيضا بنتان لابن ابن ابن الميت. ثم السفلى من الفريق الثانى التى هى بنت ابن ابن ابن الميت منتسبة إلى الميت بأربع وسائط كما هو ظاهر ويوازيها الوسطى من الثالث ثم السفلى من الفريق الثالث هى بنت ابن ابن ابن ابن ابن الميت فهى منتسبة إلى الميت بخمس وسائط. ١٢

(٢٧): قوله بهذه الصورة: توضيح هذه الصورة أما للفريق الأول فبأن مات ابن رجل مثلاً عمرو وترك ابنا وبنتا ثم مات هذا الإبن الثانى وترك أيضا ابنا وبنتا ثم مات هذا الإبن الثالث وترك بنتا فبقيت ثلاث بنات حية. الأولى هى العليا والثانية الوسطى والثالثة السفلى فالبنت الأولى من هذه البنات هى العليا لاتوازيهما إحدى من البنات التى للفريق الثانى والثالث. أما العليا من الفريق الثانى فلأنها أسفل منها بدرجة لأن الأولى بنت الإبن وهذه بنت ابن الإبن وكذا العليا من الفريق الثالث لأنها أسفل منها بدرجتين لأنها بنت ابن ابن الإبن وإذا لم توازيها العليا من ذينك الفريقين فعدم موازاة الوسطى والسفلى منها أظهر. وأما للفريق الثانى فبأن مات ابن ابن رجل وترك ابنا وبنتا ثم مات هذا الإبن وترك ابنا وبنتاً ثم مات هذا الإبن وترك بنتا كما عرفت من

التفصيل فى بيان الفريق الأول فالبنت العليا من هذا الفريق الثانى توازى الوسطى من الفريق الأول لأن كلامنهما فى درجة واحدة لكون كل منهما بنت ابن ابن ولذا قال المصنف "والوسطى من الفريق الأول الخ" وقس عليه صورة الفريق الثالث بأن مات ابن ابن ابن رجل وترك ابناً وبنتاً ثم مات هذا الإبن وترك ابناً وبنتا ثم مات هذا الإبن وترك بنتا فالعليا من هذا الفريق توازى الوسطى من الفريق الثانى والسفلى من الفريق الأول لأن كلامنهما بنت ابن ابن ولذا قال المصنف "والسفلى من الفريق الأول توازيها الخ" فظهر بهذا القدر من البيان أن العليا من الفريق الأول هى التى لايوازيها أحد. والوسطى منه توازيها بنت واحدة فقط وهى العليا من الفريق الثانى والسفلى منه توازيها اثنتان احديهما الوسطى من الفريق الثانى وثانيتهما العليا من الثالث وخرج منه أيضا أن الوسطى من الفريق الثانى والعليا من الفريق الثالث أيضا متوازيتان. بقى الكلام فى السفلى من الفريق الثانى. فإنها توازيها الوسطى من الفريق الثالث لاغير. فبقيت السفلى من الفريق الثالث غير موازية من هذه البنات كما بقيت الأولى العليا من الفريق الأول غير موازية كذالك. وإنما أطنبنا فى هذا البيان لما رأينا الطلبة متحيرين فى فهم هذه المسئلة.

(٢٨): قوله فنقول الخ: طريق التقسيم فى هذه الصورة أن المسألة ههنا من الستة. النصف للعليا من الفريق الأول لأنها قائمة مقام الصلبية الواحدة فتأخذ فرضها وهو النصف. والسدس وهو الواحد للوسطى من ذالك الفريق وللعليا من الفريق الثانى تقومان مقام بنت الإبن لأن لهما من القرب مالبس لغيرهما فتأخذان السدس الذى هو فرض بنات الإبن تكملة للثلثين. بقى من أصل المسئلة إثنان فرددنا عليهن لأنه لاعصبة هناك فرددنا الستة إلى أربعة لأن الأربعة كانت مجموع سهامهن فإذا أعطينا الثلثة منها لعليا الفريق الأول بقى واحد وهو لايستقيم على الوسطى منه وعلى العليا من الفريق الثانى فأرجعنا الأربعة إلى الثمانية. بأن ضربنا رؤوس الإثنين فى الأربع فصار ثمانية ومنها تصح المسئلة فضربنا سهام العليا فى المضروب فصار ستة. وهكذا سهام من انكسر فالواحد لوسطاه. وواحد لعليا الفريق الثانى كما ستطلع عليه فى باب الرد والتصحيح من هذا الكتاب. صوره التصحيح هكذا.

مبـ مسئله ٦ ر٤×٢=٨

بنت الابن	بنت الإبن	بنت الإبن
العليا من الفريق الاول	الوسطى منه	العليا من الفريق الثانى
٣	١	
٦	١	١

(٢٩): قوله وللوسطى من الفريق الأول الخ: إذ ليس بعد العليا من الأول أقرب منهما فهما بمنزلة بنتى الإبن لأنهما تدليان إلى الميت بواسطتين وليست من البنات الباقيات من تكون فى درجتهن وقربهن إلى الميت. ١٢

(٣٠): قوله لاشى للسفليات: وهى الستة الباقية من البنات التسع لأنه قد كمل الثلثان لتلك الثلاث فلم يبق للباقيات فرض وليست لهن عصوبة قطعا فلايرثن من التركة أصلا. ١٢ (شريفية)

(٣١): قوله معهن الخ: والمعية صادقة فى كلتا الحالتين أعنى كون الغلام بحذاء بنت الإبن أى مساويا لها فى درجتها وكونه نازلا عن درجتها ولهذا فصل النوعين بعد ذكر المعية فقال: من كانت بحذائه ومن كانت فوقه. ولما كان عموم المعية متناولا أيضا لمن هى فوقه ممن هى ذات سهم ولمن هى نازلة عن درجته أى يكون الغلام فى درجة فوق درجة البنت مع أن هذا الغلام لايعصب واحدة من هذين النوعين أخرجهما بقوله "ممن لم تكن ذات سهم" وبقوله "ويسقط من دونه" ولما كان معية الغلام للبنت لايلزم فيها أن يكون الإبن الذى يدليان به إلى الميت هو الإبن الواحد فيدخل فيه أيضا ما إذا كان أحدهما من أولاد ابن واحد للميت والآخر من أولاد ابن آخر. ١٢

(٣٢): قوله معهن غلام: عدد البنات فى المسئلة المفروضة تسعة فى كل فريق ثلاث بنات. ويمكن كون الغلام مع كل واحدة منهن معاً أو ابناً واحداً فى أى درجة كان. ولما لم يكن الحكم يتفاوت فى أن يكون الغلام فى درجة واحداً والبنات متعددة وأن يكون مع كل بنت فى درجة واحدة غلام فيكفينا فرض غلام واحد فى درجة. فح يكفى فى تصوير المسئلة خمس درجات البنات التى ذكر هن فى الكتاب. الدرجة الأولى درجة عليا الفريق الأول المتفردة فى درجتها. والثانية وسطى ذالك الفريق مع عليا الفريق الثانى. الثالثة سفلى الأول مع وسطى الثانى وعليا الثالث. الرابعة سفلى الثانى مع وسطى الثالث. الخامسة درجة سفلى الفريق الثالث المتفردة فى درجتها وبهذا القدر تتصور الصور الضرورية لوجود الغلام مع البنات فى هذه المسئلة. وقال فى الشريفية: وأما تصحيح المسائل فى جميع هذه الصور فعلى ماستحيط به فيما بعد فلا حاجة إلى ايرادها ههنا. انتهى. وإن أردت معرفة من يعصبها الغلام ومن يسقط فعليك بمطالعة هذا الجدول. ١٢

عدد المراتب	تفصيل البنات في المراتب	أولاد ابن الميت أعنى الفريق الأول	أولاد ابن الميت أعنى الفريق الثاني	أولاد ابن ابن الميت أعنى الفريق الثالث	محاذاة الغلام في الدرجة فحكم تلك الصورة	صورة المسئلة في تلك الدرجة
١	عليا الفريق اول المنفردة	بنت			إن حاذى الغلام في هذه الدرجة يقسم المال عصوبة	والمسئلة من ٣
٢	البنت الوسطى من الاول والعليا من الثاني	بنت	بنت		إن حاذى... عصوبة وفرضا فيما فوقها	مسئلة ٢ تصح من ٨
٣	السفلى من الأول مع الوسطى من الثاني والعليا من الثالث	بنت	بنت	بنت	إن حاذى... عصوبة وفرضين فيما فوقها	مسئلة تصح من ٢٠
٤	السفلى من الثاني مع الوسطى من الثاني		بنت	بنت	إن حاذى... عصوبة في درجتين وفرضين فيما فوقهما	مسئله ٦ تصح من ٨٤
٥	السفلى من الثالث المنفردة			بنت	إن حاذى... عصوبة في ثلث درجات وفرضين فيما فوقها	مسئله ٦ تصح من ٢٤

(١): إن حاذى الغلام عليا الفريق الأول فقط يكون المال بين الغلام وأخته العليا من الفريق الأول أثلاثا عصوبة فقط(للذكر مثل حظ الأنثيين) ولا شئ للثمان الباقية. ١٢

(٢): إن وقع الغلام مع الوسطى من الأول في المرتبة الثانية فيكون نصف المال لعليا الفريق الأول والنصف الباقي للغلام ووسطى الأول وعليا الثاني بالعصوبة ولاشئ لمن تحته. ١٢

(٣): إن وقع الغلام في درجة سفلى الفريق الأول فتكون الوارثات ح ست بنات فيكون نصف المال للأولىٰ بالفرضية لقيامها مقام البنت وسدس المال للوسطى من الأول والعليا من الثاني بالفرضية أيضا تكملة للثلثين والبنات الثلث الباقية يصرن عصبة بالغلام ولاشئ لمن دونه. ١٢

(٤): إن وقع الغلام في الدرجة الرابعة فتكون الوارثات حينئذٍ ثماني بنات. عليا الأول تاخذ النصف. ووسطاه وعليا الثاني تأخذان السدس كمامر. والبنات الخمس الباقية يصرن عصبة بالغلام وبقيت التاسعة ساقطة محرومة. ١٢

(٥): إن وقع الغلام في محاذاة سفلى الفريق الثالث فترث ح كل من البنات. الثلاث الأول منها بالفرض كمامر والست الباقية بالعصوبة. ١٢

(٣٣): قوله بحذائه : المحاذاة ههنا أن تكون بين كل منهما وبين الميت وسائط متساوية. ١٢

(٣٤): قوله لم تكن ذات سهم : أى فيعصب هذا الغلام البنت التي فوقه في الدرجة إذا كانت البنت بحال لوكانت منفردة لم يكن لها نصيب مفروض من النصف والسدس فإن كانت ذات سهم لاتصير به عصبة وتاخذ سهمها كماشاهدت في الجدول وحواشيه. وهي العليا من الفريق الأول التي أخذت النصف. والوسطى منه مع العليا من الفريق الثاني حيث أخذتا السدس. وهذا أي كونها غير ذات سهم قيد محرر فيمن كانت فوقه دون من كانت بحذائه فإنه يعصبها مطلقا. ١٢

(٣٥): قوله من دونه : أى من دون ذالك الغلام في الدرجة من السفليات. وههنا تمت فروع وجود الغلام مع البنات في هذه المسئلة. ولايقال إنه قد بقي من الفروع ما إذا كانت البنت في درجة فوق درجة الغلام وهي ذات سهم فلم يذكر حكمها. لأن كونها ذات سهم كالتصريح بأنها على سهمها ولهذا حسن اختصاص الساقطات "بمن دونه" ولم يقل ويسقط من سواها.

(٣٦): قوله خمس : ذكر في الإجمال خمسا وفصل بعد ذالك أربعا لأن الحالة الخامسة وهي سقوطهن بالإبن والأب لما كان مشتركاً بينهن وبين الأخوات لأب أخرها روماً للإختصار. ١٢

(٣٧): قوله النصف للواحدة : لقوله تعالىٰ بنص صريح: إن امرءٌ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك. {١٧٦/٤}

(٣٨): قوله الثلثان للإثنتين الخ: وهو أيضا مصرح بقوله تعالى: فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مماترك {١٧٦/٤}. والمراد الأخوات لأب وأم أو لأب لأن الأخوات لأم قد علم حالها في آية المواريث كمامر. وإذا استحقت الإثنتان الثلثين كان استحقاق مافوقهما لهما أظهر. وأيضا القياس على البنات يقتضي ذالك الإستحقاق. ١٢

(٣٩): قوله يصرن به عصبة : لقوله تعالى: وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين: {١٧٦/٤} فلم يقدر نصيب الأخوات في حالة الإختلاط كما لم يقدر نصيب الإخوة فدل ذالك على أنهن قدصرن عصبات معهم. ١٢

(٤٠): قوله لاستوائهم الخ: إشارة إلى أنه لاعصوبة بالأخ العلاتى كما أنه لايعصب الأخ الأعيانى للأخت العلاتية فإن التفاوت فى القرابة بمنزلة التفاوت فى الدرجة فى منع الإختلاط عند عدم الضرورة. كما فى ابن الإبن مع البنت الصلبية لكن تعصيب الأعيانى للأخت الأعيانية ثابت فى جميع الأحوال عند الجمهور وقد خالف بعض العلماء فى تعصيبهن مع البنات كما إذا خلف الميت ابنته وأخا وأختا لأب وأم فقال الباقى بعد نصيب البنت للأخ دون الأخت. ١٢

(٤١): قوله لهن الباقى الخ: هذا هو مذهب أكثر الصحابة وهو قول جمهور العلماء خلافا لابن عباس رضى الله عنهما. ١٢

(٤٢): قوله اجعلوا الأخوات الخ: هذا القول جعله المصنف وغيره حديثا. قال فى سكب الأنهر لم أقف على من خرّجه لكن أصله ثابت بخبر ابن مسعود رضى الله عنه وهو مارواه الترمذى، والبخارى فى ضمن قصة فى ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم. قال عبدالله بن مسعود رضى الله عنه اقضى فيها كما قضى رسول الله ﷺ. للإبنة النصف ولابنة الإبن السدس تكملة للثلثين وللأخت مابقى. قال الترمذى حديث حسن صحيح ومعناه اجعلوا جنس الأخوات مع البنات عصبة سواء كانت واحدة أو اثنتين. أى الأخت مع البنت والأخت مع البنات والبنت مع الأخوات. و فى الباب عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة لايجعل لهن إلا مابقى أخرجه الدارمى. ١٢

(٤٣): قوله اجعلوا الأخوات الخ: أى عاملوا بالأخوات معاملة العصبات بأن تعطوهن الباقى حال كون الأخوات موجودات مع وجود البنات. ١٢

(٤٤): قوله كالأخوات الخ: أى فى الأحوال الخمس لكن مع زيادة حالتين فيكون لهن سبعة أحوال والدليل قوله تعالى: وله أخت فلها نصف ماترك: { ١٧٦/٤ } وقوله تعالى: فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان ممانرك{١٧٦/٤}. ١٢ .

(٤٥): قوله عند عدم الأخوات لأب وأم : وذالك لأن الأعيانية فى الإرث بمنزلة البنات الصلبية والعلاتية فى درجة بنات الإبن. ١٢

(٤٦): قوله لهن السدس : لمنزلتهن منزلة بناتِ الإبن مع البنت ويعطى السدس تكملة للثلثين. ١٢

(٤٧): قوله تكملة للثلثين : فإن حق الأخوات الثلثان وقد أخذت الأخوات لأب وأم النصف فبقى منه السدس فيعطى للأخوات لأب حتى يكمل حق الأخوات. ١٢ (شريفية)

(٤٨): قوله لايرثن الخ: لأن فرض البنات والأخوات لايزاد على الثلثين فالأختان أو الأخوات لأب وأم لما أخذت الثلثين لم يبق لغيرهما من الأخوات شئ من الفرض وهذه الحالة من جملة الحالتين اللتين تنفرد بهما الأخوات لأب. ١٢

(٤٩): قوله مع الأختين : مثاله ميت مسئله ٣

أختين لأب وأم	أخت لأب	عم
٢	م	١

(٥٠): قوله إلا أن يكون الخ: هذا كله لأن ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم أجرى مجرى ميراث الأولاد الصلبية وميراث الإخوة والأخوات لأب أجرى مجرى ميراث أولاد الإبن ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم. ١٢ (شريفية)

((٥١): قوله أخ لأب : المفهوم من الكتاب وعبارة المحيط أنها لا تصير عصبة بأبناء الإخوة بخلاف بنت الإبن فإنها يعصبها الأسفل لقوة القرابة فى أولاد الإبن. ويعلم من هذه الحالة تعصيب العلاتية بإخوانها مع فقدان الأعيانية بالطريق الأولى. ١٢

(٥٢): فيعصبهن: لتساوى القوة والدرجة وهو قول زيد وعلى وعامة الصحابة رضى الله عنهم خلافا لابن مسعود رضى الله عنه. ١٢

(٥٣): قوله للذكر مثل حظ الأنثيين مثاله:

ميت مسئله ٣×٣=٩

أختين لأب وأم	أخت لأب	أخ لأب
٢	١	٢
٦		

(٥٤): قوله السادسة : إنما وصف هذه الحالة بالسادسة مع أنه لم يصف الأحوال المتقدمة بالرابعة والخامسة لأن قوله إلا أن يكون الخ (الذى هى الحالة الخامسة) كانت مظنة الإشتباه للناظر هل هو حالة مستقلة خامسه أو هو من تتمة الكلام السابق متعلق بالرابعة ولم يمكن أن يصرح بأنها الخامسة لعدم جواز الفصل بالكلام المستقل بين المستثنى والمستثنى منه فلا إيراد بالترجيح والتسمية ومثل هذا الإشتباه والإستثناء مر فى أحوال بنات الإبن فلم يدفعه المصنف هناك لأن دفع مثل هذه التوهمات ليس من قبيل الواجبات. وقيل: بأقوال أخر. ١٢

(٥٥): قوله أن يصرن عصبة : ويأخذن ما بقى من فرض البنات أو بنات الإبن كما إذا ترك بنتا وأختا لأب يكون نصف المال للبنت على سبيل الفرضية والباقى للأخت بالعصوبة هكذا .

ميت ٢

بنت	أخت لأب
١	١

وإذا ترك البنات والأخت لأب يكون الثلثان للبنات

والباقى للأخت هكذا مبت ٣×٣=٩

بنت	بنت	بنت	أخت لأب
	٢		١
٢	٢	٢	٣

(٥٦): قوله مع البنات : واعلم أنه إن كانت أخت أعيانية وعلاتية مع البنت أو بنت الإبن فالعلاتيه محجوبة فإن الأعيانية باعتبار العصوبة بمنزلة الأخ وسياتى فى باب العصبات إشارة إلى ذالک. ١٢

(٥٧): قوله لما ذكرنا : من قوله عليه السلام "إجعلوا الأخوات مع البنات عصبة". ١٢

(٥٨): قوله بنوالأعيان الخ: هم الإخوة والأخوات لأب وأم والإضافة إماللبيان أو من إضافة الموصوف إلى الصفة. والأعيان جمع العين وعين الشئ خياره وخلاصته كالإخوة والأخوات لأب وأم لقوة قرابتهم وزيادة قربهم خيار وخلاصة من بنى العلات والأخياف. وإنما سميت بذالک لشرفهم فإن أعيان القوم خيارهم. وبنوالعلات هم أولاد الرجل من نسوة شتى. سموا بذالک لأن العَلة (بفتح العين) الضرة وهى فى الأصل المرة من العلل وهو الشرب الثانى. لأن الذى تزوجها على أولى قد كا ن قبلها ناهلا ثم علّ من هذه. فهم أولاد الضرات ومنه الحديث: "الأنبياء بنو العلات" شبّههم باخوة أبوهم واحد، وأمهاتهم مختلفة. أراد أن إيمانهم واحد، وشرائعهم مختلفة. وللإخوة والأخوات قسم آخر وهو الأخياف وهم أولاد الأم. سموا بذالک لأن الخيف إختلاف العينين وهو أن تكون إحد يهما زرقاء والثانية كحلاء فهم لاختلاف آبائهم كأنهم مختلفون كالعينين المختلفتين. ١٢ رد المحتار، مجمع بحار الأنوار وغيرهما.

(٥٩): قوله يسقطون الخ: أما سقوط الإخوة بالإبن فبقوله تعالى: وهو يرثها إن لم يكن لها ولد{ ١٧٦/٤} أى إبن كما مر. وأما سقوط الأخوات فبقوله تعالى: ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترک{ ١٧٦/٤} والمراد الإبن كمامرّ. وأما سقوطهم بابن الإبن فلدخوله تحت الإبن وقيامه مقامه عند عدمه. وأما سقوطهم بالأب فلأنهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد كما عرفت. وأما سقوطهم بالجد عند أبى حنيفة فلما سياتيک فى باب مقاسمة الجد إن شاء الله تعالى: وهذه المسئلة من المسائل التى استثناها فى أول الباب من كون الجد الصحيح كالأب فإن أبا يوسف ومحمداً رحمهما الله تعالى لم يجعلاه مسقطا كالأب لهولاء الإخوة والأخوات. ١٢ (شريفية)

(٦٠): قوله عند أبى حنيفة الخ: وعليه الفتوى كما سيجئ فى متن السراجى فى باب مقاسمة الجد. ١٢

(٦١): قوله ويسقط بنو العلات الخ: لما عرفت من أن ميراث الإخوة والأخوات العينية جارٍ مجرى ميراث الأولاد الصلبية وأن ميراث الإخوة والأخوات لأب كميراث أولاد الإبن ذكورهم كذكورهم وإناثهم كاناثهم فكما يُحجب أولاد الإبن بالإبن كذالک يُحجب أولاد العلات بالأخ لأب وأم لقوة قرابته. فإن قيل: سقوطهن بالأخ المذكور حالة ثامنة وقد قال "لهن أحوال سبع" يقال هذه من تتمة الحالة السابعة كأنه قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالإبن الخ والأخ لأب وأم إلا أنه لما ذكر أولاد بنى الأعيان مع بنى العلات لم يمكنه ذكر الأخ لأب وأم فلذالک أردفه سقوط بنى العلات وحدهم به ١٢ . (شريفية ص٢٨)

(٦٢): قوله بالأخ لأب وأم . لقوة قرابته وعصوبته لكنّه قديكون نصيب الأخت الأعيانية أو العلاتيه أكثر من الأخ لكونه عصبة وهما من أصحاب الفرائض كمن ترک زوجا وأما وأختاًعيانية أو علاتية فأصل المسئلة من ستة تعول إلى ثمانية وإذا كان مكان الأخت. الأخ الأعيانى أو العلاتى لاتعول المسئلة وله الباقى. هكذا .

مبت ٦ ٨ مبت ٦

زوج	أم	أخت	زوج	أم	أخ
٣	٢	٣	٣	٢	١

وليس هذا الكلام لبيان حالة ثامنة لأنه من تتمة السابعة إذ هى عبارة عن السقوط بشخص سواء كان أخا أولا . و إنما فصله للضرورة. ١٢

(٦٣): قوله بالأخت لأب وأم : هذا مما يوجد فى بعض النسخ و إنما سقطوا بها لأنهاح كا لأخ فى كونها عصبة أقرب إلى الميت كما سياتى فى باب العصبات (شريفية ص:٢٩). وهذا الحكم فيما كانت عصبة مع البنات أو بنات الإبن وأما إذا صارت عصبة بأخيها الأعيانى فسقوط العلاتى فى هذه الحالة ينسب إلى الأخ لا إلى الأخت المذكورة. ١٢

(٦٤): قوله السدس : لقوله تعالى: ولأبويه لكل واحد منها السدس مماترک إن كان له ولد{ ١١/٤}. ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثى ولاقرينة تخصه بأحدهما. ١٢ (شريفية ٢٩)

(٦٥): قوله أو ولد الإبن : وذالک إما لأن لفظ الولد يتناول ولد الإبن أيضا وإما للإجماع على أنه يقوم مقام ولد الصلب فى توريث الأم. ١٢ (شريفية.٢٩)

(٦٦): قوله أو مع الإثنين الخ: ذكر الإمام النسفى إذا كان أخوان أو أخ وأخت يحجبان الأم {من الثلث إلى السدس}

والحجة فى ذالک الباب قوله تعالىٰ فإن كان له إخوة فلأمه السدس{ ١١/٤ } وقداعطى النبى ﷺ السدس مع الإثنين منهم وحكم الإثنين فى الميراث حكم الجماعة. وقد شاع إطلاق الجمع على الإثنين فى باب الإرث والوصية وكذا فى الحجب المبنى على الإرث فلفظ الإخوة محمول على مافوق الواحد. وهذا مذهب أكثر الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس فإنه جعل الثلاثة منهم حاجبة للأم دون الإثنين فلها معهما الثلث عنده. بناء على أن الإخوة صيغة الجمع وأقل الجمع ثلاث فلايتناول المثنىٰ. وأيضا يؤيد مذهب أكثر الصحابة ماروى عن ابن عباس أنه قال لعثمان رضى الله عنه حين رد الأم من الثلث إلى السدس بالأخوين قال الله تعالى: فإن كان له إخوة فلأمه السدس: {١١/٤}وليس الأخوان إخوة فى لسان قومک فقال عثمان نعم. لكن لا أستجيز أن أخالفهم فيما رأوا- و روى:-- لاأستطيع أن أنقض أمرا كان قبلى وتوارثه الناس. (تلويح حاشية توضيح) وفى الإثنين إحدى وعشرون صورة. ١٢

(٦٧): قوله من أى جهة كانا : أى سواء كان الإثنان فأكثر لأبوين أو لأب أو لأم أو مختلطين ذكورا وإناثا من جهة واحدة أوأكثر. ١٢ (رد المحتار٥/٥٤٥)

(٦٨): قوله ثلث الكل : أى ثلث كل التركة لقوله تعالى: فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث{ ١١/٤ } فإن كان له إخوة فلأمه السدس { ١١/٤ } وهذا الحكم إذا لم يكن مع الأبوين أحد الزوجين. ١٢ (شريفية)

(٦٩): قوله المذكورين : أى الولد ولد الإبن وإن سفل والإثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً. ١٢

(٧٠): قوله ثلث مابقى الخ: لأن قوله تعالىٰ: فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث {١١/٤} يدل على أن الأم تستحق ثلث ماورثاه سواء كان جميع المال أو بعضه، لا أنّ الأم منفردة ورثت ثلث جميع المال وإلا تكون زيادة قوله تعالىٰ: "وورثه أبواه" خالية عن الفائدة لأنه لوأريد ثلث الكل لكفى فى البيان فإن لم يكن ولد فلأمه الثلث. وأيضا انعقد الإجماع عليه. وهذا قول على وعمر وابن مسعود رضى الله عنهم وبه أخذ جمهور الفقهاء وهو قول الشافعى فإنه يوافقنا فى جميع أحوال الأم. وكان ابن عباس رضى الله عنه يقول: إن لها ثلث أصل التركة فى هاتين الصورتين مستدلا بأنه تعالى جعل لها أولا سدس أصل التركة مع الولد. واعلم أن الأم إذا أعطيت ثلث الباقى فثلثها متفاوت ح وذالک لأن الباقى ح إما النصف أو ثلاثة أرباع لأنه بعد فرض الزوج ثلث النصف الباقى هو سدس الكل وبعد فرض الزوجه ثلاثة أرباع باقية وثلثهٔ هو ربع الكل. هكذا. ميتـ٦ـ

زوج	أب	أم
٣	٢	١

ميتـ٤ـ (والتوضيح سياتى)

زوجه	أب	أم
١	٢	١

وإنما لاتعطى الأم ثلث الكل لئلا يلزم أن يكون نصيب الأم ضعف نصيب الأب وهو غير جائز اتفاقا. ١٢

(٧١): قوله بعد فرض أحد الزوجين : والفرض هو النصف أو الربع. ١٢

(٧٢): قوله أحد الزوجين : أى بعد سهم الزوج وهو النصف فى صورة تركة الزوجة وبعد سهم الزوجة وهو الربع فى صورة تركة الزوج واختار لكونه أخصر وأشمل. ١٢

(٧٣): قوله ذالک : أى كون ثلث الباقى للأم بعد نصيب أحد الزوجين إنما يتصور فى مسئلتين فقط. ١٢

(٧٤): قوله فى مسئلتين : كأنه أراد صورتين لمسئلة واحدة ولم يرد مسئلتين حقيقة وإلا فيكون ذالک مخالفا لما سبق من أنه استثنىٰ فى مسائل الجد أربعة مسائل وذالک إنما يصح لوكانت هاتان الصورتان لمسئلة واحدة حتى لايلزم زيادة المستثنيات على أربع. ولوكانتا مسئلتين حقيقة لزم كون المسائل المستثناة خمسة لا أربعة. قال سيد الشراح ويمكن أن يقال جعله مسئلتين فى توريث الأم مع الأب ومسئلة واحدة فى توريثها مع الجد إذ لكل من الجعلين وجه ظاهر فإن للأم مع الأب بعد فرض الزوج ثلث الباقى وهو سدس الكل ولها بعد فرض الزوجه ثلث الباقى الذى هو ربع كل التركة فبتغاير تفاوت نصيب الأم بعد فرض أحد الزوجين بالنسبة إلى كل التركة جعلها مسئلتين فأما نصيب الأم مع الجد وأحد الزوجين فلايتفاوت بل يكون لها ثلث الكل فالصورتان مسئلة واحدة. ١٢

(٧٥): قوله زوج وأبوين : تكون المسئلة من ستة فنعطى الثلاثة للزوج ويبقى ثلاثة فنعطى الأم ثلث مايبقى من فرض الزوج وهو واحد ويبقى الإثنان فنعطيهما الأب. وفى صورة الزوجة وارثة تكون المسئلة من أربعة. الربع للزوجة وهو الواحد ثم الواحد وهو ثلث مايبقى للأم والإثنان للأب. ١٢

(٧٦): قوله لوكان الخ: هذه المسئلة من المسائل الأربعة التى وعدها سابقا فى أحوال الجد الصحيح بقوله"سنذكرها فى مواضعها". ١٢

(٧٧): قوله مكان الأب جد : أى فى هاتين الصورتين.

(٧٨): قوله فللأم ثلث جميع المال : عند الإمام أبى حنيفة

ومحمد رحمهما الله تعالى، وهو مذهب ابن عباس وإحدى الروايتين عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالىٰ عنه وروى ذالک أيضا أهل الكوفة عن ابن مسعود فى صورة الزوج. فتكون المسئلة على تقدير وجود الزوج وارثا من ستة ثلاثة للزوج واثنان للأم وسهم للجد وعلى تقدير وجود الزوجة من اثنى عشر. ثلاثة للزوجة وأربعة للأم وخمسة للجد. هكذا.

مبت٦			مبت١٢		
زوج	أم	جد	زوجه	أم	جد
٣	٢	١	٣	٤	٥

(٧٩): قوله إلا عندابى يوسف : فإن الجد عنده كا لأب يحجب الأم من ثلث الكل إلى ثلث الباقى قياساً على كثير من أحكام الجد والأب وهو الرواية الأخرى عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالىٰ عنه. ١٢

(٨٠): قوله للجدة السدس : أما إعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه أبوسعيد الخدرى ومغيرة بن شعبة وقَبيصة بن ذويب من أنه عليه السلام أعطاها السدس بقوله" أطعموا الجدة السدس" (أخرجه الترمذى، (فرائض،١١) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث٢/٤٤٣) من غير فصل بين الأبويات والأمويات مع وارث دون وارث. والمراد ههنا الصحيحة إجماعاً. وأما التشريک بينهن فى ذالک فلما روى أن أم الأم جاء ت إلى الصديق وقالت أعطنى ميراث ولد ابنتى. فقال: إصبرى حتى أشاور أصحابى فإنى لم أجدلک فى كتاب الله نصا ولم أسمع فيک من رسول الله تعالىٰ شيئاً ثم سألهم فشهد المغيرة بإعطائها السدس. فقال: هل معک أحد؟ فشهد به أيضا محمد بن مَسْلَمة الأنصارى فأعطاها ذالک ثم جاء ت أم الأب إليه وطلبت الميراث. فقال: أرى أن ذالک السدس بينكما وفى رواية أخرى جاء ت إلى عمر فقال خذى ذالک السدس! فإن اجتمعتما فهوبينكما فحكم بالتشريک بينهما. وذهب ابن عباس رضى الله تعالى عنهما إلى أن أم الأم مثل الأم فى الأحوال. تقوم مقام الأم عند عدمها. ١٢

(٨١): قوله لأم كانت أو لأب : لأن الروايات لاتفصل بين الجدات بل ألفاظها تعمهما وكما يظهر فى قصة الجدة الحاضرة إلى أبى بكر الصديق ثم مجيئها إلى عمر بن الخطاب ويؤيد حكمهما بتشريک الجدات بعد المشاورة مع عامة الصحابة. ١٢

(٨٢): قوله ثابتات : إعلم أن المراد بالثابتات: الصحيحات. وهى على نوعين الأمويات والأبويات. أما النوع الأول من الجدات (أى الأمويات) شرط صحتها أن لايدخل فى نسبتها إلى الميت رجل مطلقا. فلاتكون أم أب الميت صحيحة بل الصحيحة أم أم الميت وعلى هذا القياس. وأما النوع الثانى (أى الأبويات) فشرط صحتها أن لايدخل فى نسبتها إلى الميت جد فاسد.

فا لجدة الصحيحة هى التى لايدخل فى نسبتها إلى الميت جد فاسد. والجد الفاسد من تخلل فى نسبته إلى الميت أم أو يقال من يتصل بالمورث بواسطة المرأة فهو لايرث إلا على أنه من ذوى الأرحام لأن تخلل الأم فى النسبة يقطع النسب إذ النسب إلى الآباء (زيلعى رد المحتار) والجدة الصحيحة ثلاثة أقسام: المدليةُ بمحض الاناث كام أم الأم أو بمحضِ الذكور كام أبى الأب أو بمحضِ الإناث إلى محض الذكور كام أم الأب بخلاف العكس كام أبى الأم فإنها فاسدة. (رد المحتار) ثم اعلم أن الجدات الثابتات على ضربين متحاذياتٍ متساويات فى الدرجة ومتفاوتاتٍ فى الدرجة. وتعرف المتحاذيات الوارثات بأن تلفظ بعددهن أمهات ثم تبدل الأم الأخيرة فى كل مرتبة إلى أن لاتبقى إلا أم واحدة ويتصور ذالک فى خمس جدات متحاذيات أم أم أم أم و أم أم أم أب وأم أم أم أب أب وأم أم أب أب أب و أم أب أب أب و أما المتفاوتات فى الدرجة فالقربىٰ تحجب البعدىٰ.(تبيين) ولما كانت معرفة الجدات الصحيحات وتمييزها من الفاسدات متعسرة على الطالبين وضع العلماء لتيسيرها الفهارس والجداول ولا يخلو أكثرها عن الدقة والإشكال. وإن شئت فراجعْ جدولاً نافعا يسهل فهم الثابتات والفاسدات مع كثرة الدرجات متنا ولا على الضوابط و الأحكام من إفادات الشيخ الأجل وإلامام الأوحد العلامة أحمد رضا القادرى البريلوى. أفاد فى ضمن مسئلة هامة عرضت عليه فأجاب — فأحسن وأجاد. تجلية السلم ص:٢٧ تا ٣١ وأيضا يظهر به كيف توجد الجدات العشر فصاعدة فى درجة واحدة.

(٨٣): قوله متحاذيات : قيد بذالک لأنهن إذا لم تكن متحاذيات تكون بعضهن قربىٰ من الميت والبعض الآخر بُعدىٰ منه فلاتكن كلهن وارثات بل القُربىٰ تحجب البُعدىٰ كما سيجئ. ١٢

(٨٤): قوله كلهن بالأم : سواء كانت من قبل الأم أو من قبل الأب أما الأمويات فلوجود إدلائها بالأم واتحاد السبب الذى هو الأمومة وأما الأبويات فلا تحاد السبب وحده. ولاتسقط التى من قِبَل الأم بالأب بل ترث مع الأب لا نعدام الإدلاء واتحاد السبب جميعا. فلو ترک أبا وأم أب وأم أم. فأم الأب محجوبة بالأب وأم الأم ترث السدس معه. ١٢

(٨٥): قوله أيضا بالأب: أى الجدات الأبويات كما أنهن يسقطن بالأم يسقطن بالأب أيضا وهو قول عثمان وعلى وزيد بن ثابت

وغيرهم كما أخرجه الدارمى. ونقل عن عمر، وابن مسعود أيضا. وعن عمران بن حصين وأبى موسى الأشعرى أن أم الأب ترث مع الأب واختاره شريح والحسن البصرى وابن سيرين. ونحن نقول ههنا معنيان إتعاد[ط] السببة والإد[ض]لاء .ولكل منهما تا ثير فى الحجب. فكما أن اتحاد السبب إذا انفرد عن الإدلاء تعلق به حكم الحجب كذالك إذا انفرد الإدلاء عنه ثبت به الحجب فالجدة التى تدلى بالأب تعجب به لوجود الإدلاء وإن انعدم اتحاد السبب. وتحجب بالأم لاتحاد السبب. والجدة التى من قبل الأم ترث مع الأب لانعدام الإدلاء واتحاد السبب جميعا. ١٢ (شريفية)

(٨٦): قوله إلا أم الأب : أى مع كونها من الأبويات و مع سقوطها بالأب لاتسقط بالجد بل ترث معه. ١٢

(٨٧): قوله لأنها ليست من قِبله : أى لأن أم الأب ليست قرابتها من قِبل الجد بل هى زوجته فهى لاتسقط به بل ترث معه كالأم مع الأب وكذالك أم الجد ترث مع أب الجد لأنها زوجته وليست من قِبله. هذا { أى سقوط الأ بويات بالجد إلا أم الاب} إذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة. وأما إذا بعد بدرجتين كأب أب الأب فإنه يرث معه أبويتان أم أب الأب التى هى زوجة الجد المذكور وأم أم الأب التى هى أم زوجة أب الأب على هذه الصورة:

ميت المسئله من ٦ تصحيح من ١٢

أب أب الأب	أم أب الأب	½	أم أم الأب
٥			
١٠	١		١

وإذا بعد عنه ثلاث درجات ترث معه ثلث أبويات على هذه الصورة:

ميت المسئله من ٦ تصحيح من ١٨

أب أب أب الأب	أم أب أب الأب	أم أم أب الأب	أم أم أم الأب
٥		١	
١٥	١	١	١

وهكذا كلما ازدادت درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الأبويات التى يرثن معه. ١٢ {شريفية}

(٨٨): القربى الخ: واعلم أن القربى تحجب البعدى مطلقا. فصور الحجب ههنا أربع. قُربىٰ من جهة الأم تحجب البعدى من جهتين. قربى من جهة الأب تحجب البعدى من جهتين. هذا مذهب على وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رواها عنه اهل الكوفة وبه أخذ علمائنا وروى عن أبى حنيفة قول آخر موافقا لما هو الأصح عند الشافعى من بعض الوجوه وهو أن الجدة القربىٰ إذا كانت محجوبة بالأب لاتحجب البعدى من جانب الأم. وأدلة المذاهب فى المطولات. ١٢

(٨٩): قوله وارثة الخ: لعدم الحاجب كأم الأب عند عدمه مع أم أم الأم وكأم الأم مع أم أم الأب. {شريفية} وإنما خصص القربى بتعميم الوراثة والحجب لأن البعدى محجوبة مطلقا. ١٢

(٩٠): قوله أو محجوبة الخ: كأم الأب عند وجوده فإنها محجوبة به و مع ذالك تحجب أ م أم الأم ففى هذه الصورة أعنى أن يخلف الميت الأب وأم الأب وأم أم الأم يكون المال كله للأب عندنا لأن البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالأب ونظيرها أن الأخوات يحجبن الأم من الثلث إلى السدس مع كونها محجوبة بالأب وقال الحسن بن زياد ميراث الجدات ههنا لأم أم الأم و إن كانت أبعد من أم الأب وهذا على قياس قول على وهو أن القربى إنما تحجب إذا كانت وارثة. ١٢ (شريفية)

(٩١): قوله قرابة واحدة : كأن تكون من جهة الأب فقط أومن جهة الأم فقط. ١٢

(٩٢): قوله ذات قرابتين : إذا اجتمعت الجدات المتساويات فى الدرجة يكون نصيبهن السدس مشتركا بينهن فإن كانت لإحداهن قرابة زائدة وحيثية خاصة وليست لغيرها بأن تكون لها جدة من قرابة أخرى أيضا كأم أم الأم وهى أيضا أم أب الأب فتلك الجدة ذات قرابتين. فاختلف فى حظها بحسب قرابتها المختلفة الزائدة قال شمس الأئمة السرخسى: لارواية فيه عن أبى حنيفة واختلف فيه أصحابه، فعند محمد رضى الله عنه وهو قول زفر وحسن بن زياد أن ذات الحيثيات تاخذ نصيبها باعتبار الجهات وعند أبى يوسف لاتعتبر جهات القرابة وتكون ذات قرابتين مساوية لغيرها وتاخذ من السدس مثل ما تاخذه ذات قرابة واحدة قال فى" المضمرات" الفتوى على قول أبى يوسف رحمه الله قيل: هو قول أبى حنيفة ومالک والشافعى رحمهم الله تعالى.

وتوضيح اجتماع ذات قرابة واحدة مع ذات قرابتين. أن امرأة (سلمى) زوجت ابن ابنها مع بنت بنتها فتولد منهما ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد الذى مات. من قبل أبيه لأنها أم أب أبيه ومن قبل أمه لأنها أم أم أمه فهى جدة ذات قرابتين بهذه الصورة:

ثم نقول هناک امراة اخرى زينب قد كانت تزوجت بنتها ابن المرأة الأولى (سلمى) الذى هو أب الميت فهذه الأخرى (زينب) أم أم أب الميت

فهذه (زينب) ذات قرابة واحدة.

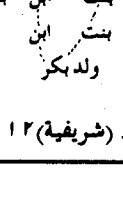

فهاتان جدتان فى مرتبة واحدة فإذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة. (شريفية) ١٢

(٩٣): قوله أو أكثر الخ: وصورة الأكثر هكذا توضيحها أن تلك المرأة التى زوجت ابن ابنها ببنت بنتها فولد منهما ذكر إذا زوجت ابن هذا المولود ببنت بنت أخرى لها فولد منهما ولد كانت تلك المرأة للمولود الثانى أم أم أم الأم وأم أم أم الأب وأم أب أب الأب وكانت صا حبتها أعنى أم زوجة ابنها للمولود الثانى أم أم أب الأب. ١٢ (شريفية)

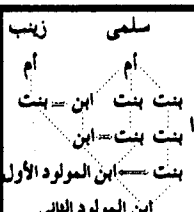

(٩٤): قوله عند أبى يوسف : وعندأبى حنيفه وبه قال الك، والشافعى، وبه جزم فى الكنز فقال: ذات جهتين كذات جهة (درمختار) وهو المفتى به (طحطاوى) وهو رواية عن أبى حنيفه وعليه الفتوى كذا فى المضمرات. (عالمگيرى ٤٠٤/٤) قال: فى الدر المنتقى فكان هو المرجح وإن اقتضى صنيع المصنف خلافه فليتنبه له، وأصل هذا أن الترجيح بكثرة العلة لايجوز على ماعرف فى الأصول ثم الوضع فى ذات قرابتين اتفاقى لإمكان الزيادة إلى غيرنهاية وعند أبى يوسف رضى الله عنه يقسم أنصافا مطلقا وعند محمد رضى الله عنه باعتبار الجهات وإن كثرت فليحفظ. (رد المحتار) ١٢

(٩٥): قوله باعتبار الأبدان : أى باعتبار ذاتيهما فإنهما باعتبار ذايتهما لاتزيدان على اثنتين بخلاف اعتبار الجهة فإن فيه رعاية جهة القرابة. فالتى جهة قرابتها واحدة. تعتبر واحدة. والتى فيها قرابتان تعتبر كانها اثنتان وهكذا. فعند الإمام الثانى لكل جدة نصيب واحد وعند محمد لكل جهة نصيب فمن فيه جهتان تاخذ نصيبين وعلى هذا القياس. ١٢

(٩٦): قوله عند محمد رحمه الله : وجه قول محمد رحمه الله أن استحقاق الإرث باعتبار الأسباب فإذا اجتمع فى واحد سببان متفقان كجدة من جهتين كانت فى الصورة واحدةً وفى المعنى متعددة فتستحق الإرث بسببه معا كما إذا اجتمع فيه سببان مختلفان الاترى أنه إذا ترك ابنى عم أحدهما أخ لأم فإنه ياخذ ذالک الأخ السدس بالفرض والباقى بينهما نصفين بالعصوبة- وكذا إذا تركت ابنى عم أحدهما زوجها فإنه ياخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الآخر فى النصف الباقى بالعصوبة.

ووجه قول أبى يوسف أن تعدد الجهة لوكان مقتضيا لاختلاف الإسم كما ذكرنا من النظيرين لوجَب اعتبار الجهة فى الإرث إذ فى الحقيقة يتعدد السبب وإلا لكان فى الحكم الجهة الواحدة وفيما نحن بصددهٖ من هذا القبيل فإن ذات قرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة ومما يويد ذالک أن الأخ الأعيانى لايرث من جهتين. ١٢ (شريفية).

(٩٧): قوله أثلاثا باعتبار الجهات : هذا حكم اجتماع ذات قرابة مع ذات قرابتين عند محمد رحمه الله وأما حكم اجتماع ذات قرابة مع ذات قرابات فحكمه كلما ازدادت جهة القراية زيد فى التقسيم فى الكسور فيقسم السدس أرباعا وأخماساً وإلى غير ذالک على هذا القياس. ١٢

﴿☆☆☆﴾

بَابُ العَصبَات[1]

العصبات[2] النسبية[م1][3] ثلاثة[م2][4] (١)عصبة بنفسه[5] (٢)وعصبة بغيره (٣)وعصبة مع[6] غيره-

أما العصبة بنفسه: فكل ذكر[7] لاتدخل[م3] فى نسبته[م4] إلى الميت أنثى[8]-

وهم[9] أربعة أصناف (١)جزء[م6] الميت[10] (٢)وأصله[م7] (٣)وجزء[م8] أبيه (٤)وجزء[11] جده الأقرب[12-13] فالأقرب- [14] يرجحون[15] بقرب الدرجة[16] - أعنى[17] أولهم[م9] بالميراث[م10]

م١ لا السببية. م٢ أنواع.
م٣ اى لاتقع. م٤ الحاصلة له.
٥ فاعل لاتدخل.
م٦ كالإبن وابن الابن وإن سفل.
٧ الاب ثم الجد الصحيح وإن علا.
٨ الأخ ثم ابنه وإن سفل.
م٩ احقهم واقربهم.
م١٠ من جهة العصوبة.

جزء الميت- أى[١٨] البنون ثم بنوهم وإن سفلوا[١٩]- ثم **أصله**-أى الأب-[٢٠] ثم الجد-أى أب[٢١] الأب[ط١١] وإن علا- ثم جز أبيه- أى الإخوة[ط١٢][٢٢] ثم بنوهم وإن سفلوا. ثم جزء جده أى الأعمام[ط١٣] ثم بنوهم و إن سفلوا- ثم[ط١٤] يرجحون[٢٣] بقوة القرابة- أعنى به[ط١٥][٢٤] أن ذا القرابتين[ط١٦] أولى من ذى قرابة واحدة[ط١٧]- ذكرا[ط١٩] كان[ط٢٠][٢٥] أو أنثى[٢٦]- لقوله عليه السّلام:[٢٧] "أن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى[ط٢١] العلات[ط٢٢]"[٢٨]- كالأخ[ط٢٣] لأب وأم أو الأخت[ط٢٤] لأب وأم[٢٩] إذا[ط٢٥] صارت عصبة مع البنت[٣٠] أولى من الأخ لأب[٣١]- وابن الأخ لأب وأم أولى من ابن الأخ لأب[ط٢٦]- وكذلك الحكم[٣٢] فى أعمام الميت- ثم فى أعمام أبيه- ثم فى أعمام جده-

وأما **العصبة** بغيره[ط٢٧]: **فأربع**[٣٣] من النسوة- وهن اللاتى فرضهن النصف والثلثان- يصرن عصبة بإخوتهن:[٣٤] كما ذكرنا فى حالاتهن- ومن لا فرض[ط٢٨][٣٥] لها من الإناث[ط٢٩] و[ط٣٠] أخوها عصبة لاتصير[ط٣١] عصبة[٣٦] بأخيها- كالعم والعمة- المال كله للعم دون[٣٧] العمّة-

وأمّا **العصبة**[ط٣٢] مع غيره[ط٣٣]: فكل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخت[ط٣٤] مع البنت[ط٣٥][٣٨] لما ذكرنا[٣٩]- وآخِرُ[٤٠] **العصبات** مولى[٤١] العتاقة[٤٢]- ثم عصبته[ط٣٦][٤٣] على الترتيب[٤٤] الذى ذكرنا[٤٥]- لقوله[٤٦] عليه السّلام: "الولاء[٤٧] لحمة[ط٣٧] كلحمة النسب"- ولا شئ[ط٣٨][٤٨] للإناث[ط٣٩] من ورثة[٤٩] المعتِق- لقوله عليه السّلام "ليس للنساء[٥٠]

ط١ لا أب الأم و إن اطلق عليه أيضا الجد.
ط٢ لا الأخوات. ط٣ لا العمات.
ط٤ أى بعد الترجيح بقرب الدرجة.
ط٥ أى الترجيح بقوة القرابة.
ط٦ سواء كان عصوبته بنفسها أولا.
ط٧ كالأخ لاب وأم.
ط٨ كالأخ لاب.
ط٩ من العصبة بنفسه أو من غيره.
ط١٠ ذو القرابتين.
ط١١ إذا اجتمع بنو الأعيان و بنو العلات.
ط١٢ أى الإخوة لأب.
ط١٣ مثال للذكر.
ط١٤ مثال للانثى.
ط١٥ قيد فى الأخت.
ط١٦ لكونه ذا قرابتين.
ط١٧ كل انثى تصير عصبة بذكر يوازيها.
ط١٨ بأن تكون من ذوات الأرحام.
ط١٩ منفردة. ط٢٠ حالية.
ط٢١ خبر من.
ط٢٢ أى الحاصل عصوبتها.
ط٢٣ وهى البنت.
ط٢٤ الاعيانية أو العلاتية.
ط٢٥ صلبية أو بنت الإبن واحدة أو أكثر.
ط٢٦ أى النسبيه بنفسها فقط لا السببية.
ط٢٧ بالضم والفتح خويشى وقرابت.
ط٢٨ من مال المعتق.
ط٢٩ من العصبة بغيره أو مع غيره.

من الولاء إلاما أعتقن[٤٠] (٥١) أو أعتق من[٤١] أعتقن (٥٢) أو كاتبن[٤٢] أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جَرّ ولاَء[٤٣] معتقُهُنّ[٤٤] أو معتق معتقهن ـ"

ولو ترك[٤٥] (٥٣) أبا المعتق وإبنه ـ عند أبى يوسف (٥٤) رحمه الله سدس الولاء للأب (٥٥) والباقى[٤٦] للإبن ـ وعند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰهُ الولاء كله للإبن (٥٦) ـ ولا شئ للأب[٤٧] (٥٧) ـ

ولو ترك[٤٨] إبن المعتق وجدّه فالولاء كله للإبن بالإتفاق[٤٩] (٥٨) ـ

ومن (٥٩) ملك (٦٠) ذا رحم (٦١) محرم (٦٢) منه (٦٣) عتق عليه (٦٤) ـ ويكون ولائه لهُ بقدر الملك (٦٥) ـ كثلاث بنات (٦٦) للكبرى ثلثون ديناراً وللصغرى عشرون دينارا فاشترتا (٦٧) أباهما بالخمسين ـ ثم مات الأب وترك شيئًا[٥٠] ـ فالثلثان بينهن[٥١] أثلاثا بالفرض (٦٨) والباقى (٦٩) بين مشتريتى الأب أخماسابالولاء (٧٠) ـ ثلثة أخماسه (٧١) للكبرى[٥٢] وخمساه للصغرى[٥٣] ـ وتصح (٧٢) من خمسة وأربعين (٧٣) ـ

---

٤٠ أى اعتقنه وهكذا الضمير مع كل نون الجمع للمؤنث.

٤١ فاعل اعتق عبره بمن لكونه بعد الاعتاق.

٤٢ وقلن له أنت حر بعد موتى.

٤٣ مفعول جرّ.

٤٤ فاعله. ٤٥ العتيق.

٤٦ أى خمسة أسداس الولاء.

٤٧ لأنه عصبة مقدم على الأب.

٤٨ المعتَق.

٤٩ لأن كونه أقرب إلى الميت بالنسبة إلى الجد أظهر.

٥٠ من التركة.

٥١ أى بين البنات الثلاث.

٥٢ لأنها اعتقت للثة اخماس الأب.

٥٣ لأنها اعتقت خمسه.

باب العصبات

(١): قوله باب العصبات : لما فرغ المصنف من بيان ذوى الفروض شرع فى بيان العصبات وقدمها على ذوى الأرحام لتقدم درجتها وللإتفاق فى توريثها عند أهل السنة بخلاف ذوى الأرحام. وهى على قسمين: النسبية والسببيه فبدأ بالعصبات النسبية لأنها أقوى. ١٢

(٢): قوله العصبات : جمع سلامة للعصبة قال فى المغرب عصبة الرجل قرابته لأبيه وكأنها جمع عاصب وإن لم يسمع به. مِنْ عصبوا به إذا أحاطوا حوله ثم سمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث للغلبة وقالوا فى مصدرها العصوبة والذكر يعصب المرأة أى يجعلها عصبة فالعصبات جمع الجمع كالجمالات أوجمع المفرد على جعل العصبة إسما(رد المحتار) وفى مختار الصحاح عصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه سموا بذالک لأنهم عصبوابه أى أحاطوا به. والأب طرف والإبن طرف والعم جانب والأخ جانب. ومثل ذالک فى الشريفية.

(٣): قوله النسبية : بدأ بتقسيم النسبية ولم يتعرض لتعريف مطلق العصبة ولاالتقسيمه إلى النسبية وإلى السببية. لأنه قد سبق فى صدرالكتاب. وقدم النسبية على السببية لأنها أقوى والسببية ليست فيها هذه الأقسام بل هم قسم واحد أعنى العصبة بنفسه وهو المعتق وليست عصوبته بتعصيب الغير من الورثة إياه ولاتقييده بمعية الغير حتى تكون بالغير أو مع غيره. وقدم العصبة بنفسه على العصبة بالغير ومع الغيرلأن عصوبتهم بنفوسهم وذواتهم لابواسطة غيرهم بخلاف الأخيرين فإنهما فى الأصل من أصحاب الفرائض وقديعصبهما غيرهما وأيضا العصبة بنفسه مذكر لاغير

بخلاف الأخيرين فإنهما إناث وأما تقديم العصبة بالغير على مع الغير فلأن معصبها ذكر بخلاف العصبة مع الغير. فإن عصوبتها لأجل كونها مع الأنثى الأخرى. ١٢

(٤): قوله ثلثة : وجه الضبط فى الثلثه أنه إن لم يحتج فى عصوبته إلى مقارنة الغير فهو عصبة بنفسه و إن احتيج فإما أن تكون بسبب ذالک الغير بأن يكون ذالک الغير أيضا عصبة فهو عصبة بغيره أولايكون كذالک فهو عصبة مع غيره. ١٢

(٥): قوله عصبة بنفسه : وجه التسمية بالعصبة بنفسه ظاهر ووجه التسمية بالعصبة مع غيره ماخوذ من قوله عليه السلام "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة" ووجه التسمية بالعصبة بالغير لأن البنت مثلاً تصير عصبة بسبب الإبن أو للتفرقة بين العصبة لغيره ومع غيره. (تنوير). ١٢

(٦): قوله مع غيره : الفرق بين العصبة بغيره والعصبة مع غيره أن الغير فى العصبة بغيره يكون عصبه بنفسه فتعدى بسببه العصوبة إلى الأنثى. وفى العصبة مع غيره لايكون عصبة أصلا بل تكون عصوبة تلک العصبة مجامعة لذالک الغير قاله السيد.(رد المحتار) وقال الأكمل وابن كمال أنهما بمعنى والتفرقة إصطلاح وخص الثانى بالتعبير عنه بمع متابعة للنبى ﷺ فى قوله "إجعلوا الأخوات مع البنات عصبة".(طحطاوى). ١٢

(٧): قوله كل ذكر الخ: خرج به العصبة بالغير والعصبة مع الغير. فإنهما إناث فقط. وأما الزوج والمعتقة فخارجان عن المقسم لأنهما ليسا من الورثة النسبية والمقصود ههنا بيان العصبات النسبية. (رد المحتار) وهذا التعريف ذكره صاحب التبيين أيضا.

فإن قيل: الأخ العينى عصبة بنفسه مع أنه يدخل فى قرابته إلى الميت أم. أجيب بأنه أراد به الشيخ أن يقتصر الإنتساب على الأنثى فقط. وأجاب السيد بأن قرابة الأب أصل فى استحقاق العصوبة فإنها إذا انفردت كفت فى إثبات العصوبة بخلاف قرابة الأم فإنها لاتصلح بانفرادها علة لإثباتها فهى ملغاة فى استحقاق العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الأخ لأب وأم على الأخ لأب. وهذا أولى من قول بعضهم أنه خرج بقوله فى نسبته حيث لم يقل فى قرابته فإن الأنثى داخلة فى قرابته لأخيه لا فى نسبته إليه لأن النسب للأب فلايثبت بواسطة غيره اه. فإنه يرد عليه أن المعتبر هنا النسبة إلى الميت لا إلى الأب. فالمراد بها القرابة لا النسب الشرعى وإلا لزم أن لاتكون العصبة إلا إذا كان الميت أبا أو جدا فيخرج الأخ والعم ونحوهما. وقد عرفه العلامة قاسم فى شرح فرائض المجمع بقوله هو ذكر نسيب أدلى إلى الميت بنفسه أو بمحض الذكور أو معتق - بالرفع عطفا على ذكر. والأولى ما فى المحيط من أنها كل ذكر يلازمه الذكورة فى نسبته إلى الميت انتهى. (رد المحتار وغيره)

(٨): قوله أنثى : إحتراز عمّن دخلت الأنثى فى نسبته إلى الميت فإنه لم يكن عصبة كأولاد الأم فإنهما من ذوات الفروض فقط. وكأب الأم وابن البنت. فإنهما من ذوى الأرحام (در مختار، ردالمحتار، شريفية)

(٩): قوله وهم : أى العصبات بنفوسهم.

(١٠): قوله جزء الميت : المراد فى الجميع الذكور كما هو الموضوع. ١٢ (رد المحتار)

(١١): قوله جزء جده : أراد بالجد مايشمل أب الأب ومن فوقه بدليل قوله الآتى وإن علا فلايرد أن عم الأب وعم الجد فى كلامه الآتى خارجان عن الأصناف الأربعة. ١٢ (رد المحتار، ج٥/٥٤٦)

(١٢): قوله الأقرب الخ: أى يقدم الأقرب جهة ثم الأقرب درجة ثم الأقوى قرابة فاعتبار الترجيح أولا بالجهة عند الإجتماع وبعد الترجيح بالجهة إذا تعدد أهل تلک الجهة اعتبر الترجيح بالقرابة فيقدم الإبن على ابنه والأب على أبيه لقرب الدرجة وبعد اتحادِ الجهة والقرابة يعتبر الترجيح بالقوة فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب. وكذا أبناء هم. ١٢ (رد المحتار)

(١٣): قوله الأقرب الخ: يمكن أن يقع بدل البعض من أربعة أصناف. أى وهم الأقربون من كل صنف فإن لم يكن ذالک الأقرب المطلق فالعصبة الأقرب الإضافى الذى بعد ذالک الأقرب المذكور أولا. ١٢

(١٤): قوله فالأقرب : الفاء للتعقيب أى بعد الأقرب المذكور من كان أقرب فهو أولى عند عدم الأقرب الأول. ١٢

(١٥): قوله يرجحون الخ: أى الأولى بالميراث عند اجتماع هذه الأصناف من هو أقرب درجة إلى الميت سواء كان القرب حقيقيا كالإبن مع ابن الإبن وكالأب مع الجد أو حكميا كالإبن مع الأب. ١٢

(١٦): قوله بقرب الدرجة : فى "المضمرات" ولو أردت معرفة القرب فاعتبر أصل كل نوع واتصال الأخ بأخيه بواسطة واحدة واتصال العمومة بواسطتين عرفنا أن الأخ أقرب من العم. وفيه أيضا: وإنما كان الإبن أقرب من الأب وإن استويا فى الجزئية وفى إنعدام الواسطة لأن الجزئية للإبن آخرهما أو كان قاضيا على الأول. ١٢ (تكملة البحر ص ٤٩٧)

(١٧): قوله أعنى الخ: لما كان فى معرفة وجه تقديم الأقرب فالأقرب إشتباه كيف لا؟ وإن الوهم يحكم بأقربية الأصل (كالأب)

مع الفرع (كالأبن) فسر بقوله أعني. ١٢

(١٨): قوله جزء الميت أى البنون : لا البنات مع أنهن أيضا جزء الميت لأنهن لسن من قسم العصبة بنفسه الذى كلامنا فيه. وبالجملة. فالبنات خارجة. وإنما قدم البنون على الأب لأنهم فروع الميت والأب أصله واتصال الفرع بأصله أظهر من اتصال الأصل لفرعه ألاترى أن الفرع يتبع أصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس. فإن البناء والأشجار يدخل فى بيع الأرض ولاتدخل هى فى بيعهما. وظهور اتصالهم يدل على أنهم أقرب إلى الميت فى الدرجة حكما وإن لم يكن ذالك حقيقة لأن الاتصال من الجانبين بغير واسطة. (قاله السيد) وفى البحر ومن حيث المعقول أنّ الانسان يؤثر ولده على والده ويختار صرف ماله له ولأجله يدخر ماله عادة (ص٤٩٨/٨) وزاد فى المجمع: على ماقال عليه الصلاة والسلام: "الولد مبخلة مجبنة" (ص٥٠٤) {أخرجه ابن ماجه (أدب،٣) وأحمد بن حنبل (٤، ١٧٢، ٥، ٢١١) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣٢٠/١}

(١٩): وإن سفلوا : لأن جزء الميت وإن بعدَ فى الإتصال به بكثرة المراتب لكنه أقرب إلى الميت باعتبار الدرجة والبعضية بالنسبة إلى غيره وإن كان ذالك الغير قريبا من الميت من حيث الإتصال المذكور فإبن إبن الإبن مثلا أقرب إلى الميت من أبيه. وفى الشريفية وقدم بنوا البنين وإن سفلوا على الأب لأن سبب استحقاقهم أيضا البنوة المقدمة على الأبوة. ١٢

(٢٠): قوله أى الأب : فإن الآية الكريمة دلت على أن نصيب الأب عند وجود الإبن السدس فقط فعلم أنه لاعصوبة له ثم قال فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث: (أى لأبيه الباقى) فعلم أن عصوبة الأبوة مؤخرة عن عصوبة البنوة وتقديم الأب على الجد ظاهر. ١٢

(٢١): قوله أى أب الأب وإن علا . فسربه ليخرج به أب الأم لأنه جد فاسد.من ذوى الأحام ليس من العصبات أفاده لزيادة الإهتمام والتصريح وإن كان معلوما من تعريف العصبة. وعمه بقوله وإن علا لئلا يخصص الجد بأب الأب بلاواسطة فقط. ١٢

(٢٢): قوله الإخوة: إعلم أن الإخوة على ثلثة أقسام. الأخياف[١] ولاعصوبة لهم لأنهم أولاد الأم ليسوا أجزاء أبيه. الثانى الأعيان[٢]. الثالث العلات[٣]. والعصوبة لهذين القسمين ثابتة ويقدم الأعيان على العلات. يرجحون بقوة القرابة أعنى ذا القرابتين أولى من ذى قرابة واحدة- وتاخير الإخوة عن الجد وإن علا قول أبى حنيفه وهو المختار للفتوى خلافا لهما وللشافعى قيل: عليه الفتوى (درمختار) قوله عليه الفتوى قاله صاحب السراجيه فى شرحه عليها وأشار إلى المعتمد الأول وهو مذهب سيدنا أبى بكر الصديق رضى الله تعالىٰ عنه (رد المحتارص:٥٤٧/٥)

(٢٣): قوله ثم يرجحون بقوة الخ: عطف على قوله يرجحون بقرب الدرجة والحاصل أنه يعتبر أولا قرب الدرجة فيجعل من كان أقرب وارثا سواء كان ذا قرابتين أولا وهو ظاهر. فإن لم يوجد أقربيته بحسب الدرجة يعتبر قوة القرابة فذوالقرابتين أولى. ١٢

(٢٤): قوله أعنى به : لما كان قرب الدرجة مستلزمة لقوة القرابة ولايتبادر الذهن إلى غيره إحتاج إلى تفسيره فقال أعنى به الخ. فإن قيل: يمكن رعاية قوة القرابة بأن يضاعف سببهم ذى القرابة القوية على صاحب القرابة الضعيفة. قلنا: نعم لكن ترك ذالك بنص قوله عليه السلام "فما أبقت فلأولى رجل ذكر" (متفق عليه وعليه الإجماع) (الفتاوى الرضوية ٣٨١/١٠)

(٢٥): قوله ذكرًا كان أو أنثى : يعنى أن ذاالقربتين من العصبات سواء كان ذكرا أو أنثى مقدم على ذى قرابة واحدة. فالأنوثة لايمنع ذالقرابتين من التقدم والأولوية فكم من مونث يقدمه قوة القرابة على المذكر الذى ليست قرابته بهذه المثابة فعمم المصنف الحكم فى الذكر والأنثى لتكون قاعدة كلية تجرى فى مايمكن فيه جريانه من أقسام العصبات. ١٢

(٢٦): قوله أو أنثى : يرد عليه أن البحث ههنا فى العصبة بنفسه وهو لايكون إلا ذكراً ولاتكون أنثى البتة. فقوله ذكرا كان أو أنثى زائد محض وأجاب عنه البهشتى بأنه لما أراد أن يبين أن الأخت لأب وأم إذا صارت عصبة مع البنات أيضا أولى من الأخ لأب تعرض لهذا القيد. ١٢

(٢٧): قوله لقوله عليه السلام الخ: تمام الحديث يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه رواه الترمذى وابن ماجة كذا فى رد المحتار. ص: ٥٤٧(والدرالمنتقى) ووجه تسميتهم بالأعيان كما سبق. و: قوله أعيان بنى الأم : قال فى المجمع الأعيان الإخوة لأب وأم من عين الشئ النفيس. وفى الصراح أعيان القوم أشرافهم. كذا فى المغرب (رد المحتار.) ١٢

(٢٨): قوله دون بنى العلات : أى عند الإجتماع بنو الأعيان أولى بالميراث من بنى العلات. وقال السيد والمقصود من ذكر الأم ههنا إظهار مايترجح به بنو الأعيان على بنى العلات -اه- (لا لإظهار أن بنوة الأم سبب فى استحقاق العصوبة حتى يلزم خروج الإخوة العلاتية عن العصوبة بالنفس) أى لأنهم زادوا عليهم بقرابة الأم ولذا كانوا أعيانا. (ردالمحتار ص:٥٤٧)

(٢٩): قوله أو الأخت لأب وأم : وإنما ذكرها ههنا وإن لم تكن

عصبة بنفسها لمشاركتها فى الحكم لمن هو عصبة بنفسه.(شف) ولأن المقصود إظهار رجحان ذى القرابتين على قرابة واحدة مع قطع النظر عن العصوبة بالنفس وبالغير. وهذه الأخت إذا لم تصرعصبة بل كانت ذات فرض (عند الإنفراد عن البنت) فلها فرضها والباقى للأخ لأب. (شريفية). ١٢

(٣٠): قوله مع البنت : خلافا لإبن عباس فإن الأخت لاتصير عصبة مع البنات عنده. ١٢ شريفية.

(٣١): قوله من الأخ لأب : لايقال: إن القياس يقتضى خلافه لأن الأخ وإن كان لأب عصبة بنفسه فيكون أقوى بخلاف الأخت فإنها عصبة لغيرها وعند تعارض الجهات يقدم الأقوى. لأنا نقول: ثبت ذالك الحكم خلاف القياس بالحديث فتركنا القياس لوجود النص أو يستدل فى النص بالإجماع. ١٢

(٣٢): قوله كذالك الحكم الخ: أى يعتبر بين هولاء الأصناف من الأعمام قرب الدرجة أولا وقوة القرابة ثانيا (فمن كان منهم أقرب درجة فهو أولى من غيره) فعم الميت (وإن كان لأبيه فقط) مقدم على عم أبيه وذالك لقرب الدرجة وفى كل واحد من هذه الأصناف يقدم ذو القرابتين على ذى قرابة واحدة مع التساوى فى الدرجة. و هكذا الحكم فى فروع هذه الأصناف يعتبر أولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة. فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه. ١٢ (شريفية).

(٣٣): قوله فأربع : الأولى منهن البنت إذ للواحدة النصف وللإثنتين الثلثان فصاعدا. والثانية بنت الإبن فإن حالها كحال البنت عند عدمها. والثالثة الأخت لأب وأم فإن حكمها كذالك إذا لم توجد بنات الصلب وبنات الإبن والرابعة الأخت لأب فإن حكمها كذالك إذا لم توجد الثلاث المتقدمة. ١٢ (شريفية).

(٣٤): قوله بإخوتهن : المراد بالإخوة أعم من الحقيقة وغيرها فيشمل كل غلام يعصبهن سواء كان أخا لها أو إبن عمها أو أسفل منها. لأن الأسفل أيضا أخ لهن ولو حكما فلايرد ماأورد ولايحتاج إلى كثيرمما أجابوا. ١٢

(٣٥): قوله ومن لا فرض لها الخ: يريد التنبيه على أن صَيرورة الأخوات عصبة بأخيها ليس قاعدة كليه تجرى فى جميع العصبات بل من العصبات من ينفرد بالميراث ذكورهم دون أخواتهم وهم العم وابن العم و ابن الأخ والمعتق. وماذكر مخصوص بالأربع المذكورات. لايقاس عليها غيرها. لأن النص الوارد لايتناول مَنْ سواها. ولأن الأخ يعصب أخته بنقلها من فرضها إلى العصوبة تحرزا عن تفضيلها على الذكر أوتساويها فإذا لم تكن الأنثى بانفرادها صاحبة فرض فلايلزم من عدم تعصيبها شئ من هذا المعنى. ١٢

(٣٦): قوله لاتصير عصبة : وذالك لأن النص الوارد فى صيرورة الإناث بالذكور عصبة إنما هو فى موضعين: البنات بالبنين، والأخوات بالإخوة. والإناث فى كل منهما ذوات فرض فمن لا فرض لها من الإناث لايتناولها النص. ١٢ (شريفية)

(٣٧): قوله دون العمة : أى لاتكون العمة عصبة مع العم لأن العمة لا فرض لها وهى من ذوى الأرحام. ١٢

(٣٨): قوله مع البنت : سواء كانت صلبية أو بنت ابن وسواء كانت واحدة أو أكثر. ١٢

(٣٩): قوله لما ذكرنا : أى من قوله عليه السلام "إجعلوا الأخوات مع البنات عصبة" والمراد من الجمعين هنا الجنس (در مختار ص٥٤٨). فى المحيط إذا اجتمعت العصبات بعضها عصبة بنفسها و بعضها عصبة بغيرها وبعضها عصبة مع غيرها فالترجيح منها بالقرب إلى الميت لابكونها عصبة بنفسها حتى أن العصبة مع غيرها إذا كانت أقرب إلى الميت من العصبة بنفسها كانت العصبة مع غيرها أولى بيانه إذا هلك الرجل و ترك بنتا وأختا لأب وأم و ابن أخ لأب فنصف الميراث للبنت والنصف للأخت ولاشئ لا بن الأخ لأن الأخت صارت عصبة مع البنت وهى إلى الميت أقرب من ابن الأخ وكذالك إذا كان مع ابن الأخ عم فلاشئ للعم وكذالك إذا كان مكان ابن الأخ أخ لأب فلاشئ للأخ كذا فى المحيط. (عالمگيرى ص٤٠٥/٤)

(٤٠): قوله آخر العصبات الخ: هذا بيان للقسم الثانى وهو العصبة السببية ولا يخفى أن المعتق عصبة بنفسه لا بغيره ولا مع غيره لكن ربما يتوهم بناء على أنه عصبة بنفسه تقدمه على العصبة بغيره أومع غيره من النسب فأورد العبارة بتأخره عن أقسام العصبات النسبية بأسرها لأن النسبى أقوى من السببى. ١٢ (رد المحتار)

(٤١): قوله مولى العتاقة : المولى من الولى بسكون اللأم وهو القرب ثم استعمل لمعان منها المعتق والمعتق فاعلا ومفعولا. وهذا المعنى هو المتعين إذا قيد بالعتاقة ولما كان المراد منه المولى الذى هو عصبة و من المعلوم أن المعتق على صيغة المفعول لايرث سيّده فتعين أن مولى العتاقة ههنا هو المعتِق بالكسر. ١٢

(٤٢): قوله مولى العتاقة : مولى العتاقة مقدم عندنا على ذوى الأرحام والرد على ذوى الفروض وهو قول على وزيد بن ثابت وقال ابن مسعود هو مؤخر عن ذوى الأرحام أيضا.واستدلاله وجوابه فى المطولات.

(٤٣): قوله لم عصبته : يعنى إذا لم يكن للمعتق عصبة من النسب

على الترتيب الذى ذكر فعصبته مولاه الذى أعتقه فإن لم يكن مولاه فعصبته عصبة المعتق وهو المولى على الترتيب الذى ذكرنا بأن يكون جزء المولى أولى و إن سفل ثم أصوله ثم جزء أبيه ثم جزء جده يقدمون بقوة القرابة عند الإستواء و بعلوالدرجة عند التفاوت كذا فى تبيين الحقائق.

تنبه مهمّ:- الأم إذا كانت حرة الأصل - بمعنى عدم الرق فيها ولا فى أصلها - فلا ولاء على ولدها، وإن كان الأب لأب معتقا. لأن الولد يتبع الأم فى الرق والحرية، ولا ولاء لأحد على أمه فلا ولاء على ولدها - بدائع - قال فى سكب الأنهر هذا فرع مهم، فاحفظه فانه مزلّة الأقدام - اه - (الدرالمختار ورد المحتار ٨٦/٥ - ٥٣٩ - ٥٤٩)

(٤٤): قوله على الترتيب الذى ذكرنا : الخ . فى العصبات فتكون عصباته النسبية بنفسها مقدمة على عصباته السببية أعنى معتِق المعتِق. ١٢

(٤٥): قوله ذكرنا الخ: فيقدم ابن المعتق ثم ابنه وإن سفل ثم أبوه ثم جده وإن علا. ١٢ (رد المحتار)

(٤٦): قوله لقوله عليه السلام الخ: الولاء لحمة أى وصلة كلحمة النسب أخرجه ابن جرير فى التهذيب من حديث عبدالله بن أبى أوفىٰ بسند صحيح وصححه ابن أبى حاتم من حيث ابن عمر وتمام الحديث لايباع ولايوهب قال السيد: ومعنى ذالك أن الحرية حياة للإنسان إذ بها تثبت صفة المالكية التى امتاز بها عن سائر ماعداه من الحيوانات والجمادات. والرِّقّية تلف وهلاك فالمعتِق سبب لإحياء المعتَق كما أن الأب سبب لإيجاد الولد وكما أن الولد منسوب إلى أبيه بالنسب وإلى أقربائه بتبعيته كذالك المعتَق ينسب بالولاء إلى المعتِق وإلى أقربائه بتبعيته فكما يثبت الإرث بالنسب كذالك يثبت بالولاء. انتهى ١٢ (ردالمحتار وشريفية)

(٤٧): قوله الولاء الخ: الحديث وإن لم يدل ظاهرا على عصوبة مولى العتاقة ولكن يدل عليه غيره من الأحاديث وانعقد عليه الإجماع ولما كانت وراثة السيد للعتيق بالنص بخلاف القياس اقتصر على مورده ولم يثبت الوراثة للعتيق فى مال السيد مع أن الولاء بإطلاق ذالك الحديث كالنسب(شريفية) وفى رد المحتار: وفيه تنبيه على أن هذا الحديث إنما يدل على مجرد أن من له الولاء من مولى العتاقة أو عصبته فهو وارث دون أمر زائد عليه من كون الإرث من الجانبين - كما فى النسب نحو إرث الأب ابنه وبالعكس. أومن أحدهما و يشعر بأن من له الولاء عصبة لتضمنه تشبيهه بالأب من حيث هو أب ولايدل على أنه آخر العصبات وتمامه فى شرح الحنبلى فالأولى زيادة ماذكره العلامة قاسم من قوله ﷺ الميراث للعصبة. فإن لم تكن عصبة فللمولى رواه سعيدبن منصور من حديث الحسن. (ج٥/ص:٥٤٩)

(٤٨): قوله لاشئ للإناث الخ: إذ الولاء أضعف من النسب فيرث به الذكور كيف وقد تركنا ذالك القياس بالحديث فلوفات المعتق ولم يترك إلا ابنة معتقه فلاشئ لها ويوضع ماله فى بيتِ المال لكن الزيلعى ذكر عن النهاية أنها ترث فى زماننا لفساد بيت المال. كذا فى الدرالمختار عن فرائض الاشباه (الدر على هامش رد المحتار ٨٤/٥). ١٢

(٤٩): قوله من ورثة المعتق : إحتراز عن ما إذا كان العتيق عتيق نفس المرأة أو عتيق عتيق المرأة وعلى هذا القياس. ١٢

(٥٠): قوله لقوله عليه السلام ليس للنساء الخ: الحديث وهو وإن كان فيه شذوذ لكنه تأيد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد وأقره المصنف أى العلامة محمد بن عبدالله الغَزّى التُمُر تاشى(٩٣٩هـ -١٠٠٤هـ) صاحب تنويرالأبصار متن الدرالمختار. (فقد روى عن عمر وعلى وزيد بن ثابت رضى الله عنهم أنهم كانوا لايورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أوكاتبن رواه ابن أبى شيبة وعبدالرزاق والدارمي والبيهقي وذكره رزين بن العبدى فى مسنده بلفظ أن رسول الله ﷺ قال ميراث الولاء للأكبر من الذكور ولايرث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتق من أعتقن - اه - قاسم) (الدرالمختار ورد المحتار ج٥/ص: ٥٥٠)

(٥١): قوله إلا ما أعتقن الخ: إعلم أن هذا الحديث حذف منه خمسة أشياء أحدها المستثنى منه وهو اسم ليس أى ليس للنساء شئ من الولاء. وثانيها المضاف إلى كلمة ما فى قوله ما أعتقن أى إلاولاء ما أعتقن. وما موصولة بمعنى من، كما فى قوله تعالى: أو"ماملكت أيمانكم" تنزيلا للأرِقّاءِ منزلة غير العقلاء من المملوكات. وثالثها المضاف مع المضاف إليه من قوله أو أعتق من أعتقن أو كاتب من كاتبن أو دبر من دبرن اكتفاء بالعطف. ورابعها ضمير المفعول الراجع إلى الموصول فى الأفعال كلها. خامسها حذف أن المصدرية فى قوله أو جرّ لأنه فعل ومعطوف على الولاء المحذوف المضاف إلى كلمة ما فيكون مستثنى بواسطة العطف والفعل لايكون مستثنى. ثم اعلم أن هنا وجوها أُخر من إعراب الحديث، أقربها أن تكون ما مصدرية، ولفظ الوقت محذوفا مضافا إلى ما، وهو المستثنى، والمستثنى منه المحذوف، " فى وقت ما" - والأفعال بعد الفعل الأول معطوفة عليه، داخلة

تحت الوقت المضاف، وقوله "جَرّ" أيضا معطوف عليه. وتقدير الكلام هكذا: ليس للنساء شئ من الولاء فى وقت ما، إلا وقتَ إعتاقها، أو إعتاقِ معتَقِها، أو كتابتِها، أو كتابةِ مكاتَبِها، أو تدبيرِها، أو تدبيرِ مدبَّرِها، أو جَرِّ معتَقِها ولاءُ ثبت له إليها. ١٢

(٥٢): قوله أعتق من أعتقن : وصورة ولاء معتق معتقهن فيما إذا أعتقت امرأة عبدا فاشترى ذالک العبد عبدا آخر وأعتقه ثم مات المعتقُ الثانى وليست له عصبة نسبية وقدمات قبله العبد الأول وعصبته فميراثه لتلک المرأة بالعصوبة من جهة الولاء وكذا الحكم فى مكاتب مكاتبهن. (شريفية) وتمام الكلام على ذالک وصورة جميع التقادير وشروط الجر وصوره يطلب من كتاب الولاء وشروح السراجية فراجع اليها. ١٢

(٥٣): قوله ولوترک الخ: هذه المسئلة والتى سيجى بعدها ناظرة إلى ماسبق فى الكتاب من قوله "ثم عصبته على الترتيب الذى ذكرنا" أعنى مسئلة أب المعتق وابنه ومسئلة جد المعتق وابنه فباعتبار ذالک الترتيب إذا مات الميت عن أبيه وابنه أو عن جده وابنه فالعصوبة فى الصورتين للإبن فكذا هذه. وهذه المسئلة من الأربع المستثناة على القول الأخير لأبى يوسف حيث لم يجعل فيه الجد كالأب. ١٢ (شريفية وغيرها)

(٥٤): قوله عند أبى يوسف : هذا قوله الأخير وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود وبه قال شريح والنخعى. وقوله الأول كقولهما. ١٢

(٥٥): قوله سدس الولاء للأب : لأن الولاء كله أثر الملک فيلحق بحقيقة الملک ولو ترک المعتق (بالكسر)مالا وترک أبا وابنا كان لأبيه سدس ماله والباقى لابنه فكذا إذا ترک ولاء. والجواب أنه و إن كان أثر الملک لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذى يجوز الإعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلاتجرى فيه سهام الورثة بالفرضية كما فى المال بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الأقرب فالأقرب والإبن أقرب العصبات. أويقال إن السدس للأب إنما كان بالفرضية لا بالعصوبة ولافرضية فى الولاء بل العصبات يرجحون بقرب القرابة الأقرب فالأقرب فيكون كل الولاء للأقرب وهو الابن. (شريفية ورد المحتار وغيرهما) ولا عصوبة للأب مع الإبن. ١٢

(٥٦): قوله الولاء كله للإبن : لأن الولاء لايجرى فيه سهام الورثة عندهما خلافا لأبى يوسف فى قوله الأخير وكون الولاء كله للإبن هو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعى والقول الأول لأبى يوسف فى غير رواية الأصل. ١٢ (شريفية)

(٥٧): قوله لاشئ للأب : لأن الولاء استحقاقه بالعصوبة لابالفرضية ولا عصوبة للأب مع الإبن ولهذا المعنى صارت الإناث محرومة وفى العصبات يكون الترجيح بالقرب فالإبن أقرب العصبات. ١٢

(٥٨): قوله بالإتفاق : وذالک (أى كون الولاء كله للإبن مع الجد بالاتفاق ومع الأب بالإختلاف) لأن الأب كالإبن فى العصوبة بحسب الظاهر لأن اتصال كل منهما بالميت بلاواسطة وكون الإبن أقرب يحتاج إلى أن زيادة قربه أمر حكمى فوقع الخلاف هناک بخلاف الجد فإن اتصاله بواسطة الأب فيكون الأب أقرب من الجد ويكون الإبن أقرب منه بلا اشتباه. فلايزاحمه الجد فى الولاء بلاخلاف. ١٢ (شريفية).

(٥٩): قوله من ملک : كأنّ فى ذكر هذه المسئلة تنبيها على أن العتاقة التى هى سبب لاستحقاق الولاء قديكون من غير اختيار المعتق (بالكسر) كالعتق الذى هو أثر ملک القريب ذا رحم وهذا القسم أيضا يفيد استحقاق الولاء وإن لم يقصد سببه أعنى العتق بل ثبت أثرا لورود ملک القريب على القريب. ومسائل ملک القريب وأنواعها وأحكامها مبسوطة فى المطولات. ١٢

(٦٠): قوله من ملک الخ: أى بوجه من وجوه الملک كالشراء والهبة والصدقة والوراثة وغيرها. ١٢ (بدائع)

(٦١): قوله ذارحم : هو كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبة. (بحروكنز) وسيجئ فى متن الكتاب. ١٢

(٦٢): قوله محرم : مجرور بجوار رحم وان كان صفة لذا رحم المنصوب على المفعولية لقوله من ملک: والمحرم من لايصح به النكاح على التابيد. وأما قرابة ذى رحم غير المحرم كأولاد الأعمام والأخوال والخالات فاذا ملک واحداً منهم لم يعتق عليه بلاخلاف بيننا وبين الشافعى. وهذه هى النوع الثالث للقرابة. والنوع الأول وهى قرابة ذى رحم محرم من الولاء إمابطريق الأصلية كالأبوين والأجداد وإن علا وإما بطريق الفرعية كالأولاد وإن سفلوا. والنوع الثانى وهى قرابة المحارم غير العمودين (أى من غير الأصول والفروع) أعنى قرابة الإخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا. فمن ملک واحدا من هولاء(أى من القسمين) عتق عليه إتفاقا فى النوع الأول وعندنا فى الثانى خلافا للشافعية. ١٢ (شريفية)

(٦٣): قوله ذا رحم محرم منه: الفرق بين ذى الرحم وبين المحرم بعموم وخصوص من وجه لتصادقهما على البنت

والأخت وصدق الأول على بنت العم دون الثانى لصحة نكاحها وصدق الثانى على أم الزوجة لعدم صحة نكاحها دون الأول (درر غرر)

(٦٤): قوله عتق عليه : سواء قصد العتق أولا: أى يجرى مجرى الإعتاق شرعا. ١٢

(٦٥): قوله بقدر الملك : فإن كان ملكه فيه كاملا يكون ولاء ه أيضا كاملا وإن كان ناقصا كالنصف والربع والثلث مثلا كان الولاء بقدر ذالك الملك. ثم بين مثال الملك الناقص وتقسيم الولاء بقدر الملك فقال كثلاث بنات الخ. واختار عدد الثلث لأنه أقل مايمكن به تصوير المئسلة. ١٢

(٦٦): قوله كثلاث بنات : أى حرائر وُلِدنَ بين عبد وحرة كما إذا تزوج عبد بإذن سيد ته حرةً فجاء ت بثلاث بنات فهُنّ حرائر لامحالة لأن الولد يتبع الأم فى الرقية والحرية. ١٢

(٦٧): فاشترتا الخ: فإنه يعتق على المشتريتين له لما سبق من قوله عليه السلام "من ملك ذا رحم محرم عتق عليه". ١٢

(٦٨): قوله بالفرض : أى بسبب أن الثلثين فرض البنات وسهمهن المفروض المقدر. ١٢

(٦٩): قوله والباقى : وهو الثلث الباقى الآخر.

(٧٠): قوله أخماسا بالولاء : بقدر الملك الذى كان حصل للبكرى والصغرى بشراء الأب ثم العتق عليهما. ١٢

(٧١): قوله ثلاثة أخماسه الخ: لأن الكبرى قد أعتقت ثلاثة أخماس الأب $\frac{3}{5}$ بثلاثين والصغرى قد أعتقت خمسيه $\frac{2}{5}$ بعشرين. وذالك لأنها هى النسبة بين قدرى ملكهما فإن حصة الكبرى من الثمن ثلثون دينارا وهى ثلثة أخماس كل الثمن (والثمن خمسون دينارا) فصار $\frac{3}{5}$ = $\frac{3}{5}$ وحصة الصغرى منه عشرون دينارا وهى خمسا كل الثمن $\frac{2}{5}$=$\frac{2}{5}$ وذالك لانا وجدنا بين مالى الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لأن العشرة أكثر عدد يعدهما فعشر الثلا ثين ثلا ثة وعشرالعشرين اثنان ومجموعهما خمسة. فبحسابه يقسم الولاء على خمس حصص. منها ثلاث للكبرى واثنان للصغرى. أما البنت الثالثة فقد استوفت حقها وهو ثُلُثُ الثُلثين ($\frac{2}{3}$ كا $\frac{1}{3}$) من أصل المسئلة بطريق الفرض من ميراث أبيها فلاشئ لها سوى فرضها عند وجود العصبة وهما البنتان المشتريتان لأبيهما المولاتان له بولاء العتاقة. ١٢

(٧٢): قوله وتصح الخ: إعلم أن التصحيح كما ستعرفه هو أن يوخذ السهام من أقل عدد يمكن على وجه لايقع الكسر على واحد من الورثة. ١٢

(٧٣): قوله من خمسة وأربعين : وذالك لأن أصل المسئلة من ثلاثة لأنها أقل عدد يصح منها الثلثان فأعطينا البنات الثلاث الثنين منها بالفرضية وأعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء ولايستقيم الثنان على ثلا ثة (رؤس البنات الثلاث) بل بينهما مباينة فأخذنا جميع عدد رؤوسهن أعنى الثلثة ولايستقيم أيضا الباقى وهو الواحد على سهام الولاء وهى خمسة كما مرت وهى بمنزلة عدد الرؤوس من الورثة لأن تقسيم الثُلُث الباقى على الكبرى والصغرى يجب أن يكون على نسبة ماليهما وهى بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحدة مباينة فأخذنا مجموع الخمسة أيضا ومن السابق معنا ثلا ثة وهى عدد رؤوس البنات وبينهما مباينة فضربنا أحدهما فى الآخر فحصلت خمسة عشر ثم ضربناها فى أصل المسئلة وهو ثلا ثة فحصلت خمسة وأربعون فمنها تصح المسئلة إذ قد كان للبنات من أصلها إثنان فإذا ضربناهما فى المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة. وكان للصغرى والكبرى من أصل المسئلة واحد فضربناه فى المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فأصاب كل سهم ثلاثة فللكبرى من الخمسة عشر تسعة. وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية فلها ح تسعة عشر وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقدكانت لها عشرة بطريق الفرض ومجموعهما ستة عشر. وليس للوسطى إلا تلك العشرة التى أصابتها بالفرضية. هكذا.

مبـ ٣×١٥=٤٥

بنت الكبرى	بنت الصغرى	بنت
(٣٠)	(٢٠)	
٩+١٠	٦+١٠	١٠
١٩	١٦	١٠

ثم إن للكبرى والصغرى أن تزوجا أباهما بالولاية (لأنهما صارتا عصبة بنفسهما بالعتق والولاء) إذا جُنّ جنونا مطبقا وهذا من الغرائب التى يُسئل عنها وهى أن تكون بنت الرجل ولّيته. والله اعلم ١٢

باب الحجب

الحجب[1] على نوعين[2]: **حجب نقصان**- وهو حجب عن سهم إلى سهم- وذلك[1] **لخمسة** نفر[2]- للزوجين[3] والأم- وبنت الإبن والأخت لأب- وقد مر بيانه[3]- **وحجب**[4] **حرمان**- والورثة فيه[5] فريقان- فريق لايحجبون[4] [6] بحال ألبتة[7]- وهم ستة- الإبن[8] والأب والزوج والبنت والأم والزوجة- وفريق يرثون[9] بحال ويحجبون[5] [10] بحال[6]- وهذا مبنى[11] **على أصلين**[7] [12-13] **أحدهما** هو أن كل من يُدلى[8] [14] إلى الميت بشخص[9] لايرث[15] مع وجود ذلك الشخص[10] سوى أولاد الأم- فإنهم يرثون[16] معها[11]- لانعدام استحقاقها[17] جميع[18] التركة[12]- **والثانى**[13] [19] الأقرب[20] فالأقرب- كما ذكرنا فى العصبات[14] [21]-

والمحروم[15] [22] لايحجب[16] [23] [24] عندنا-[25] وعند ابن مسعود رضى الله عنه يحجب[17] حجب[26] النقصان- كالكافر[18] والقاتل والرقيق-

والمحجوب[19] [27] يحجب بالإتفاق[28]- كالإثنين[29] من الإخوة والأخوات فصاعدا من أى جهة[20] كانا- فإنهما لايرثان[30] مع الأب- ولكن يحجبان الأم من الثلث إلى السدس-

---

ط1 أى حجب النقصان.
ط2 من ذوى الفروض.
ط3 فى أحوال هؤلاء.
ط4 حجب الحرمان.
ط5 حجب الحرمان.
ط6 أخرى.
ط7 أى قاعدتين.
ط8 أى يتنسب ويتمى-
ط9 أى بسببه.
ط10 فإبن الابن لايرث مع الإبن.
ط11 مع أنهم يدلون إلى الميت بالأم.
ط12 أى دفعة من غير الرد.
ط13 أى الأصل الثانى رجحان الأقرب.
ط14 أى فى باب العصبات.
ط15 بالكلية.
ط16 غيره.
ط17 المحروم.
ط18 أمثلة المحروم.
ط19 حجب حرمان.
ط20 أى من الأبوين أو من أحدهما.

باب الحجب

(١): باب الحجب: إنما ذكر الحجب ههنا والموانع في أول الكتاب لأن بيان الحجب يتوقف على معرفة الورثة.

والحجب في اللغة المنع(بازداشتن) ومنه الحجاب لما يستربه الشئ ويمنع من النظر إليه(وبابه نصر) و في اصطلاح أهل هذا العلم منع شخص معين من ميراثه إما كله أو بعضه لوجود شخص آخر. ١٢ (شريفية).

(٢): قوله على نوعين: والحاصل أن كون الوارث ممنوعا من الإرث بسبب وارث آخر قد يكون بنقصان نصيبه لوجود شخص آخركالزوج يحجب من النصف إلى الربع. وربع الزوجة ينقص إلى الثمن مع الولد. وتسمية هذا القسم من النقصان حجبا باعتبار المنع من الزيادة التي كان يستحقها في صورة عدم الحاجب. وقديكون المانع مانعا عن استحقاق الميراث رأساً كأكثر الفروع والعصبات البعيدة فإنهم يحرمون عند وجود الأصول والعصبات الأقربين. فظهر أن الورثة بهذا الإعتبار صنفان. صنف[1] يزيد نصيبهم في حال وينقص في أخرى. وصنف[2] يرثون بحال ويحرمون في أخرى. وبقي صنف ثالث كالإبن والأب والبنت والأم والزوجين. فإن بعضهم وإن كانوا محجوبين في بعض الأحوال حجب نقصان لكنهم كلهم لايحجبون حجب حرمان ألبتة. ١٢

(٣): قوله للزوجين الخ: لأن الزوج يصير محجوبا من النصف إلى الربع. والزوجة من الربع إلى الثمن لوجود الولد وولد الإبن. والأم تحجب من الثلث إلى السدس بالولد وولد الإبن أو الإثنين من الإخوة والأخوات. وبنت الإبن تصير محجوبة مع بنت الصلب من النصف إلى السدس تكملة للثلثين. والأخت لأب تحجب مع الأخت لأب وأم من النصف إلى السدس. كما انكشفت لك تفاصيلها فيما سبق. ١٢ (شريفية)

(٤): قوله حجب حرمان: وهو أن يحجب من الميراث بالمرّة فيصير محروماً بالكلية. ١٢ (شريفية)

(٥): قوله فيه: أي في حجب الحرمان. ١٢

(٦): قوله فريق لايحجبون الخ: ويرد عليه ههنا أن فريقا لا يحجبون بحال كيف يدخلون تحت الحجب وماهو توجيه قول المصنف "والورثة فيه فريقان". أجيب بأن ذالك مثل قولهم الناس في خطابات الشرع على نوعين أحدهما داخل فيها كالمكلف والآخر غير داخل فيها كالصبي والمجنون فهما وإن كانا غير مخاطبين لكن جعلا داخلين في التقسيم والحاصل أن الحكم يتعلق بالشئ نفيا وإثباتا فيكون نفيه وإثباته من أحكامه فالحكم ههنا هو الحجب الذي تعلق ببعض الورثة بالنفي وببعضها بالإثبات فيكون كل من نفي الحجب وإثباته من جملة أحكامه بالقياس إليه. ١٢

(٧): قوله ألبتة: نصب على المصدر والبَتّ القطع أي لايحجبون حجابتّةً قاطعا عن رجوع الحكم.

(٨): قوله الإبن الخ: فإنّ له العصوبة دائما. والأب فإن له السدس أو العصوبة. والزوج فإن له إما النصف أو الربع. والزوجة فإنّها ترث إما الربع أو الثمن. والبنت فإنّ لها أحد الأمور الثلاثة دائما إما النصف أو الثلثين أو العصوبة للذكر مثل حظ الأنثيين. والأم فإن لها أحد أمور الثلثة دائما إما السدس أو ثلث الكل أو ثلث الباقي. فإن قلت: وقد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح أنهم لايحجبون بحال ألبتة. قلت إن الكلام في الورثة وهم على ذالك التقدير ليسوا بورثة. ١٢ (السيد)

(٩): قوله فريق يرثون الخ: وهم غير هولاء الستة سواء كانوا عصبات أو ذوي الفروض. ١٢

(١٠): قوله يحجبون: أي لايرثون لوقوعه في مقابلة قوله يرثون. فإرادة حجب الحرمان من الحجب ظاهر لاخفاء فيه. ١٢

(١١): قوله هذا: – أي حجب الحرمان في الفريق الثاني. قوله (هذا مبنى الخ) أي الحجب مترتب وجوده على وجود مجموعهما أو أحدهما فإذا وجدا أو أحدهما وجد الحجب وإلا فلا (الشامي)

(١٢): هذا مبنى على أصلين: حاصل الأصل الثاني أن الأقرب حاجب للأبعد. ثم المدلىٰ به لايكون إلا أقرب من المدلي والمدليُ لايكون إلا أبعد من المدلىٰ به لكن الأقرب والأبعد قد لايكونان مدليا ولا مدلىٰ به كإبن الميت مع ابن ابنه الآخر. فبين الأصلين عموم وخصوص مطلقا على هذا فالأصل الثاني مغن عن الأصل الأول ولكن لما اجتمع للحجب في المدلي اعتباران. الإدلاء الذي هو فرعية المدلى به. والبعد الذي لايختص بالمدلي بل يعمه والبعيد الذي ليس بمدلٍ. وتقدم الأصل على الفرع مما لاخفاء فيه– ففي صورة اجتماع الإدلاء والبعد، المناسب أن ينسب الحجب إلى الإدلاء الذي

هو السبب الأظهر للحجب وإن أمكن نسبة الحجب في خصوص مثل هذه الصورة إلى البعد الذى يتبع الإدلاء تبعية العام للخاص فظهر أن الحجب لابد له من الإعتماد إما على البعد فقط وإما على الإدلاء الذى يتبعه البعد أى على البعد فى ضمن الإدلاء. وبالجملة فهذان بناء ان على أن يبتنى الحجب عليهما ولايوجد حيث لم يعتمد على واحد منهما كما هو شان المبتنى والمبتنى عليه. نعم يوجد الإدلاء والبعد بدون الحجب لعدم اعتماد المبتنىٰ عليه على المبتنىٰ كأولاد الأم مع الأم وكأم الأم مع الأب وكابن الأخ العينى مع الأخ لأب مما لاحجب فيه للدلائل الشرعية. ١٢

(١٣): قوله أصلين: ولكن الأصل الأول قد تتخلف عن الحجب أى يوجد الحجب بدون الإدلاء وأما الأصل الثانى وهوحجب الأبعد بالأقرب فلازم يوجد الحجب بالضرورة فناسب القول بكون الحجب مبنيا على كل من أصلين. ١٢

(١٤): قوله يدلى: الإدلاء لغة إرسال الدلو فى البئر ثم استعمل فى كل شئ يمكن فيه الإرسال. ولوبطريق المجاز فمعنى يدلى إلى الميت يرسل قرابته إليه بشخص. والباء فيه للإلصاق فالقرابة مشتركة بين المدلى والواسطة. ١٢ (رد المحتار، الطحطاوى)

(١٥): قوله لايرث الخ: أطلقه الشيخ وهو مقيد بما استحق المدلى به جميع التركة سواء اتحدا فى السبب كما فى الأب والجد والإبن وابنه أو لم يتحدا كما فى الأب والإخوة والأخوات. فإن المدلى به لما أحرز جميع التركة لم يبق للمدلى شئ أصلاً وأما إذا لم يستحق المدلى به جميع المال فإن اتحدا فى السبب فالأمر كذالك كما فى الأم وأم الأم وإن لم يتحدا فى السبب كما فى الأم وأولاد الأم فلاحجب. ١٢ (شريفية ملتقطا)

(١٦): قوله يرثون الخ: لأن الأم التى هى المدلى بها لم تستحق الجميع وههنا المدلى بها والمدلى لم يتحدا فى السبب فالمدلى به ح يأخذ نصيبه المستند إلى سببه والمدلى يأخذ نصيبا آخر مستندا إلى سبب آخر فلاحرمان. ١٢

(١٧): لانعدام استحقاقها الخ: يلزم من هذا الدليل أن ترث أم الأم مع الأم لأنها تدلى إلى الميت بها وهى لم تستحق جميع التركة دفعة. قلنا: لايلزم من انتفاء العلة المخصوصة إنتفاء الحكم لجواز ثبوته بعلة أخرى والأم وإن لم تستحق لجميع التركة لكن حجبها أم الأم باتحاد السبب واتحاد السبب كافٍ فى حاجبية الإناث لكن مجرد الإدلاء لايكفى كالأم وأولاد الأم. فالأولى أن يقال فى التعليل "لانعدام اتحاد السبب". ١٢

(١٨): قوله جميع التركة: فإن قيل: أليست الأم تستحق جميع التركة إذا انفردت عن غيرها من أصحاب الفرائض والعصبات.

قلنا: ليس ذالك الإستحقاق من جهة واحدة فإنها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما فى العصبة.(شريفية). ١٢

(١٩): قوله الثانى الخ: قدم الأول على الثانى لأنه أعم مطلقا، كلما تحقق الإدلاء تحقق الأقربية ولاعكس فقد يتحقق الأقربية من غير إدلاء كما فى الإبن وابن ابن آخر. فإن الإبن أقرب يحجب ابن أخيه حجب حرمان لبعده. وقالوا: إنما لم يكتف المصنف بالأصل الأول لئلا يتوهم أن ولد الإبن ذكرا كان أو أنثى يرث مع الإبن الذى ليس بأبيه فإنه لايدلى به ولا بالأصل الثانى لئلا يتوهم أن أم الأم لاترث مع الأب وفيه نظر. ١٢ (شريفية).

تنبيه: يرد على ماذكره المصنف لزوم حجب أم الأم بالأب لأنه أقرب منها وإن لم تدلِ به وكذا حجب بنت الإبن بالبنت الواحدة الصلبية والأخت لأب بالأخت لأبوين وابن الأخ لأبوين بالأخ لأم. فإن أجيب بأن المراد الأقرب من العصبات يرد عليه أن هذين الأصلين للفريق الثانى الذين يرثون تارة ويحرمون أخرى وفيهم العصبات وغيرهم وإن أجيب بأن المراد أن الأقرب يحجب الأبعد إذا كان الأبعد مدليا بالأقرب فلا معنى لكونهما أصلين ولزم عليه أن يرث ولد الإبن مع الإبن الذى ليس بأبيه. فإنه لايدلى به. أفاده السيد ص: ٤٩ (رد المحتار ص: ٥٥١)

(٢٠): قوله الأقرب فالأقرب الخ: الأقربية سبب حجب الحرمان مطلقا سواء اتحدالسبب أولا ووجد الإدلاء أولا من غير استثناء فى العصبات وأما فى غير العصبات فهى سبب حجب الحرمان بشرط اتحاد السبب كما فى الجدات مع الأم وفى بنات الإبن مع الصلبيتين و فى الأخوات لأب مع الأختين لأب وأم. ١٢

(٢١): قوله كما ذكرنا فى العصبات: قد مرّ فى باب العصبات أنهم يرجحون بقرب الدرجة ولكن الذكر هناك لبيان أن الأقرب يقدم على الأبعد وههنا الغرض منه أن الأقرب منهم يحجب الأبعد حجب حرمان. ١٢

(٢٢): قوله المحروم: أى من قام به مانع عن الإرث لمعنى فى نفسه وحرم عن الميراث بالكلية. كإبن كافر وقاتل. ١٢

(٢٣): قوله لايحجب الخ: لأن من لايصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا جعل فى حق استحقاق الإرث كالميت فكذا يجعل فى حق الحجب بمنزلته أيضا لفوات الأهلية وكما أنه مع الرق لايخرج عن كونه ولدا فالموت لايخرجه عن كونه كذالك ثم يشترط كونه حيا للإرث فكذا يشترط كونه حيا للحجب وأطلق الحجب فشمل حجب نقصان وحجب حرمان كليهما. فإن حجب النقصان كحجب الحرمان لأن فى حجب الحرمان تقديم الحاجب على المحجوب فى الكل وفى حجب النقصان تقديم الحاجب على المحجوب فى البعض. فإذا كانت صفة الوارثة فى الحاجب شرطا هناك كانت أيضا شرطاً ههنا. هذا. وقد ادعى الطحاوى فى كتاب اختلاف العلماء أنهم اجمعوا على أن من خلف أبا مملوكا أو كافرا وجدا حرا مسلما. فإن جده يرث منه فقد جعل الأب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد أصلا. ١٢ . (السيد).

(٢٤): قوله والمحروم لا يحجب الخ: يعنى أن من يكون حاجبا لغيره إنما يحجبه لو لم يكن بنفسه محروما عن الميراث أما إذا حرم من الميراث بسبب من أسباب الحرمان لايكون حاجبا لغيره كالإبن يحجب الأخ مطلقا والزوج من النصف إلى الربع. فإن حرم الإبن من الميراث بأن يكون كافراً مثلا لايحجب الزوج ولا الأخ المذكورين بل يستحق الزوج النصف ويصير الأخ عصبة كما إذا لم يكن للميت ابن أصلا فصار كأن لم يكن. ١٢

(٢٥): قوله عندنا: وعليه عامة الصحابة: وعن ابن مسعود أنه يحجب نقصانا لاحرمانا كالإبن الكافر مثلاً مع أحد الزوجين وعنه أيضا أنه يحجب الأخ لأم بابن كافر حجب حرمان. (رد المحتار) وما ادعاه الطحاوى من الإجماع لعله جواب عما روى عن ابن مسعود فى رواية غير مشهورة. ويحتمل أن يكون المقصود منه بيان أن ابن مسعود لم يخالف فى الكافر والرقيق وإنما خالف فى غيرهما وإلا لايتصور الإجماع مع المخالفة. ١٢ ـ و عندى أن الرواية النادرة (وهى التى لم تثبت أو تحقق الرجوع عنها) ليست بمذهب للمروى عنه بعد مالبت واشتهر مذهبه بخلافها. فلا كلام فى الإجماع على أن المحروم لايحجب حجب الحرمان عند أحد ١٢ محمدأحمد المصباحى.

(٢٦): قوله حجب النقصان: أى لا حجب الحرمان يعنى أن ذالك الحاجب إن كان بحيث يحجب غيره عن نصيبه بالكلية لايحجب إذا كان بنفسه ـ محروما عن الميراث وأما إذا كان يحجب غيره عن نصيبه الأكثر إلى الأقل فلايمنع حجبه كونه محروما بل يحجب غيره حجب نقصان و إن كان محروما بنفسه فيحجب الإبن الكافر الزوج عن النصف إلى الربع ولا يحجب الأخ. ١٢

(٢٧): قوله والمحجوب الخ: أى حجب حرمان يحجب غيره كلا الحجبين. ١٢

(٢٨): قوله بالإتفاق: أى بيننا و بين ابن مسعود أما عندنا فلأن المحروم إنما جعلناه بمنزلة المعدوم لأنه ليس بأهل الميراث من كل وجه بخلاف المحجوب. فإنه أهل له من وجه دون وجه آخر فيجعل كالميت فى حق استحقاق الإرث حتى لايرث شيئا. ويجعل حيًا فى حق الحجب فهو وارث فى حق محجوبه، وغير وارث فى حق حاجبه. وأما عند ابن مسعود فلأن المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث أصلا فكذا المحجوب بل هو أولى لأنه وارث من وجه دون وجه. ١٢ .(شريفية بتلخيص و تصرف)

(٢٩): قوله كالإثنين الخ: هذا مثال للمحجوب الذى يحجب غيره بحجب النقصان وأما مثال حجب الحرمان فكأم الأب فإنها محجوبة بالأب وحاجبة لأم أم الأم بحجب الحرمان.

ميت مسئله ٤

زوجة	أم الأب	أم أم الأم	أب
١	م	م	٣

(٣٠): قوله لايرثان مع الأب: أى فهما محجوبان بالأب ومع كونهما محجوبين فهما حاجبين للأم بحجب النقصان من الثلث إلى السدس.

ميت مسئله ٦ (باتفاق بيننا وبينه)

أم	أب	أختين
١	٥	م

ميت مسئله ٦ (عندنا وعند ابن مسعود)

أم	أب	أخ	أخت
١	٥	م	م

☆☆

☆☆☆

باب[1] مخارج[2] الفروض

إعلم أن الفروض المذكورة[3] في كتاب الله تعالى نوعان:[4] **الأول** النصف- والربع- والثمن، **والثاني** الثلثان، والثلث، والسُدس- على التضعيف[5] والتنصيف-[6] فإذا جاء[4] في المسائل من هذه الفروض[3] أحاد[4] أحاد[7] - فمخرج[8] كل فرض سمِّيه[5] الا النصف- وهو من[9] اثنين- كالربع[10] من أربعة[11] - والثمن من ثمانية- والثلث من ثلثة: و إذا جاء مثنى[12] أو ثُلث[7]- وهما[5] من نوع[13] واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء[5] فذلك العدد أيضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء- ولضعف ضعفه[14] -كالستة[15] هي مخرج السدس-ولضعف[10] ولضعف ضعفه[11]:

وإذا اختلط[12] [16] النصف من الأول[13] بكل[17] الثاني[14]- أو ببعضه- فهو من ستة:

وإذا اختلط الربع[15] [18] بكل[19] الثاني أو ببعضه[20] فهو من اثنى[21] عشر:

وإذا اختلط الثمن[16] [22] بكل الثاني أو ببعضه[23] - فهو من أربعة[24] وعشرين-

---

[1] سابقا المقدرة.
[2] أى الفق.
[3] المذكورة فى كتاب الله تعالى.
[4] فاعل جاء.
[5] أى ماشاركه فى الإسم.
[6] مثال سمىّ كل فرض.
[7] أى جاء فى المسائل من هذه الفروض.
[8] الواو حالية.
[9] أى للفرد الأقل من ذالك النوع.
[10] أى الثلث.
[11] أى الثلثين.
[12] أى اجتمع.
[13] النوع.
[14] النوع.
[15] من النوع الاول.
[16] من النوع الاول.

باب مخارج الفروض

(١): قوله باب الخ: لما فرغ من بيان العصبات والفروض وأصحابها شرع فى أصول يحتاج إليها فى قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها كسورا كان مخارجها مخارج الكسور. والفرض من عقد هذا الباب معرفة تجزية التركة أى كم أجزاء تتجزى حتى يمكن التقسيم على جميع الورثة بقدر حقوقهم. ١٢

(٢): قوله مخارج الفروض : المخارج جمع مخرج وهو أقل عدد يمكن أن يوخذ منه كل فرض بانفراده صحيحا فالواحد ليس بعدد عند الحساب لاالنحاة. (ومخرج كل كسر سمّيه) أى ماشاركه من الأعداد الصحيحة فى مادة اسمه حتى السدس. فإنه شارك مخرجه وهو الستة فى ذالك لأن أصل ستة سدسة قلب كل من الدال والسين الثانية تاء وادغمت التاء فى التاء فقيل ستة. واعلم أن المخرج كلما كان أقل كان الفرض أكثر وكلما كان أكثر كان الفرض أقل. فإن النصف أكثر من الربع إذا ضعف حصل النصف وكذا السدس إذا ضعف صار ثلثا وإذا ضعف الثلث صار

للثين. سيد. (ص:٥١) (رد المحتار،ص:٥٦٩) والأصل في حساب الفرائض أن يجعل الأجزاء المكسورة أعدادا صحيحة لاكسر فيها ويخرج من أقل عدد من الأعداد ومتى يخرج الحساب من أقلها لايخرج من أكثرها مثلا لما خرج من ثلاثة لايخرج من ستة. ١٢

(٣): قوله المذكورة الخ: فيه احتراز عن الكسور الغير المذكورة في القرآن كالسبع والتسع وغير ذالک وهي فروض باب العول. ١٢

(٤): قوله نوعان: ثلاثة منها نوع وثلاثة منها نوع آخر. والسبب في جعلهم الفروض الستة نوعين أنهم طلبوا ماهو الأقل من تلک الفروض مقدارا فوجدوا الثمن الذي مخرجه الثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلاكسر فجعلوا هذه الثلاثة نوعا واحدا. ثم طلبوا أقل فرض بعد الثمن فوجدوا السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلاكسر فجعلوا هذه الثلثة الأخرى نوعا آخر. وبعض الفرضيين جعلوا الكل نوعا واحد فقالوا نسبة الثمن إلى السدس كنسبة الربع إلى الثلث وكنسبة النصف إلى الثلثين لأن الثمن ثلاثة أرباع السدس، والربع ثلاثة أرباع الثلث والنصف ثلاثة أرباع الثلثين ويتضح لک هذا في أربعة وعشرين لأنه مخرج لجميع هذه الفروض. ١٢

(٥): قوله التضعيف: أراد بذالک أن الثمن إذا ضعف حصل الربع وأن الربع إذا ضعف حصل النصف. وكذالک السدس إذا ضعف صار ثلثا وإذا ضعف الثلث صار ثلثين. كما مر. (شف).

(٦): قوله التنصيف: أراد بذالک أن النصف إذا نصف صار ربعا وأن الربع إذا نصف صار ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث (شف) والحاصل أنه إذا بدئ بالأصغر من النوعين فهو على التضعيف أو بالأكبر فعلى التنصيف. (رد المحتار)

(٧): قوله أحاد أحاد: كان يكفيه أن يقول أحاد مرة واحدة لأن معناه مكرر لكنه نظر إلى جانب اللفظ فكرره نظيره ماورد في الحديث "صلاة الليل مثنى مثنى" (ترمذي. كتاب ٣باب ٦٥) (مؤطا امام مالک كتاب ٧ حديث ٧) (مسند احمد اول ص: ٢١١، ثان ص٢٦ و ٥١ ورابع ص ١٦٧ مسند الطيالسي حديث ١٣٦٦، ١٩٣٢) {مفتاح كنوز السنة}. أفاده السيد وما في شرح ديوان المتنبي للواحدي من أنه لايقال هو أحاد أي واحد انما يقولون جاء وا أحاد أحاد أي واحدا واحدا وأحاد في موضع الواحد خطأ. اه. لايدل على عدم جوازه مرة واحدة في المتعدد كما فيما نحن فيه وإنما يدل عدم جوازه في واحد فلايقال: "زيد أحاد" فافهم. ١٢ (رد المحتار٥/٥٦٨)

(٨): قوله فمخرج كل فرض الخ: منفردٍ عن سائر الفروض بغير اجتماع من الفروض سميُّه من الأعداد وهو العدد الذي يشاركه ويجانسه في الحروف إلا النصف. فإنه من الثنين فالمسمّى كالثُلُثِ من الثلثة والربع من الأربعة والخمس من الخمسة. ١٢

(٩): قوله هو من اثنين: فإن كان في المسئلة النصف فقط دون غيره كما في من خلف بنتا وأخا لأب وأم - ونذكر هنا أمثلة المسائل التي جاءت الفروض فيها أحاد أحاد.

ميت مسئله٢ (مثال النصف)		ميت مسئله٤	(مثال الربع)
بنت	أخ لأب وأم	زوج	ابن
١	١	١	٣

ميت مسئله ٨ (مثال الثمن)			ميت مسئله٣	(مثال الثلث)
زوجه	ابن	أم		أخ لأب وأم
١	٧	١		٢

ميت مسئله٣ (مثال الثلثين)	
بنتان	عم
٢	١

(١٠): قوله كالربع: قدم في التمثيل الربع والثمن على الثلث لأنهما من النوع الأول كالنصف ولم يذكر الثلثين لأنه في حكم الثلث وتكرير له وترک السدس لظهور حاله بماذكر.

(١١): قوله من أربعة: أي مخرجه من أربعة وكذا قوله من ثمانية ومن ثلثة.

(١٢): قوله مثنى أو ثلث الخ: حاصله أن هذه الفروض لاتخلوا إما أن يجئ كل فرض منها منفردا أو مختلطا بغيره فإن جاء منفردا فمخرج كل فرض سميه إلا النصف كمامر توضيحه برقم (٨). وإن جاء مختلطا بغيره فلايخلو إما أن يختلط (أي يجتمع) كل نوع بنوعه أو أحد النوعين بالنوع الآخر فإن اختلط كل نوع بنوعه فمخرج الأقل منه يكون مخرجا للكل لأن ماكان مخرجا لجزء يكون مخرجا لضعفه ولضعف ضعفه كالثمانية أو الستة. فإن اختلط أحد النوعين بالنوع الآخر فمخرجهما من أقل عدد يجمعهما وإذا أردت معرفة ذالک فانظر مخرج كل واحد من الفرضين على حدة ثم انظر هل بينهما موافقة أو لا. فإن كان بينهما موافقة فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر

فالمبلغ مخرج الفرضين، وإن لم يكن بينهما موافقة بل كان بينهما مباينة فاضرب أحدهما في الآخر فالمبلغ مخرج الفرضين نحو ثلاثة مع ثمانية فاضرب ثلاثة في الثمانية تبلغ أربعة وعشرين فهو مخرج الجزئين تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - ٦/٢٤٤ ملخصا)- واعلم أن جملة المخارج سبعة ولايجتمع في مسئلة واحدة أكثر من أربع فروض ولايجتمع من أصحابها أكثر من خمس طوائف ولاينكسر من أربع طوائف. (الدرالمختار على هامش رد المحتار ص ٥٦٩) و لصاحب الدرالمنتقى فيه نظر، و في النظر أيضا بحث و مناقشة ولعل الأصح أن الحصر المذكور استقرائي أغلبي. ١٢

(١٣): قوله وهما الخ: أي الفروض التي جاء ت في مسئلة تكون مثنى وكذا الحال إذا جاء ت ثلاث وهي من نوع واحد فضمير التثنية ناظر إلى مثنى لفظا أي أعم من أن يكون في ضمن ثُلث أو كان مثنى فقط. وقيل: إنه بظاهره يوهم بإمكان اجتماع النصف والربع والثمن (أي اجتماع الثلاثة من النوع الأول) وبإمكان اجتماع الربع مع الثمن في مسئلة واحدة. والحال أن الثمن والربع لايجتمعان قط (إلا أن يفرض الميت خنثى مشكلاً على مامر. الدر المنتقى ص ٥٣٧) فلايجتمع الثلاثة من النوع الأول فينبغي أن يراد بها الفرضان اللذان يمكن اجتماعهما أو الفروض الثلاثة التي يمكن اجتماعها. فالفرضان اللذان يمكن اجتماعهما من النوع الأول النصف والربع أوالنصف والثمن. واجتماع الثلاثة من النوع الثاني ممكن بخلاف الأول فذالك المراد ههنا. ١٢

(١٤): قوله لضعفه الخ: لأن مخرج الضعف موجود في مخرج الجزء فيستغني عن مخرج الضعف فمخرج الثلث والثلثين من ثلاثة وهي داخلة في الستة مخرج السدس وكذا كل واحد من مخرج الربع والنصف داخل في مخرج الثمن. فإذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كام وأختين لأم أو السدس والثلثان كام وأختين لأبوين فمن ستة أو الثلث والثلثان كأختين لأبوين وأختين لأم فمن ثلاثة أو اجتمع الثلاثة كام وأختين لأم وأختين لأب وأم فمن ستة وإذا اجتمع الثمن مع النصف كزوجة وبنت فمن ثمانية أو الربع والنصف كزوج وبنت فمن أربعة ولايتصور اجتماع الربع مع الثمن ولا اجتماع الثلاثة. ١٢ (رد المحتار. والشربفية)

(١٥): كالستة: وكالثمانية هي مخرج الثمن ولضعفه وضعف ضعفه والسبب في ذالك أن مخرج الأكثر مندرج في مخرج الأقل وعادٌ(مغنٍ) له فيستغني بمخرج كل فرض عن مخرج الضعف ألا يرى أن الثلثة التي هي مخرج الثلث والثلثين تندرج في الستة التي هي مخرج السدس وكذا الإثنان الذي هو مخرج النصف والأربعة التي هي مخرج الربع داخلان في الثمانية التي هي مخرج الثمن. ١٢

(١٦): قوله إذا اختلط الخ: شروع في بيان اختلاط فروض أحد النوعين بالأخر بعد بيان اجتماع فروض من نوع واحد. ١٢

(١٧): قوله النصف بكل الثاني الخ: أي بالثلثين والثلث والسدس فهو من ستة لأن بين مخرج النصف والسدس موافقة بالنصف. فإذا ضربتَ وفق أحدهما في جميع الآخر بلغ ستة، وإذا اختلط بالثلث والثلثين فلاموافقة بين المخرجين. فاضرب أحدهما في جميع الآخر يبلغ ستة أيضا. ١٢

واعلمْ أن صور الإختلاط مطلقا سبعة وخمسون منها سبعة وعشرون شرعية وثلاثون عقلية وقد لخصت الجميع في الرحيق المختوم فراجعه. (رد المحتار) وقال في الدر المنتقى: صورة الاختلاط بالقسمة العقلية سبعة وخمسون لأن النوع الاول ثلاثة، والاختلاط منه أربعة صار سبعة، والنوع الثاني كذالك فاضرب السبعة في السبعة تبلغ تسعة وأربعين، واختلاط كل نوع ببعضه أربعة تكن ثمانية يبلغ مجموعهما ماذكرنا لكن لاوجود شرعا لثلاثين منها إذ لا يتصور ربع، وثمن إلا أن يفرض الميت خنثى مشكلاً على مامر ويأتي فبقي سبعة وعشرون. (ص٥٣٧) مثال اختلاط النصف بكل الثاني: كما إذا تركت زوجا وأما وأختين لأب وأم وأختين لأم.

نصف سدس ثلثان ثلث

$\frac{1}{2} + \frac{1}{6} + \frac{2}{3} \quad + \quad \frac{1}{3} = \frac{10}{6}$

مسئله ٦ عول ١٠

زوج	أم	اختين لأب وأم	اختين لأم
٣	١	٤	٢

فاصل المسئلة من ستة وتعول إلى عشرة. ١٢

وأما اختلاط النصف ببعض الثاني فصوره ستة أحدها. اختلاط النصف بالسدس وحده ($\frac{1}{2} + \frac{1}{6} = \frac{2}{3}$) (ردية) كما إذ اخلف أمّا وبنتاً أو اختلط النصف بالثلث فقط كما في من خلف زوجا وأختين لأم ($\frac{1}{2} + \frac{1}{3} = \frac{5}{6}$)(ردية) أو اختلط بالثلثين فقط كما في من خلف زوجا و أختين لأب وأم ($\frac{1}{2} + \frac{2}{3} = \frac{7}{6}$) تعول إلى سبعة) أو اختلط بالثلثين والسدس معا($\frac{1}{2} + \frac{2}{3} + \frac{1}{6} = \frac{4}{6}$) تعول

إلى ثمانية) كما إذا تركت زوجا وأختين لأب وأم وأما. أواختلط بالثلثين والثلث معاً (١/٢ + ٢/٣ + ١/٣ = ٥/٦) كما إذا تركت زوجاً واختين لأب وأم وأختين لأمّ. أو اختلط بالثلث والسدس معاً كما إذا تركت زوجا وأمّا وأختين لأم.

(١٨): قوله إذا اختلط الربع الخ: صور الإختلاط المحتملة ههنا سبعة وكلها متحققة. ١٢

(١٩): قوله بكل الثاني : بالثلثين والثلث والسدس كما إذا ترك زوجة وأختين لأب وأم وا[illegible] لأم وأما

ربع ثلثين ثلث سدس

مبت ١٢ع ١٧

زوجة	أختين لأب وأم	أختين لأم	أم
٣	٨	٤	٢
١/٤	+ ٢/٣	+ ١/٣	+ ١/٦
٣	+ ٨	+ ٤	+ ٢ = ١٧
—			
١٢	١٢		

فأصل المسئلة من اثنى عشر وتعول إلى سبعة عشر

(٢٠): قوله ببعضه : منها الثنائية ثلاثة والمسائل كلها ردية كما إذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين ردّ إلى مبت ٤ × ٢ = ٨

ربع ثلثين زوج بنتين

	١	٣
	٢	٦

أو بالثلث فقط كزوجة وأمّ مبت ٤

ربع ثلث زوجة أم

	١	٣

أو بالسدس فقط كزوجة وولد لأم مبت ٤

ربع سدس زوجة ولد لأم

	١	٣

ومنها الثلاثية وهي ثلثة كما إذا اختلط بالثلثين والسدس معا تعول إلى ثلاثة عشر. مبت ١٢ع ١٣

كزوجة	أم	أختين لأب وأم
٣	٢	٨

أو بالثلثين والثلث معا نحو.

مبت ١٢ع ١٥ تعول إلى خمسةعشر

زوجة	أختين لأب وأم	أختين لأم
٣	٨	٤

أو بالثلث والسدس نحومسئله ١٢ ردّ إلى

مبت ٤ (المسئلة ردية)

زوجة	أختين لأم	أم
١	٢	١

(٢١): قوله من اثنى عشر : أى هو مخرج مسائل هذه الإختلاطات الثنائية (هى ثلاثة) والثلاثية (هى ثلاثة) والرباعية (هى واحدة)

وذالک لتركبها من ضرب الأربعة فى ثلاثة دائما أى سواء كان فيها سدس أولا أما الثانى فظاهر وأما الأول فلأن مخرج السدس من ستة وهى موافقة للأربعة مخرج الربع بالنصف ونصفها ثلاثة فلذا تضرب الأربعة فى ثلاثة دائما. ١٢ (رد المحتار.)

(٢٢): قوله الثمن بكل الثانى : أى اختلط الثمن بالثلثين والثلث والسدس وهذا الإختلاط غير متصور عندنا إلا على رأى ابن مسعود (رضى الله تعالىٰ عنه) أو فى الوصايا. لأن المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما لوترک إبنا كافرا وزوجة وأما وأختين لأب وأم وأختين لأم فإنها من ٢٤/وتعول إلى ٣١. أما عند غيره فهى من ١٢/ وتعول إلى١٧.

وأما فى الوصايا كما لو أوصى لرجل بثُمُنِ ماله ولآخر بثلثيه ولآخر بثلثه ولآخر لسدسه ولاوارث له أوكان وأجاز الكل فهى من ٢٤ وتعول إلى ٣١ نظيرما قال ابن مسعود (رضى اللّٰه تعالىٰ عنه)

(٢٣): قوله ببعضه : هذا ليس على إطلاقه فإنه يختلط مع الثلثين كزوجة وبنتين و مع السدس كزوجة وأم وابن و مع الثلثين والسدس كزوجة وبنتين وأم وأما اختلاط الثمن مع غير ذالک فلايتصور إلا على رأى ابن مسعود فيختلط عنده مع الثلث كزوجة وأختين لأم وابن كافر محروم. ومع الثلث والسدس كهُم وأم ومع الثلثين والثلث كزوجة وشقيقتين وأختين لأم وابن محروم. (رد المحتار ج٥/ص: ٥٦٩) فصور الاختلاط المحتملة ههنا ايضا سبعة وكلها متحققه عن ابن مسعود أما عندنا فلا تحقق إلا الثلاث ١٢.

(٢٤): قوله من أربعة وعشرين : لتركبها من ضرب الثمانية فى ثلاثة لما قد منا من موافقة الستة بالنصف مع الثمانية.

فمنها تخرجُ الفرائض المختلطة بالثمن. ١٢

☆☆☆

باب العول[1]

العول[م1][2]: أن يزاد على المخرج من[م2] أجزائه[م3][3] إذا ضاق[4] عن فرض[م4].

إعلم أن مجموع المخارج سبعة[5] - أربعة منها لاتعول[6] وهى الاثنان[7] والثلثة[8] والأربعة والثمانية - وثلاثة منها قد[م5] تعول[9] -

أما الستة[10] فإنها[م6] تعول إلى عشرة[م7] وتراً وشفعاً[م8] - وأما اثنا عشر فهى تعول[11] إلى سبعة عشر وترا لا[12] شفعاً - وأما أربعة **وعشرون** - فإنها تعول إلى سبعة[13] وعشرين - عولاً[م9] واحداً[م10] - كما فى المسئلة المنبرية[14] - وهى إمراة وبنتان[15] وأبوان. ولايزاد على هذا - إلا عند ابن مسعود رضى الله عنه - فإن عنده[16] تعول إلى أحد[17] وثلاثين[م11] -

---

م1 فى الإصطلاح.
م2 تبعيضية.
م3 اى من كسوره.
م4 اى الفروض المجتمعة.
م5 اى ليس لازما.
م6 اى إن اتفق عولها.
م7 اى لايزيد عليها.
م8 اى فرداً و زوجاً تميزان أو حالان.
م9 منصوب على المصدرية.
م10 بالاستقراء.
م11 وتسمى ثلاثينية ابن مسعود.

باب العول

(١): قوله باب العول : واعلم أن مسائل الفرائض ثلاثة أقسام عادلة وعادلة وعائلة أى منقسم بلاكسر أو بالرد أو بالعول والعول ضده الرد إذ بالعول تنتقص سهام ذوى الفروض ويزداد أصل المسئلة وبالرد يزداد السهام وينتقص أصل المسئلة وبعبارة أخرى: فى العول تفضل السهام على المخرج و فى الرد يفضل المخرج على السهام (سيد) (رد المحتار)

ثم العول فى اللغة يستعمل بمعنى الميل إلى الجور يقال: "فلان يعول علىّ" أى يميل جائرا. ومنه قوله تعالى: "ذالک أدنى أن لا تعولوا" {النساء: ٣} (قال مجاهد: "لاتميلوا ولاتجوروا") ويستعمل بمعنى الغلبة يقال: عِيل صَبره أى غُلِبَ (أى نَفِدَ) وبمعنى الرفع يقال عال المِيزان اذا رفعه فقيل إن المعنى الإصطلاحى ماخوذ من الأول {قال أبوعبيد: أظنّه ماخوذا من الميل (مختار الصحاح) } لأن المسئلة مالت على أهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم والتقسيم المار كالصريح فيه لأن العادلة من العدل مقابل الجور وقيل من الثانى لأنها غلبت على أهلها بإدخال الضرر عليهم وقيل من الثالث لأنها إذا ضاق مخرجها بالفروض المجتمعة ترفع التركة إلى عدد أكثر من ذالک المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان فى فرائض جميع الورثة واختاره السيد (رد المحتار ص: ٥٥٥)

(٢): قوله العول : اعلم أن أول من حكم بالعول عمر (رضى الله تعالىٰ عنه) فإنه وقعت فى عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فيها فأشار العباس (رضى الله تعالىٰ عنه) إلى العول فقال: "أعيلوا الفرائض" فتابعوه على ذالک ولم ينكر احد إلا ابنه بعد موته فقيل له هلاّ أنكرته فى زمن عمر فقال هبته وكان مهيبًا. وفى رواية كنت صبيًا وكان عمر مهيبا. والحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء. وتمامه فى شرح السيد. ١٢

(٣): قوله من أجزائه : كسدسه أو ثلثه إلى غير ذالک من الكسور الموجودة فيه. ١٢

(٤): قوله إذا ضاق الخ: حاصله أن المخرج إذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ترفع التركة إلى عدد أكثر من ذالک المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان فى فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة سياتيک تفصيله. ١٢ (السيد)

(٥): قوله سبعة : لأن الفرائض المذكورة فى كتاب الله تعالى ستة ومخارجها خمسة أعداد. الإثنان والثلاثة والأربعة والستة والثمانية وذالک لاتحاد مخارج الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت أن الإختلاط الذى يكون فى نوع واحد لايقتضى مخرجا خارجا عن تلک الخمسة وأن الإختلاط بين النوعين يقتضى مخارج ثلثة وهى ستة وإثناعشر وأربعة وعشرون لكن الستة من تلک الخمسة فبقى إثنان وهو إثنا عشر وأربعة وعشرون فإذا انضما إلى الخمسة صار المجموع سبعة. ١٢ . (السيد)

(٦): قوله لاتعول : أصلا لكونها إما وافية بالفرض أو باقية زائدة عليها فلاحاجة إلى العول. ١٢

(٧): قوله وهى الإثنان: لأن المسئلة إنما تكون من اثنين إذا كان فيها نصفان كزوج وأخت لأب أو نصف وما بقى كزوج وأخ لأب وأم.

(٨): قوله الثلثة : أما الثلاثة فلأن الخارج منها إما ثلث وما بقى كأم وأخ لأب وأم وإما ثلثان ومابقى كبنتين وأخ لأب وأم وإما ثلث وثلثان كأختين لأم وأختين لأب وأم.

وأما الأربعة فلأن الخارج منها إما ربع او مابقى كزوج وابن أو ربع، ونصف، ومابقى كزوج وبنت، وأخ لأب وأم أو ربع، وثلث مابقى كزوجة وأبوين.

وأما الثمانية فلأن الخارج منها إما ثمن ومابقى كزوجة و ابن أوثمن ونصف ومابقى كزوجة وبنت وأخ لأب وأم. فلاعول فى شئ من مسائل هذه المخارج الأربعة. ١٢ (شريفية)

(٩): قوله قد تعول : وهى الستة وضعفها وضعف ضعفها وأشار بقد إلى أن العول ليس لازما لها. ١٢ (رد المحتار)

(١٠): قوله الستة : تعول أربع عولات إلى عشرة وترا وشفعا فتعول بسدسها إلى سبعة فيما إذا اجتمع نصف وثلثان كزوج وأختين لأب وأم أو اجتمع نصفان وسدس كزوج وأخت لأب وأم وأخت لأم أو أخت لأب أو اجتمع الثلثان والثلث والسدس هكذا.

(١) مسئلة ٦ ٤ ٧

زوج	أختين
٣	٤

(٢) مسئلة ٦ ٤ ٧

زوج	أخت عينى	أخت لأم
٣	٣	١

(٣) مسئلة ٦ ٤ ٧

أختين لأب وأم	أم	أختين لأم
٤	١	٢

وتعول بثلثها إلى ثمانية إذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج وأختين لأب وأم وأم. مسئلة ٦ ٤ ٨

زوج	أختين لأب وأم	أم
٣	٤	١

مسئلة ٦ ٤ ٨

أو اجتمع نصفان وثلث كزوج وأخت لأب وأم وأختين لأم

٣	٣	٢

وتعول بنصفها إلى تسعة إذا اجتمع نصف وثلثان وثلث

مسئلة ٦ ٤ ٩

كزوج	وأختين لأب وأم	وأختين لأم
٣	٤	٢

مسئلة ٦ ٤ ٩

أو اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج وأخت لأب وأم وأختين لأم وأم

٣	٣	٢	١

وتعول بثلثيها إلى عشرة إذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس.

مسئلة ٦ ٤ ١٠

كزوج	وأختين لأب وأم	وأختين لأم	وأم
٣	٤	٢	١

وهذه المسئلة تسمى شُرَيْحِية إذ قضى شُريح فيها بأن للزوج ثلاثة من عشرة، فجعل الزوج يطوف فى البلاد، ويسأل الناس عن المرأة خلّفت زوجا ولم تترک ولدا، ولا ولد ابن، ماذا نصيب الزوج؟ فكانوا يقولون: النصف فيقول: لم يعطنى شريح نصفا، ولاثلثا. فبلغه ذلک فطلبه وعزّره وقال: قد سبقنى بهذا الحكم إمام عادل ورع. أرادبه عمر رضى الله تعالىٰ عنه (شريفية) وشريح هو ابن الحارث بن قيس الكوفى النخعى، القاضى، كنيته أبوامية، مخضرم، ثقة، وقيل: له صحبة، مات قبل الثمانين أو بعدها، وله مأة وثمان سنين، أو أكثر. قال بعضهم: حكم سبعين سنة (تقريب التهذيب)

فظهر بهذا أن الستة لاتعول إلى عشرة أو تسعه

أولمانية إلا إذا كان الميت أنثى وعولها إلى السبعة لايختص بالذكر أو الأنثى. وهكذا إثنا عشر إذا عالت إلى سبعة عشر فالميت ذكر وإلى ثلثة عشر وخمسة عشر يحتمل الامرين. (كذا في خزانة المفتين)

(١١): قوله تعول : أى ثلاث عولات بزيادة نصف سدسها إلى ثلاثة عشر

ميت ١٢ع ١٣

إذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة و أختين لأب وأم وأخت لأم

٣ ٨ ٢

وبزيادة ربعها إلى خمسة عشر إذا اجتمع ربع وثلثان وثلث ،

ميت ١٢ع ١٥

كزوجة وأختين لأب وأم وأختين لأم أو اجتمع ربع وثلثان وسدسان

٣ ٨ ٤

ميت ١٢ع ١٥

كزوجة وأختين لأب وأم وأخت لأم وأم. وتعول بربعها وسدسها

٣ ٨ ٢ ٢

إلى سبعة عشر إذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس.

ميت ١٢ع ١٧

كثلاث زوجات وثماني أخوات لأب وأم وأربع أخوات لأم وجدتين

٣ ٨ ٤ ٢

وهذا المثال من ألطف الأمثلة لأن المسئلة عالت إلى سبعة عشر وعدد رؤس الورثة أيضا سبعة عشر. ويمكن مثل ذالك من اللطافة في كل الأمثلة. فإثنا عشر متى عالت إلى سبعة عشر فالميت ذكر لاغير وإذا عالت إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر يحتمل الأمرين. والأربعة والعشرون إذا عالت إلى سبعة وعشرين أو إلى أحد وثلاثين عند ابن مسعود فالميت ذكر كذا في خزانة المفتين . (هنديه)

(١٢): قوله وترا لا شفعا : المراد بالوتر ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر. ١٢

(١٣): قوله إلى سبعة وعشرين : بزيادة ثمنها أعنى ثلاثة وقد ضاقت عن الوفاء بالسهام فعالت إلى سبعة وعشرين ولابد لهذا أن يكون الميت ذكرا. تعول عولا واحدا فقط لا غير عندنا خلافا لابن مسعود. والدليل على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه الاستقراء في صورة اجتماع الفروض. ١٢

(١٤): قوله المنبرية : التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان

ميت ٢٤ع ٢٧

وهي امرأة وبنتان وأبوان وإنما سميت منبرية لأن عليا رضى الله عنه

٣ ١٦ ٨

سئل عنها وهو عَلَى المنبر في الكوفة فأجاب عنها بداهة فقال السائل متعنّتا أليس للزوجة الثمن أجاب صار ثمنها تُسعا ومضى في خطبته ولم يغير سجعا حيث يقول في خطبته "الحمد للّه الذى يحكم بالحق قطعا. ويجزى كل نفس بما تسعى. وإليه المآب والرجعى. فتعجبوا من غاية فطانته كرم الله وجهه ومثل ذالك وقع منه غير مرة. (در منتقى رد المحتار وغيرهما)

ولهذه المسئلة مثال آخر كما في صورة اجتمع فيها الثمن والنصف

ميت ٢٤ع ٢٧

وثلاثة أسداس كزوجة وبنت وبنت الإبن وجد وجدة.

٣ ١٢ ٤ ٤ ٤

(١٥): قوله بنتان : وكذا الجواب لوكانت مكان البنتين بنت وبنت ابن لأن مجموع النصف والسدس ثلثان.

وكذا الجواب لوكان مكان الأبوين جد وجدة أو أب وجدة. لأن نصيبهما مثل ذالك. ١٢ (خزانة مع زيادة.)

(١٦): قوله عنده : وأما عند غيره فهذه المسئلة من اثنى عشر وتعول إلى سبعة عشر. ١٢

(١٧): قوله إلى أحد وثلثين : بناء على مامر من أن المحروم عنده يحجب نقصانا لاحرمانا (وتسمى هذه ثلاثينية ابن مسعود كذا في الدر المنتقى وهنديه) كامرأة وأم وأختين لأب وأم وأختين لأم وابن محروم إذ عنده يحجب هذا الإبن الزوجة من الربع إلى الثمن فالمسئلة عنده من أربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الأول بكل الثانى إذ اجتمع فيها الثمن والسدس والثلثان والثلث فالمجموع أحد وثلثون. وقد سبق في مبحث المخارج أن هذه المسئلة عند غيره من اثنى عشر وتعول إلى سبعة عشر لأن المحروم لايحجب فيكون كأن لم يكن. وعليه الفتوى. والتخريج هكذا.

ميت المسئلة ٢٤ع ٣١ عند ابن مسعود

زوجة	أم	أختين لأب وأم	أختين لأم	إبن كافر
٣	٤	١٦	٨	م

ميت المسئلة ١٢ع ١٧ عند غيره

زوجة	أم	أختين لأب وأم	أختين لأم	إبن كافر
٣	٢	٨	٤	كان لم يكن

وهذا المثال ثابت في بعض النسخ. ١٢

فصل فى معرفة[1] التماثل. والتداخل. والتوافق.والتباين. بين العددين[2].

تماثل[3] العددين كون[4] أحدهما مساويا للآخر.

وتداخل[5] العددين المختلفين[6] أن يَعُدَّ[7] أقلهما الأكثر. أى يفنيه[8] أونقول[9]: هو أن يكون أكثر العددين منقسِماً[9] على الأقل قسمة صحيحة[10]. أو نقول: هوأن يزيد[11] على الأقل[6] مثله أو أمثاله فيساوى الأكثر. أو نقول[7]: هو أن يكون الأقل جزءً[12] للأكثر. مثل ثلاثة[13] وتسعة.

وتوافق العددين أن[14] لايعد أقلهما الأكثر.ولكن يعدهما عدد ثالث[15]. كالثمانية مع العشرين تعدهما[9] أربعة. فهما[16] متوافقان بالربع[17]. لأن العدد العاد[17] لهما مخرج[19] لجزء الوفق[18].

وتباين العددين أن لايعد العددين معاً[11] عدد ثالث[20]. كالتسعة[21] مع العشرة:

وطريق[22] معرفة الموافقة والمباينة بين العددين[23] المختلفين[24] أن ينقص من الأكثر بمقدار الأقل من الجانبين[12] [25] مرة أو مرارا. حتى اتفقا فى درجة[13] واحدة. فإن اتفقا فى واحد فلاوفق بينهما. وإن اتفقا[26] فى عدد[27] فهما متوافقان بذلك العدد. ففى[28] الإثنين بالنصف. وفى الثلثة بالثُلُث[14]. وفى الأربعة بالربع[15]: هكذا إلى[16] العشرة[29]. وفى ما وراء العشرة[30] يتوافقان بجزء منه. أعنى فى أحد عشر بجزء[17] [31] من أحد عشر. وفى خمسة عشر بجزء[32] من خمسة[15] عشر: فاعتبر[33] هذا.

---

١ حتى يمكن التقسيم بلاكسر.
٢ بالكلية.
٣ أى نبيّن هذا المدعى بعبارة أخرى.
٤ أى بلاكسر.
٥ من زاد يستعمل لازما و متعديا إلى مفعول و مفعولين.
٦ العدد.
٧ بعبارة أخرى.
٨ لامع الكسر كالثلاثة مع الاثنين.
٩ تعد الثمانية بمرتين والعشرين بخمس مرات.
١٠ الذى هو الربع.
١١ هذا القيد لاخراج العددين الذين يكون لأحدهما عاد وهو لايكون عادا للآخر.
١٢ أى الأقل والأكثر.
١٣ من درجات الأعداد و مراتبها.
١٤ متوافقان.
١٥ كالثمانية والاثنى عشر.
١٦ منتهيا
١٧ من الكسور الاصم.
١٨ من الكسور المنطقة المركبة.

فصل فى معرفة التماثل.....

(١): قوله معرفة التماثل الخ: شروع فى بيان النسب بين الأعداد وهى أربعة كالنسب بين الكليات المنطقية. فكل عددين لابد أن يكون بينهما نسبة منها. وهذه مقدمة أى هذه النسب يحتاج إلى معرفتها فى تقسيم التركة على أعداد المستحقين بلاكسر بأن تصحح المسئلة من أقل عدد يمكن فهى توطئة لتصحيح المسائل فكان ينبغى تقديمها عليه.

واعلم أن العدد ماتألف من الآحاد كالإثنين فصاعدا (قاله ابن البناء- الدر المنتقى) ومن خواصه أن يساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين كالأربعة مثلا فإن حاشيتيها القريبتين ثلاثة وخمسة ومجموعهما ثمانية والأربعة نصف الحاشيتين. وحاشيتاها البعيدتان اثنان وستة أو واحد وسبعة والأربعة نصف مجموعهما. وكالإثنين يساوى نصف مجموع الواحد والثلاثة. وبه علم أن الواحد لايسمى عددا عند الحسّاب.(وأما النحاة فالواحد عدد عندهم) (رد المحتار) ص: ٥٧١ وهو قول الأكثر. ١٢

(٢): قوله بين العددين : وجه الضبط أن كل عدد بالنسبة إلى الآخر لايخلو من أن يكون مساوياله أو لا فإن كان فهما متماثلان وإن لم يكن فلايخلو من أن يكون أحدهما مفنياً للآخر أو لا فإن كان فهما متداخلان وإن لم يكن فلايخلو من أن يفنيهما عدد ثالث أو لا فإن كان الأول فهما متوافقان وإن كان الثانى فهما متباينان. ١٢

(٣): قوله تماثل العددين : التماثل هو التفاعل من المثل والمثلية فى العددين يتحقق إذا كانا متساويين. كثلثه وثلثة مثلا ويسميان بالمتماثلين. وقداعترض بأن التماثل نسبة بين العددين المتغايرين ولاتغاير ولاتعدد بين ثلثة وثلثة وإن قيل ألفَ مرة فقد يدفع بأن المراد بالعددين ههنا أن يعتبرا فى محلين مختلفين فالثلاثة القائمة بالدراهم متغايرة للثلاثة القائمة بالدنانير وإلا فمطلق الثلثة مجردا عن المحل لاتعدد فيه ولايتصف بالمساواة قطعا. ١٢

(٤): قوله كون أحدهما مساويا للآخر . فإن قلت الواحد مساو للواحد مع أن بينهما مباينة فى اصطلاحهم وكذا بين الواحد وأى عدد كان. قلنا الواحد مختلف فى كونه عدداً بل المختار عند بعضهم أنه ليس بعدد وعلى تقدير كونه عددا فالكلام فيما يمكن تحقق كل واحدة من النسب الأربع فيما بينه وبين غيره من الأعداد والواحد ليس كذالك كما قلت. ١٢

(٥): قوله تداخل العددين الخ: لاخفاء فى أن كلامن التماثل والتوافق والتباين من جانبى العددين وأما التداخل فمن جانب واحد فالقليل داخل فى الكثير وهذا ظاهر فالتفاعل إذن من جانب واحد من باب عاقب الملكُ اللص إلا أن يؤول بتاويلات وفيها مافيها. ١٢

(٦): قوله المختلفين : أى فى القلة والكثرة والاختلاف لايتصور فى التماثل بل فى التداخل ومابعده إلا أنه صرح به فى التداخل وحده وأشعربه فيما بعده. سيد (رد المحتار)

(٧): قوله أن يعد الخ: المشهور فى "يعد" ضم حرف المضارعة وكسر عين الفعل وفى يفنيه فتح حرف المضارعة وقضيته أن يكون يعد من باب الإفعال ويفنى من المجرد ولكن صنيع سيد الشراح يقتضى عكس ذالك فقد قال فى الشرح ومعنى عدّه أى إفنائه ويؤيده ماسياتى فى ذكر التوافق من قوله لأن العدد العادّ بصيغة الفاعل ولم يقل "المعد" ثم أن العدّ أو الإعداد بمعنى الإفناء لم يوجد فى المتداولات من اللغة اللهم إلا أن يقال انه إذا أسقط العدد القليل من الكثير بعدة مراتب ولم يبق منه شى فكأن العدد القليل أعد العدد الكثير المعدود بقدر تلك العدة فالإفناء لازم العد فتنبه. أقل عادّ للأكثر أى شمار كتنده أكثر را. ١٢

(٨): قوله أو نقول : إنه فسرٌ التداخل بمعنيين آخرين لازمين للمعنى الأول فقال أو نقول. ١٢

(٩): قوله منقسما : مرجع انقسام الأكثر على الأقل وإفناء الأقل للأكثر إلى أمر واحد. ١٢

(١٠): قوله قسمة صحيحة : أى قسمة لاكسر فيها كالستة فإنها منقسمة على الثلاثة وعلى الإثنين أيضا بلاكسر والسبب فيه أنه إذا عَدّ عددٌ ما هو أكثر منه كان الأكثر مثلى الأقل أو أمثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من آحاد الأقل آحاد صحيحة بعدد أمثال الأقل فى الأكثر وهذا هو السبب أيضا فيما ذكره بقوله "أو نقول التداخل هو إن زيد على الأقل مثله أو أمثاله فيساوى الأكثر. ١٢ (السيد)

(١١): قوله أى يزيد الخ: مثال زيادة المثل الواحد على العدد الأقل كزيادة ثلاثة على ثلاثة حتى يساوى الستة الذى هو العدد الأكثر مثلا ومثال زيادة الأمثال كزيادة الإثنين على الإثنين مرتين حتى يساوى الستة أو أربع مرات حتى يساوى العشرة وعلى هذا القياس. ١٢

(١٢): قوله جزءٌ للأكثر : هذا التعريف والتعريف الأول من قبيل الإختلاف فى العبارة فقط فإن العدد الأقل إن كان يعد الأكثر

يسمى جزءً له اصطلاحاً وإن لم يعده كان أجزاء له فالمراد بالجزء ماكان جزء واحدا لامكررا فلاينتقض التعريف الرابع الأخير للتداخل من أنه يلزم حينئذ أن يكون بين الأربعة والستة تداخل لأن الأقل جزء للأكثر ألبتة مع أن بينهما موافقة كذا بين الأربعة والعشرة وبين الثلثة والخمسة فتوضيح الجواب عنه بأن الجزء فى الإصطلاح هو الأقل الواحد العادّ للأكثر والأقل الغير العادّ لايكون جزءً بل أجزاءً للأكثر والأربعة بالنسبة إلى الستة ليس بجزء للستة لأنه ليس بعادّ للأكثر بل هو أجزاء للستة فإن الأربعة ثلثان له فخرج بقول المصنف جزء وكذا الأربعة ليست مفنياً للعشرة فليس جزء ها بل أجزاء لأنه خمساها ($\frac{٤}{١٠} = \frac{٢}{٥}$) وكذا الثلثة للخمسة ثلثة أخماسها وبالجملة فى مواد النقوض وإن كان الأقل جزء للأكثر لغة لكنه ليس جزء له فى اصطلاح الحسّاب بل الجزء الأقل العادّ للأكثر. ١٢

(١٣): قوله ثلثة وتسعة : فإن الثلاثة ثلث التسعة فهى جزء لها يعدها بثلاث مرات وتساويها بأن يزاد عليها مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلاكسر فهذا مثال التداخل على جميع التفاسير. ١٢

(١٤): قوله أن لايعدّ الخ: ذكر العد طورا إثباتا وطورا منفيا فى التداخل وفيما بعده دليل على أنه هذا الأمر الواحد يمكن أن يعرف به كل من الأقسام الثلثة بعضها لتحققه بإسقاط الأقل من الأكثر وبعضها بإسقاط عدد ثالث منها وبعضها بعدم تحققه. ١٢

(١٥): قوله عدد ثالث : هذا التعريف صحيح إذا فسّر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات فلايكون الواحد ح عددا وكذا يصح على هذا التقدير تعريف التداخل بماذكره وأما إذا فسّر العدد بما يقع فى مراتب العدد دخل فيه الواحد أيضا فاحتيج ههنا إلى أن يقال ن تعريف التوافق ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف التداخل المذكور بلاشبهة إلا أن تعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد وذالك لأن الواحد يعدّ جميع الأعداد. والظاهر أن المصنف لم يجعل الواحد عددا فلا إشكال على مذهبه قطعا. (السيد)

(١٦): قوله فهما متوافقان الخ: هذا لمزيد فائدة على التعريف وذكر مثاله فإن المتوافقين إنما ينسبان إلى جزء مخرجه العدد العادلهما كالنصف للعددين العادلهما الإثنان. والثلث للعددين العاد لهما ثلثة وعلى هذا القياس.

(١٧): قوله بالربع : فإن قلت مخرج النصف أعنى الإثنين يعدهما أيضا (أى الثمانية والعشرين) فهلا جعلتهما متوافقين بالنصف. قلت المعتبر فى هذه الصناعة مع تعدد العاد هو أكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق أقل فيسهل الحساب. ١٢ (سيد)

(١٨): قوله لأن العدد العادّ لهما الخ: فيه اشارة فى ضمن دليل المدعا إلى الأصل الذى يعرف به الجزء الذى ينسب إليه توافق العددين.

(١٩): قوله مخرج الخ: والضابطة فى معرفته أن يقسم العدد الأكثر على الأقل ثم الأقل على الباقى عن التقسيم الأول ثم وثم إلى أن لايبقى بعد التقسيم شئ فالمقسوم عليه الأخير سمى الجزء الذى به توافق العددان. ١٢

(٢٠): قوله عدد ثالث : أعتبر فيه أن لايعد أقلهما الأكثر فلذا لم يذكرها ولعدم اعتباره ههنا زاد ابن كمال فى التعريف قيدا آخر وهو أن لايفنى أحدهما الأخر لأن الإثنين مع الأربعة لايعدهما عدد ثالث مع أنهما من المتداخلين لامن المتباينين وبالقيد المذكور يحترز عنهما لأن الإثنين يعد الأربعة. ١٢ (رد المحتار ص: ٥٧٢)

(٢١): قوله كالتسعة مع العشرة : فإنه لايعدهما معاً شئ سوى الواحد الذى ليس بعدد عنده. ١٢

(٢٢): قوله طريق معرفة الموافقة الخ: لم يكن الخفاء فى معرفة التماثل والتداخل بل كان فى معرفة التوافق والتباين بينهما فلذالك قال وطريق الخ.

(٢٣): قوله بين العددين : وفى بعض النسخ الصحيحة وفى الشرح المقدارين وهو الأولى. وهذا إما للتفنن فى العبارة أو ليكون شاملا إذا كان فى أحد الجانبين واحد وفى الجانب الآخر عدد لأن المقدار أعم من العدد يشمل العدد وغيره فإن قيل: إن العدد كم منفصل والمقدار هو كم متصل كما تقرر فى موضعه فكيف يكون المقدار شاملا للعدد وغيره كالواحد قلنا المقدار فى اللغة مايعرف به قدر الشئ كالذراع والكيل والوزن والعدد وهو المراد به ههنا لاماهو المصطلح عند الحكماء. ١٢

(٢٤): قوله المختلفين : قيد واقعى أو احترازى عن المتماثلين إذا أريد المختلفين حقيقة. ١٢

(٢٥): قوله من الجانبين الخ: هذا الطريق بأدنى تغير يشمل معرفة التداخل أيضا وبيانه ان يطرح من الأكثر بمقدار الأقل فإن لم يبق شئ فهما متداخلان وإلا فإن بقى من الأكثر واحد فهما متباينان سواء بقى ذالك الواحد بعد الطرح من الجانبين كالعشرة والسبعة فإنك إذا القيت من العشرة سبعة بقى ثلاثة وإذا القيت ثلاثة من السبعة مرتين بقى واحد وإذا القيت واحدا من الثلاث مرتين بقى أيضا واحد أو من جانب واحد كالسبعة والثلاثة فإنك إذا القيت ثلاثة من السبعة مرتين بقى

واحد. وإن بقى أكثر من الواحد إلى عشرة وما فوقهما بعد الطرح فهما متوافقان فى ذالك الأكثر من الواحد ويسمى ذالك الباقى بعد الطرح جزء للوفق. ١٢

(٢٦): قوله و إن اتفقا الخ: هذه الأحكام مبنية بما ذكر فى كتاب أصول الحساب وراجعة إلى ذالك. كذا فى الشريفية والأيسر فى طريقه أن يقسم العدد الأكثر على الأقل ثم الأقل على الباقى من التقسيم الأول ثم وثم فان بقى فى الأخير واحد فهما متباينان وإلا فهما متوافقان والمقسوم عليه الأخير هو الجزء الذى به توافق العددان (هو جزء الوفق). ١٢

(٢٧): قوله فى عدد : هذا الكلام ينطبق بأن الواحد ليس بعدد عند المصنف لأنه قال أو لا. فإن اتفقا فى واحد وههنا قال ما قال. ولو كان الواحد أيضا عددا لم يصح التقابل. ١٢

(٢٨): قوله ففى الإثنين: أى فى ما اتفق العددان فى الإثنين كما فى الأربعة والعشرة فإنه إذا ألقى الأربعة من العشرة مرتين بقى اثنان وإذا ألقى إثنان من الأربعة مرة بقى أيضا إثنان فهما متوافقان بالنصف. وكذا بالثلث كما فى التسعة والإثنى عشر وكذا بالربع كما فى الثمانية والإثنى عشر. ١٢

(٢٩): قوله إلى العشرة : أى فى الخمسة بالخمس كعشرة وخمسة عشر وفى الستة بالسدس كإثنى عشر مع ثمانية عشر وفى السبعة بالسبع كأربع عشر واحد وعشرين وفى الثمانية بالثمن كستة عشر مع أربع وعشرين فى التسعة بالتسع كما فى ١٨ مع ٢٧ و فى العشرة بالعشر كما فى ٢٠ مع ٣٠ (كذا فى حاشية الطحطاوى) وهذه الكسور التسعة من النصف إلى العشر تسمى كسورا منطقة. وامهات الكسور أيضا. لأنه يمكن التعبير عنها بدون الإضافة بخلاف كسور الخارجة من غير هذه المخارج فإنها لايمكن التعبير عنه إلا بالإضافة إلى مخارجها نحو قولك جزء من أحد عشر وجزء من خمسة عشر وتسمى هذه الكسور الأصم. ١٢

(٣٠): قوله فى ماوراء العشرة : إعلم أن العدد الذى فوق العشرة إن عدّه شئ من المخارج التسعة قد يعبر عن كسره بإحدى الكسور التسعة كما يقال للإثنين من اثنى عشر السدس وإن لم يعده شئ من المخارج يعبر عن كسره بطريق الجزئية والإضافة فيقال جزء من أحد عشر لم كل من المنطق والاصم إما بسيط مفرد كالنصف وجزء من أحد عشر أو مكرر كالثلثين أو ثلاثة أرباع وكجزئين من أحد عشر أو مضاف كنصف الثلث وكجزء من أحد عشر من جزء من ثلاثة عشر أو مركب كالنصف والثلث أو كجزء من أحد عشر وجزء من ثلاثة عشر.

ومخرج المفرد عدد هو أمثال هذا الكسر فى الواحد كالتسعة بالنسبة إلى التسع فإن أشباه التسع من الواحد تسعة وكأحد عشر بالنسبة إلى جزء منه وكذا هذا مخرج للمكرر أيضا. ومخرج المضاف العدد الحاصل من ضرب أحد المضافين فى مخرج الآخر كسدس العشر فإن مخرجه الستون. الحاصل من ضرب الستة فى العشرة وكجزء من أحد عشر من جزء من ثلاثة عشر اذ مخرجه الحاصل من ضرب أحد عشر فى ثلاثة عشر وهو مأة وأربعون وثلاثة ومخرج المركب أكثر المخارج إن كانت متداخلة كالعشرة نصف وعشر والحاصل من ضرب أحدهما فى الآخر إن كانت متباينة كستة لنصف وثلث والحاصل من ضرب أحدهما فى وفق الآخر إن كانت متوافقة كأربعة وعشرين لسدس وثلث وبهذا البيان ظهر معنى قوله فى ماوراء العشرة فيتوافقان بجزء منه الخ. ١٢

(٣١): قوله بجزء من أحد عشر : نحو٢٢ مع ٣٣ فانهما يتوافقان بجزء من ١١. ١٢

(٣٢): قوله من خمسة عشر : نحو ٣٠ مع ٤٥ فإن ١٥ يعدهما معا فهما متوافقان بجزء منها. ويمكن أن يعبر عن هذا الأخير بأنهما متوافقان بثلث الخمس الذى مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما اثنى عشر نحو ٢٤و ٣٦ بأنهما متوافقان بنصف السدس وكذا بثلث الربع وفيما يعدهما أربعة عشر نحو ٢٨ و٤٢ فانهما يتوافقان بنصف السبع. وبالجملة يمكن فى ماوراء العشرة باسرها أن يعبر فى التوافق بالأجزاء المضافة إلى المخرج ويمكن فى بعضها أن يعبر بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه على ذالك خلط الشيخُ المنطقَ بالاصم حيث ذكر أحد عشر وخمسة عشر معا. ١٢ (سيد)

(٣٣): قوله فاعتبر هذا : الذى ذكرناه فى سائر الأعداد فلتعرف توافقها بالمنطقات والأجزاء المضافة إلى مخارجها والوجه فى انحصار النسب بين الأعداد فى الأقسام الأربعة (كما مر برقم (٢/) تحت قوله بين العددين . (السيد). ١٢

باب التصحيح[1]

يحتاج فى تصحيح المسائل إلى **سبعة** أصول- **ثلاثة**[ط١] بين السهام[2] والرؤس[ط٢]- وأربعة[ط٣] بين الرؤس والرؤس-

أما الثلثة فأحدها إن[3] كانت سهام كل فريق[ط٤] منقسمة[4] عليهم بلا كسر[ط٥] فلاحاجة[5] إلى الضرب: كأبوين وبنتين-[6]

والثانى[7] إن انكسر على طائفة واحدة[ط٦]- ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة[ط٧][8]- فيضرب وفق عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام فى أصل المسئلة[ط٨]- وعولها[ط٩] إن كانت عائلة: كأبوين[9] وعشر بنات- أوزوج[10] وأبوين وست بنات-

والثالث[ط١٠] أن لاتكون[11] بين سهامهم ورؤسهم موافقة- فيضرب كل عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام فى أصل المسئلة- وعولها إن كانت عائلة: كأب[12] وأم وخمس بنات أو زوج[13] وخمس أخوات لأب وأم-

وأما الأربعة[14]- **فأحدها** أن يكون الكسر[ط١١] على طائفتين[ط١٢] أو أكثر[15]- ولكن بين أعداد[16] رؤسهم مماثلة- فالحكم فيها[ط١٣] أن يضرب أحد الأعداد فى أصل المسئلة- مثل ست[17] بنات وثلاث[18] جدات وثلثة[19] أعمام-

والثانى أن يكون بعض[20] الأعداد متداخلا فى البعض- فالحكم فيها[ط١٤] أن يضرب أكثر الأعداد[ط١٥] فى أصل المسئلة[ط١٦]- مثل أربع[21] زوجات وثلاث جدات واثنا عشر عما-

والثالث أن يوافق بعض الأعداد بعضاً[22]- فالحكم فيها[ط١٧] أن يضرب وفق[23]

ط١ منها.
ط٢ الخارجة من المخارج.
ط٣ من اصحاب السهام.
ط٤ منها. ط٥ من الورثة.
ط٦ (بلاكسر) و ذالک إذا كان السهام مثل عدد الرؤس أو مثليها أو أمثاله.
ط٧ فقط فى نصيبهم من التركة.
ط٨ بكسر من الكسور المنطقية أو الأصمية.
ط٩ هذا على تقدير عدم العول.
ط١٠ مع أصلها.
ط١١ من الأصول الثلاثة.
ط١٢ أى كسر السهام. ط١٣ من الورثة.
ط١٤ و ط١٥ أى فى هذه الصورة.
ط١٦ المتداخلة.
ط١٧ او فى أصلها مع عولها ان كانت عائلة.
ط١٨ أى فى هذه الصورة.

أحد الأعداد[١٩] فى جميع الثانى- ثم مابلغ فى وفق الثالث إن وافق المبلغ[٢٠] الثالث- وإلا فالمبلغ فى جميع الثالث- ثم[٢١] المبلغ فى الرابع[٢٢] كذلك- ثم المبلغ فى أصل المسئلة- كأربع[٢٤] زوجات وثمانى عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة أعمام- **والرابع** أن تكون الأعداد[٢٣] متباينة[٢٥] لايوافق بعضها بعضا[٢٦]- فالحكم فيها أن يضرب أحد الأعداد فى جميع الثانى- ثم[٢٤] مابلغ فى جميع الثالث- ثم مابلغ فى جميع الرابع[٢٧]- ثم مااجتمع[٢٥] فى أصل المسئلة[٢٨]- كامرأتين[٢٩] وست جدات وعشر بنات وسبعة أعمام-

---

ط١٩ اى عدد الرؤس. | وفق عدد فى العدد الآخر. | ط٢٣ اى الرؤس المنكسرة عليهم السهام. | ط٢٩ اى ثم يضرب ما حصل من الضرب.

ط٢٠ اى العدد الحاصل من ضرب | ط٢١ يضرب. ط٢٢ العدد. | ط٢٤ اى ثم يضرب. | ط٢٦ وفيها مع عولها ان كانت عائلة.

باب التصحيح

(١): قوله التصحيح : هو تفعيل من الصحة التى هى ضد السقم والتصحيح فى اللغة مايدفع السقم من المريض و فى اصطلاح هذا الفن إزالة الكسر الواقع بين الرؤس وسهامهم من أصل المسئلة حقيقةً أو حكما بمعاونة الضرب أو بدونه فتأمل. قال السيد: هو أن توخذ السهام من أقل عدد يمكن على وجه لايقع الكسر على واحد من الورثة. ١٢

(٢): قوله السهام الخ: السهام جمع سهم والمراد به النصيب الذى وصل لكل وارث من أصل المسئلة والرؤوس جمع الرأس والمراد منه أعداد كمية الورثة. وقواعد التصحيح كلها سبعة. ١٢

(٣): قوله إن كانت : أن مصدرية و يحتمل الشرطية لكن الأولى أولى للسوق. ١٢

(٤): قوله منقسمة : وهذا الإنقسام فى صورتين حين كون الشمائل بين السهام والرؤس وحين كون التداخل بينهما وقت كون عدد الرؤس أقل من عدد السهام. فتأمل. ١٢

(٥): قوله فلا حاجة : لأن الحاجة إلى الضرب موقوفة على وقوع الكسر فحيث لم يقع فلم يحتج. ١٢

(٦): قوله بنتين : فإن المسئلة ح من ستة فلكل واحد من الأبوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان أعنى أربعة فلكل واحد منهما اثنان فاستقامت السهام على رؤس الورثة بلا انكسار. هذا مثال التداخل وأما مثال الشمائل فهكذا. مبـ٦ـ

أربع أخوات لأب وأم أخت لأم أم

٤ ١ ١

(٧): قوله الثانى : أى ثانى الثلاثة من الأصول التى بين السهام والرؤس. ١٢

(٨): قوله موافقه : فكذا إذا كان بين سهامهم ورؤسهم التداخل إذا كان عدد الرؤس أزيد من عدد السهام. ومثاله كأبوين وثماني بنات أصلها من ستة وتصح من اثنى عشر ومثال العائلة فى المداخلة

مبـ ١٢ـ٤×١٥=٣٠

زوج وأبوين وستّ عشرة بنتا فأصل المسئلة من اثنى عشر تعول إلى

٣ ٤ ٨

٣ ٨ ١٦ خمسة عشر وتصح من للثمن. ١٢

(٩): قوله كأبوين الخ: مثال مالیس فيها عول إذ أصل المسئلة من ستة السدسان وهما اثنان للأبوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما أربعة للبنات العشر ولايستقيم عليهن لكن بين السهام والرؤس موافقة بالنصف فإن العدد العاد للأربعة والعشرة إثنان فرددنا (١٠) إلى(٥) وضربنا(٥) فى أصل المسئلة صارت (٣٠) فتصح منها المسئلة. إذ كان للأبوين من أصل المسئلة سهمان وقد ضربنا هما فى المضروب الذى هو (٥) صار (١٠) لكل منهما (٥) وكانت للبنات منه أربعة يضرب فى (٥) فصار عشرين فلكل واحدة منهن اثنان هكذا.

مبـ ٦×٥=٣٠

أم	أب	عشر بنات
١	١	٤
٥	٥	٢٠/٢

(١٠): قوله أو زوج الخ: هذا مثال ما فيها عول فأصل المسئلة ههنا من اثنى عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين على ماسلف تحريره فعالت المسئلة إلى خمسة عشر وانكسرت سهام البنات على عدد رؤسهن فقط لكن بين عددى الرؤس والسهام توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن إلى نصفه وهو ثلاثة ثم ضربناها فى أصل المسئلة مع عولها وهو (١٥) فحصل ٤٥ فاستقامت منها المسئلة فضربنا كل سهم حاصل من أصل المسئلة فى المضروب فصار للزوج تسعة ولكل من الأبوين ستة ولكل بنت أربعة إذ كان للبنات ٨ فضُرب فى ٣ حصل ٢٤ فللبنات الست ٢٤ فقسمنا على ٦ فلكل واحدة منهن ٤. ١٢ هكذا.

مبـ ١٢ ٤ ١٥×٣=٤٥

زوج	أب	أم	ست ٣ بنات
٣	٢	٢	٨
٩	٦	٦	٢٤/٤

(١١): قوله أن لاتكون.....موافقة : بكسر بل مباينة وقيل: إنما لم يبين المصنف المداخلة لما ان التداخل بين السهام والرؤس يرجع إلى التوافق فينفى التوافق النفى التداخل أيضا ولم يبق إلا التباين. (وزيادة إفادة بهذا الصدد ستاتيك فى بحث المناسخة من العلامة الإمام أحمد رضا البريلوى) فيضرب ح كل عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام فى أصل المسئلة إن لم تكن عائلة. وفى أصلها مع عولها إن كانت عائلة. ١٢

(١٢): قوله كأب... إلى... خمس بنات : وجد فى بعض نسخ المتن. وسيد الشراح ذكر لهذا مثالا آخر. وقال قد يقال: ذكر المصنف ههنا أصل المسئلة وحدها وأورد المثال من العول وحده تنبيها على أن المسئلة وعولها معا صار بمنزلة أصل المسئلة فى أن عدد الرؤس يضرب فيهما كما يضرب فى أصلها. هكذا.

مبـ ٦×٥=٣٠

أب	أم	خمس بنات
١	١	٤
٥٠	٥	٢٠

ومثال السيد هكذا مبـ ٦×٣=١٨

زوج	جدة	ثلاث اخوات لام
٣	١	٢
٩	٣	٦/٢

(١٣): قوله زوج وخمس أخوات الخ: مثال المسئلة العائلة أصلها من ٦ تعول إلى ٧ نصيب الأخوات الثلاثة وهو ٤ لايستقيم عليهن فضربنا ٥ فى ٧ حصل ٣٥ منه تصح المسئلة.

مبـ ٦ ٤ ٧×٥=٣٥

زوج	خمس أخوات
٣	٤
١٥	٢٠

وحاصل هذه الأصول الثلثة أنه إذا استقامت السهام على الورثة فذالك هو الأصل الأول وإن لم يستقم فإما أن تنكسر على طائفة واحدة أو أكثر. الثانى هو المذكور فى الأصول الأربعة (الأخيرة الآتية) والأول لايخلو من أن تكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم موافقة أو لا فالأول هو الأصل الثانى والثانى هو الأصل الثالث. ١٢ (السيد)

(١٤): قوله أما الأربعة الخ: شروع فى الأصول الأربعة التى بين الرؤس والرؤس. قال فى رد المحتار واعلم أنك تنظر أولا بين كل فريق وسهامه فإن تباينا فأثبت الفريق كاملا وإن توافقا فأثبت وفق الفريق ثم تنظر بين الأعداد المثبتة بهذه الأصول فإن تماثل العددان فاضرب أحدهما فى أصل المسئلة وإن تداخلا فاضرب أكبر هما فيه وإن توافقا ضربت الوفق فى كامل الآخر وإن تباينا ضربت أحدهما فى كل الآخر ثم الحاصل فى أصل المسئلة (رد المحتار ص: ٥٧٠) والضابطة بدون ملاحظة النسبة بين أعداد الرؤس أن تاخذ ذا أضعاف الأقل المشترك بين أعداد الرؤس ثم اضربه فى أصل المسئلة. ١٢

(١٥): قوله أو أكثر : ينبغى أن يعلم ويحفظ ثانيا أنه لايجتمع أكثر من أربع فروض فى مسئلة واحدة ولايجتمع من أصحابها أكثر من خمس طوائف ولاينكسر على أكثر من أربع فرق (الدرالمختار) وأيضا لايوجد انكسار الأربعة إلا فى مسألة أصلها من ١٢ أو ٢٤.

(١٦): قوله بين أعداد رؤسهم مماثلة : والمراد بأعداد الرؤس ما يتناول عين تلك الأعداد ووفقها أيضا فإنه إذا كانت بين رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقة يرد عليه رؤسهم إلى وفقه أولا ثم تعتبر المماثلة بينه و بين سائر الأعداد كما ستطلع عليه. ١٢ (السيد ورد المحتار)

(١٧): قوله ست بنات : أورد فى المثال ست بنات لئلا تنسى الأصول الثلاثة السابقة المذكورة وإلا فالمثال للمماثلة يصح مع إيراد ثلاث بنات فلاتكون الحاجة إلى رجوع بعضها إلى جزء الوفق ليكون الشمائل بين نفس الأعداد. ١٢

(١٨): قوله ثلاث جدات : يعرف اجتماع جدات عديدة متحاذيات لما مر فى ذكر سهم الجدة مفصلا نقلا من تجلية السلم من إفادات الإمام أحمد رضا البريلوى. ١٢

(١٩): قوله وثلاثة أعمام : المسئلة من ستة وتصح من ثمانية عشر لأن الأربعة التي هي نصيب البنات الست لاتستقيم عليهن ووجدنا بين الأربعة ورؤسهن موافقة بالنصف فأخذنا نصف الست وهو ثلاثة وللجدات الثلاث السدس أي واحد وللأعمام الثلثة الباقي وهو أيضا واحد وبين الواحد والثلثة تباين فأخذنا جميع عدد رؤس هولاء ثم وجدنا بين الأعداد الماخوذة مماثلة فضربنا أحد الأعداد في أصل المسئلة حصل ١٨- فقسمناه هكذا.

مبت٦×٣=١٨

ستٌ بنات	ثلث جدات	ثلاثة أعمام
٤	١	١
١٢/٢	٣/١	٣/١

ومثال العائلة كست أخوات شقيقات وثلاث أخوات لأم وثلاث جدات أصلها ٦ وتعول إلى ٧ للشقيقات الثلثان ٤ لاتنقسم وتوافق بالنصف وهو ثلاثة وللأخوات لأم الثُلث ٢ لاتنقسم ولاتوافق وللجدات السدس كذالك فاجتمع معك ثلاثة أعداد متماثلة فاضرب واحدا منها في الفريضه تبلغ٢١ منها تصح (زيلعي رد المحتار ص: ٥٧٠)

مبت مسئلة٦×٧×٣=٢١

٦ -أخوات لأبوين	٣-أخوات لام	٣-جدات
٤	٢	١
١٢/٢	٦/٢	٣/١

وكثلاث أخوات لأب وأم وثلاث جدات وثلاث أخوات لأم فأصل المسئلة من ستة وتعول إلى سبعة وتصح من أحد وعشرين لأن الإنكسار على كل فريق وبين السهام والرؤس مباينة ولكن بين أعداد الرؤس مماثلة فضربنا عدد رؤس أي فريق في المسئلة بعد العول أي في سبعة صارت أحدا وعشرين هكذا.

مبت٦×٧×٣=٢١

ثلاث أخوات لأب وأم	ثلاث جدات	ثلاث أخوات لأم
٤	١	٢
١٢/٤	٣/١	٦/٢

(٢٠): قوله بعض الأعداد الخ: أي بعض أعداد رؤس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر (السيد) بعد الرد إلى جزء الوفق بين عدد الرؤس والسهام إن احتيج أو بدونه إن لم يحتج. ١٢

(٢١): قوله مثل أربع زوجات : أصلها من ١٢ للجدات السدس٢ وللزوجات الربع ٣ وللأعمام الباقي ٧ وبين سهام كل فريق منهم وعدد رؤسهم مباينة فأخذنا أعداد الرؤس بتمامها وهي ٤ و٣ و١٢ وجدنا الأولين متداخلين في الثالث وهو ١٢ فضربناه في أصل المسئلة وهو أيضا ١٢ تكن مائة وأربعة وأربعين ومنها تصح (رد المحتار) ويستقيم على الكل على قياس ماعرفته (السيد) هكذا:

مبت١٢×١٢=١٤٤

أربع زوجات	ثلث جدات	الناعشر عما
٣	٢	٧
٣٦/٩	٢٤/٨	٨٤/٧

(٢٢): قوله بعضا : سواء كان الوفاق بعد الرد إلى جزء الوفق أو لا. ١٢

(٢٣): قوله وفق أحد الخ: أي إذا جمعت وحفظت أعداد الرؤس بعد الرد إلى جزء الوفق أو بدونه ثم طلبت المناسبة بين ذالك فاضرب وفق أحد الأعداد في كامل الثاني ثم المبلغ هكذا إن وافق وإلا فالمبلغ جميعه في الثالث ثم المبلغ في الرابع كذالك وبهذا الطريق يحصل ذواضعاف الأقل المشترك. ١٢

(٢٤): قوله كأربع زوجات الخ: أصل المسئلة من أربعة وعشرين لاختلاط الثمن ببعض الثاني. فللزوجات الثمن ٣. لاتستقيم ولاتوافق. فحفظنا عددهن ٤. وللجدات السدس ٤. تباين عددهن وهو ١٥. فحفظناه أيضا وللبنات الثلثان ١٦. توافق عددهن وهو ١٨ بالنصف وهو ٩. فحفظناه. وللأعمام الباقي وهو ١. يباين عددهم وهو ٦. فحفظناه ايضا فصار المحفوظ ٤ و ٦ و ٩ و ١٥. ثم طلبنا المناسبة بين ذالك فوجدنا الأربعة موافقة للستة بالنصف. فضربنا نصف أحدهما في كامل الأخر بلغ١٢ وهي موافقة للتسعة بالثلث. فضربنا ثلث أحدهما في كامل الآخر بلغ ٣٦. وبينها وبين ١٥ موافقة بالثلث أيضا. فضربناها في ثلث ١٥ وهو ٥ بلغ ١٨٠. ثم هذا المجتمع ضربناه في أصل المسئلة وهو هنا ٢٤ حصل ٤٣٢٠ ومنها تصح (رد المحتار)هكذا.

مبت٢٤×١٨٠=٤٣٢٠

٤زوجات	١٨بنات	١٥جدات	٦اعمام
٣	١٦	٤	١
٥٤٠/١٣٥	٢٨٨٠/١٦٠	٧٢٠/٤٨	١٨٠/٣٠

وطريق تخريج ذي أضعاف الأقل هكذا. ١٥ ، ٩ ، ٦ ، ٤ | ٢

١٥ ، ٩ ، ٣ ، ٢ | ٣

٥ ، ٣ ، ١ ، ٢

٥×٣×٣×٢×٢=١٨٠

وأما مثال المسئلة العائلة كأربع زوجات وتسع أخوات لأب وأم وخمس أخوات لأم واثني عشر جدة. فأصل المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع بكل الثاني وتعول إلى سبعة عشر وتصح من ٣٠٦٠ وذالك لأن للزوجات الأربع

الربع ٣ لاتستقيم بل تباين. فحفظنا عددهن ٤. وللأخوات التسع الثلثان ٨. وهي أيضا مباينة لعدد رؤسهن وهو ٩ فحفظناه أيضا وللأخوات لأم الخمس الثلث وهو ٤. تباين عددهن وهو ٥ وللجدات السدس ٢. وبينه وبين عدد رؤسهن تداخل فحفظنا وفق عدد رؤسهن وهو ٦. فصار معنا المحفوظ ٤ و ٩ و ٥ و ٦ ولما طلبنا النسبة وجدنا ٤ متوافقا للستة بالنصف فضربنا نصف أحدهما كامل في الآخر بلغ ١٢ وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث أحدهما في كامل الآخر بلغ ٣٦ وبينها وبين ٥ تباين فضربنا ٣٦ في ٥ بلغ ١٨٠ ثم هذا المجتمع ضربناه في أصل المسئلة مع عولها وهو هنا ١٧ فصار ٣٠٦٠ ومنه تصح المسئلة. ويمكن أن يقال ولما طلبنا المناسبة بينها وجدنا الأربعة مباينا للتسعة فضربنا أحدهما في الآخر بلغ ٣٦ وهو مباين للخمسة فضربنا كذالك بلغ ١٨٠ وبينه وبين ٦ تداخل فتركنا الستة الأقل وضربنا الأكبر (أى ١٨٠) في أصل المسئلة مع عولها هو هنا ١٧ فصار ثلاثة آلاف وستين ومنه تصح المسئلة هكذا. وبهذا التقدير هو مثال الأصل الرابع.

ميت ١٢ ع ١٧ × ١٨٠ = ٣٠٦٠

٤زوجات	٩أخوات لأب وأم	٥أخوات لأم	٦جدات
٣	٨	٤	٢
٥٤٠/١٣٥	١٤٤٠/١٦٠	٧٢٠/١٤٤	٣٦٠/٣٠

(٢٥): قوله متباينة: سواء حصل التباين بعد الرد إلى التوافق أوبدونه وسواء انكسر على طائفتين أو أكثر. ١٢

(٢٦): قوله بعضا: مع انتفاء المماثلة والمداخلة أيضا. ١٢

(٢٧): قوله في جميع الرابع: ولم يقل فصاعدا لأن الإنكسار لايقع على أكثر من أربع فرق كما قال حيدر وأمير الدولة من شراح السراجيه وكذا نقل السيد وكما مر نقلا من الدرالمختار ولايوجد الإنكسار إلا في مسألة أصلها من ١٢ أو من ٢٤.

(٢٨): قوله في أصل المسئلة: إن كانت عادلة وفيها مع عولها إن كانت عائلة. ١٢

(٢٩): قوله كامرأتين: أصلها ٢٤(لاختلاط الثمن ببعض الثانى) للزوجين الثمن ٣ وبينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن وهو ٢ وللبنات الثلثان ١٦ توافق عددهن وهو ١٠ بالنصف وهو ٥ فحفظناه وللجدات السدس ٤ توافق عددهن وهو ٦ بالنصف وهو ٣ فحفظناه وللأعمام الباقى وهو ١ يباين عددهم وهو ٧ فحفظناه فصار المحفوظ ٢ و ٣ و ٥ و ٧ وكلها متباينة فضربنا ٢ في ٣ بلغ ٦ ثم ضربنا ٦ في ٥ بلغ ٣٠ ثم ضربنا ٣٠ في ٧ بلغ ٢١٠ هي جزء السهم فاضربها في أصل المسئلة وهو هنا أربعة وعشرون يحصل خمسة آلاف وأربعون

ومنها تستقيم(رد المحتار والدر المختار) هكذا.

ميت مسئله ٢٤ × ٢١٠ = ٥٠٤٠

إمرأتين	٥بنات	٦جدات	٧أعمام
٣	١٦	٤	١
٦٣٠/٣١٥	٣٣٦٠/٣٣٦	٨٤٠/١٤٠	٢١٠/٣٠

كانت للزوجتين من أصل المسئلة ٣ فضربناها في المضروب الذى هو ٢١٠ فحصلت ٦٣٠ فلكل واحدة منهاه٣١٥ وكانت للبنات العشر ١٦ ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ٣٣٦٠ فلكل واحدة منهن ٣٣٦ وكانت للجدات الست ٤ وقد ضربنا ها في ذالك المضروف فصار ٨٤٠ فلكل واحدة منهن ١٤٠ـ وكان للأعمام السبعة واحد ضربناه في ذالك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل منهم ٣٠ ومجموع هذه الأنصباء خمسة آلاف وأربعون.

ومثال العائلة من هذا الأصل الرابع إمرأتان وثلاث جدات وخمس أخوات لأم وسبع أخوات لأب وأم أصل المسئلة من ١٢ وتعول إلى ١٧ وتصح من ٣٥٧٠ وذالك لأن للزوجتين الربع ٣ لايستقيم عليهن وبياين فأخذنا جميع عدد رؤسهن وهو ٢ وللجدات الثلاث السدس٢ وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فأخذنا جميع عدد رؤسهن وهو ٣ وللأخوات الخمس الثلث ٤ لايستقيم وبينهما مباينة فأخذنا ٥ وللأخوات السبع الثلثان ٨ لايستقيم وبينهما مباينة فأخذنا الجميع فحصل معنا من أعداد الرؤس ٢ و ٣ و ٥ و ٧ وهذه كلها متباينة فيعمل ماعمر. فتكون صورة المسئلة هكذا.

ميت ١٢ ع ١٧ × ٢١٠ = ٣٥٧٠ ٢ × ٣ × ٥ × ٧ = ٢١٠

إمرأتين	٣جدات	٥أخوات لأم	٧أخوات لأب وأم
٣	٢	٤	٨
٦٣٠/٣١٥	٤٢٠/١٤٠	٨٤٠/١٦٨	١٦٨٠/٢٤٠

وههنا فائدة ذكرها السيد دفعا للإيراد لعدم اعتباره التداخل في الأصول التى بين السهام والرؤس كما اعتبر أخواته الثلاث(المماثلة، والموافقه، والمباينة) حتى تكون هذه الأصول أيضا أربعة فإنه لم يعتبر المداخلة بينهما بل ردها إلى الموافقة إن لم تنقسم السهام على الرؤس أو إلى المماثلة إن انقسمت عليها روماً للإختصار وإنما اعتبروا المداخلة الموافقة بين بعض الرؤس والآخر لأنه لولم يضرب في المثال السابق للمداخلة أكثر العددين على ماسبق إنكسر السهام ولم تصح المسئلة كما يظهر بالتأمل وسياتي التحقيق في باب المناسخة من الإمام أحمد رضا البريلوى. ١٢

☆☆☆

فصل(١)

و إذا أردت أن تعرف نصيب كل فريق[ط١](٢) من التصحيح[ط٢]- فاضرب ماكان(٣) لكل فريق من أصل المسئلة فى ماضربته فى أصل المسئلة[ط٣]- فماحصل كان نصيب ذلك الفريق[ط٤](٤) -

وإذا أردت(٥) أن تعرف نصيب(٦) كل واحد من احاد ذلك الفريق- فاقسم(٧) ماكان لكل فريق من أصل المسئلة على عدد رؤسهم- ثم اضرب الخارج[ط٥] فى المضروب[ط٦]- فالحاصل[ط٧] نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق-

ووجه[ط٨] اخر وهو أن تقسم(٨) المضروب[ط٩] على أى فريق[ط١٠] شئت- ثم اضرب الخارج[ط١١] فى نصيب الفريق الذى قسمت عليهم المضروب- فالحاصل[ط١٢] نصيبُ كل واحد من احاد ذلك الفريق-

ووجه[ط١٣] اخر وهو طريق النسبة(٩) - وهو الأوضح(١٠) - وهو(١١) أن تنسب سهام كل فريق من أصل المسئلة إلى عدد رؤسهم مفردا[ط١٤]- ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب[ط١٥] لكل واحد من احاد ذلك الفريق-

ط١ من الورقة.	ط٥ من القسمة.	ط٨ فى معرفة النصيب للواحد وهو عكس الاول.	ط١٢ من ضرب هذا الخارج فى المضروب.
ط٢ الذى هو مخرج السهام.	ط٦ اى فى ماضربته فى أصل المسئلة للتصحيح.	ط٩ فى أصل المسئلة.	ط١٣ فى طريق معرفة النصيب.
ط٣ أى فى المضروب التى ضربته فى أصلها.	ط٧ من ضرب هذا الخارج من القسمة فى المضروب.	ط١٠ اى على عدد رؤسهم.	ط١٤ عن اعداد رؤس غيرهم.
ط٤ من التصحيح.		ط١١ من القسمة.	ط١٥ فى أصل المسئلة.

فصل

(١): فصل: لما فرغ عن بيان كيفية تصحيح المسائل شرع فى بيان كيفية معرفة نصيب كل فريق ومعرفة نصيب كل واحد من آحاد ذالك الفريق والثانى يسمى قسمة النصيب. ١٢

(٢): قوله كل فريق : كالبنات والجدات والزوجات والأعمام وغيرهم. ١٢

(٣): قوله ماكان الخ: يعنى عددا كان حاصلا من أصل المسئلة سواء كان المسئلة عائلة أو غير عائلة لكل فريق من جملة الأعداد والسهام وقوله فيما ضربته فى أصل المسئلة إلى آخر عدد حصل بعد ضرب الأعداد بعضها فى بعض مع ملاحظة النسبة بينها وبين باقى رؤوس الورثة. ١٢

(٤): قوله كان نصيب ذالك الفريق : تكرر عليك هذا العمل فى الأمثلة السابقه للأصول الستة التى فيها ضرب فلاحاجة إلى إيراد مثال ههنا. ١٢ (السيد) فراجع اليها.

(٥): قوله إذا أردت : شروع فى معرفة نصيب كل واحد من آحاد

ذالک الفريق. ١٢

(٦): قوله نصيب كل واحد : ويسمى قسمة النصيب ولمعرفته طرق عديدة ذكر المصنف منها ههنا ثلاثة وجوه أولها تقسيم ماكان لكل فريق من أصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم ضرب الخارج فى المضروب الذى ضربته فى أصل المسئلة للتصحيح. ثانيها تقسيم المضروب على فريق ثم ضرب الخارج فى نصيب الفريق. وثالثها طريق النسبة وهو الأوضح لعدم الاحتياج إلى الضرب والقسمة وهو أن تنظر أولا نسبة سهام كل فريق من أصل المسئلة إلى عدد رؤسهم مفردا ثم تعطى بمثل تلک النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ذالک الفريق.

والرابع أن تضرب سهام كل فريق من أصل المسئلة فى المضروب ثم تقسم الحاصل على عدد رؤس ذالک الفريق فالخارج نصيب كل واحد من ذالک الفريق. هذا أيسر عملا من الثلاثة السابقة. وقد قيل: من ملک النسبة ملک الحساب(فالثالث أوضح لمن كان حاذقا فى معرفة النسبة) لكن ربما كانت النسبة أعسر فالعمل بالضرب أيسر. ولمه طرق أخر (كذا قال الشامى) ١٢

(٧): قوله فاقسم : هذا أول وجه من وجوه المعرفة. بيانه فى المسئلة الأخيرة من المتن أنه كان للزوجتين من أصل المسئلة ٣ فاقسمها عليهما يخرج واحد ونصف. فاضربه فى المضروب وهو ٢١٠ (هكذا ١$\frac{1}{2}$×٢١٠) تبلغ ٣١٥ فهى لكل زوجة. وكان للبنات ١٦ فاقسمها على ١٠ عدد رؤوسهن يخرج سهم وثلاثة أخماس سهم فاضربه فى المضروب (هكذا ١$\frac{3}{5}$×٢١٠) تبلغ ٣٣٦ فهى لكل بنت. وكان للجدات ٤ فاقسمها على ٦ عدد رؤسهن يخرج ثلثان فاضربه فى المضروب ($\frac{2}{3}$×٢١٠) يبلغ ١٤٠ فهى لكل جدة وكان للأعمام سهم فاقسمه على عددهم ٧ يخرج سبع سهم فاضربه فى المضروب ($\frac{1}{7}$×٢١٠) تبلغ ٣٠ فهى لكل عم. ١٢ (رد المحتار)

ثم اعلم أن القسمة عبارة عن تجزية المقسوم بعدد آحاد المقسوم عليه ليتعين من المقسوم حصة كل واحد من المقسوم عليه وتلک الحصة تسمى بالخارج عن القسمة وفيها يحصل عدد نسبته إلى الواحد كنسبة المقسوم إلى المقسوم عليه ثم المقسوم إما مساوٍ للمقسوم عليه فخارج القسمة واحد أبدا أوزائد عليه فالطريق فيه أن تطلب أعظم عدد مفرد إذا ضربته فى المقسوم عليه ساوى المقسوم أو نقص عنه فإن ساواه فذالک العدد هو خارج القسمة. ١٢

(٨): قوله وهو أن تقسم المضروب الخ: بيانه فى المسئلة الأخيرة المذكوره فى المتن قبيل هذا الفصل أنه كان المضروب مائتان وعشرة فإذا قسمته على الزوجتين خرجت مائة وخمسة فإذا ضربت هذا الخارج فى نصيبهما من أصل المئسلة وهو ثلاثة حصلت ثلثمائة وخمسة عشر فهى لكل واحدة منهما. وإذا قسمت المضروب على عدد البنات العشر خرج أحد وعشرون فإذا ضربته فى نصيبهن من أصل المسئلة وهو ستة عشر حصلت ثلثمائة وستة وثلاثون فهى لكل بنت. وإذا قسمت المضروب على الجدات الست خرجت خمسة وثلاثون فإذا ضربتها فى نصيبهن من أصل المسئلة وهو أربعة حصلت مائة وأربعون فهى نصيب كل جدة. وإذا قسمت المضروب على الأعمام السبعة خرج ثلاثون فإذا ضربت هذا الخارج فى نصيبهم من أصل المسئلة وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهى لكل عم. والفرق بين هذين الوجهين أن الأول قسمة النصيب من أصل المسئلة على الفريق والثانى قسمة المضروب فى أصلها عليهم. ١٢ (السيد)

(٩): قوله طريق النسبة : إعلم أن النسبة عبارة عن كمية أحد المتجانسين من الآخر. أى الإضافة بينهما فالخارج من النسبة يكون جزء من أجزاء المنسوب إليه أوأمثاله أو منهما جميعا كما تقول الثلثة نصف الستة والعشرة مثلا الخمسة والإثنا عشر مثل ونصف لثمانية. وقديكون الأصم وغيره أما الأصم فكل نسبة لايمكن التلفظ بها إلا بالجزئية كجزء من أحد عشر وأما غير الأصم فالتى يمكن التلفظ بها من غير التلفظ بالجزئية كالنصف والنسبة نسبة المساواة ونسبة القليل إلى الكثير ونسبة الكثير إلى القليل. ١٢

(١٠): قوله وهو الأوضح : لأنه لايحتاج فيه إلى الضرب والقسمة كما فى الأولين (سيد) وقد قيل: من ملک النسبة ملک الحساب لكن ربما كانت النسبة أعسر فالعمل بالضرب أيسر (رد المحتار) ولمة طرق اخر، ولكن ما ذكر أيسر. فتدبر. (الدرالمنتقى)

(١١): قوله وهو أن تنسب الخ: بيانه فى المسئلة المذكورة كان للزوجتين ٣. ونسبتها إليهما مثل ونصف فاعط كل واحدة من المضروب مثل تلک النسبة أى مثله ونصف يكن ٣١٥ وسهام البنات ١٦ نسبتها إلى رؤسهن وهى ١٠ مثل وثلاثة أخماس مثل فاعط كل واحدة من المضروب مثله وثلاثة أخماس مثله يكن ٣٣٦ وسهام الجدات ٤ نسبتها إلى رؤسهن وهى ٦ ثلثان. فاعط كل واحدة ثلثى المضروب يكن ١٤٠ وللأعمام سهم نسبته إلى رؤسهم وهى ٧ سبع سهم فاعط كل واحد منهم سبع المضروب يكن ٣٠. وبين هذا الطريق وبين الطريق الأول قربة و موانسة من وجه. ١٢

فصل فى قسمة[1] التركات بين[2] الورثة[م1] والغرماء

إذا كان[3] بين التصحيح والتركة[م2] مباينة[4] ـ فاضرب سهام كل وارث[5] من التصحيح[6] فى جميع التركة ـ ثم اقسم المبلغ على التصحيح[7] ـ مثاله بنتان وأبوان[8] والتركة سبعة[9] دنانير ـ

وإذا كان بين التصحيح والتركة موافقة[م3][10] ـ فاضرب[11] سهام كل وارث من التصحيح فى وفق التركة[12] ـ ثم اقسم المبلغ[م4] على وفق التصحيح ـ فالخارج نصيب ذلك الوارث فى الوجهين:[13] هذا المعرفة[م5] نصيب كل فرد ـ

أما المعرفة[م6] نصيب كل فريق[14] منهم[م7] ـ فاضرب ماكان لكل فريق من أصل المسئلة فى وفق التركة ـ ثم اقسم المبلغ[م8] على وفق المسئلة[م9] إن كان بين التركة والمسألة[م10] موافقه[15]: وإن كان بينهما مباينة ـ فاضرب[م11] فى كل التركة[م12] ـ ثم اقسم الحاصل[م13] على جميع المسألة ـ فالخارج[م14] نصيب ذلك الفريق فى الوجهين:[16]

أما فى قضاء الديون[17]: فدين كل غريم[م15][18] بمنزلة سهام كل وارث[م16] فى العمل ـ ومجموع الديون بمنزلة التصحيح ـ وإن كان فى التركة كسور[19] ـ فابسط التركة والمسألة كلتيهما ـ أى اجعلهما من جنس الكسر ـ ثم قَدِّمْ فيه مارسمناه ـ

م1 فى بعض النسخ أو.
م2 بمعنى المتروك كالطِّلبة بمعنى المطلوب.
م3 والمداخلة لها حكم الموافقة.
م4 الحاصل من هذا الضرب.
م5 أى هذا قانون.
م6 القانون.
م7 أى فى المباينة والموافقة وهكذا الحكم فى المداخلة ايضاً.
م8 أى الحاصل من الضرب.
م9 أى العدد الذى منه التصحيح.
م10 أى تصحيح المسئلة.
م11 جزاء.
م12 ماكان لكل فريق من اصل المسئلة.
م13 من الضرب.
م14 من القسمة.
م15 بمعنى قرض خواه.
م16 أى لافرق بين وارث وغريم فى العمل.

فصل

(١): قوله فى قسمة التركات الخ: لما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد من الفريق شرع تبين قسمة التركات بين الورثة والغرماء وتعيين الأنصباء من التركة. ١٢

(٢): قوله بين الورثة والغرماء : يعنى كلا وحده لا مَعًا لتقدم الغرماء على الورثة فى قسمة المواريث كما فى شرح السراجية لحيدر (الدرالمختار) (وأيضا قد سبق فى صدر متن الكتاب الحق الثانى" تقضىٰ ديونه") فهو جواب عما أورد من أن قوله والغرماء بالواو غير صحيح لأن التركة إن كانت وافية بجميع الديون وبقى للورثة شئ لايحتاج إلى القسمة بين الغرماء وتكون القسمة بين الورثة وإلا لم يبق للورثة شئ وحاصل الجواب أن المراد "وبين الغرماء" فلفظ بين مقدر أى بين افراد هذه الطائفة وبين أفراد هذه الطائفة فالقسمة متعددة بتعدد أحوالها لاواحدة على الطائفتين معا أو يجاب بأن الواو بمعنى أو فيكون المعنى أيضا ماقلنا. ١٢ (رد المحتار)

(٣): قوله إذا كان الخ: شرع أولا فى طريق قسمة التركة بين الورثة لأنه كثير الوقوع وكثير العمل. ١٢

(٤): قوله مباينة : تقرير القسمة أنه إن كانت بين التركة والتصحيح مماثلة فالأمر ظاهر لأنه لايحتاج إلى الضرب والقسمة وإذا لم تكن بينهما المماثلة بل كانت مباينة أومداخلة أو موافقة ففى جميع هذه الصور الثلاث إضرب سهام كل وارث من التصحيح فى جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح ولكن فيه تطويل الحساب فيما كانت المداخلة والموافقة فلذا خصّت القاعدة الأولى بصورة المباينة وذكرت الثانية لصورة الموافقة. والمداخلة فى حكم الموافقة. قال السيد: إطلاق الأول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة سواء كانت بين التصحيح والتركة مباينة أو موافقة أو مداخلة فإنه إذا ضرب نصيب كل وارث من التصحيح فى جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح خرج منها أيضا نصيب ذالك الوارث من التركه(ملخصا) وأما إذا عملت الضرب والقسمة بمعونة الحاسب الآلى (كمپيوتر وكالكوليتر) فالقاعدة الأولى أولى وأرجح. ولكنه صنع على الأعشار فلذا يحاسب حسابا تقريبيا. لاتحقيقيا. ١٢

(٥): قوله سهام كل وارث : أى كل فرد وإن شئت معرفة نصيب كل فريق فاضرب سهام كل فريق واعمل هذا العمل فالخارج يكون نصيب ذالك الفريق فى الوجهين. كما سياتى. ١٢

(٦): قوله من التصحيح : المراد منه العدد الذى صحت منه المسئلة واستقامت به سهام الوارثين على رؤسهم سواء كان ذالك العدد أصل المسئلة أو العول أو بعد الرد أو عدد التصحيح اصطلاحاً. ١٢

(٧): قوله على التصحيح : وإن شئت فى صورة المباينة قسمت التركة على المسئلة ثم ضربت ماخرج فى سهام كل وارث فما حصل هو حصة ذالك الوارث فافهم. ١٢

(٨): قوله مثاله بنتان وأبوان : أصل المسئلة من ستة لاجتماع الثلثين والسدس وبينها وبين التركة أعنى سبعة دنانير مباينة فضربنا نصيب الأب وهو سهم فى سبعة فحصل من ضرب واحد فى سبعةٍ سبعةٌ وقسمناها على الستة فصار الحاصل من القسمة دينار وسدسه فذالك نصيب الأب من التركة وكذالك نصيب الأم ولكل واحدة من البنتين اثنان فضربنا هما فى التركة أعنى سبعة فصارت أربعة عشر فقسمناها على الستة فحصل لكل واحدة منهما ديناران و ثلث دينار وذالك نصيب كل بنت. ولو ضربت سهام فريق البنات وهو أربعة فى سبعة لحصل من ضرب أربعة فى سبعة ثمانية وعشرون فقسمت ثمانية وعشرين على الستة فصار الخارج من القسمة أربعة دنانيرو ثلثى دينار فذالك نصيب فريق البنات ـ هكذا:

ميت ٦ مباينة التركة ٧ دنانير

بنتان	أب	أم	
٤	١	١	٤ $\frac{٢}{٣}$ +١ $\frac{١}{٦}$ +١ $\frac{١}{٦}$ =٧ دنانير
٤ $\frac{٢}{٣}$	١ $\frac{١}{٦}$	١ $\frac{١}{٦}$	دیناراً

(٩): قوله والتركة سبعة : ومثال المباينة فى صورة العول هكذا مثلا إذا خلفت زوجا وأما وأختين لأب وأم كانت المسئلة من ستة وتعول إلى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللأم واحد ولكل من الأختين سهمان فإن فرضنا أن جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كانت بينها وبين التصحيح الذى هو ثمانية مباينة فإذا أردت أن تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلاثة فى كل التركة تحصل خمسة وسبعون ثم هذا المبلغ على التصحيح أعنى ثمانية تخرج تسعة دنانير وثلاثة أثمان دينار فهذه نصيب الزوج من تلك التركة. واضرب نصيب الأم من التصحيح وهو واحد فى جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فإذا قسمتها على الثمانية خرجت ثلاثة دنانير وثمن دينار. فهى نصيب الأم من التركة واضرب نصيب كل أخت من التصحيح وهو اثنان فى كل التركة يحصل خمسون فإذا قسمت هذا الحاصل على

الثمانية خرجت سعة دنانير وربع دينار فهى نصيب كل أخت من التركة. هكذا:-

٦ ع ٨	مباينة	التركة ٢٥
ميت		
زوج	أم	أخت لأب وأم	أخت لأب وأم
٣	١	٢	٢
٩	٣	٦	٦

٦ ع ٨	مباينة	تركة ٢٥
ميت		
زوج	أم	أخت عينى
٣	٢	٣
٩	٦	٩

فاذا جمعنا حصص التركات صارت ٢٥

(١٠): قوله موافقة: والتداخل فى حكم التوافق فيجرى فى التداخل الوجهان الجاريان فى التوافق. وفى التداخل إن كانت التركة أكبر من التصحيح فالضرب فى وفق التركة كافٍ ولاحاجة إلى القسمة. وهكذا لاحاجة إلى الضرب إن كان التصحيح أكثر والتركة أقل. ١٢

(١١): قوله فاضرب: أى تضرب سهام كل وارث أو سهام كل فريق إن شئت فى وفق التركة ثم تقسم الحاصل على وفق التحصيح فالخارج هو نصيب ذالك.

(١٢): قوله فى وفق التركة: وإن شئت طريق المباينة فى صورة الموافقة فاضرب على ما عمل فى صورة المباينة. ١٢

(١٣): قوله فى الوجهين: أى فى المباينة والموافقة مثال الأول زوج وأخوان لأم وشقيقتان. أصلها من ٦ تعول إلى ٩ والتركه ١٠ دنانير بينها وبين التصحيح أى ٩ مباينة فللزوج من التسعة ٣ فاضربها فى جميع التركة يكن ٣٠ فاقسمها على التصحيح وهو ٩ يخرج ٣ وثلث هى له من التركة. وللأخوين سهمان(٢) فاضربهما فى التركة (١٠) يكن ٢٠ فاقسمها على التسعة يخرج ديناران وتسعا دينار (٢٢/٩) ولكل واحدة من الشقيقتين مثلها. أما لفريق الشقيقتين من التسعة ٤ فاضربها فى جميع التركة يكن ٤٠ فاقسمها على التسعة يخرج أربعة دنانير وأربعة أتساع (٤٤/٩) هى لهما. ثم جمعنا الأنصباء صار عشرة دنانير وهو المطلوب. ومثال الثانى. فى الصورة التى ذكرناها هو أن يفرض أن التركة اثنا عشر دينارا فيكون بين التصحيح والتركة موافقة بالثلث فيضرب سهام الزوج من التصحيح وهى ثلاثة فى وفق التركة أى فى ثلثها وهى أربعة فيكون اثنا عشر فيقسم المبلغ على وفق التصحيح أى على ثلاثة فتخرج أربعة دنانير فهو نصيب الزوج من التركة وعلى هذا فقس البواقى وصورة المسئلتين هكذا.

ميت مسئله ٦ ع ٩ مباينة تركة ١٠ دنانير

زوج	أخوان لأم	شقيقتان
٣	٢	٤
٣ ١/٣	٢ ٢/٥	٤ ٤/٩ (تحقيقى)
٣٫٣٣	٢٫٢٢	٤٫٤٤ (تقريبى)

ميت مسئله ٦ ع ٣/٩ توافق بالثلث تركة ٤ ١/٢

زوج	أخوان لأم	شقيقتان
٣	٢	٤
٤/دينار	٢ ٢/٣	٥ ١/٣

(١٤): قوله كل فريق الخ: لقائل أن يقول لوقدم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل فرد كما فعل فى باب التصحيح لكان أولى يقال: يمكن أن يجاب عنه بأنه راعى مناسبة أخرى وهو أن يذكر ضابطة فردالفريق فى هذا الفصل متصلة بضابطة فرد الفريق الذى فى باب التصحيح. وقد يجاب بأن المصنف كأنه نظر إلى المقصود فى قسمة التركات وهو أن يعطى كل أحد حصته بلا زيادة ونقصان. هذا. ولايخفى أن كلامه لايخلو عن شوب تكرار إذ الطريق لمعرفة كليهما واحد فيكفى أن يقال الطريق لمعرفة حصة من شئت أن تضرب نصيبه الخ سواء كان واحدا أوجماعة. ١٢

(١٥): قوله إن كان بين التركه والمسئلة موافقه الخ: والمراد بالمسئلة ههنا تصحيح المسئلة أعم من أن يكون أصل المسئلة أوغيره وبيان الموافقة بالمثال زوج وأربع أخوات لأب وأم وأختان لأم فأصل المسئلة من ستة وتعول إلى تسعة فلو فرضنا التركة ثلاثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فإذا ضربنا نصيب الزوج من أصل المسئلة وهو ثلاثة فى وفق التركة وهو عشرة حصل ثلاثون فإذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلاثة أيضا خرجت عشرة فهى نصيب الزوج وإذا ضربنا نصيب الأخوات لأب وأم من أصل المسئلة وهو أربعة فى ثلث التركه صار أربعين فإذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلاثة عشر وثلث نصيب هولاء الأخوات وضربنا نصيب الأختين لأم وهو اثنان فى ثلث التركة حصل عشرون فإذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب هاتين الأختين وأنت خبير مما فصّلناه سابقا بان لك فى صورة الموافقة أن تضرب نصيب كل فريق فى كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم أيضا كما فى صورة المباينة. ومثال المباينة أن نفرض التركه فى المسئلة المذكورة اثنين وثلاثين.

ميت مسئله ٦ ع ٩/٣ موافقة بالثلث تركة ١٠/٣

زوج	٤أخوات لأب وأم	أختين لأم
٣	٤	٢
١٠	١٣ ١/٣	٦ ٢/٣

ميت مسئله ٦ ع ٩ مباينة تركة ٣٢

زوج	٤أخوات لأب وأم	أختين لأم
٣	٤	٢
١٠ ٢/٣	١٤ ٢/٩	٧ ١/٦

(١٦): قوله فى الوجهين : أى الموافقة والمباينة مثالهما كما مر.

(١٧): قوله أما فى قضاء الديون : شروع فى معرفة قضاء الديون وبيان طريق القسمة بين الغرماء ويسمى بالمحاصمة.

(١٨): قوله فدين كل غريم الخ: إعلم أن الباقى من التركة بعد التجهيز والتكفين إن وفى بالديون فلا إشكال لأن كل غريم يأخذ دينه كاملا وإن لم يفِ بها مع تعدد الغرماء (ولو كان الغريم واحدا فلايحتاج إلى القسمة والباقى كله له كذا فى رد المحتار) فالطريق فى معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة أن يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل ههنا مامر فى تعيين نصيب كل وارث! فإن مات شخص وترك تسعة دنانير وكانت عليه لواحد عشرة دنانيرولآخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهى بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فإذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت فى ثلث التسعة حصل ثلاثون. فإذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كانت له عشرة وإذا ضربنا دين من له خمسة دنانير عليه فى وفق التركة أعنى ثلاثة حصلت خمسة عشرفإذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلاثة نصيب من كانت له خمسة. والجملة حينئذتسعة. ولو فرضنا أن التركة فى الصورة المذكورة ثلاثة عشر كانت بين التصحيح والتركة مباينة فيضرب دين صاحب العشرة فى كل التركة فيحصل مائة وثلاثون فإذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهوثمانية وثلثان نصيب من كانت له عشرة ويضرب أيضا دين صاحب الخمسة فى جميع التركة فيبلغ خمسة وستين فإذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرجت أربعة وثلث وهو نصيب من كانت له خمسة.هكذا.

ميت مجموع ٥/١٥ موافقة بالثلث تركة ٣/٩

زيد	فريد
١٠	٥
٦/دينار	٣

ميت مجموع ١٥ مباينة تركة ١٣

كريم	عظيم
١٠	٥
٨ ٢/٣	٤ ١/٣

وقد أحطت علما بأن الطريق الجارى فى المباينة يتناول الموافقة والمداخلة أيضا.١٢

(١٩): قوله و إن كان فى التركة كسور الخ: إعلم أنه إذا لم يكن فى التركةكسر فالقاعدة ماقررنا قبيل هذا وأما إذا كان فيها كسر احتيج إلى بسط التركة لتصير من جنس واحد وطريق البسط أن تضرب الصحيح من التركة فى مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذالك الكسر ثم تضرب العدد الذى صحت من المسئلة فى مخرج كسر التركة أيضا ثم تعمل بالحاصلين مامر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد. فإذا فرضنا فى المسئلة أن التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين فى مخرج الثلث أعنى الثلاثة فتحصل خمسة وسبعون ونزيد عليه الثلث فيصير الجمع ستة وسبعين. ثم ضربنا الثمانية التى هى التصحيح فى الثلاثة أيضا فتحصل أربعة وعشرون فإذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية فى الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على أربعة وعشرين. كان الخارج نصيب ذالك الوارث فكأنّ التركة كانت ستة وسبعين عددا صحيحا وكأنّ أصل المسئلة من أربعة وعشرين ففيهما إن شئت تعمل عمل الموافقة أيضا. ثم اعلم أن من ههنا إلى آخر الفصل لايوجد فى كثير من النسخ الموجودة المعتمدة ولم ياخذه سيد الشراح بل ذكره تشريحا.١٢ (مثال آخر لهذا العمل)

مجموع ٩/١٨/٦ توافق بالنصف التركة ٨ ٢/٣/١٣/٢٦

ميت

بنتان	أب	أم
٤	١	١
٥ ٧/٩	١ ٤/٩	١ ٤/٩

فصل فى التخارج(١)

من صالح[٢] على شئ[٢] معلوم(٢) من التركة- فاطرح[٣] سهامه(٣) من التصحيح(٤)- ثم اقسم(٥) مابقى[٤] من التركة(٦) على سهام الباقين[٥]- كزوج(٧) وأم وعم- فصالح الزوج على مافى ذمته من المهر- وخرج من البين[٦]- فتقسم باقى[٧] التركة بين الأم والعم أثلاثا[٨]- بقدر سهامهما: سهمان للأم[٩]- وسهم للعم[١٠]-

أو زوجة وأربعة بنين(٨)- فصالح أحد البنين على شئ[١١]- وخرج من البين[١٢]- فيقسم باقى[١٣] التركة على خمسة وعشرين سهماً: للمرأة أربعة أسهم- ولكل ابن سبعة أسهم-

---

[٢] من الورثة. [٢] أقل من حصته.
[٣] طرح بالفتح إلقاء الشئ وإبعاده.
[٤] بعد الصلح والطرح.
[٥] أى انصبائهم من أصل المسئلة.
[٦] أى من بين الورثة.
[٧] عن نصيبه الذى هو النصف.
[٨] وتصح المسئله من ثلاثة.
[٩] من الباقى كما كان من الاصل.
[١٠] كما كان من الأصل.
[١١] أقل من حصته.
[١٢] أى من بين باقى الورثة.
[١٣] أى مابقى بعد طرح سهمه من التصحيح الاول.

فصل فى التخارج

(١): قوله التخارج : وهو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم عن الميراث بشئ معلوم من التركة وهو جائز عند التراضى نقله محمد فى كتاب الصلح عن ابن عباس وذكر عن عمروبن دينار أن عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته تُماضِر الكلبيّة فى مرض موته ثم مات وهى فى العدة فوَرّثها عثمان مع ثلاث نسوة أخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة ولمانين ألفا فقيل: هى دنانير وقيل: دراهم (سيد) وقال: فى رد المحتار قال فى سكب الأنهر وأصله ماروى الخ وقال فى رواية ثمانين ألفا وكان ذالك بمحضر من الصحابة من غير نكير-اهـ- قلت وله أحكام وشروط تقدمت آخر كتاب الصلح. ١٢ (ج٥/ص:٥٧٤)

(٢): قوله على شئ معلوم : فى مجمع الأنهر: الصلح على أربعة أوجه: عن معلوم على معلوم، وعن مجهول على معلوم، وهما جائزان، وعن مجهول على مجهول، وعن معلوم على مجهول وهما فاسدان. فالحاصل أن كل مايحتاج إلى قبضه لابد أن يكون معلوما لأن جهالته تفضى إلى المنازعة، ومالايحتاج إلى قبضه يكون إسقاطا، فلايحتاج إلى علمه به لأنه لايفضى إلى المنازعة، وتمامه فى العناية وغيرها. (ج٣/ص:٤٢٨)

(٣): قوله فاطرح سهامه : أى سهام من صالح من الورثة والغرماء أى أرباب الديون ولم يذكرهم فى السراجية وإنما ذكرهم فى الملتقى والمجمع وغيرهما فحكمهم فى القسمة والتخارج حكم الورثة ومثلهم الموصى له كما تقدم آخر كتاب الصلح (رد المحتار)

(٤): قوله من التصحيح : أى صحح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح(سيد)

(٥): قوله ثم اقسم : كأخت لأبوين وأم وعم فالمسئلةمع وجود الأخت من ستة. ثلاثة منها للأخت والثلث للأم وهو سهمان وواحد للعم فصالحت الأخت على شئ من التركة وخرجت من البين فيقسم مابقى بعد أخذها بين الأم والعم أثلاثا بقدر سهامهما سهمان للأم وسهم واحد للعم. ١٢

(٦): قوله مابقى من التركة : أى ما بقى منها بعدما أخذه المصالح. ١٢

(٧): قوله كزوج الخ: فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهى مستقيمة على الورثة للزوج منها سهام ثلاثة وللأم السهمان وللعم الباقى وهو سهم واحد فصالح الزوج وخرج من البين فيقسم باقى التركة بين الأم والعم أثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح وحينئذٍ يكون سهمان من الباقى للأم وسهم واحد للعم كما كان الحال كذالك فى سهامهما من التصحيح. فإن قلت هلاّ جعلت الزوج بعد المصالحة وأخذه المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدوم وأىّ فائدة فى جعله داخلا فى تصحيح المسئلة (ثم خارجا من البين) مع أنه لم ياخذ شيئا وراء ما أخذه؟ قلت: فائدته انا لوجعلناه كأن لم يكن وجعلنا التركة ماوراء المهر لانقلب فرض الأم من ثلث أصل المال إلى ثلث مابقى إذ حينئذٍ يقسم الباقى بينهما أثلاثا فيكون للأم سهم وللعم سهمان وهو خلاف الإجماع إذ حقها ثلث الأصل. وإذا أدخلنا الزوج فى أصل المسئلة كان للأم سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقى بينهما على هذا الطريق فتكون مستوفية حقها من الميراث (شريفية)

فى الدرالمختار على قول المتن "وخلاف الإجماع":- قاله السيد وغيره قلت: وهذا هو الصواب ولقد غلط فى قسمة هذه المسئلة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ماعندى من النسخ فإنهما قسما الباقى. للأم سهم وللعم سهمان وقد علمت أنه خلاف الإجماع وقال العلامة قطب الدين محمد بن سلطان فى شرحه للكنز وقوله واجعله كأن لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحوما حررنا فتدبر (ص:٥٧٤على هامش رد المحتار) وكذالك غلط واخطأ مولانا عبدالحئى اللكهنوى فى فتاواه (مطبع علوى)- (ج١ص:١٠/١١) وخرق الإجماع كما أظهر العلامة الإمام أحمد رضا البريلوى وحقق المسئلة بتحقيقات أنيقة. (راجع الى الفتاوى الرضوية ج١٠/ص:٤١٥)

(٨): قوله زوجة وأربعة بنين : هذا المثال لايوجد فى بعض النسخ وهو الظاهر لأن المصنف بصدد الإختصار والمثال الأول يكفى لتصوير مسئلة التخارج ولذا لم يذكره سيد الشراح وغيره فى شروحهم لكنى لما رأيت مكتوبا فى هذه النسخة المطبوعة انتهضت لتوضيحه فأقول المسئلة فى هذا المثال من ثمانية ولما أخذت الزوجة ثمنها وهو واحد منها بقيت سبعة وهى غير مستقيمة على الأبناء الأربعة للمباينة بينهما فضربنا الأربعة فى الثمانية حصلت الثنان وثلثون ثم طرحنا السبعة منها حق الإبن المصالح الخارج وبقيت خمسة وعشرون وأعطينا الأربعة الحاصلة من ضرب الواحد الذى كان سهم الزوجة من أصل المسئلة ومجموع سهام البنين الثلاثة الباقين أحد وعشرون لكل واحد منهم سبعة فاذا جمعناها صار خمسة وعشرين. و بها يعمل فى تقسيم التركة صورتها هكذا.

مسئله ٨×٤=٣٢-٧=٢٥

زوجه	ابن	ابن	ابن	ابن
١			٧/٢٨	
٤	٧	٧	٧	⑦المطروح

فإن قلت: أية حاجة لنا وأية فائدة فى هذا المثال فى إدخال الإبن المصالح فى تصحيح المسئلة أولا ثم إخراجه عنه ثانيا فإن الزوجة لا تاخذ مع الإبن واحدا كان أو أكثر الا الثمن فعلى التقديرين نتصيبها متحد.؟

قلت: الفائدة هى عدم لزوم نقصان الزوجة فإنه لو فرض الإبن المصالح كأن لم يكن وفرضت البنين ثلاثة وقيل: أصل المسئلة من ثمانية وتصح من أربعة وعشرين. ثلاثة منها للزوجة ولكل ابن سبعة فيلزم النقصان فى حق الزوجة بل الشيخ الإمام أحمد رضا البريلوى أثبت فى نحوهذه الصورة أربعة نقائص وبيّنها ثم قال: إلى ذالك مما يخاف ولا يخاف إلا الإنصاف. وكان الواجب أن يصل من حصة المصالح إلى جميع الورثة الباقين بقدر حصصهم من أصل التركة وأن لايحرم منها وارث ورثها آخر فإنه ظلم وعدوان محض. وإن شئت فطالع رسالته تجلية السلم

نعم قد لاتتغير الحال بإدخال بعض الورثة وعدم إدخاله كما فى زوج وأم وأب فإن المسئلة حينئذٍ من ستة فلما صالح الزوج وخرج من بينهم يكون المسئلة من ثلثة للام واحد والباقى للأب وهو الضعف كما كان للأب ضعف سهم الأم قبل الصلح أيضا. ولكن المقصود أن تكون القاعدة كلية لذا اختاره المصنف. واعلم أن ههنا طريقة اخرى أخذبها بعض المشائخ رحمهم الله تعالىٰ ولاانختار لأن العمل والفتيا بالراجح لاسيما المذهب (تجلية السلم ص:١٢) (الفتاوى الرضوية ١٠/٤١٨)

بابُ[1] الرَّدّ

الرد ضد العول[2] ـ مافَضُل عن فرض ذوى الفروض ولامستحقّ[م1] له ـ يُرد على ذوى الفروض بقدر حقوقهم[م2][3] ـ إلا على الزوجين[4] ـ وهو[م3] قول عامة الصحابة[م4][5] رضى الله تعالىٰ عنهم ـ وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله ـ **وقال** زيدابن ثابت[6]: الفاضل[م5] لبيت المال ـ وبه أخذ مالك[م6] والشافعى رحمهما الله ـ ثم مسائل الباب[م7] على **أقسام أربعة**[7] ـ

أحدها أن يكون فى المسألة جنس واحد ممن يرد عليه ـ عند عدم من لايرد[م8] عليه ـ فاجعل المسألة من رؤسهم[8] ـ كما لوترك بنتين أو أختين[9] أوجدتين ـ فاجعل[م9] المسألة من اثنين[م10][10] ـ

والثانى إذا اجتمع فى المسألة جنسان ـ أو ثلاثة[11] أجناس ممن يرد عليه عند عدم من لايرد عليه ـ فاجعل المسألة من سهامهم[م11][12] ـ أعنى من اثنين إذا كان[13] فى المسألة سدسان[14] ـ أو من ثلاثة إذا كان فيها[م12] ثلث وسدس[15] ـ أو من أربعة إذا كان فيها نصف وسدس[16] أو من خمسة إذا كان فيها ثلثان وسدس[17] ـ أو نصف وسدسان أو نصف وثلث ـ

والثالث أن يكون مع الأول[م13][18] من لايرد عليه ـ فاعط[م14] فرض من لايرد عليه من أقل مخارجه[19] ـ فإن استقام الباقى[م15] على رؤس[م16] من يرد عليه ـ فبها ـ كزوج وثلاث بنات ـ وإن لم يستقم[20] ـ فاضرب وفق[م17] رؤسهم فى مخرج فرض من لايرد عليه

م1 من العصبات.
م2 أى بقدر سهامهم لا بحسب عددهم بلازيادة ونقصان.
م3 أى الرد.
م4 أى جمهورهم كعلىّ و من تابعه.
م5 عن سهام ذوى الفروض.
م6 وعروة والزهرى.
م7 أى باب الرد عند من قال به.
م8 أى الزوجين.
م9 أى إذا كان كذالك.
م10 فيكون لكل منهما نصف.
م11 أى التى أخذت من مخرج المسئلة.
م12 أى فى المسئلة.
م13 أى مع من يرد على.
م14 أى إذا كان كذالك فاعط الخ.
م15 من أقل مخارج من لايرد عليه.
م16 بأن يكون بين الباقى و عدد الرؤس مماثلة.
م17 أى جزء الوفق بين الرؤس والباقى.

إن وافق رؤسهم الباقى- كزوج وست بنات-وإلافاضرب[٢١] كل رؤسهم فى مخرج فرض من لايرد عليه- فالمبلغ[١٨] تصحيح المسألة- كزوج وخمس بنات-

والرابع أن يكون مع الثانى[١٩][٢٢] من لايرد عليه- فاقسم مابقى من مخرج فرض من لايرد عليه على مسألة[٢٣] من يرد عليه- فإن استقام[٢٠]- فبها[٢٤]- وهذا فى صورة واحدة[٢٥]- وهى أن يكون للزوجات الربع والباقى بين أهل الرد أثلاثا- كزوجة[٢٦] وأربع جدات وست أخوات لأم- وإن لم يستقم- فاضرب جميع مسألة من يرد عليه فى مخرج فرض من لايرد عليه- فالمبلغ[٢١] مخرج[٢٧] فروض الفريقين[٢٢]- كأربع زوجات[٢٨] وتسع بنات وست جدات- ثم اضرب[٢٩] سهام من لايرد عليه فى مسألة[٢٣] من يرد عليه- وسهام من يرد[٢٤] عليه فيما بقى من مخرج فرض من لايرد عليه[٢٥]- وإن انكسر[٢٦][٣٠] على البعض[٢٧] فتصحيح المسائل بالأصول المذكورة[٢٨]-

١٨ اى الحاصل من الضرب. ١٩ اى مع جنسين أو اكثر ممن يرد عليه. ٢٠ اى مابقى من مخرج فرض من لايرد على. ٢١ اى الحاصل بهذا الضرب. ٢٢ اى من يرد و من لايرد عليه. ٢٣ لما مرّ انه يضرب سهام كل فريق فى المضروب. ٢٤ من مسألتهم. ٢٥ فما بلغ فهو له. ٢٦ السهم. ٢٧ او الجميع. ٢٨ فى باب التصحيح.

باب الرد

(١): قوله باب الرد : لما فرغ عن بيان قسمة التركة بين الورثة شرع فى بيان الرد وهو ضد العول إذ به تنقص سهام ذوى الفروض ويزداد أصل المسئلة وبالرد تزداد السهام وينقص أصل المسئلة. وبعبارة أخرى فى العول تفضل السهام على المخرج وفى الرد يفضل المخرج على السهام. ١٢ (سيد)

(٢): قوله الرد ضد العول : تفصيل المقام أن العول ينقص به حصص أصحاب الفروض ويزداد المسئلة وفى الرد عكس ذالك مثلاً إذا تركت زوجا وأختين لأب وأم فالمسئلة من ستة لاجتماع النصف مع الثلثين ثلاثة للزوج وأربعة للأختين فعالت المسئلة إلى سبعة فلايخفى أنه زادت المسئلة وأما نقصان السهام فلأنه كان للزوج ثلاثة من ستة ($\frac{3}{6}=\frac{1}{2}$) قبل العول يعنى النصف وبعده صار له ثلاثة من سبعة (أى $\frac{3}{7}$) والأول زائد من الثانى البتة وإذا ترك جدة وأختين لأم فالمسئلة من ستة الواحد لها والإثنان للأختين لأم. فردت المسئلة إلى ثلاثة ولا يخفى نقصان المسئلة وأما زيادة السهام فلأنه كان للجدة أولا واحد من ستة ($\frac{1}{6}$) وبالرد صار واحد من ثلاثة ($\frac{1}{3}$) والأول ناقص من الثانى قطعا وقس عليه. والرد مصدر رد عليه الشئ و فى عرفهم رد الباقى من الفروض على أصحاب الفروض عند عدم العصبة.

(٣): قوله بقدر حقوقهم : أى على حسب النِّسَب بين سهامهم.

(٤): قوله إلا على الزوجين : فإنه لايرد عليهما أصلا وهو قول عامة الصحابة أى جمهورهم كعلىّ ومن تابعه وبه أخذ أصحابنا. وفى الدر المختار: وفى الاشباه أنه يرد عليهما فى زماننا لفساد بيت المال ثم قال فى رد المحتار قال فى القنية ويفتى بالرد على الزوجين فى زماننا لفساد بيت المال وفى الزيلعى عن النهاية مافضل عن فرض أحد الزوجين يرد عليه... وقال فى المستصفى: والفتوى اليوم بالرد على الزوجين وهو قول المتأخرين من علمائنا وقال: الحدادى الفتوى اليوم بالرد على الزوجين وقال المحقق احمد بن

يحيىٰ بن سعد التفتازاني: أفتى كثير من المشايخ بالرد عليهما إذا لم يكن من الأقارب سواهما لفساد الإمام وظلم الحكام في هذه الأيام بل يفتى بتوريث بناتِ المعتق وذوى أرحامه وكذا قال الهروى: أفتى كثير من المشايخ بتوريث بنات المعتق وفى معراج الدراية وكذا الفاضل عن فرض أحد الزوجين يدفع إليه بالرد وكذا يدفع إلى البنت والإبن من الرضاع وبه يفتى لعدم بيت المال وفى المستصفىٰ والفتوىٰ اليوم على الرد على الزوجين عند عدم المستحق لعدم بيت المال إذ الظلمة لايصرفون إلى مصرفه (رد المحتار ج٥/٥٥٦) فزعم بعض الفحول أن مرتبة الرّد على الزوجين متقدم فى هذا الزمان على باقى المستحقين وترد عليهما مع سائر أصحاب الردّ بلاتكلف وهو باطل قطعا ومن أراد الحق الفصل. فى الرد على الزوجين. فليراجع إلى التحقيق الأنيق الذى قام به الشيخ الإمام أحمد رضا فى فتاواه (الفتاوى الرضوية المجلد العاشر ص: ٢٤٢.إلى. ص:٢٦٠. طبعة رضا اكاديمى. ممبئى) يجدون فيه الكثيرمن الدلائل والبراهين مع ذكر المراجع لأقوال الفقهاء... وهو يروى الغليل ويشفى العليل. فليطالعها وَهنا ننقل شيئا منه لاظهار مرتبة الردعلى الزوجين. يقول:-

"أصل مذهب أئمتنا رضى الله تعالىٰ عنهم أن الزوجين من بينِ أصحاب الفرائض ليس عليهما الردُّ فما بقى من فرضهما من المال ولم يكن هناك عصبة نسبا أوسببافالبقية لذوى الأرحام فإن لم يكونوا فللمولى الموالاة فإن لم يكن فللمقرله بالنسب على الغير فان لم يكن فللموصى له بالزائد فان لم يكن أو بقى شيئ بعد إعطائه فهو حق الفقراء المسلمين، يوضع فى بيت مال المسلمين كما هو الحكم فى سائرالأموال الضائعة التى ليس لها مالك يرثها. ولا خلاف أصلا بين الأئمة والعلماء الحنفية الكرام من المتقدمين والمتأخرين فى جميع هذه المراتب وترتيبها. وقد حرروا ذالك فى جميع كتبهم سلفا وخلفا وَعمِلوا وأفتوا به. ومعنى ترتيب المراتب أن الرتبة المتأخرة لاتعطى فى محل استحقاق الرتبة المتقدمة، و المتأخرة لاتستحق إلا حين عدم المتقدمة كما فى الصور المذكورة جميعها أو حين بقاء شيئ بعد حقها كما فى أصحاب الفرائض والعصبات أوكما فى أحد الزوجين والمراتب النازلة أو فى الموصىٰ له بالزائد دون الكل و بيت المال وليس لبيت المال نصيب معين حتىٰ يبقىٰ بعده شيئ ولم تكن صورة لعدمه فى عصرالسلف الميمون ولهٰذا جعله الأئمة المتقدمون فى آخرالمراتب و فى زمان المتأخرين فسد بيت المال والفاسد كالمعدوم فلم يكُ هو آخر المراتب الأن . فحصلت صورة جديدة وهو أنه لولم يكن ذووالأرحام فالإرث لمولى الموالاة وإلا للمقرله فان لم يكن فللموصىٰ له بالزائد وإلا لبيت المال فان لم يكن هو أيضاًكما فى الأزمنة المتأخرة فَلِمَن الأن؟ ولهٰذا الصورة الحادثة أخرج الأئمة المتأخرون المرتبة التاسعة وهى الرد على الزوجين فإن لم يكونا فلبنات المعتق فان لم تكن فللذوى الأرحام للمعتق فإن لم يكونوا فللأولاد الميت من الرضاع". (الفتاوى الرضوية المجلد العاشر ص: ٢٤٢ مترجماً)

فى رد المحتار أقول ولم نسمع أيضاً فى زماننا من أفتى بشئ من ذالك ولعله لمخالفته للمتون فليتأمل. لكن لايخفى أن المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب وهذه المسئلة مما أفتى به المتأخرون على خلاف أصل المذهب للعلة المذكورة كما أفتوا بنظير ذلك فى مسئلة الإستيجار على تعليم القرآن مخالفين لأصل المذهب لخشية ضياع القرآن ولذالك نظائر أيضاً وحيث ذكر الشراح الإفتاء فى مسئلتنا فليعمل به ولا سيما فى مثل زماننا فإنه إنما ياخذه من يسمى وكيل بيت المال ويصرفه على نفسه وخدمه ولايصل منه إلى بيت المال شئ والحاصل ان كلام المتون إنما هو عند انتظام بيت المال وكلام الشروح عند عدم انتظامه فلا معارضة بينهما فمن أمكنه الإفتاء بذالك فى زماننا فليفت به ولاحول ولاقوة إلّا بالله العلى العظيم. ج٥/ص:٥٥٦)

وقال العلامة البريلوى : عامة الكتب باجمعها شاهدة على أنّ علة فتاوى المتأخرين فساد بيت المال. كما هى واضحة من العبارات السابقة التى سلفت من رد المحتار والقنية وحفيد العلامة التفتازانى والدر المختار والأشباه: وكل ذى لب يسير عبر النظر إليها يعلم ويفهم بداهة باول النظر أن الرد على الزوجين بسبب هذا العارض ضرورة ولولا هذا العارض أى لوكان بيت المال منتظماً لوضع الباقى فيه ولم يرد على الزوجين. والردّ على أحد الزوجين متأخر بمرتبتين عن الموصىٰ له بالزائد على الثلث لا أن يقدم عليه جبراً. وقيل استدلالا على الرد على الزوجين إنه قول عثمان الغنى رضى الله تعالىٰ عنه.

قال العلامة البريلوى أيضا : الرد على الزوجين لم يثبت عن أمير المؤمنين عثمان الغنى رضى الله تعالىٰ عنه. وواقعات العين تحتمل كل نوع من الاحتمال. والزوج إذا كان ابن عم وهو وارث منفرداً يصيب كل المال. النصف فرضا والنصف الآخر عصوبة. فأى علاقة لهذه الصورة بالرد؟. فى الدرالمختار : قال عثمان رضى الله تعالىٰ عنه يرد عليهما أيضا قاله المصنف وغيره. قلت: وجزم فى الاختيار بأن هذا وهم من الراوى. فى الرحيق المختوم : بل الذى صح عنه الرد على الزوج فقط وتاويله أنه كان ابن عم فأعطاه الباقى بالعصوبة. بل نقل عن الإمام إبراهيم النخعى أنه لم يكن أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قائلا بأنه يرد على الزوجين. فى الطحطاوى عن العجم زاده على الشريفية أنه لم يكن أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يقول إنه يرد على الزوجين اهـ. أما قوله خبر المثبت أولى فأقول الشان أوّلا فى الثبوت رواية وأين الثبوت؟. وثانيا دراية لما علمت من تاويله. وفرضا إن كان منقولا عنه فهو أنه يرُدُّ على الزوجين أيضا. ولكن لم يثبت عنه أصلا أنه يرد عليهما إذا وُجد أحد من الأقرباء. فنسبة هذه إلى أمير المؤمنين باطل و فرية محضة. (العاشر ص: ٢٤٩)

(٥): قوله وهو قول عامة الصحابه الخ: قال الشيخ الإمام أحمد رضا البريلوى.

"فى السراجية والتبيين وعامة الكتب الحنفية هوقول عامة الصحابة رضى الله تعالىٰ عنهم وبه أخذ أصحابنا أقول: روى الإمام سفيان الثورى فى كتاب الفرائض وعبد الرزاق فى المصنف وسعيد بن منصور فى السنن عن عامر الشعبى قال كان على كرّم الله تعالىٰ وجهه يرد على كل ذى سهم سهمه إلا الزوج والمرأة وروى البيهقى وسعيد بن منصور عنه أن عليا رضى الله تعالىٰ عنه قال فى ابن الملاعنة ترك أخاه وأمه لأمه الثلث ولأخيه السدس وما بقى فهو رد عليهما بحساب ماورثا. روى الإمام الأجل الطحاوى عن سويد بن غفلة أن رجلا مات وترك ابنة وامرأة ومولاه قال سويد إنى جالس عند على كرم الله تعالىٰ وجهه إذ جاءته مثل هذه القصة فاعطى ابنته النصف وامرأته الثمن ثم رد مابقى على ابنته ولم يعط المولى شيئا.

رواه البيهقى مختصراً . كان على رضى الله عنه يعطى الإبنة النصف والمرأة الثمن ويرد مابقى على الإبنة. سعيد بن منصور عن الإمام عامر الشعبى. انه قيل له إن أبا عبيدة ورّث أختا المال كله فقال الشعبى من هو خير من أبى عبيدة قد فعل ذالك. كان عبدالله بن مسعود(رضى الله تعالىٰ عنه) يفعل ذالك. فى سنن البيهقى عن جرير عن المغيرة عن أصحابه فى قول زيد بن ثابت وعلى ابن أبى طالب وعبدالله بن مسعود رضى الله تعالىٰ عنهم إذا ترك المتوفى أباه ولم يترك أحداً غيره فله المال. روى عبدالرزاق عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه: انه قضى فى أم وأخ من أم. لأخيه السدس ومابقى لأمه. وفيها بعد أسطرٍ:

قد سبق من الأحاديث الصحاح والحِسان أنه ﷺ ردّ على أصحاب الفرائض:

وتكلم على علة الردّ على صاحب الفرض النسبى فقال: هو حق بعد العصوبة قوى راجح مستقل، مقدم على قرابة ذوى الأرحام، أثبته علمائنا من الآية والاحاديث وأقوال الصحابة رضى الله تعالىٰ عنهم لا لإضطرار فساد بيت المال وعجزه. فى تبيين الحقائق لنا قوله تبارك وتعالى "وأولوالأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله" وهو الميراث فيكون أولى من بيت المال ومن الزوجين إلا فيما ثبت لهما بالنص وكان ينبغى أن يكون ذالك لجميع ذوى الأرحام لاستوائهم فى هذا الإسم إلا أن أصحاب الفرائض قدموا على غيرهم من ذوى الأرحام لقوة قرابتهم ألاترى أنهم يقدمون فى الإرث فكانوا أحق به ومن حيث السنة ما روى أن النبى ﷺ دخل على سعد يعوده فقال يا رسول الله! إن لى ما لا ولا يرثنى إلا إبنتى (الحديث) ولم ينكر عليه رسول الله حصر الميراث على ابنته ولولا أن الحكم كذالك لأنكر عليه ولم يقره على الخطا لاسيما فى موضع الحاجة إلى البيان وكذا روى أن امرأة أتت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله! إنى تصدقت على أمى بجارية فماتت أمى وبقيت الجارية فقال وجب أجرك ارجعت اليك فى الميراث جعل الجارية راجعة اليها بحكم الميراث وهذا هو الرد. أقول: الحديث الاول من صحيح البخارى والثانى رواه عبدالرزاق فى المصنف وسعيد بن منصور فى السنن وابن جرير فى تهذيب الآثار عن بُريدة بن الحُصَيب الاسلمى رضى الله تعالىٰ عنه.

فقال ﷺ لک اجرک وردها علیک المیراث. هذه الألفاظ أدلّ علی المقصود من المذکور فی التبیین کما لایخفی. واستدل العلامة السید الشریف بالآیة الکریمة واستدل بالحدیث الاول بأنفس وجه ثم أضاف إلیه سواه من الأحادیث الجلیلة. ١٠/ص:٢٤٨)

(٦): قوله قال زید بن ثابت الخ: لایرد الفاضل علی ذوی الفروض بل هو لبیت المال وبه أخذ عروة والزهری ومالک والشافعی لکن المحققین من أصحاب الشافعی قالوا لوانّدرس بیت المال یرد الفاضل علی ذوی الفروض بنسبة فرائضهم وإلا لکان لبیت المال واحتجّ من أبی الرد بأن الله تعالیٰ قدر نصیب أصحاب الفروض بالنص الظاهر فلایجوز أن یزاد علیه لأنه تعدٍّ عن الحد الشرعی وقد قال الله تعالیٰ من یعص الله ورسوله و یتعدّ حدوده الآیة. { النساء ١٤ } و بأن الفاضل عن فروضهم مال لامستحق له فیکون لبیت المال کما إذا لم یترک وارثا أصلا اعتبارا للبعض بالکل. (حتی أنهم لم یعطوا ذوی الأرحام)

ولنا قوله تعالیٰ وأولو الأرحام بعضهم أولی ببعض فی کتاب الله { الأنفال ٧٥} أی بعضهم أولی بالمیراث من بعض بسبب الرحم فهذه الآیة دلت علی استحقاقهم جمیع المیراث بصلة الرحم وآیة المواریث أوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لکل واحد منهم فوجب العمل بالآیتین بأن یجعل لکل واحد فرضه بعلک الآیة ثم یجعل مابقی مستحقالهم للرحم بهذه الآیة ولهذا لایرد علی الزوجین لانعدام الرحم فی حقهما. ولنا أیضا حدیث سعد بن أبی وقاص الذی أخرجه البخاری، وقد استاذن النبیّ علیه السلام فی الوصیه بجمیع المال قائلا: إنه لایرثنی الا ابنة لی ا فأوصی بجمیع مالی - الحدیث - الی ان قال علیه السلام الثلث خیر والثلث کثیر. فقد ظهر أن سعدا اعتقد أن البنت ترث جمیع المال ولم ینکر علیه السلام و منعه عن الوصیه بمازاد علی الثلث مع أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة فدلّ ذلک علی صحة القول بالرد اذ لو لم تستحق الزیادة علی النصف بالرد تجوز له الوصیة بالنصف یدل ذالک علی صحة القول بالرد وفی حدیث عمرو بن شعیب عن أبیه عن جده أنه ورّث الملاعنة أی جمیع المال من ولدها ولایکون ذالک إلا بطریق الرد.(السید).

(٧): قوله أقسام أربعة : قال السید فی وجه الضبط وذالک لأن الموجود فی المسئلة إما صنف واحد ممن یرد علیه مافضل وإما أکثر من صنف واحد وعلی التقدیرین إما أن یکون فی المسئلة من لایرد علیه أو لایکون فالحصرت الأقسام فی الأربعة. ١٢

(٨): قوله من رؤسهم : لأن جمیع المال لهم بالفرض والرد معا ورؤسهم مماثلة فلامزیة لراس علی آخر. ١٢

(٩): قوله أو أختین : والمراد بالأختین أن یکونا من جنس واحد بأن یکونا کلاهما لأب أو لأم أو لأب وأم١٢ (مجمع الأنهر)

(١٠): قوله من اثنین : فاعط کل واحد منهما نصف الترکة لتساویهما فی الإستحقاق ورجوع المال إلیهما. والأصل فی هذا أن تصحح المسئلة من عدد رؤس ذالک الجنس الواحد لأن أهل الرد لما کانوا من جنس واحد کانوا متساوین فی الإستحقاق وجمیع المال عائد إلیهم علی السویة فتکون القسمة علی عدد الرؤس کما فی العصبات کما لوترک ابنین أو أختین. وأیضا فرضهم یقسم علی عدد رؤسهم ثم یقسم الباقی بینهم فیقسم الکل بینهم علی عدد رؤسهم قسمة واحدة ابتداءً قطعا لتطویل المسافة فی القسمة. ١٢

(١١): قوله أو ثلاثة : وإنما قال أو ثلاثة ولم یقل أو أکثر لأن الإجتماع الواقع بین من یرد علیه إنما یکون من جنسین إلی ثلاثة لا أکثر بحکم الإستقراء. ١٢

(١٢): قوله من سهامهم : أی من مجموع سهام هولاء المجتمعین الماخوذة من مخرج المسئلة.

واعلم أن جمیع من یرد علیه سبعة - الأم - والجدة - والبنت - وبنت الإبن - و الأخوات من الأبوین - والأخوات لأب - وأولاد الأم ویقع الرد علی جنس واحد وعلی جنسین وعلی ثلاثة. ولایکون علی أکثر من ذالک والسهام المردود علیها أربعة. الإثنان والثلاثة، والأربعة، والخمسة کذا فی الإختیار شرح المختار. (عالمگیریه)

(١٣): قوله من اثنین إذا کان الخ: أی تجعل المسئلة من مجموع سهامهم فتجعل من اثنین لواجتمع سدسان. کجدة وأخت لأم ومن ثلاثة لواجتمع ثلث وسدس کأخوین لأم والجدة أو الأم. ومن أربعة إذا اجتمع نصف وسدس - کبنت وبنت ابن - أو بنت وأم - أو جدة مع واحد ممن یستحق النصف من الإناث. ومن خمسة إذا اجتمع ثلثان وسدس کبنتین وأم أو جدة مع من یستحق الثلثین من الإناث أو أختین لأب وأخ لأم أو اجتمع فیها نصف وسدسان کبنت، وبنت ابن، وأم - أو جدة، وأخت لأم، وأخت لأب - أو نصف وثلث کأخت لأب وأم، و أختین لأم - أو کأخت لأب وأم، وأم - وقد علمت أن السهام المردود علیها أربعة الإثنان إلی الخمسة لا أکثر من ذالک بحکم الإستقراء. ولایتصور أن یجتمع فی باب الرد أکثر من

ثلاث طوائف فإذا جعلت المسئلة من سهامهم تحقق رد الفاضل عليهم بقدر سهامهم. ١٢

(١٤): قوله سدسان : كجدة وأخت لأم لأن المسئلة ح من ستة ومجموع سهامهما منها اثنان بالفرضية فاجعل الإثنين أصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحد منهما نصف المال. ١٢

ميت مسئله٦ ترد إلى٢

جدة	اخت لام
١	١

(١٥): قوله ثلث وسدس : كما لأختين لأم مع الأم إذ المسئلة على هذا التقدير أيضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة لهولاء ثلاثة فاجعلها أصل المسئلة واقسم التركة أثلاثا بقدر تلك السهام هكذا. ميت مسئله ٦ رد الى ٣

أختين لأم	أم
٢	١

(١٦): قوله نصف وسدس : كبنت وبنت ابن أوبنت وأم لأن المسئلة أيضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة منها أربعة. ثلاثة للبنت وواحد لبنت الإبن أو للأم فاجعل المسئلة من أربعة واقسم التركة أرباعاً. هكذا. ميت مسئله٦ رد الى٤

بنت	بنت الابن
٣	١

(١٧): قوله ثلثان وسدس : كبنتين وأم أو كان فيها نصف وسدسان أو كان فيها نصف وثلث فالمسئلة فى هذه الصور الثلاث أيضا من ستة والسهام التى أخذت منها خمسة فتجعل الخمسة أصل المسئلة وتقسم التركة أخماساً. إعلم أن السهام الماخوذة منها لاتتجاوز عن الخمسة فلهذا قصّر الكلام على ذالک. واعلم أن كل ذالک لقصر المسافة لتجعل القسمة قسمة واحدة الاترى أنک إذا أعطيت كل واحد من الورثة ما يستحقه من السهام ثم قسمت الباقى من سهامهم بينهم بقدر تلک السهام صارت القسمة مرتين. ثم اعلم أن القسمة على الوجوه المذكورة إن استقامت على الورثة فذاک وإن لم تستقم كان تصحيح المسئلة على قياس ماعرفته. ١٢

(١٨): قوله مع الأول الخ: يعنى أن يكون فى المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ويكون معه من لايرد عليه كالزوج والزوجة وإلا فالقسم الأول المذكور فيما قبل هو أن يكون فى المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لايرد عليه فأورد عليه أن هذا لايصح لأن اجتماع الأول مع من لايرد عليه من قبيل اجتماع الضدين وأورد هذا بعينه على قوله والرابع أن يكون الخ وأجيب بأن المراد من الأول بعضه لا كله وكذا المراد بالثانى فلا إشكال. ١٢

(١٩): قوله من أقل مخارجه : وهو اثنان وأربعة إن كان من لايرد عليه الزوج وأربعة وثمانية إن كان هو الزوجة. وبعد إعطاء فرض من لايرد عليه القسم الباقى من ذالک المخرج على عدد رؤس من يرد عليه أعنى ذالک الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم إذا انفردوا عمن لايرد عليه فإن استقام الباقى عليهم فبها أى مرحبا بهذه الإستقامة ونعمت هى إذ لاحاجة ح إلى الضرب كزوج وثلاث بنات. هكذا. ميت٤

زوج	٣بنات
١	٣

لان فرض الزوج الربع وفرض البنات الثلثان والمسئلة من اثنى عشر وتردها الى الأربعة لأنها أقل مخارج من لايرد عليه فيعطى الزوج من الأربعة ربعها وهو واحد فيبقى ثلاثة وهى مستقيمة على البنات الثلاث فلاحاجة إلى الضرب فى هذه المسئلة. ١٢

(٢٠): قوله إن لم يستقم الخ: أى إن لم يستقم ذالک الباقى على عدد رؤس من يرد عليهم فاضرب على قياس ماعرفت فى باب التصحيح وفق رؤس من يرد عليهم فى مخرج من لايرد عليه إن وافق رؤسهم ذالک الباقى كزوج وست بنات. ميت٤×٢=٨

زوج	ست بنات
١	٣
٢	٦

لأن مخرج فرض من لايرد بمنزلة أصل المسئلة فكما يضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم السهام فى أصل المسئلة كذالک يضرب فى مخرج فرض من لايرد عليه فما حصل تصح منه المسئلة. ففى هذه المسئلة إذا أعطيت الزوج واحداً من أقل مخرجه بقيت ثلاثة فلاتستقم على عدد رؤس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنان فى الأربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة. فإن قلت: كيف يصح أن بينهما موافقة بالثلث بل بينهما مداخلة. قلت: قدمر أن المداخلة فى الحساب راجعة إلى الموافقة ولاعبرة للمداخلة هنا كما عرف فى موضعه. ١٢

(٢١): قوله وإلا فاضرب : أى و إن لم تكن بين الباقى وبين عدد رؤس من يرد عليه موافقة بل كانت مباينة فاضرب جميع رؤسهم فى مخرج من لايرد عليه فالمبلغ الحاصل تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات. أصلها من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها يرد إلى الأربعة التى هى أقل مخارج فرض من لايرد عليه. فإذا أعطينا الزوج ههنا واحدا منها بقيت ثلاثة فلاتستقيم على البنات الخمس وبينها وبين عدد الرؤس مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن فى الأربعة حصلت عشرون ومنها تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه فى المضروب الذى هو خمسة فكان خمسة فأعطيناه إياها وكانت للبنات ثلاثة ضربناها فى الخمسة حصلت خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلاثة هكذا. مبت ٤×٥=٢٠

زوج	خمس بنات
١	٣
٥	١٥/٣

(٢٢): قوله مع الثانى الخ: أى مع اجتماع جنسين أو أكثر ممن يرد عليه كذا فى الكافى والزيلعى واكتفى السيد باجتماع جنسين وقال إنما اكتفينا باجتماع جنسين بناءً على أن الاستقراء دل على أنه لا توجد مسئلة فيها أربع طوائف وهى ردية وفى رد المحتار "أن المصنف إنما اقتصر فى الثانى على الجنسين حيث قال: فيمامر وإن كان جنسين مع أنه يكون ثلاثة أيضا لأجل أن يصح قوله هنا ولو كان مع الثانى الخ إذ لايصح أن يراد به الثلاثة حتى أنه لولم يقتصر فيمامر على الجنسين بأن ذكر الثلاثة كما فعل فى المنتقى وجب أن يراد هنا بالثانى بعضه وهو الجنسان لاكله وهو الثلاثة فاقتصاره فيمامر على الجنسين لالعدم تاتى الثلاثة هناك بل لعدم تأتيها هنا بحكم الإستقراء الذى ذكره الشارح تبعا للسيد وغيره أقول وهذا صحيح لو سلم الإستقراء وهو ممنوع لأنه وجد مسئلة ردية اجتمع فيها أربع طوائف كزوجة وبنت وبنت ابن وأم أو جدة أصلها من أربعة وعشرين للزوجة الثمن الثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين أربعة وللأم أو الجدة السدس أربعة أيضا بقى واحد يرد على من عدا الزوجة وهم ثلاثة أجناس وتصح من أربعين. كما ذكرته فى الرحيق المختوم ثم رأيته هنا فى حاشية يعقوب وشرح ابن الحنبلى وقال يعقوب أنه من الشبه القديمة التى تورد فى هذا المقام. اهـ. وعليه فكان على المصنف أن يذكر فى الثانى الثلاثة ويراد به فى كلامه هنا كله لابعضه وهو مامشى عليه العلامة قاسم والباقانى وغيرهما و إن اعترضهم الشارح فى الدر المنتقى وحكم عليهم بالسهو فإنه لاسهو فى كلامهم بل هو الصواب لما عملت فتنبه لهذا المقام الذى هو مزلة الأقدام. ١٢ (ج٥/ص:٥٥٨)

(٢٣): قوله على مسألة الخ: أى على سهامهم المأخوذة من مسئلة من يرد عليه.

(٢٤): قوله فيها : أى مرحباً بهذه الإستقامة ونعمت هى وحصل المطلوب من غير ضرب لأن مابقى من فرض من لايرد عليه حصة من يرد عليه فيقسم بقدر أنصبائهم على مسألتهم لكن يجوز أن لايستقيم ما أصاب كل جنس على رؤس الأفراد فيضرب على الوجه الذى ستعرفه. ١٢

(٢٥): قوله فى صورة واحدة : إعلم أنه لاتكون استقامة الباقى من المخرج على مسئلة من يرد عليه إلا فى مسئلة واحدة وهى ما إذا كان الربع لأحد الزوجين وطائفة ممن يرد عليه تستحق الثلث وطائفة أخرى تستحق السدس لتكون مجموع سهامهما ثلثة فالمسئلة ح من ثلاثة والباقى أيضا ثلاثة فهى كانت مستقيمة على المسئلة وإن لم يستقم على آحاد الورثة. ووجه انحصار الإستقامة فى هذه الصورة أن الباقى من فرض من لايرد عليه إما أن يكون واحدا بأن يكون مخرج فرضه اثنين كما فى إعطاء الزوج النصف مع عدم الولد ولاشبهة فى أن الواحد إنما يستقيم إذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فتكون المسئلة من القسم الثالث وإما أن يكون الباقى ثلاثة بأن تكون المخرج أربعة كما إذا أعطى الزوج الربع مع وجود البنات أو الزوجة مع عدمهن فإن كان صاحب الربع الزوج فإن كانت البنات مفردات فالمسئلة من القسم الثالث أيضا وإن كن مع ذى فرض آخر فح تكون مسألة من يرد عليه أرباعا أو أخماساً ولاتستقيم الثلثة على شئ من الأربعة والخمسة وإن كان صاحب الربع الزوجة تتصور ههنا الإستقامة كماهى مسئلة المتن وإما سبعة كما إذا كان المخرج ثمانية فتعطى المرأة ثمنها وتبقى سبعة ولا استقامة ههنا أيضا لأن مسئلة من يرد عليه لاتجاوز عن الخمسة كما مر ولايمكن أن تستقيم السبعة على عدد أقل منها فليس يمكن أن يستقيم الباقى من مخرج فرض من لايرد عليه على مسألة من يرد عليه فى هذا

القسم إلا في صورة واحدة. ١٢

(٢٦): قوله كزوجة الخ: وذالك لأن الزوجة مستحقة ههنا الربع وأقل مخرجها أربعة فإذا أخذت المرأة واحدا منها بقيت ثلاثة وهي مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لأنها أيضا ثلاثة لأن حق الأخوات لأم الثلث وهو اثنان وحق الجدات السدس وهو واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه. لكن بين رؤس الجدات الأربع ونصيبها أي الواحد مباينة وبين رؤس الأخوات الست وحصتها أي اثنين موافقة بالنصف فضربنا وفق رؤس الأخوات وهو الثلاثة في كل رؤس الجدات وهو الأربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناها في الأربعة التي هي مخرج فرض من لايرد عليه فصار ثمانية وأربعين فمنها تصح المسئلة. هكذا.

ميت ٤×١٢=٤٨

زوجه	أربع جدات	ست أخوات لأم
١	١	٢
١٢	١٢	٢٤

(٢٧): قوله فالمبلغ مخرج الخ: لم يقل فالمبلغ تصحيح المسئلة لأن المسئلة لاتصح بعد هذا الضرب فإن بعد هذا الضرب قد ينكسر سهام طائفة على عدد رؤسهم فيحتاج إلى ضرب آخر لتصح المسئلة كما سيجئ. ١٢

(٢٨): قوله كأربع زوجات الخ: أصل هذه المسئلة على ماسبق من أربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس وتكون بالرد من ثمانية لأنها أقل مخارج الثمن فإذا دفعنا ثمنها (وهو واحد) إلى الزوجات بقيت سبعة فلاستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه ههنا لأن الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعني الخمسة في مخرج فرض من لايرد عليه وهو الثمانية فيبلغ أربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين. ١٢

(٢٩): قوله ثم اضرب الخ: أي إذا أردت أن تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فطريقه أن تضرب سهام من لايرد عليه من أقل مخارج فرضه (وهو هنا واحد) في مسئلة من يرد عليه (وهو خمسة) فيكون الحاصل نصيب من لايرد عليه من المبلغ المذكور ثم اضرب أيضا سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لايرد عليه (وهو سبعة) فيكون الحاصل نصيب ذالك الفريق ممن يرد عليه وذالك لأن حق كل فريق ممن يرد عليه إنما هو في الباقي من مخرج فرض من لايرد عليه بقدر سهامهم ففي هذه المسئلة للزوجات من ذالك المخرج واحد فإذا ضربنا في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الأربعين وللبنات من مسئلة من يرد عليه أربعة فإذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لايرد على وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الأربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فإذا ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لايرد عليه وفرض من يرد عليه وإن لم يستقم على آحاد كل فريق وبيانه سيجئ. ١٢

(٣٠): قوله و إن انكسر الخ: أي إن انكسرت السهام الماخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض أو الجميع صححت المسئلة بالأصول السبعة المذكورة في باب التصحيح ففي تلك الصورة التي ذكرت في المتن ونحن فيها كان من الأربعين نصيب الزوجات خمسة وعددهن أربعة لاتصح عليهن ولاتوافق وللجدات سبعة وهنّ ستة لاتصح عليهن ولاتوافق وللبنات ثمانية وعشرون وعددهن تسعة لاتصح عليهن ولاتوافق فاجتمع معنا من الرؤس أربعة وستة وتسعة وبين الأربعة والستة موافقة بالنصف فاضرب نصف أحدهما في كامل الآخر تبلغ اثني عشر وبين اثني عشر والتسعة موافقة بالثلث فاضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر يبلغ ستة وثلاثين وهي جزء السهم فاضربه في الأربعين يبلغ ألفا وأربعمائة وأربعين منها تصح. كل من له شئ من الأربعين أخذه مضروبا في جزء السهم يخرج نصيبه. للزوجات خمسة في ستة وثلاثين بمائة وثمانين لكل واحدة خمسة وأربعون وللجدات سبعة في ستة وثلاثين بمائتين واثنين وخمسين لكل واحدة اثنان وأربعون وللبنات ثمانية وعشرون في ستة وثلاثين تبلغ ألفا وثمانية لكل واحدة مائة وإثنا عشر. اهـ. سكب الأنهر (رد المحتار ج٥/ ص: ٥٥٩)

ميت مسأله ٨/٧×٥=٤٠×٣٦=١٤٤٠ مسأله ٦ تردالى ٥

أربع زوجات	تسع بنات	ست جدات
١	٤	١
٥	٢٨	٧
١٨٠/٤٥	١٠٠٨/١١٢	٢٥٢/٤٢

باب مقاسمة الجد[1]

قال أبوبكر[2] الصديق رضى الله عنه ومن تابعه من الصحابة[3]:

بنو[م1] الأعيان وبنو[م2] العلات[4] لايرثون مع الجد[م3][5] ـ وهذا قول أبى حنيفة[6] رحمه الله ـ وبه يفتى[7] ـ **وقال**[8] زيد بن ثابت[9] رضى الله عنه: يرثون مع[م4] الجد ـ وهو قولهما[م5][10] وقول مالك والشافعى رحمهما الله ـ **وعند** زيد بن ثابت[11]: للجد مع[م6] بنى[12] الأعيان وبنى العلات[م7] أفضل[13] الأمرين[14] ـ من[م8] المقاسمة ومن ثلث جميع المال ـ

وتفسير المقاسمة أن يجعل الجدُ فى القسمة كأحد الإخوة[15] ـ وبنو العلات[16] يدخلون فى القسمة مع بنى الأعيان إضراراً للجد[17] ـ فإذا أخذ الجدُّ نصيبه[م9] فبنو العلات يخرجون من البين[م10] خائبين بغير شئ[18] ـ والباقى لبنى الأعيان[19] ـ إلا إذا كانت من بنى الأعيان أخت واحدة ـ فإنها إذا أخذت فرضها[20] نصف الكل بعد نصيب الجد ـ فإن بقى شئ فلبنى العلات[21] ـ وإلا[م11] فلاشئ لهم ـ كجد[22] وأخت لأب وأم وأختين لأب ـ فبقى للأختين لأب عشر[م12] المال ـ وتصح من عشرين[23] ـ ولوكانت[24] فى هذه المسئلة أخت لأب[م13] ـ لم يبق لها شئ ـ وإن اختلط[25] بهم ذوسهم ـ فللجد هنا[26] أفضل الأمور الثلاثة[27] بعد فرض ذى سهم ـ

إما المقاسمة[28] كزوج وجد وأخ ـ

وإما ثلث مابقى[29] ـ كجد وجدة وأخوين وأخت[م14] ـ

م1 أى الإخوة و الأخوات لأب وأم.

م2 أى الإخوة والأخوات لأب.

م3 وأما بنو الأخياف فهم لايرثون بالاتفاق.

م4 وأصوله مذكورة فى المطولات.

م5 نقل عن شمس الأئمة السرخسى لأن الفتوى على قولهما.

م6 هذه صورة جمع الفريقين مع الجد.

م7 إذا لم يختلط بهم صاحب فرض.

م8 بيان للأمرين.

م9 أى أفضل الأمرين.

م10 أى من بينهم.

م11 أى وإن لم يبق شئ بعد أخذ فرضها.

م12 وهو الإثنان.

م13 منفردة مقام لأختين.

م14 سواء كانت من الأبوين أو من الأب.

وإما سدس جميع المال[٣٠] - كجد وجدة وبنت وأختين[١٥] -

وإذا كان[٣١] ثلث الباقي خير للجد وليس للباقي[٣٢] ثلث صحيح - فاضرب مخرج الثلث[٣٣] في أصل المسئلة[١٦] فان تركت[٣٤] جدا وزوجا وبنتا وأما وأختا لأب وأم أو لأب - فالسدس خير[١٧] للجد[٣٥] - وتعول المسئلة إلى ثلثة عشر - ولاشئ للأخت:

واعلم أن زيد بن ثابت رضى الله عنه لايجعل الأخت لأب وأم أو لأب صاحبة فرض مع الجد[١٨][٣٦] - إلا في المسئلة الأكدرية[٣٧] - وهي زوج وأم وجد وأخت لأب وأم أو لأب - فللزوج النصف - وللأم الثلث - وللجد السدس - وللأخت النصف - ثم يضم الجد نصيبه[١٩] إلى نصيب[٢٠] الأخت - فيقسمان[٢١][٣٨] للذكر مثل حظ الأنثيين - لأن المقاسمة خير للجد[٣٩] - أصلها من ستة[٤٠] - وتعول إلى تسعة[٤١] - وتصح[٤٢] من سبعة وعشرين[٤٣]:

وسميت[٢٢] أكدرية. لأنها واقعة امرأة من بني أكدر[٤٤] -

وقال بعضهم[٤٥] سميت[٢٢] أكدرية - لأنها كدرت على زيد بن ثابت مذهبه - ولو كان مكان الأخت أخ أو أختان - فلاعول[٤٦] ولا أكدرية[٤٧] -

---

١٥ لأب وأم أو لأب. ١٦ كما ضربته في المسئلة التي بقي فيها الثلث. ١٧ من المقاسمة وثلث مابقي. ١٨ في شئ من المسائل إلا في. ١٩ أي السدس. ٢٠ أي النصف. ٢١ النصيبان. ٢٢ تلك المسئلة.

باب مقاسمة الجد

(١): قوله مقاسمة : مفاعلة من القسمة وهو أن يجعل الجد في القسمة كأحد الإخوة وتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول الصاحبين ومن وافقهما لاعلى مذهب أبي حنيفة بناءً على أن لاقسمة بين الجد والإخوة والأخوات عنده. كما يظهر ذالك بالتأمل من عبارة المصنف. ١٢

(٢): قوله أبوبكر الصديق : هو أعلم الصحابه وأفضلهم ولم تتعارض عنه الروايات فيه فلذالك اختاره الإمام الأعظم. بخلاف غيره. فإنه روى عن عمر رضى الله تعالىٰ عنه أنه قضى في الجد بمأة قضية يخالف بعضها بعضا والأخذ بالمتفق عليه أولىٰ. ١٢ (ردالمحتار)

(٣): قوله من الصحابه : كابن عباس وابن زبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخدري وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشه وغيرهم (سيد) هو قول أربعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال ألايتقى الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولايجعل أب الأب أبا وتمامه في سكب الأنهر (رد المحتار)

(٤): قوله بنو الأعيان والعلات الخ: قدمنا وجه تسميتهم بذالك وكذالك قد مر الحكم عند الإمام. ١٢

(٥): قوله لايرثون مع الجد : كما لايرثون مع الأب بل الجد يستبد

بجميع المال كالأب والدليل على مااختاره أبوحنيفه مانقل عن ابن عباس أنه قال الايتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولايجعل أب الأب أبا ومعناه أن الإتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة فإذا مات الجد قام إبن الإبن مقام الإبن فى حجب الإخوة فكذالك إذا مات ابن الإبن ينبغى أن يقوم أب الأب مقام الأب فى حجبهم أيضا. ١٢ (سيد)

(٦): قوله هذا قول أبى حنيفة : وشريح وعطاء وعروة ابن الزبير وعمر بن عبدالعزيز والحسن وابن سيرين. (السيد) وقتادة وجابر بن زيد وهو مروى عن عباده بن الصامت. إنما اختارالامام قول أبى بكر لأنه ثبت على قوله ولم يختلف الرواية عنه وهو قول أربعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ

وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قضى فى الجد بمائة قضية (وقيل سبعين قضية. سيد) يخالف بعضها بعضا (رد المحتار) وعن على رضى الله عنه أنه قال من سره ان يتقحم جواليم جهنم فليقض فى الجد وأيضا روى عنه رضى الله تعالىٰ عنه أنه قال: سلونى عن المعضلات إلا عن مسئلة الجد وإنما كانت من أعظم المعضلات لاشتباه حاله لأن الجد يشبه الأب فى حجب أولاد الأم وفى عدم خيار البلوغ للصغير والصغيرة إذا انكحهما الجد و فى عدم ولاية الأخ عند الجد وأن حليلة كل واحد من الجانبين (الجد وولد الولد) تحرم على الآخر كما أن حليلة الولد تحرم على الأب وغيرها من الاحكام ويشبه الأخ ويفارق الأب فى أنه إذا كان للصغير جد وأم تفرض النفقة عليهما أثلاثا كما إذا كان الأخ مع الأم وفى عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفى أنه لاتفرض النفقة على الجد المعسر كالأخ بخلاف الأب. وفى أنه لايصير مسلما بإسلام الجد كما أنه يصير مسلما بإسلام الأب ولتعارض الأحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وتوقف بعضهم فى هذه المسئلة كما توقف امامنا الأعظم أبوحنيفة فى مسئلة الدهر ووقت الختان وأطفال المشركين وامتنعت جماعة عن الفتوىٰ فى الجد. ١٢

(٧): قوله وبه يفتى : قال فى سكب الأنهر وقال شمس الأئمة السرخسى فى المبسوط والفتوى على قولهما وقال حيدر فى شرح السراجية إلا أن بعض المتأخرين من مشائخنا استحسنوا فى مسائل الجد الفتوى بالصلح فى مواضع الخلاف وقالوا إذا كنا نفتى بالصلح فى تضمين الأجير المشترك لاختلاف الصحابة رضى الله تعالى عنهم فالإختلاف هنا أظهر فالفتوىٰ فيه بالصلح أولى.اهـ. ومثله فى المبسوط وسبب اختلافهم فى ذالك عدم النص فى إرث الجد مع الإخوة من كتاب أو سنة وإنما ثبت باجتهاد الصحابة رضى الله تعالىٰ عنهم بعد اختلاف كثير وهو أشكل أبواب الفرائض.اهـ. لكن المتون على قول الإمام. ١٢ (رد المحتار والدر المنتقى)

(٨): قوله وقال زيد بن ثابت الخ: لما قصد الإشارة إلى رجحان قول زيد بن ثابت بالنسبة إلى سائر الأقوال المروية عن الصحابة باعتبار أنه ذهب إليه جمع عظيم من علماء الأمة (و فى المحيط وغيره قال مشايخنا لولا هذه المسألة الأكدرية لكان أصح الأقاويل بعد قول أبى بكر قول زيد رضى الله تعالىٰ عنهما الدرالمنتقى فصل قوله و إن كان الفتوى على غيره فقال: وعند زيد بن ثابت الخ. ١٢

(٩): قوله قال زيد بن ثابت : وكذا على وعمر وابن مسعود رضى الله تعالىٰ عنهم . واعلم أن عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله تعالىٰ عنهم بعد اتفاقهم على توريث الإخوة مع الجد اختلفوا فى كيفية القسمة. وقد خص صاحب الكتاب قول زيد بالذكر لأن أبا يوسف ومحمدا اختارا قوله فى القسمة دون قول على وابن مسعود. ومن رسم المفتى أنه إذا كان أبوحنيفة فى جانب وصاحباه فى جانب كان هو مخيرًا فى اختيار أىّ القولين شاء فتفصيل قول زيد تنصيص على جلية قولهما فلذالك قال وعند زيد بن ثابت الخ. ١٢

(١٠): قوله هو قولهما : بقول على أخذ ابن أبى ليلى وبقول ابن مسعود أخذ علقمه والأسود والنخعى وبقول زيد بن ثابت أخذ الثورى وأبو يوسف ومحمد. ١٢

(١١): قوله عند زيد بن ثابت : حاصله أن الجد مع الإخوة حين المقاسمة كواحد منهم إن لم تنقصه معهم عن مقدار الثلث عندعدم ذى الفرض وعن مقدار السدس عند وجوده وله فى الأولى أفضل الأمرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال وضابطه أنه إن كان معه دون مثليه فالمقاسمة خيرله أو مثلاه فسيان أو أكثر فالثلث خير له وصور الأول خمس فقط جد وأخ أو أخت أو أختان أو ثلاث أخوات أواخ وأخت. والثانى ثلاثة جد وأخوان أو أربع أخوات أواخ وأختان والثالث لاينحصر وله فى الثانية بعد إعطاء ذى الفرض فرضه من أقل مخارجه خير أمور ثلاثة إما المقاسمة كزوج وجد وأخ. للزوج النصف والباقى بين الجد والأخ وإما ثلث الباقى كجدة وجد وأخوين و أخت. للجدة السدس وللجد ثلث الباقى وإما سدس كل المال كجدة وبنت وجد وأخوين. للجدة السدس وللبنت النصف وللجد السدس لأنه خير له من المقاسمة ومن ثلث الباقى. ١٢ (ردالمحتار ص: ٥٥٢)

(١٢): قوله للجد مع بنى الخ: إعلم أنه لايخلوا إما أن يجتمع مع الجد بنو الأعيان أو العلات أو يجتمع معه كلاالفريقين وعلى التقديرين إما أن يختلط بهم ذو سهم أولا فهذه ستة أقسام ولكل حكمٌ علىٰ مذهبه بيّنه المصنف وفصله فشرع بصورة جمع الفريقين مع الجد إذا لم يختلط بهم ذوسهم. ١٢

(١٣): قوله أفضل الأمرين : يعنى إذا حصل الأفضل وإن لم يحصل كما فى صورة المساواة فله الثلث. ١٢

(١٤): الأمرين: المقاسمة أو ثلث جميع المال. ١٢

(١٥): قوله كأحد من الإخوة: فيقسم المال بينه وبين الأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين ويجعل نصيبه مع نصيب الإخوة كنصيب واحد منهم. وذالك لأنه يشبه الأب من جهة ويشبه الأخ من جهة أخرى فو قُرِنَ عليه حقه من الشبهين فجعلناه كالأب في حجب الإخوة لأم وكالأخ في قسمة الميراث مادامت المقاسمة خيرا له فإذا لم تكن خيرا له أعطيناه ثلث المال لأنه مع الأولاد يرث السدس فمع الإخوة يضاعف ذالك وأيضا إذا قسم المال بين الأبوين فللأم الثلث وللأب الثلثان وهما في الدرجة الأولى. ولما كان الجد واحدة في الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه أعني الثلث.

فإذا كان مع الجد أخ واحد أخذ بالمقاسمة نصف المال فهي خير له من الثلث وإذا كان معه أخوان فهما متساويان وإذا كانت معه ثلاثة فالثلث خير له لأن نصيبه بالمقاسمة ربع وإذا كانت معه أختان لأب وأم أو ثلاث فالمقاسمة خيرله وإن كان معه أربع اخوات فهي والثلث سواء وإن زادت الأخوات على الأربع كان الثلث خيرا له. ١٢

(١٦): قوله وبنوالعلات الخ: جواب دخل مقدر تقريره أن بني العلات يحجبون مع بني الأعيان فكيف عدّوا مع بني الأعيان وأدخلوا في القسمة معهم. وتقرير الجواب وتوضيحه أن بني العلات لما كانوا يرثون مع الجد أدخلوا في القسمة معه إضرارا له وإذا كانوا لايرثون مع بني الأعيان أسقطوا من البين عملا بالمسئلتين. ونظيره وجود الأبوين مع الأختين. فإنهما تحجبان الأم من الثلث إلى السدس مع أنهما تسقطان بالأب. وههنا قيل وقال لايسعه المجال. ١٢

(١٧): قوله إضرارًا للجد: أي تقليلا لنصيب الجد ولاياخذون شيئا من تركة الميت. ١٢

(١٨): قوله خائبين بغير شئ: لكونهم محجوبين مع بني الأعيان. ١٢

(١٩): قوله والباقي لبني الأعيان: يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإذا كان مع الجد أخ لأب وأم وأخ لأب فالمقاسمة وثلث جميع المال سواء فللجد الثلث وللأخ لأب وأم الباقي (أي الثلثين) وخرج الأخ لأب خائبا ولولم يدخل لكان له نصف المال ولو فرضنا بدل الأخ لأب أختالأب كانت المقاسمة خيرا للجد وتكون المسئلة من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلاثة للأخ من الأبوين ولاشي لأخت لأب. ولو فرضنا معهما الأخوين لأب فالثلث خيرله لأن نصيب الجد بالمقاسمة حينئذ ربع. ١٢

(٢٠): قوله فرضها: وفيه نظر لأن الأخوات لأب وأم يصرن عصبة مع الجد عند زيد بن ثابت فلايبقى لهن فرض عنده إلا في المسئلة الأكدرية كما ستقف عليه في آخر الباب إلا أن يقال المراد بفرضها مقدار فرضها. كما أشار إليه السيد وينبغي أن يعلم أن حظ الأخت لأب وأم إذا كانت واحدة لايزداد على نصف المال ولاينقص عنه مع وجود بني العلات فتاخذ مقدار فرضها كاملا فإن بقي شئ كان لبني العلات وإن لم يبق فلا شئ لهم. ١٢

(٢١): قوله فلبني العلات: والسبب في ذالك أن بأولاد الأب إنما يحجبون بأولاد الأب والأم لا بالجد فيعود فائدة حجبهم اليهم لا إليه. ١٢

(٢٢): قوله كجد الخ: هذا مثال مايبقى لبني العلات شئ: فههنا المقاسمة خير للجد لأنا نجعله كأخ فكان في المسئلة خمس أخوات (لأن الأخ بمنزلة الأختين) فللجد سهمان (أي خمسا المال وخمسا المال أكثر من ثلثه) فتبقى ثلاثة أسهم فللأخت من الأبوين نصف الكل وهو إثنان ونصف (٢ ½) فانكسرت المسئلة فضربنا ها في مخرج النصف (وهو اثنان) صارت عشرة. للجد أربعة وللأخت لأب وأم خمسة فبقي سهم واحد لايستقيم على الأختين فضربنا عددهما في العشرة صار الحاصل عشرين فمنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللأخت من الأبوين عشرة وللأختين لأب اثنان وإليه أشار المصنف فبقي للأختين لأب عشرالمال وتصح من عشرين. ١٢

(٢٣): قوله تصح من عشرين: ولك في تصحيح المسئلة أن تقول للجد سهمان ولكل أخت سهم واحد ثم أن الأخت لأب وأم تسترد من الأختين لأب مايتمّ به لها نصف المال وهو سهم ونصف فيبقى للأختين لأب نصف سهم فلكل منهما ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في أصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين. ١٢

(٢٤): قوله ولوكانت الخ: مثال مالايبقى لبني العلات شئ بعد ما أخذت الأخت لأب وأم فرضها. وذالك لأن الجد ياخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو خيرله من ثلثه فيبقى نصف آخر فهو للأخت لأب وأم فلم يبق للأخت لأب شئ وكذا الحال إذا كانت من بني الأعيان أختان فصاعداً فإن كان الثلث خيرا من المقاسمة أو مساويا لها أخذ الجد الثلث فكان الثلثان نصيب الأخوات من الأبوين وإن كانت المقاسمة خيرا أخذ مازاد على الثلث فيبقى من المال ماهو أقل من الثلثين لتلك الأخوات فلهن على التقدير الأول مقدار فرضهن وعلى الثاني ماهو أقل منه فلم يبق لبني العلات شئ على التقديرين. ١٢

(٢٥): قوله وان اختلط بهم الخ: أي بالجد والإخوة من بني الأعيان أو العلات أو منهما في صورة المعاودة أي في المسئلة التي تعاد و تسترد فيها حصة بني العلات منهم إلى بني الأعيان أو في صورة الحصة المُعَادَة والمُستردَّة من بني العلات إلى بني الأعيان كمامر في المتن حيث قال كجد وأخت لأب وأم وأختين لأب. ففيها الإعادة والإسترداد أي لها أن تعيد وتسترد من الأختين لأب مايتم بها نصف المال. ١٢

(٢٦): قوله هنا: أي في صورة الإختلاط يعطى الجد بعد دفع فرض ذي السهم أفضل الأمور الثلاثة. ١٢

(٢٧): قوله الأمور الثلاثة : هى المقاسمة المذكورة سابقا وثلث مابقى بعد إعطاء ذى السهم سهمه وسدس جميع المال. ١٢

(٢٨): قوله إما المقاسمة : أى ذالك الأفضل إما المقاسمة كزوج وجد وأخ. فإن المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منهما للزوج والآخر للجد والأخ مناصفة ولايستقيم عليهما فاضربنا عددهما فى أصل المسئلة حصلت أربعة فللزوج إثنان ولكل واحد من الجد والأخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو أفضل من سدسه وكذا من ثلث مابقى ههنا لأنه سدس كل المال أيضا. ١٢ (٢٥٪ أفضل من ١٦.٦٪)

(٢٩): قوله وإما ثلث مابقى الخ: مقصوده إظهار أفضلية الثلث على السدس والمقاسمة وذكر مثاله كجد وجدة وأخوين وأخت فالمسئلة ههنا من ستة للجدة السدس فتبقى خمسة ولاثلث لها فاضربنا مخرج الثلث فى ستة صارت ثمانية عشر فللجدة ثلاثة فبقيت خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقى منها عشرة فلكل من الأخوين أربعة وللأخت اثنان. وإنما كان ثلث مابقى ههنا أفضل من المقاسمة لأن المسئلة على تقديرها من ستة أيضا للجدة واحد منها فبقيت خمسة فإذا جعلنا الجد كأخ كان هو مع الأخوين والأخت كسبع أخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين فاضربنا عدد الرؤس وهو السبعة فى أصل المسئلة وهو الستة فحصل اثنان وأربعون فللجدة منها سبعة وتبقى خمسة وثلثون فلكل واحد من الجد والأخوين عشرة وللأخت خمسة ولاخفاء فى أن خمسة من ثمانية عشر أفضل من عشرة من اثنين وأربعين (تقريباً ٢٨٪ أفضل من ٢٤٪) وكذالك ثلث مابقى فى هذه الصورة أفضل من سدس جميع المال لأن المسئلة على هذا التقدير من ستة وتصح من ثلاثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللأخت أربعة ولكل واحد من الأخوين ثمانية ولاشبهة فى أن خمسة من ثمانية عشر أفضل من خمسة من ثلاثين.

(٣٠): قوله وإما سدس جميع المال الخ: هذا نظير أفضلية السدس من المقاسمة وثلث مابقى فلهذا أورد مثالا وقال كجد وجدة وبنت وأخوين فأصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلاثة وللجدة سدسها وهو واحد فيبقى سهمان. فإن قاسم الجد الأخوين كان له ثلث السهمين أعنى ثلثى سهم واحد وإن أعطيناه ثلث مابقى كان له أيضا ثلثا سهم واحد ($\frac{2}{3}$) وإذا أعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تامّ فالسدس خيرله وح يبقى للأخوين سهم واحد ولايستقيم عليهما. فإذا ضربنا عدد رؤسهما فى الستة بلغ اثنى عشر ومنها تصح المسئلة. ١٢ (السيد)

(٣١): قوله وإذا كان الخ: إشارة إلى جواب سؤال مقدر توجيهه أن يقال لوكان ثلث الباقى خيرا للجد ولم يكن للباقى ثلث صحيح فكيف تصح المسئلة. أجاب بأنه لوكان ثلث الباقى خيراً من المقاسمة وسدس جميع المال ولم يكن للباقى بعد فرض ذى سهم ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة فى أصل المسئلة فيكون الباقى صحيحا كمامر مثاله بقوله وإما ثلث مابقى الخ. ١٢

(٣٢): قوله وليس للباقى الخ: أفاد بهذا قاعدة مهمة لم تذكر من قبل لولم يكن للباقى ثلث صحيح فالطريق فى هذه الصورة ضرب مخرج الثلث فى أصل المسئلة فتخرج سهام كل فريق بلاكسر. فإن قيل: لاينبغى أن يورد هذا الكلام المتعلق بالثلث بين مثالى أفضلية السدس. قلنا: كأنه لم يقدم هذا الأصل على المثال الأول لأفضلية السدس لئلايقع بعيدا عن أخويه وأما المثال الثانى فلتوطية القاعدة الآتية وبيان لمزيد الجد على الأخت بواسطة أنها قد تصير محرومة بعارض فلهذا أخره وقال إن تركت الخ. ١٢

(٣٣): قوله فاضرب مخرج الثلث الخ: لإزالة الكسر لأن إزالة الكسر أصل فى المسئلة ومن ثم زاد بعض الفرضيين على المخارج السبعة المشهورة مخرجين آخرين على قول زيد رضى الله عنه ثمانية عشر وستة وثلثون لأنه يحتمل أن يكون أصل المسئلة التى ثلث مابقى فيها خير للجد من ستة ولايكون للباقى ثلث صحيح فيضرب مخرج الثلث فى الستة فيصير ثمانية عشر فهو أصل المسئلة والثانى أنه يحتمل أن يكون أصلها من اثنى عشر ولايكون للباقى ثلث صحيح فيضرب مخرج الثلث فى اثنى عشر فيصر ستة وثلثين فهو أصل المسئلة. ١٢

(٣٤): قوله فإن تركت الخ: فإن قلت: هذه المسئلة من المسائل التى كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة والثلث فلماذا ذكر ههنا ولم يقتصر على المثال الذى مر. قلت فى ذكرها فائدة اخرى وهى أن الأخت لأب وأم وإن لم تكن محجوبة بالجد لكنها لاترث معه فى بعض المسائل لعارض كما فى هذه المسئلة التى نحن فيها فإن كون السدس خيرا للجد اقتضى أن يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التى اجتمعت فيها من اثنى عشر إلى ثلاثة عشر ولم يبق شئ للأخت التى صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته وسيأتيك مزيد توضيح لهذا الكلام. (السيد)

(٣٥): قوله فالسدس خير للجد : بيان ذالك أن المسئلة من اثنى عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فللبنت ستة وللزوج ثلاثة وللأم اثنان وللجد اثنان بالفرض لابالعصوبة فالمسئلة عائلة إلى ثلاثة عشر والأخت محرومة لأنها عصبة بالبنت ولاتعال المسئلة بالعصبات وأما خيرية السدس للجد فلأن الباقى بعد فرض البنت والزوج والأم واحد وعلى تقدير المقاسمة يجعل الجد بمنزلة الأختين ولا استقامة للواحد على الثلاثة فيضرب عدد الثلثة فى أصل المسئلة أى اثنى عشر فيحصل ستة وثلاثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللأم ستة وللجد اثنان وللأخت واحد وكذا لو أعطى ثلث مابقى إذليس للواحد ثلث فيضرب مخرجه فى المسئلة فيحصل أيضا ستة وثلاثون وكان للجد اثنان ولايخفى

أن الإثنين من ثلاثة عشر خير من اثنين من ستة وثلاثين. ١٢

(٣٦): قوله صاحبة فرض مع الجد : بل يجعلها عصبة معه كما سبق فيما مضى من قوله "والباقى لبنى الأعيان" ومن قوله "فإن بقى شئ فلبنى العلات". والعصبات أحيانا يحرمون. فكذا هذه. ١٢

(٣٧): قوله إلا فى المسئلة الأكدرية : فإنه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد. (السيد)

(٣٨): قوله فيقسمان : أى مجموع النصيبين بعد ضم نصيب الجد إلى نصيب الأخت. ١٢

(٣٩): قوله خير للجد : من السدس وثلث الباقى. ١٢

(٤٠): قوله من ستة : لاختلاط النصف بالسدس والثلث. ١٢

(٤١): قوله وتعول إلى تسعة : توضيحه أن المسئلة أصلها من ستة فللزوج من الستة ثلاثة وللأم اثنان وللجد السدس فلم يبق للأخت شئ فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللأخت ثلاثة ومجموع النصيبين أربعة فنقسمها على الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين ولااستقامة فى القسمة لأن الجد بمنزلة أختين ولاتستقيم أربعة على ثلاثة فنضرب الثلاثة التى هى عدد الرؤس فى المسئلة وعولها أعنى التسعة فتحصل سبعة وعشرون وإليه أشار بقوله وتصح من سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللأم ستة وللجد ثلاثة وللأخت تسعة ثم يضم نصيب الجد إلى نصيب الأخت فيصير اثنى عشر فيقسم بينهما كمامرّ فللجد ثمانية وللأخت أربعة. ١٢ (السيد)

(٤٢): قوله تصح من سبعة وعشرين : إعلم أن المسئلة الأكدرية تصح من سبعة وعشرين على قول محمد وأما على قول أبى يوسف فتصح من ثمانية عشر لأن أبا يوسف أعطى الأم ثلث مايبقى لأن الجد كالأب عنده فى مسئلة تكون زوج وأم وجد فيها فالمسئلة من ستة وتصح من ثمانية عشر ومحمد رضى الله عنه أعطى الأم ثلث الكل لذا تصح من سبعة وعشرين. ١٢

التصحيح على قول محمد: مبـ٦ـ٩×٣=٢٧

زوج	أم	جد	اخت لأب
٣	٢	١ +	٣=٤
٩	٦	٨	٤

على قول أبى يوسف: مبـ٦×٣=١٨

زوج	أم	جد	أخت لأب
٣	١	١ +	١=٢
٩	٣	٤	٢

(٤٣): قوله تصح من سبعة وعشرين : احتاج إلى التصحيح من سبعة وعشرين لتجعل الأخت صاحبة فرض ولايزيد نصيبها على نصيب الجد مع إزالة الكسر. فقد لجعل زيد ههنا الأخت ابتداءً صاحبة فرض كيلا تحرم من الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالآخر كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذى هو كالأخ. وفى المسئلة المتقدمة لم يجعل الأخت صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها لأن هناك كان مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت. بخلاف الأكدرية. قيل: غرض الشيخ من إيراد المسئلة المتقدمة التنبيه على أن زيدا إذا لم يجد فى تلك المسئلة بُدّا من حرمان الأخت ارتكب حرمانها وأما فى الأكدرية فلا ضرورة فى حرمانها لأنه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها. ١٢

(٤٤): قوله إمرأة من بنى أكدر : فإنها ماتت وخلفت أولئك الورثة المذكورة واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت إليها. وقيل: إن شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد فى الفرائض فسأله عبدالملك بن مروان عن هذه المسئلة فأخطأ فى جوابها فنسبت إلى قبيلته. وقديقال: إنها تكدرت على أصحاب الفرائض أوكدر الجد على الأخت نصيبها. وأهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم. وهنا أقوال أخر فى النسبة وتسمية هذه المسئلة كما فى القاموس وغيرها.

(٤٥): قوله قال بعضهم الخ: لاتوجد هذه العبارة من ههنا إلى قوله "مذهبه" فى الشروح ولا فى النسخ الصحيحة أما القول فلان مذهبه أن الجد يعصب الأخت ولاتكون هى صاحبة فرض معه وفى هذه المسئلة لوجعلت هذه صاحبة فرض لزم خلاف مذهبه وأن يكون نصيبها أكثر من نصيب الجد أيضا ولو جعلت عصبة لصارت محرومة عن الميراث بالكلية فينتقض ماتقرر وهو توريث بنى الأعيان والعلات مع الجد فاشتبه مذهبه بالباطل. ١٢

(٤٦): قوله فلاعول : لأن سدس جميع المال خيرللجد والمسئلة من ستة فيكون السدس الباقى بعد فرض الزوج والأم للجد بالفرض إذ لاينتقص حقه عن السدس إجماعا ولاشئ للأخ كما لم يكن شئ للأخت فى المسئلة المتقدمة أعُلناها (جعلنا ها عائلة) وأعطينا الجد فيها السدس. ١٢

(٤٧): قوله ولا أكدرية : لأن الأخ عصبة لايمكن لزيد جعله صاحب فرض فاضطرّ إلى حرمانه بخلاف الأخت فى الأكدرية. كما سبق. وأما إذا كانت مكانها أختان فلاعول أيضا فلأنهما ترد الأم من الثلث إلى السدس والمسئلة من ستة للزوج ثلاثة وللأم واحد وللجد أيضا واحد فيبقى للأختين واحد فلايستقيم عليهما فنضربنا عدد رؤسهما فى أصل المسئلة بلغ اثنى عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الأكدرية إذ لم يبق فيها للأخت شئ فوجب أن يقال على الوجه الذى تقرر سابقا ولا أكدرية أيضا لأن أصول زيدههنا مستقيمة فههنا أربعة أمور. الأول إذا كان مكان الأخت أخ فلاعول. والثانى أن لاأكدرية أيضا فى الصورة المذكورة. والثالث أنه إذا كان مكان الأخت أختان فلاعول. والرابع أنه لا أكدرية فى هذه الصورة فالدليل على كل واحد منهما كما أقيمت فيمامر. ١٢

باب[1] المُناسخة[2]

ولو صار[3] بعض الأنصباء ميراثا قبل القسمة[4] ـ كزوج[5] وبنت وأم ـ فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وأبوين: ثم ماتت البنت[م1] ـ عن ابنين وبنت وجدة[م2]: ثم ماتت الجدة[م3] ـ عن زوج وأخوين[6]: **فالأصل فيه**[م4][7] أن تصحح مسئلة الميت[م5] الأول[8] ـ وتعطي سهام كل وارث[م6] من التصحيح ـ ثم تصحح مسئلة الميت الثاني[9] ـ وتنظر[10] بين مافى يده[م7][11] من التصحيح الأول وبين التصحيح الثانى **ثلثة أحوال**[12]: **فإن استقام** ما فى يده من التصحيح الأول على الثانى ـ فلاحاجة إلى الضرب[13] وإن لم يستقم[م8][14] فانظر إن كان بينهما **موافقة**[15] فاضرب وفق التصحيح الثانى فى التصحيح الأول[م9] ـ وإن كانت بينهما **مباينة**[16] فاضرب كل التصحيح الثانى فى كل التصحيح الأول ـ فالمبلغ[17] مخرج المسئلتين ـ فسهام[18] ورثة الميت الأول تضرب فى المضروب[م10][19] ـ أعنى فى التصحيح الثانى ـ أو فى وفقه ـ وسهامَ ورثةِ الميت الثانى تضرب فى كل مافى يده[م11] ـ أو فى وفقه[م12] ـ

وإن مات[20] ثالث[م13][21] أو رابع أو خامس ـ فاجعل المبلغ[م14][22] مقام الأولى[م15] والثالثة[م16] مقام الثانية فى العمل ـ ثم فى الرابعة[23] والخامسة كذلك ـ إلى غير النهاية[24] ـ

م1 أى بنت الزوجة قبل القسمة أيضا

م2 وهى أم الأمرأة.

م3 أى جدة البنت التى هى أم الإمرأة.

م4 أى الضابطة فى العمل.

م5 أى فى جميعه.

م6 وهو الزوج والبنت والأم.

م7 أى الميت الثانى.

م8 ما فى يد الميت على التصحيح.

م9 أى فيما ضرب فيه ما فى اليد.

م10 على تقدير المباينة.

م11 على تقدير الموافقة.

م12 من الورثة قبل القسمة.

م13 الذى هو مخرج المسئلة الأولى والثانية.

م14 أى المسئلة الأولى.

م15 أى المسئلة الثالثة.

باب المناسخة

(١): اعلم أن هذا الباب مهم يحتاج فيه الطالب إلى التأمل وكثرة التصوير والتمرين وضبط الحاصل لكل ميت فإنه قد يكون مايحصل له من بعض الموتى مستقيما على مسئلته وقديكون غير مستقيم وقد لاينقسم على كل واحد على الإنفراد وينقسم على المجموع وينبغى أن ينظر ذالك عند انتهاء تصحيح فريضة كل ميت ثم ينظر بعد انتهاء الجميع وجمع نصيب كل وارث هل بين التصحيح وبين الحاصل لكل وارث موافقة بجزء كالنصف والربع وغير ذالك فإن وجدت بينهما موافقة بجزء رددت التصحيحَ إلى جزء الوفق، وكذلك لكل وارث، طلبا للاختصار. فإن وافق بالنصف مثلا رددت المسئلة إلى نصفها و رددت نصيب كل وارث إلى نصفه فتعطيه له ومثل هذا لايتفق إلا فى المناسخة.

وهذا علم العمل فلاتغفل فإن المهرة يشيرون إلى صعوبة مسائل هذا الباب وإنه لا يتقنها إلا أولو الألباب وكل ماهر فى علمى الفرائض والحساب والذى يسهله المباشرة وكثرة العمل بتوفيق الملك الوهاب واتقان عمل الشباك المشهور بين الحسّاب. والله تعالىٰ أعلم.

(٢): قوله المناسخة: هى فى اللغة مفاعلة من النسخ وهو النقل والتحويل ومنه قولك نسخت الكتاب أى نقلته من نسخة إلى نسخة وسميت هذه المسئلة مناسخة لأنه ينتقل نصيب الميت الثانى إلى ورثته وينسخ أو لأنه ينتقل من عدد إلى عدد أو لأنه ينتقل من تصحيح إلى تصحيح أو هى منقولة من النسخ بمعنى الإزالة والتبديل كما يقال نسخت الرياح رسوم الديار إذا أزالت الآثار وتعرف اصطلاحاً بأنه نقل سهام بعض الورثة أو كلهم قبل قسمة التركة إلى من يخلفهم بالإستحقاق فيزال التصحيح الأول إلى تصحيح آخر وقال السيد والمراد بها ههنا أن ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه. ١٢

(٣): قوله لو صار الخ: واعلم أنه إذا مات بعض الورثة قبل القسمة وكان ورثته عين ورثة الميت الأول ولم يحصل تغير فى القسمة يقسم المال قسمة واحدة احترازا عن التكرار فكأن الميت الثانى لم يوجد قط مثاله مات الرجل وترك بنين وبنات ثم مات أحد البنين أو أحد البنات ولاوارث له سوى الإخوة والأخوات فإن قسمة التركات بين الباقين للذكر مثل حظ الأنثيين وإن وقع تغير فى القسمة بين الباقين كما إذا ترك ابنا من امرأة وثلث بنات من امرأة أخرى ثم ماتت إحدى البنات وخلفت هولاء أعنى الأخ لأب والأختين من الأبوين أو كان ورثة الميت الثانى غير ورثة الميت الأول كما فى الصورة التى ذكرها بقوله كزوج الخ فالعمل فيه ماذكره بقوله فالأصل فيه. ثم اعلم أيضا أن مما يجب على من أراد عمل المناسخة أن يسأل عن كون الميت المورث ذكرا أوانثى وإلا ربما يقع الخطأ فى المسئلة مثلاً ترك ميت أبوين وبنتين ثم مات أحد البنتين عن أخت لأب وأم وجدة وجد فلوكان الميت فى هذه المسئلة ذكرا فأبواه جدان صحيحان بالنسبة إلى الميت الثانى ولو كانت انثى فأبوها جد فاسد كما لايخفى. ١٢

(٤): قوله قبل القسمة: أى قبل قسمة تركة الميت الأول على الورثة. ١٢

(٥): قوله كزوج الخ: أى كإمرأة ماتت عن زوج الخ. واعلم أن هذه المسئلة ذات بطون أربعة البطن الثانى نظير الإستقامة والثالث نظير الموافقة والرابع نظير المباينة. ١٢

(٦): قوله عن زوج وأخوين: تشريح المثال بأنه ماتت امرأة مسماة بسليمة وتركت زوجا مسمى بزيد وبنتا مسماة بكريمة وأما مسماة بعظيمة فمات زيد قبل قسمة مال سليمة على ورثتها وتركت زوجة مسماة بحليمة وأبا مسمى بعمرو وأما مسماة برحيمة ثم ماتت كريمة قبل القسمتين المسطورتين وتركت ابنين أحدهما خالد ثانيهما عبدالله وبنتا مسماة برقية وجدة وهى عظيمة المذكورة ثم ماتت عظيمة وتركت زوجا مسمى بعبد الرحمن وأخوين أحدهما عبدالرحيم وثانيهما عبدالكريم.

فإن قيل: زوجة زيد قد ماتت فكيف عدت من ورثته يقال: المذكورة زوجة ثانية. فإن شككت أن ابنا الكريمه وبنتها صاروا من ورثة سليمة فلم لم يذكروا فى ورثتها. فادفعه بوجهين. الأول أنهم ولدوا بعد موت سليمة. والثانى أنهم صاروا من ذوى الأرحام باعتبار سليمة والرد مقدم على ذوى الأرحام فجعلت المسئلة ردية. فإن قلت بنت سليمه بنت لزوجها يعنى زيدا فلم لم تذكر من ورثته. قلت يحتمل أن تكون من زوج آخر قد مات قبل موت الزوجة. فإن قلت: ابنا الكريمة وبنتها من ورثة العظيمة فلم لم تذكر من ورثتها. قلت هم بالنسبة إليها من ذوى الأرحام وبوجود الأخوين صاروا محرومين فلافائدة فى الذكر فتفكر. ١٢

اصل المسئله ١٢

(١) سليمه ميت المخرج الثانى من ٤ بالرد ×٤ - تصح ٦٤ ×٢-٣٢-٤-١٢٨

زوج	بنت	أم
زيد	كريمة	عظيمه
١	٣	١
(٤)	(٩)	٣
		(٦)

(٢) زيد ميت مسئله من ٤ تماثل ما فى اليد ٤

زوجة	أب	أم
حليمة	عمرو	رحيمة
١	٢	١
٢	٤	٢
٨	١٦	٨

(٣) كريمة ميت ٢/٦ توافق بالثلث ما فى اليد ٣/٩

بنت	ابن	ابن	جدة
رقيه	خالد	عبدالله	عظيمة
١	٢	٢	١
٣	٦	٦	(٣)
١٢	٢٤	٢٤	

(٤) عظيمة ميت ٢×٢=٤ تباين مافي اليد ٩

زوج	أخ	أخ
عبدالرحمن	عبدالرحيم	عبدالكريم
١	١	٠
٢	١	١
١٨	٩	٩

الأحياء المبلغ ١٢٨

حليه عمرو رحيمة رقية خالد عبدالله عبدالرحمن عبدالرحيم عبدالكريم

٨ ١٦ ٨ ١٢ ٢٤ ٢٤ ١٨ ٩ ٩

وفي بعض الأحايين حسبما قسمت المسائل في البطون فلايمكن التقليل منه في العدد ولكنها لما حررت السهام المقبوضة المجتمعة تحت مد الأحياء ظهر أن بينها توافقا. و أن عددا يعدّ الأعداد وهو مابه التوافق. و في الفرائض يوخذ عدد أقل حتى الإمكان. ولهذا يراعى في كل نسبةِ المقسوم عليه الأعظم وفي التصحيح ذواضعاف الأقل فلابدّ في كل بطن من تباين بين سهام الوارثين لا أقل بين السهمين فبذالک يمتنع الإختصار. ولكن لما جمعنا المتباينين فأحياناً تصير الأعداد متوافقة بعد الإجتماع. ففي هذه الصورة يمدّ ويرسَم مدّ الإختصار بعد مد الأحياء ويكتب أسماء الوارثين ويحرر السهام المرقومة بعد قسمتها على ما به التوافق. هكذا المبلغ يقسم على مابه التوافق ويكتب المبلغ الثاني فوق مد الإختصار ثم يحرر العبارة المعلومة التي تكتب في آخره بأن تركة فلان منقسمة على سهام كذا حسب شرائط الفرائض فيصيب كل وارث مقدار مارسم تحت اسمه. ويجب أن يحرر فيه سهام المبلغ الثاني دون سهام المبلغ الأول. ويذكر مد الإختصار مقام مد الأحياء. ومثاله المختصر متناولا للقواعد المحررة مشتملا على بطنين فقط هكذا.

(١): ميت مسئله ٢٤×٤=٩٦

زوجة	أم	بنت	أخت عينى
حسنى	أسماء	شيرين	نسرين
٣	٤	١٢	⑤
١٢	١٦	٤٨	

(٢) نسرين ميت مسئله ٦ ترد الى ٤ تباين مفه ٥

أم	بنت
أسماء	ياسمين
١	٣
٥	١٥

الأحياء المبلغ ٩٦ ء

حسنى	أسماء	شيرين	ياسمين
١٢	٢١	٤٨	١٥

رأينا ها فوجدنا كلها متوافقة بالثلث فقسمنا المبلغ والسهام على الثلاثة ورسمنا تحت مد الإختصار هكذا.

الإختصار المبلغ ٣٢ ر

حسنى	اسماء	شيرين	ياسمين
٤	٧	١٦	٥

والله تعالى أعلم (الفتاوى الرضويه ج ١٠/ص:٤٧٢)

(٧): قوله الأصل فيه : أى فيما ذكر من صيرورة بعض الأنصباء ميراثا قبل القسمة ومن ههنا شرع ضابطة مسئلة المناسخة بعد إيراد المثال. ولايقال كيف يصح منه إيراد المثال قبل أن يذكر الأصل في المناسخة. لأنا نقول ذالک مثال لصيرورة بعض الأنصباء ميراثا قبل القسمة فلذالک قدّمه ثم مهّد الأصل الذى تستخرج به الأحكام المتعلقة بذالک المثال. ١٢

(٨): قوله أن تصحح مسئلة الميت الأول : وذلک بأن المسئلة الأولى ردية. لأن أصلها اثنا عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس. فإذا أخذ الزوج منها ثلاثة والبنت ستة والأم اثنين بقى منها واحد يجب رده على البنت والأم بقدر سهامهما فإذا رددنا المسئلة إلى أقل مخارج فرض من لايرد عليه صارت أربعة. فإذا أخذ الزوج منها واحدا بقيت ثلاثة فلاتستقيم على الأربعة التى هى سهام البنت والأم بل بينهما مباينة فتضرب هذه السهام التى هى بمنزلة الرؤس في ذالک الأقل فتحصل ستة عشر فللزوج منها أربعة وللبنت تسعة وللأم ثلاثة. هكذا يكون تصحيح المسئلة الأولى. ١٢

(٩): قوله ثم تصحح مسئلة الميت الثاني : وذالک بأن تكون المسئلة من أربعة فللزوجة واحد منها. لأنه ربع من الأربعة ولأمه ثلث مابقى بعد فرض الزوجة وهو أيضا واحد ولأبيه اثنان. لأنه عصبة. ١٢

(١٠): قوله تنظر بين ما في يده الخ: أى إذا أكملت تصحيح المسئلة الميت الثاني أيضا فعليک أن تنظر وتلاحظ النسبة بين ما في يد الميت الثاني من التصحيح الأول وبين التصحيح الثاني. وتكون النسبة فيما بينهما ثلاثة لاغير. وهى المماثلة والموافقة والمباينة وإلى هذا أشار بقوله ثلاثة أحوال. وأما المداخلة فهى بمنزلة الموافقة. وما أحسن ما أجاب الشيخ أحمد رضا البريلوى حين سئل عن هذا وقيل لما ذا ترک المصنف إيراد المثال للمداخلة واكتفى بأحوال ثلاثة. فقال:

اعلم أن التداخل ليس إلا قسما من التوافق وإنما يجعل قسما عند التفصيل بل التحقيق أن ليس ههنا إلا قسمان ولهما حكمان وذالک لأن العددين إن عدهما ثالث أى عدد ولو مثلالهما أو لاحدهما والواحد ليس بعدد فمتوا فقان أو لا فمتباينان ويسمى ذالک الثالث مابه التوافق وحاصل قسمة كل من المتوافقين عليه وفقه فمن صور التوافق أربعة وأربعة يعد هما أربعة وفق كل واحد. وهذا يخص باسم التماثل ومنها أربعة وثمانية يعدهما أربعة وفق الأول واحد والثانى اثنان ويخص باسم التداخل ومنها أربعة وستة يعدهما اثنان وفق الأول اثنان والثانى ثلثة وهو التوافق بالمعنى الأخص.

وحيث ان الوفق فى التماثل ليس إلا واحدا ولا أثر لضرب شئ فى واحدٍ فإذا كان فى التصحيح وما فى اليد تماثل لايحتاج إلى الضرب أصلا ولما كان فى التداخل وفق الأصغر واحدا لأنه حاصل قسمة الشئ على نفسه ابدا فإن كان التصحيح أصغر لم يحتج فى التصحيح العالى والأنصباء السابقة إلى الضرب وضرب فى أنصباء هذا البطن بوفق ما فى اليد الأكبر وإن كان مافى اليد أصغر انعكس الحكم وفى صورة التوافق الأخص لما كان لكل من المتوافقين وفق فوق الواحد احتيج إلى ضربين وهذا هو التحقيق لأن الأقسام إنما تعتبر للأحكام وما ثم إلا حكمان الضرب بكل العدد فى التباين وبوفقه فى التوافق وإن استغنى عنه عند كون الوفق واحدا كما فى التماثل فى الجانبين و فى التداخل فى جهة الأصغر.

وإن شئت ثلّثت فقلت العددان إن تساويا فتماثل وإن اختلفا فإن عدهما ثالث فتوافق وإلا فتباين وحكم الأول أن لاضرب والثانى الضرب بالوفق والثالث بالكل.

وإن شئت رَبّعْت. قلت العددان إن تساويا فتماثل وإلا فان عد الأصغر الأكبر فتداخل وإلا فإن عدهما ثالث فتوافق وإلا فتباين وحكم الأول أن لاضرب أصلا والثانى عدم الضرب فى جهة الأصغر والضرب بالوفق فى جهة الأكبر والثالث الضرب بالوفق فى الجهتين والرابع الضرب بالكل فيهما. والله تعالىٰ أعلم. ١٢
(الفتاوى الرضويه ج١٠/ص:٤٥٨)

(١١): قوله ما فى يده الخ: فإن التصحيح الأول ههنا بمنزلة أصل المسئلة فى باب التصحيح والتصحيح الثانى ههنا بمنزلة رؤس المقسوم عليهم وما فى يد الميت الثانى بمنزلة سهامهم من أصل المسئلة. ففى صورة الإستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الأول. (السيد)

(١٢): قوله ثلاثة أحوال : من الإستقامة والموافقة والمباينة وأما المداخلة فهى بمنزلة الموافقة كما مر مفصلا.

(١٣): قوله فلا حاجة إلى الضرب : لأن المسئلتين صحتا من التصحيح الأول وسهام كل فريق منقسمة عليهم بلاكسر. إذ التصحيح الأول بمنزلة أصل المسئلة والتصحيح الثانى كالرؤس ومافى يد الميت الثانى كالأنصباء لورثته من أصل المسئلة فلما كان بين سهام الميت الثانى ومجموع أنصباء ورثته مماثلة حصل المطلوب كمسئلة الزوج المذكورة فى المتن بالنسبة إلى ما فى يده من التصحيح الأول حيث يستقيم ما فى يده على ورثته. كما لاحظت فيمامر من الحاشية.

(١٤): قوله وإن لم يستقم : أى ما فى يده من التصحيح على التصحيح الثانى بأن لاتكون بينهما المماثلة. ١٢

(١٥): قوله بينهما موافقة : كما فى المسئلة الثالثة أى البطن الثالث وهى ماماتت فيه البنت عن ابنين وبنت وجدة وهى أم الميت الأول فإن ما فى يدها من التصحيح الأول تسعة وتصحيح مسئلتها من ستة لوجود السدس فيها. للجدة السدس ولكل ابن سهمان و للبنت سهم. وبين التسعة والستة موافقة بالثلث فيضرب ثلث ستة وهو إثنان فى ستة عشر وهو التصحيح الأول فالمبلغ اثنان وثلاثون فمنها تصح المسائل الثلث فمن له سهامه من ستة عشر من ورثة الميت الأول والثانى تضرب سهامه فى وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كانت سهامه من ستة تضرب سهامه فى وفق ماكان فى يد البنت وهو ثلاثة فما حصل كان نصيبه فقد كانت لأم الميت الأول ثلاثة من ستة عشر نضربها فى اثنين يبلغ ستة فهى لها وكانت للزوج منها أربعة نضربها فى اثنين تحصل ثمانية فهى له ومستقيمة على ورثته فلزوجته منها سهمان ولأبيه أربعة ولأمه سهمان هما ثلث ما بقى أيضا وإن ضربت نصيب كل واحد من ورثته من ستة عشر فى ذالک الوفق (أى فى اثنين) لم تختلف الحال وكان لكل واحد من ابنى الميت الثالث سهمان من مسئلتها وهى ستة فإذا ضربناهما فى الثلاثة صارت ستة فهى له وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فإذا ضربناه فى الثلاثة كان ثلاثة فهى لها و كان لجدتها من مسئلتها أيضا واحد نضرب فى ثلاثة فهى لها فالجملة اثنان وثلاثون وقد كانت لها باعتبار كونها أما لمن مات أولاًستة من اثنين وثلاثين ففى يد الجدة ح تسعة وهى لاتصح على ورثة الجدة فى البطن الرابع لأن المسئلة من أربعة وبينهما وبين التسعة مباينة فضربنا بينهما كما أشار إليه بقوله فاضرب كل التصحيح الخ. ١٢

(١٦): قوله وإن كانت بينهما مباينة الخ: أى بين ما فى يده من التصحيح الأول وبين التصحيح الثانى إن كانت مباينة فاضرب كل التصحيح الثانى فى كل التصحيح الأول على قياس ماذكر فى باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس الطائفة وبين سهامهم فإن التصحيح الأول ههنا بمنزلة أصل المسئلة والتصحيح الثانى ههنا بمنزلة رؤس المقسوم عليهم ثمة ومافى يد الميت الثانى بمنزلة

سهامهم من أصل المسئلة كما إذا ماتت فى ذالک المثال المسطور فى المتن الجدة التى هى أم المرأة المتوفاة أولا وخلفت زوجا وأخوين (أى البطن الرابع) فإن ما فى يدها تسعة كما عرفت وتصحيح هذه المسئلة الرابعة من أربعة إذ أصل المسئلة ٢ واحد للزوج وواحد للأخوين لكن بينه و عدد الأخوين مباينة فضربنا هما فى الإثنين حصل أربعة وبين الأربعة وبين ما فى يدها وهى تسعة مباينة فضربنا الأربعة فى التصحيح السابق أعنى الإثنين وثلاثين حصل مائة وثمانية وعشرون فمنها تصح المسائل الأربع إذ من التصحيح السابق كان لزوجة الميت الثانى اثنان يضربان فى تصحيح هذه المسئلة أى الأربعة يبلغ ٨ فهى لها وكذا لأم هذا الثنيت وكان لأبيه أربعة تضرب فى الأربعة تبلغ ١٦ فهى له وكان لابنى الميت الثالث اثنا عشر يضرب فى الأربعة حصل ٤٨ فهى لهما وكان لبنته ثلاثة تضرب فى ٤ حصل ١٢ فهو لها ومن التصحيح الآخر كان لزوج الميت الرابع ٢ يضربان فى ما فى يده من التصحيح السابق وذالک ٩بلغ ١٨ فهى له وكان للأخوين ٢ يضربان فى ٩ يبلغ ١٨ فهى لهما والمجموع مائة وثمانية وعشرون وانظر إلى ذالک الجدول الذى مرّ على ص٨٦-٨٧ ليتضح الأمر وضوحا تاما. ١٢

(١٧): قوله فالمبلغ : أى الحاصل من كل واحد من الضربين على تقديرالموافقة والمباينة مخرج المسئلتين وما اندرج فيهما. (السيد) وذالک الحاصل يسمى الجامعة (فى اصطلاح الفرضيين) والمضروب فى الاولى وهو الثانية أو وفقها يسمى جزء السهم خلافا لما فى الدر المنتقى فتبنه (رد المحتار) فقال فى الدر المنتقى فى صورة الموافقه (الجامعة) و فى صورة المباينة (جزء السهم). ١٢

(١٨): قوله فسهام الخ: شروع فى بيان معرفة نصيب كل واحد من الورثة من ذالک المبلغ فالحاصل أنک إذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من الورثة الأحياء من ذالک المبلغ على ماذكر فى معرفة أنصباء الورثة من التصحيح فسهام الخ فعلى هذا التقدير فى قوله سهام الخ الفاء جزائية وهذا القول جزاء لشرط محذوف وهو ما أبرزه السيد بقوله وإذا أردت الخ. ١٢

(١٩): قوله تضرب فى المضروب : كما ضربنا وعلمنا فى الجدول. وهكذا تضرب فى وفقه كما علمناها. وقررناها فى مثال التوافق والتباين. والسبب فيه أن التصحيح الثانى ووفقه ههنا بمنزلة المضروب فى أصل المسئلة لمه. ١٢ (السيد)

(٢٠): قوله وإن مات ثالث الخ: إعلم أن تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الأول عن ورثة أخرى كما ذكر أولا وقديكون بموت الوارث الثانى عن الأول كما إذا مات الزوج فى المثال المذكور صدر الباب عن امرأة وأبوين كما ذكرثم ماتت المرأة عن ورثة كا لأولاد أو الأخوات قبل القسمة. فلا فرق فى العمل بين المناسخات المتعددة فى مرتبة واحدة من الإرث وبينها فى مراتب متعددة فما ذكره الشيخ واف بما قصده. ١٢ (أخذا من السيد).

(٢١): قوله ثالث الخ: لايقال الموتى فى المثال السابق أربعة وكان ينبغى أن يقول و إن مات خامس أو سادس. لأنا نقول هذا الكلام بالنسبة إلى الأصل مع قطع النظر عن المثال السابق. ١٢

(٢٢): قوله فاجعل المبلغ الخ: أى اجعل المبلغ الذى تصح منه المسئلة الأولى والثانية مقام تصحيح المسئلة الأولى وتجعل تصحيح مسئلة الميت الثالث مقام تصحيح مسئلة الثانى فى العمل وهكذا إلى أن ينتهى البطون وذالک لأن المسئلة الأولى والثانية بمنزلة الأولى فتصير الرابعة ثانية وهكذا إلى أن ينتهى البطون. ١٢

(٢٣): قوله ثم (اعمل) فى الرابعة : فإنه لما صار تصحيح الميت الأول والثانى والثالث تصحيحا واحدا صاروا كلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال إذا صار تصحيح أربعة من الموتى تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد وصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا إلى ما لايتناهى. ١٢. السيد

(٢٤): قوله كذالک إلى غير النهاية : أى هكذا كلمامات واحد قبل القسمة تقيمه مقام الثانية والمبلغ الذى قبله مقام الأولى إلى ما لايتناهى. وهذا إذا مات الثانى وخلف ورثة غير من كان معه فى ميراث الميت الأول أو كانوا هم بعينهم ولكن جهة إرثهم من الميتين مختلفة. وإن كانوا هم بعينهم ولم يخلف غيرهم من الورثة وجهة إرثهم من الميتين متحدة ألغيت جميع من مات قبل القسمة وصححت فريضة الميت الأخير فكأنه لم يمت إلا هو ولم يكن وارثا غير ورثته وهذا النوع يسمى التداخل الناقص كما إذا مات شخص وخلف خمسة بنين وخمس بنات ثم مات واحد منهم قبل القسمة فخلف هولاء الذين كانوا معه فى الميراث الأول ولم يخلف غيرهم قسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يحتاج إلى تصحيح فريضة الميت الأول. وكذا كل من مات منهم واحد ولم يخلف غيرهم من الورثة يقسم على رؤسهم لاغير. تبيين الحقائق. (كذا فى العالمگيرية) هكذاتخرج مسائل هذا الباب، والمسهل لها المهارة فى علمى الفرائض، والحساب والحمد لله الكريم الوهاب الملهم للصواب، وبالجملة فهو علم العمل فلاتغفل، والأحسن الأضبط فيه القسمة بطريق الجدول، وهو من الصناعة العجيبة، والطريقة الغريبة إذ فيه راحة كبيرة للحاسب، وقلة غلط على الكاتب، لكنه محتاج للقلم الهندى، وقد سموا هذا العلم بعلم الشباک، وبعلم المنبر لأنه يصير كالشباک وكالمنبر والأيسر الأخصر أن يكتفى برسمه فقط، ولكن إياک من الغلط و بالله التوفيق وبيده مقاليد التحقيق. (الدرالمنتقى)

باب[1] ذوى الأرحام

ذوالرحم[2] هو[م1] كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبة[3]۔

وكانت عامة[م2] الصحابة[4] رضى الله تعالىٰ عنهم يرون توريث ذوى الأرحام. وبه قال أصحابنا رحمهم الله[5]۔

وقال زيد بن ثابت[6] رضى الله تعالىٰ عنه لاميراث لذوى الأرحام۔ ويوضع المال فى بيت المال[م3]۔ وبه قال مالك والشافعى[7] رحمهما الله:

وذووالأرحام **أصناف أربعة**[8]۔

الصنف الأول۔ ينتمى[م4] إلى الميت وهم أولاد[9] البنات وأولاد بنات الإبن۔

والصنف الثانى. ينتمى إليهم[10] الميت۔ وهم الأجداد الساقطون[11] والجدات الساقطات[12]۔

والصنف الثالث. ينتمى إلى أبَوَىِ الميت وهم أولاد[م5] الأخوات[م6] وبنات الإخوة وبنو الإخوة[م7] لأم[13]۔

والصنف الرابع. ينتمى إلى جدى[م8] الميت[14] أوجدتيه[م9] وهم العمات[15] والأعمام[16] لأم۔ والأخوال والخالات[17]۔

فهؤلاء[18] وكل من يدلى[م10][19] بهم من ذوى الأرحام[20]۔

روى[21] أبوسليمان[22] عن محمد بن الحسن[م11][23] عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالىٰ أن **أقرب** الأصناف[م12] الصنف الثانى[24]۔ وإن علوا۔ ثم الأول۔ وإن سفلوا۔ ثم الثالث۔ وإن نزلوا۔ ثم الرابع وإن بعدوا۔

م1 هذا المعنى منقول شرعى.
م2 فى لفظ العامة أشارة الى ترجيح قولهم.
م3 عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات.
م4 اى ينتسب.
م5 ذكورا أو إناثا.
م6 من اى جهة كن.
م7 اى الصحيح والفاسد
م8 كام الأب وام الأم.
م9 من اى جهة كانوا
م10 اى يتوسل.
م11 حال كونه راويا
م12 واقدمهم وأولهم بالميراث

وروى أبويوسف والحسن ابن زياد عن أبى حنيفة: وابن سماعة عن محمد ابن الحسن[١٣] عن أبى حنيفة: رحمهم الله- أن أقرب الأصناف الصنف الأول[٢٥] - ثم الثانى- ثم الثالث- ثم الرابع- كترتيب العصبات: وهو الماخوذبه[٣٦]: و عندهما[١٤] الصنف الثالث مقدم على[٢٧] الجد[١٥] أب الأم- لأن عندهما[٢٨] كل واحدٍ منهم أولىٰ من فرعِهِ- وفرعُهِ وإن سفل أولى من أصلهِ-

١٣ راوياً. | ١٤ اى عند ابى يوسف و محمد رحمهما الله. | ١٥ هو من الصنف الثانى.

باب ذوى الأرحام

(١): قوله باب ذوى الأرحام : لما فرغ عن بيان أصحاب الفرائض والعصبات (الماخوذة فى التعريف) وكيفية توريثهم شرع فى توريث ذوى الأرحام فقال ذوالرحم الخ. ١٢

(٢): قوله ذو الرحم : الرحم فى الأصل منبت الولد ووعاءه فى البطن ثم سمّيت القرابة والوصلة من جهة الأولاد رحما ومنها ذوالرحم وهو خلاف الأجنبى ايضا. وذو الرحم فى اللغة بمعنى ذى القرابة مطلقا سواء كان ذا فرض أو عصبة أو غيرهما و سواء انتمى إليه الميت أو انتمى إلى الميت أو إلى أصوله (رد المحتار) وفى الشريعة هو كل قريب ليس بذى سهم ولاعصبة. ١٢

(٣): قوله ليس بذى سهم : أى ليس له فرض مقدر فى الكتاب والسنة وإجماع الأمة. وهذا القول احتراز عن ذوى الفروض وقوله "لاعصبة" احتراز عن العصبات فقوله كل قريب كالجنس لدخول ذوى الفروض والعصبات كلهم فيه ومابعده كالفصل فتمّ الحد جمعا ومنعا.

ولكن فى هذا التعريف نظر لأن المحروم كالأخ القاتل والرقيق مثلا قريب وليس بذى سهم ولاعصبة فيلزم أن يكون من ذوى الأرحام وليس كذالك. ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد من القريب الوارث القريب والمحروم ليس بوارث. و فى هذا التعريف نظر آخر. وهو كونه غير جامع بخروج بعض أفراد المعرف كابن الخال مثلا إذا كان زوج الميت وكذا بنت الخال إذا كانت زوجة الميت فإنهما من ذوى الأرحام مع أن التعريف غير جامع لهما لخروجهما عن التعريف بقوله ليس بذى سهم. ويمكن أن يجاب عنه باعتبار الحيثية. ١٢

(٤): قوله وكانت عامة الصحابة الخ: أى أكثرهم كعمر وعلى وابن مسعود وأبوعبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء وابن عباس فى رواية عنه مشهورة وغيرهم وتابعهم فى ذالك من التابعين علقمة وإبراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد. (السيد.)

(٥) : قوله أصحابنا : أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم ١٢ . (السيد)

قال الشيخ الإمام أحمد رضا البريلوى: أصل مذهب ائمتنا رضى الله تعالىٰ عنهم أن الزوجين من بين أصحاب الفرائض ليس عليهما الردّ فما بقى من فرضهما من المال ولم يكن هناك عصبة نسبا أو سببا فهو للذوى الأرحام. (فتاوى رضويه ج ١٠/ ٢٤٢)

فتوريثهم فى مرتبة بعد الرد كما هو مصرح فى المتون والشروح قال السيد وإنما أخروا عن الرد لأن أصحاب الفرائض النسبية أقرب إلى الميت وأعلى درجة منهم فهم يرثون مع الزوجين فيما بقى بعد فرض الزوجين. ونقل عن بعض أصحاب الشافعى أنهم يفتون بتوريث ذوى الأرحام لهذا المعنى أى لفساد بيت المال. (رد المحتار). ١٢

(٦): قوله زيد بن ثابت : وابن عباس فى رواية شاذة عنه لامبراث للذوى الأرحام بل يوضع المال عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات فى بيت المال وتابعهما فى ذالك من التابعين سعيد بن مسيب وسعيد بن جبير وابن هشام الأسدى. وبه قال مالك والشافعى رحمهما الله تعالىٰ ودلائل المثبتين والنافين ستجئ. ١٢

(٧): وقوله وبه قال مالك والشافعى : قال السيد: احتج النافون لتوريث ذوى الأرحام بأن الله تعالىٰ ذكر فى آيات المواريث نصيب ذوى الفروض والعصبات ولم يذكر للذوى الأرحام شيئا ولوكان لهم حق لبيّنه وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا(مريم: ٦٤). وبأنه عليه السلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال أخبرنى

جبرئيل أن لاشئ لهما كما روى عن عطاء ابن يسار أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ رجل هلك وترك عمته وخالته فسأل النبى ﷺ وهو واقف على حماره فوقف ثم رفع يديه فقال اللهم رجل هلك وترك عمته وخالته فسأله الرجل ويفعل النبى ﷺ ثلاث مرات ثم قال لاشئ لهما. وفى بعض رواياته لا ارى ينزل على شئ لا شئ لهما وروى أنه قال لا أجدلهما شيئا. وإذا لم ينزل عليه لايمكن إثباته بالرأى لأن المقادير لايمكن إثباتها بالرأى. وتمسك المثبتون (أى نحن) بقوله تعالى وأو لو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله{الأنفال:٧٥}. إذ معناه بعضهم أولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى وحكم به. لأن هذه الآية نسخت التوارث بالموالاة كما كان فى ابتداء قدومه ﷺ المدينة. فما كانت لمولى الموالاة والمواخاة فى ذالک الزمان صار مصروفا إلى ذوى الأرحام فقد شرع الله تعالى لهم الميراث بلا فصل بين ذى رحم له فرض أو تعصيب و بين ذى رحم ليس له شئ منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الآية (سيد) ويؤيده ماروى عن ابن عباس أن النبى ﷺ آخى بين أصحابه ﷺكانوا يتوارثون بذالک حتى "نزلت وأولوالأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله" {الأنفال:٧٥}. فتوارثوا بالنسب وعن مقداد بن معديكرب عن النبى ﷺ قال من ترک مالا فلورثته. وأنا وارث من لا وارث له. أعقل منه وأرثه. والخال وارث من لاوارث له. يعقل عنه ويرثه. رواه أحمد وأبوداؤد وغيرهما (تكملة البحر للطورى). وأيضا روى أن رجلا رمى سهما إلى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث إلا خاله فكتب فى ذالک أبوعبيدة بن الجراح إلى عمر فأجابه بأن النبى ﷺ قال الله ورسوله مولى من لا مولى له. والخال وارث من لاوارث له (سيد). (وقال الترمذى) حديث حسن وقال الطحاوى هذه آثار متصلة قد توارث عن رسول الله ﷺ (للطورى) وأيضا لما مات ثابت بن الدحداح قال لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال إنه كان فينا غريبا ولانعرف له إلا ابن أخت هو أبولبابه بن عبدالمنذر فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له (سيد ومجمع الأنهر). والتوفيق بين مارويناه موافقا للقرآن وبين مارويتموه مخالفا له إن يحمل مارويتموه على ماقبل نزول الآية الكريمة أو يحمل على أن العمة والخالة لاترثان مع عصبة ولا مع ذى فرض يرد عليه فإن الرد على ذوى الفروض مقدم على توريث ذوى الأرحام وإن كانوا يرثون مع من لايرد عليه كالزوج والزوجه(سيد). قال الإمام النسفى فى الكافى بشرح الوافى. أجمعوا على أن ذوى الأرحام لايحجبون بالزوج والزوجة أى يرثون معهما فيعطى الزوج أوالزوجة نصيبه ثم يقسم الباقى بين ذوى الأرحام كما لو انفردوا مثاله زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم فللزوج النصف والباقى لبنت البنت. (الفتاوى الرضوية ج١٠/ص:٢٤٥) كذا فى تكملة البحر.

فإن قيل: لاحجة لكم فى الآية لأنها نزلت رداً للتوارث بالإيخاء وهو الموالاة ويحتمل أن يكون المراد بها العصبة وأصحاب السهام وليس فيها دلالة على أن المراد بها غيرهم. قلنا: العبرة لعموم اللفظ لالخصوص السبب وهى عامة فيعمل بعمومها على أن كثيرا من أصحاب الشافعى منهم ابن سريج خالفوه وذهبوا إلى توريث ذوى الأرحام وهو اختيار فقهائهم للفتوى فى زماننا لفساد بيت المال وصرفه فى غير المصارف. (تكملة البحر للطورى). ولنا دلائل اخر ذكرت فى المبسوطات: و بالجملة توريث ذوى الأرحام أثبته علمائنا بالآية والأحاديث و أقوال الصحابة رضى الله تعالىٰ عنهم لا بإضطرار فساد بيت المال وعجزه (الفتاوى الرضويه ص:٢٤٧/١٠)

(٨): قوله أربعة: وعند التفصيل هم أربعة عشر قسما. القسم الأول أولاد البنات وإن سفلوا. الثانى أولاد بنات الإبن وإن سفلوا. الثالث الأجداد الساقطون وإن علوا. الرابع الجدات الساقطات وإن علت. الخامس أولاد الأخوات لأب وأم وإن نزلوا. السادس أولاد الأخوات لأب وإن نزلوا. السابع أولاد الأخوات لأم وإن نزلوا. الثامن بنات الإخوة لأب وأم وإن نزلت. التاسع بنات الإخوة لأب وإن نزلت. العاشر أولاد الإخوة لأم وإن بعدوا. الحادى عشر العمات وأولادها وإن بعدوا. والثانى عشر الأعمام لأم وأولاد هم وإن بعدوا. الثالث عشر الأخوال وأولاد هم وإن بعدوا. الرابع عشر الخالات وأولادها وإن بعدوا. ثم اعلم أن الأخوال والخالات أيضا أصناف ثلاثة. خال[١] وخالة لأب وأم. خال[٢] وخالة لأب. وخال[٣] وخالة لأم. يقدمون بقوة القرابة.

فى المضمرات هم عشرة. وفى العثمانى هم خمسة أصناف. والحاصل صنف ينتمى إلى الميت. وصنف ينتمى إليه الميت وصنف ينتمى إلى أبوى الميت وصنف ينتمى إلى جدى الميت. وصنف ينتمى إلى أبوى جدى الميت و فى الدر المختار هم أربعة أصناف جزء الميت ثم أصله ثم جزء أبويه ثم جزء جديه أو جدتيه. ١٢

(٩): قوله أولاد: شامل للذكور والإناث. ١٢

(١٠): قوله إليهم: إنما وحّد الضمير الراجع إلى الصنف فى الأول وجمعه فى الثانى اعتبارا لوحدة اللفظ وجمعية المعنى.

(١١): قوله الساقطون: أى الفاسدون أما وصفهم بالسقوط فلأنهم

يسقطون عند وجود أصحاب الفرائض والعصبات. وقد يوصفون بالفساد لكونهم فى مقابلة الأجداد الصحاح والمراد بهم الأعم من العالى وغيره فيشمل أب أم الميت وأب أب أمه. ١٢

(١٢): قوله الساقطات: أى الفاسدات وإن علون كأم أب الأم وأم أم أب أمه. ١٢

(١٣): قوله بنو الإخوة لأم: وإن سفلوا وإنما أطلق الأخوات والإخوة فى السابقين ليتناولا جميع أقسامهما الثلثة كما ذكرنا وقيّد الإخوة ههنا بقوله لأم لأن بنى الإخوة لأب وأم أو لأب من العصبات ولذالك لم يمكنه أن يختصر فى العبارة بأن يقول وأولاد الإخوة كما قال أوّلا وهم أولاد الأخوات. ١٢ (السيد).

(١٤): قوله إلى جدى الميت: وهما أب الأب وهو الصحيح وأب الأم وهو الفاسد. وقوله جدتيه وهما أم الأب وأم الأم. ١٢

(١٥): قوله العمات: مطلقا سواء كنّ لأب وأم أو لأب أو لأم. فإنهن أخوات لأب الميت فإن كنّ أخوات له من الأبوين أو من الأب فهنّ منتمية إلى جدالميت من قبل أبيه و إن كنّ أخوات له من أمه فهنّ منتمية إلى جدته من قبل أبيه. ١٢

(١٦): قوله الأعمام لأم: قيد بقوله لأم لأن العم من الأبوين أو من الأب عصبة. ١٢

(١٧): قوله الأخوال والخالات: وقد تقدم فيما سبق أنهم أيضا أصناف ثلاثة الأول لأب وأم والثانى لأب والثالث لأم وسيجئ حكمهم من أن الأقوى منهم فى القرابة أولى بالإجماع. ١٢

(١٨): قوله فهولاء: أى الأصناف الأربعة المذكورة من قبل. ١٢

(١٩): قوله وكل من يدلى الخ: المراد بمن يدلى بهم ما يتناول من أشرنا إليهم بقولنا وإن علوا وإن سفلوا فى الأصناف الثلثة ويتناول أولاد الصنف الرابع ولكن لايتناول من يعلو من الأعمام المذكورة والعمات والأخوال والخالات كعمومة أبوى الميت وخؤلتهما وعمومة أبوى أبوى الميت وخؤلتهما مع أنهم من ذوى الأرحام فأورد من التبعيضية تنبيهاً على أن ذوى الأرحام ليسوا منحصرين فيما ذكره من الأصناف الأربعة و من يدلى بهم. و إن اندرج هولاء بنوع تأويل فى المذكورين كان إيراد كلمة التبعيض بناءً على أنه أراد كل واحد من هولاء وممن يدلى بهم من ذوى الأرحام. ١٢ (السيد)

(٢٠): قوله من ذوى الأرحام: كان يورد على العبارة من أن ذوى الأرحام هم الأصناف الأربعة ومن يدلى بهم ومن فى قوله من ذوى الأرحام تبعيضية فيدل على أنهم بعض من ذوى الأرحام مع أنه ليس كذالك لأن ذوى الأرحام منحصرة فيما ذكر ويدفع مجملا أن قوله من يدلى بهم لايشمل من يعلو من الأعمام لأم والأخوال والخالات فصحّ إيراد من التبعيضية. وقد ذكرنا سابقا فى حواشينا أن ذوى الأرحام أربعة عشر قسما عند التفصيل. ١٢

(٢١): قوله روى الخ: لما فرغ من بيان الأصناف الأربعة من ذوى الأرحام أراد أن يبين أى الأصناف أقرب إلى الميت حتى يكون أولى بالميراث وفى تقديم بعض هذه الأصناف على البعض اختلفت الروايات عن أبى حنيفة. فذكر الروايات المختلفة. ١٢

(٢٢): قوله أبوسليمان: هو موسى بن سليمان الجوزجانى كنيته أبوسليمان. عالم فاضل، عارف بالمذهب، فقيه مبحر، محدث حافظ، أخذ الفقه عن محمد وعرض عليه المامون القضا فاستعفى فأعفاه له كذا فى مفتاح السعادة توفى بعد المائتين من الهجرة (وهو ابن ثمانين سنة) كذا قال العينى. وحرر المسائل والأصول والأمالى. أخذ الحديث من عبدالله بن مبارك والإمام أبى يوسف وأيضا من الإمام محمد و أبويوسف: هو القاضى يعقوب بن إبراهيم الكوفى أول من سمّى بقاضى القضاة فى الإسلام. تفقه على ابن أبى ليلى ثم تركه ولزم أباحنيفة وسمع منه ومن عطاء بن السائب وطبقته. ولم يكن من أصحاب أبى حنيفة مثله وهو أول من نشر علم أبى حنيفة فى أقطار الأرض وبث المسائل وكان يحفظ من التفسير والحديث وأيام العرب القدر الكثير وكانت وفاته سنة اثنتين وثمانين بعد المأة كذا فى مرآة الجنان لليافعى وتاريخ ابن خلكان. والحسن بن زياد قاضى الكوفة تلميذ الأمام أبى حنيفة ثاقب الفكر، متيقظ الذهن، لبيب حازم. كان يقول كتبت عن بعض شيوخنا (أى ابن جريج) اثنى عشر الفاً من الأحاديث التى تشتد الحاجة إليها للفقهاء. حفظ من الإمام أبى حنيفة روايات كثيرة. قال أحمد بن عبدالحميد الخازمى إنى ما رأيت أحسن خلقامنه. و فى طبقات القارى أن فى كتاب ابن الأثير غرائب أحاديث الكتب الستة أنه عدّ من العلماء الذين فازوا بمرتبة المجددين فى القرن الثالث (انتهى) من تصانيفه كتاب المجرد و الأمالى. ومن تلامذته محمد بن سماعة، ومحمد بن الشجاع الثلجى وعلى الرازى، وعمروبن مهير والد الخصاف كان راساً فى الفقه قال يحيى بن آدم ما رأيت أفقه منه: مات سنة أربع ومأتين فى سنة ارتحال الإمام الشافعى. وابن سماعة كنيته أبوعبدالله اسمه محمد بن سماعة بن عبيد بن هلال بن وكيع التميمى الكوفى من كبار أصحاب الصاحبين يصلى فى كل يوم مأتى ركعة كان حافظا ثقة كان قاضيا للمامون ببغداد مات سنة ثلاث وثلاثين ومأتين. كذا فى مفتاح السعادة. و فى الحدائق الحنفية تولد سنة مائة وثلاثين وله كتاب النوادر أخذا من الصاحبين ومن تصانيفه كتاب أدب

القاضى، وكتاب المحاضر والسجلات ولما فات قال يحيى بن معين "إنه قدمات ريحانة العلم من أهل الرأى".

(٢٣): قوله محمد بن الحسن : الشيبانى الامام الفقيه محرر المذهب الحنفى. أصله من الشام. قدم أبوه إلى العراق فولد بواسط ونشأ بالكوفة وطلب الحديث وحضر مجلس أبى حنيفة سنين ثم تفقه على أبو يوسف وأخذ الحديث من الأمام مالك و مسعربن كدام والأوزاعى والثورى. وأخذ عنه الامام الشافعى وأبوحفص الكبير أحمد بن حفص وأبوسليمان الجوزجانى ومحمد بن سماعة وعيسى بن أبان وغيرهم. كان أعلم بكتاب الله ماهرا فى العربية والنحو والحساب والفقه. وبه ظهر علم أبى حنيفة بتصانيفه الكثيرة حتى قيل: انه صنف فى العلوم الدينية تسع مائة وتسعة وتسعين كتابا توفى سنة تسع وثمانين ومائة. ١٢ كذا فى تهذيب الأسماء وأعلام الأخيار وغيرهما.

(٢٤): قوله أقرب الأصناف الصنف الثانى الخ: وتابعه (أى أبا سليمان) فى ذالك عيسى بن أبان عن محمد عن أبى حنيفة. وذالك لأن الجدة الصحيحة أى أم الأم كالجد الفاسد فى الدرجة والواسطة وهى ذات فرض بخلاف أولاد البنات وأولاد بنات الإبن فإنه ليس لهولاء امرأة مساوية فى الواسطة والدرجة كذالك وأيضا هذا الجد مساو لولد البنت فى الإتصال و فى تكملة البحر والترجيح بقرب الدرجة وفيه أيضا يقدم فروع الميت كأولاد البنات وإن سفلوا ثم أصوله إلى أن قال فصاروا أربعة أصناف وروى أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبى حنيفة أن أولا هم بالميراث الأصول والأول أصح لأن الفرع أقرب كما فى العصبات وفيه أيضا. وفى الظهيريه وقد صح رجوع أبى حنيفة إلى قولهما فى تقديم أولاد البنات وعليه الفتوى. ١٢

(٢٥): قوله إن أقرب الأصناف الصنف الأول : أى أولهم وأقدمهم فى الميراث الصنف الأول كما فى العصبات ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات. يعنى أن ترتيب ذوى الأرحام فى الإرث كترتيب العصبات يقدم فروع الميت كأولاد البنات و إن سفلوا ثم أصوله كالأجداد الفاسدين والجدات الفاسدات وإن علوا ثم فروع أبويه كأولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنى الإخوة لأم وإن نزلوا ثم فرع جده وجدته كالعمات والأعمام لأم والأخوال والخالات وإن بعدوا فصاروا أربعة أصناف. (تكملة بحر ج٨/ص:٥٠٧) فتوريث ذوى الأرحام عندنا باعتبار القرابة كالتعصيب فيقدم الأقوى قرابة إما بقرب الدرجة أو بقوة السبب ويأخذ المنفرد الكل ولذا سُمى علمائنا أهل القرابة وذهب قوم إلى تنزيل المدلى منزلة المدلى به فى الإستحقاق ويسمون أهل التنزيل. وقوم إلى التسوية بين القريب والبعيد بلا تنزيل ويسمون أهل الرحم وبيانه مع ثمرة الخلاف فى شرح السيد.

(٢٦): قوله وهو المأخوذ به : للفتوى والمعمول عليه فى الأمصار. ووجهه ظاهر جدا إذ توريث ذوى الأرحام على قياس توريث العصبات فكما يقدم فيهم الأقرب فالأقرب كذالك ههنا فلايرث أحد من الصنف الثانى وإن قرب وهناك أحد من الصنف الأول وإن بعد وكذا الثالث مع الثانى والرابع مع الثالث وعليه الفتوى. درمنتقى. (رد المحتار) وفيه أيضا قال هذا ظاهر الرواية وعليه الفتوى ومارورى عن الإمام من تقديم الثانى على الأول فقد صح رجوعه عنه (قاسم) ومشى فى الإختيار على الرواية المرجوع عنها ولذا قال فى الدر المنتقى فما قدمه فى الاختيار ليس بالمختار. اهـ. قلت: على أنه قد مشى بعده على خلافه (ص:٥٥٩) وقدمر عن تكملة البحر عن الظهيريه وقد صح رجوع أبى حنيفة إلى قولهما فى تقديم أولاد البنات وعليه الفتوى. ١٢

(٢٧): قوله وعندهما الصنف الثالث مقدم على الخ: فى تكملة البحر وبعد الصنف الأول على قول أبى حنيفة الآخر وهو قول أبى يوسف ومحمد أىّ الأصناف أولى؟ قال أبوحنيفة الأجداد والجدات أولى. (أى الصنف الثانى) وقال أبو يوسف ومحمد أولاد الأخوات وبنات الإخوة أولى (أى الصنف الثالث) لأن أولاد الأخوات أولاد صاحبات فرض وبنات الإخوة أولاد عصبة والاجداد والجدات ليسوا ولد صاحب فرض ولا ولد عصبة ولا ولد ذى سهم.(تكملة البحر ٥٠٨/٨) والوجه فى الرواية المأخوذة للفتوى أن ذوى الأرحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه، إذ يقدم منهم الأقرب. فوجب أن يُعتبروا فى التوريث، بالعصبات من كل وجه (أى بمن هو عصبة من كل وجه) وقد قدم فى العصبات من كل وجه بنو أبناء الميت على الجد أب الأب وسائر العصبات، فكذا فى ذوى الأرحام يقدم أولاد البنت على الجد أب الأم (السيد)

(٢٨): قوله لأن عندهما الخ: هذه العبارة إلى قوله أولى من أصله لاتوجد فى النسخ ولذا لم يأخذها الشراح المعتبرون بل ليس لها معنى محصل إلا بتاويل بعيد ولذا نقل السيد السند عن بعض الشارحين (أى صاحب ضوء السراج) أن هذه العبارة وقعت فى بيان مذهبهما ولم يتحصل منهما معنى فهى من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لامن كلام الشيخ ولهذا لم توجد فى النسخ القديمة (انتهى). وفى تأويل هذه العبارة مقالات ومجالات مذكورة فى الشروح الطوال وحاصله أن الصنف الثالث أولى من الثانى لأن الأصل أن يكون الأصل أولى من فرعه والصنف الثالث على هذا الأصل بخلاف الثانى فلهذا قدم الثالث عليه هذا هو مذهب الصاحبين. ١٢

فصل[1] فى الصنف الأول

أولاهم بالميراث[م1] أقربهم إلىٰ الميت[2] ـ كبنت البنت[3] ـ فإنها أولىٰ من بنت بنت الإبن:

وإن استووا فى الدرجة[م2] فولد الوارث[م3][4] أولى من ولد ذوى الأرحام ـ كبنت بنت الإبن ـ فإنها أولى[5] من ابن بنت البنت:

وإن استوت[6] درجاتهم ولم يكن فيهم ولدالوارث، أو كان كلهم يُدْلُونَ[م4] بوارث ـ فعند أبى يوسف[م5][7] رحمه الله تعالىٰ والحسن بن زياد[م6] يعتبر أبدان الفروع[م7] ـ ويقسم المال عليهم ـ سواء اتفقت صفة الأصول فى الذكورة والأنوثة ـ أو اختلفت[م8]: ومحمد[8] رحمه الله تعالىٰ يعتبر أبدان الفروع ـ إن اتفقت صفة[م9] الأصول موافقا لهما[م10]: ويعتبر الأصول[م11] إن اختلفت صفاتهم[م12] ـ ويعطى الفروع ميراث الأصول[9] مخالفالهما[10]: كما إذا ترك[11] ابن بنت وبنت بنت:

عندهما[م13] يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الأبدان ـ

وعند محمد رحمه الله كذلك[م14] لأن صفة الأصول متفقة[م15]:

ولوترك[12] بنت ابن بنت وابن بنت بنت ـ عندهما[م16] المال بين الفروع أثلاثا باعتبار الأبدان: ثلثاه للذكر وثلثه للأنثىٰ[17]: وعند محمد رحمه الله ـ المال بين الأصول ـ

ـ م1 أى يأخذه.
ـ م2 بأن يدلى كلهم بدرجه أو بدرجتين.
م3 سواء كان ولد صاحب الفرض أو ولد عصبة.
م4 يتوسلون.
5 فى قوله الأخير وهو الماخوذ به كما سيجى توضيحه
م6 وهو رواية شاذة عن أبى حنيفة.
م7 فيكون المسئلة من رؤس الفروع مع لحاظ صفات الفروع.
8 وظهر منه أن أبا يوسف لايعتبر صفات الأصول أصلا.
م9 بأن كانوا كلهم ذكورا أو إناثا.
م10 أى لأبى يوسف والحسن.
م11 أى ابدانهم.
م12 بأن كان أصول بعض الفروع ذكورا وبعضهم إناثا.
م13 أى عند أبى يوسف والحسن.
م14 أى يقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.
15 فى الأنوثة فيعتبر عنده أيضا ابدان الفروع.
م16 أى عند أبى يوسف والحسن بن زياد.
17 كما فى الصورة السابقة.

أعني في البطن الثاني[١٨] أثلاثا: ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب أبيها[١٩]. وثلثه لابن بنت البنت نصيب أمه.

وكذلك عند محمد[١٣] رحمه الله إذا كان في أولاد البنات بطون مختلفة:[١٤] يقسم المال[٢٠] على أول بطن[١٥] اختلف في الأصول. ثم يجعل الذكور طائفة. والإناث طائفة[٢١]. بعد القسمة. فما أصاب الذكور يجمع[٢٢]. ويقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهم[٢٣][١٦]. وكذلك ما أصاب الإناث[٢٤][١٧]. وهكذا يعمل إلى أن ينتهي[٢٥][١٨]. بهذه الصورة[١٩].

ميت المسئلة عند محمد من ١٥ وتصح من ٦٠

(١) بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن
٩ ٦
طائفة الإناث ٣٦ طائفة الذكور ٢٤

(٢) بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

(٣) بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت ابن
٣ ٣ ٣
١٨ ١٨ ١٢ ١٢

(٤) بنت بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت ابن بنت بنت بنت
٦ ١٢ ٩ ٩

(٥) بنت بنت ابن بنت ابن بنت بنت بنت بنت بنت ابن بنت
٣ ٣ ٣ ٣ ٦ ٤ ٨

(٦) بنت ابن بنت ابن بنت بنت ابن بنت بنت بنت بنت بنت
٣ ٢ ٣ ٤ ٦ ٢ ٦ ٣ ٩ ٤ ٨ ١٢
١ ٢ ٣ ٤ ٦ ٢ ٦ ٣ ٩ ٤ ٨ ١٢

وكذلك محمد[٢٠] رحمه الله تعالى يأخذ[٢٦] الصفة[٢٧][٢١] من الأصل حال القسمة عليه. والعدد من الفروع. كما إذا ترك ابنَيْ بنتِ بنتِ بنتٍ،

---

١٨ الذي وقع فيه الإختلاف بالذكورة والأنوثة. ١٩ وهو الإبن. ٢٠ أخرى. ٢١ للذكر مثل حظ الأنثيين. ٢٢ من اول بطن وقع فيه الاختلاف. ٢٣ الذكور. ٢٤ يجمع ويقسم. ٢٥ عدد البطون. ٢٦ عند التعدد. ٢٧ أي الذكورة والأنوثة.

وبنتَ ابنِ بنتٍ بنتٍ،و بنتَىْ بنتِ ابنِ بنتٍ بهذه الصورة:

ميت

١-	بنتٍ	بنتٍ	بنتٍ
٢-	بنتٍ	بنتٍ	ابنٍ
٣-	بنتٍ	ابنٍ	بنتٍ
٤-	ابنَىْ	بنتَ	بنتَىْ

عند أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ- يقسم المال بين الفروع أسباعاباعتبار أبدانهم[٢٢] - وعند محمد رحمه الله تعالى- يقسم المال[٢٣] على أعلى الخلاف- أعنى فى البطن الثانى أسباعا- باعتبار عدد الفروع فى الأصول[٢٤] - أربعة أسباعه لبنتى بنت ابنٍ[٢٥] البنت نصيب جدهما- وثلثة أسباعه: وهو نصيب البنتين[٢٦]: يقسم على ولديهما[٢٧]- أعنى فى البطن الثالث أنصافا[٢٥] - نصفه[٢٨] لبنت ابن بنت البنت- نصيب أبيها- والنصف الآخر لإبنى بنت بنت البنت- نصيب أمهما- وتصح سبعَة من ثمانية وعشرين[٢٦] -

وقول[٢٧] محمد رحمه الله تعالىٰ أشهر[٢٩] الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ فى جميع ذوى الأرحام- وعليه الفتوىٰ[٢٨] -

٢٥ أى الإبن الذى جعل فى البطن الثانى كابنين.

٢٦ التين نزلت إحديهما منزلة بنتين فى البطن الثانى. ٢٧ وهو الإبن والبنت.

٢٨ أى نصف المقسوم الذى هو ثلاثة الأسباع.

٢٩ فيه إيماء إلى أن رواية أبى يوسف عن الإمام من جملة الشواذ ليست قوية الشهرة.

(١): قوله فصل الخ: لما فرغ عن ترتيب الأصناف الأربعة شرع أن يبيّن كيفية توريث كل واحد منهم فقال فصل فى الصنف الأول. ١٢

(٢): قوله أقربهم إلى الميت: أى يرجحون بقرب الدرجة وجملة القول فى هذا الصنف أنه إما أن يتفاوتوا فى الدرجة أولا. فإن تفاوتوا قدم أقربهم ولو أنثى كبنت بنت - و ابن بنت وإلا فسيجئ الكلام. وقال الشيخ الإمام أحمد رضا البريلوى.

هذا حكم عام فى الشرع أن قرب الدرجة مطلقا موجب للترجيح فى كل صنف من ذوى الأرحام وكل نوع من العصبات، ومن يدلى إلى الميت بوسائط قليلة يقدم على كثير الوسائط دائما. سواء كان من صنف ذوى الأرحام أو نوع من العصبات، وإن كان الثانى أقربهما بقوة القرابة وولدية العصبة. (الفتاوىٰ الرضوية ج١٠/ص:٣٩٤)

و فى البحر ج (٨/ ص: ٥١٣) والترجيح بقرب الدرجة يعنى إرثهم بطريق العصوبة فيقدم الأقرب على الأبعد فى كل صنف منهم كما فى العصبات.

(٣): قوله كبنت البنت الخ: مثال للتفاوت فى الدرجة فإن بنت بنت الإبن تدلى إلى الميت بواسطتين بخلاف الأولى فإنها بواسطة واحدة. وهذا قول أهل القرابة. ١٢

(٤): قوله فولد الوارث: أى فى صورة استواء الدرجة إن يكن

(٤): قوله فولد الوارث : أى فى صورة استواء الدرجة إن يكن بعضهم ولد وارث دون البعض فولد الوارث يقدم على ولدذوى الأرحام بالاتفاق. ١٢

(٥): قوله فإنها أولى الخ: إذ الأولى ولد صاحبة فرض والثانية ولد ذات الرحم وإن كان ذكرا. كما إذا ترك بنت بنت بنت وبنت بنت ابن فالمال لبنت بنت الإبن لأن أمها وارثة وكذالک إذا ترک ابن ابن بنت وبنت بنت ابن. فالمال لبنت بنت الابن (بحر) أما تقديم ولد الوارث فلأن الوارث أقوى قرابة من غير الوارث بدليل تقديمه عليه فى استحقاق الإرث فكان من يدلى به أقوى وللقوة تاثير فى التقديم الاترى أن بنى الأعيان يقدمون على بنى العلات فى العصوبة لهذا المعنى. فولد الوارث أقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقى إن وجد وإلا فبالقرب الحكمى. وينبغى أن يعلم أن المراد بالوارث ههنا صاحبة فرض فقط لا الأعم منها ومن العصبة على ما فى الكافى والمحيط إذ هذا الصنف أولاد البنات وأولاد بنات الإبن فقط إلا أن يراد بها أعم من العصبة بالغير. ١٢

(٦): قوله إن استوت الخ: أى عند استواء درجاتهم فى القرب والبعد إن لم يكن فيهم ولد الوارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت أو كان كلهم ولد الوارث كابن البنت وبنت البنت فعند أبى يوسف فى قوله الأخير وهو رواية شاذة عن أبى حنيفة يعتبر أبدان الفروع يعنى إن كانوا كلهم ذكورا أو إناثا يقسم المال بينهم على السوية سواء كانت الأصول كلهم ذكورا أو كلهم إناثا أو بعضهم ذكورا وبعضهم إناثا. وإن كان بعض الفروع ذكورا والبعض إناثا يقسم المال بينهم للذكر مثل الأنثيين كابن البنت وبنت البنت سواء كانت صفة الأصول متفقة أو مختلفة. فلاتعتبر فى القسمة صفات الأصول أصلا. وعند محمد رحمه الله تعالىٰ يعتبر أبدان الفروع على الوجه المسطور إذا كان الأصول جميعا ذكورا أو إناثا فيحكم موافقا لأبى يوسف وإن كان البعض ذكورا والبعض إناثا فلايعتبر الأبدان بل يعطى الفروع سهام الأصول فينزل الفروع منزلة الأصول ويحكم مخالفا لأبى يوسف والحسن بن زياد وهو القول الأول لأبى يوسف وأشهر الروايتين عن أبى حنيفة والظاهر من مذهبه. ١٢

(٧): قوله فعند أبى يوسف الخ: والدليل على هذا القول الأخير لأبى يوسف أن استحقاق الفروع إنما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى فى غيرهم وذالک المعنى هو القرابة التى هى فى أبدان الفروع وقد اتحدت الجهة أيضا وهى الولاد فيتساوى الإستحقاق فيما بينهم وإن اختلفت الصفة فى الأصول. ألا ترى أن صفة الكفر والرق غير معتبرة فى المدلى به إنما تعتبر فى المدلى فكذا صفة الذكورة والأنوثة تعتبر فيه فقط. ١٢ (سيد)

(٨): قوله ومحمد رحمه الله تعالى الخ: وهو أشهر الروايتين عن أبى حنيفة وسيصرح المصنف فى آخر الفصل أن الفتوى على قول محمد وهكذا فى ملتقى الأبحر وقال الإمام الأسبيجابى فى المبسوط قول أبى يوسف أصح لأنه أسهل (بحر) على المفتى وقال فيه: ومشايخ بخارىٰ أخذوا بقول أبى يوسف لأنه أيسر على المفتى. وكذا ذكره السيد (بحر ومجمع الأنهر.) (وسيجئ برقم ٢٨)

وقال السيد السند واستدل محمد رضى الله تعالىٰ عنه باتفاق الصحابة على أن للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولوكان الإعتبار بأبدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر أن المعتبر فى القسمة هو المدلى به فإنه الأب فى العمة والأم فى الخالة. وأيضا قد اتفقنا على أنه إذا كان أحدهما ولد وارث كان أولى من الآخر فقد ترجح باعتبار معنى فى المدلى به. فإذا كان فى الحرمان يعتبر المدلى به ففى النقصان أولى. ١٢

(٩): قوله ميراث الأصول : أى منزلين منزلة الأصول إن اختلفت صفة الأصول فى بطن أو أكثر فإما أن تتوحد الفروع بأن يكون لكل أصل فرع واحد، وإما أن تتعدد - وعلى كلّ فإما أن يكون فى الفروع ذوجهتين أولا فإن توحدت وليس فيهم ذو جهتين كبنت ابن بنت وابن بنت بنت فأبو يوسف قسم المال على أبدان الفروع هنا أيضا فثلثه للأنثى وثلثاه للذكر. ومحمد يقسم على أعلى بطن اختلف وهو البطن الثانى هنا وبجعل ما أصاب كل أصل لفرعه إن لم يقع بعده اختلاف كما فى المثال المذكورفثلثاه للأنثى نصيب أبيها وثلثه للذكر نصيب أمه عكس ماقسمه أبو يوسف. ١٢ (رد المحتار)

أما إذا وقع اختلاف بالذكورة والأنوثة فى بطن آخر أوأكثر فان محمدا بعد ما قسم على أعلى بطن اختلف جعل الذكور طائفة والاناث طائفة وقسم نصيب كل طائفة على أعلى بطن اختلف منهم كما سيظهر.

(١٠): قوله مخالفالهما : أى لأبى يوسف والحسن بن زياد. ١٢

(١١): قوله كما إذا ترک الخ: مثال ما اتفقت هناک صفة الأصول وهى الأنوثة فعندهما يقسم باعتبار الأبدان فثلثاالمال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وكذالک عند محمد لأن صفة الأصول متفقة فى الأنوثة فتعتبر عنده أيضا أبدان الفروع. ١٢

(١٢): قوله لو ترک الخ: هذا مثال ماوقع فيه اختلاف بينهما وبين محمد لأن صفات الأصول مختلفة فأصل البنت ههنا ذكر وأصل الابن ههنا أنثى. فعندهما يقسم المال بين الفروع أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الأبدان ثلثاه للذكر وثلثه للأنثى. وعند محمد يكون المال بين الأصول أعنى فى البطن الثانى الذى هو أول ماوقع فيه الإختلاف بالذكورة والأنوثة وهو بنت البنت وابن البنت أثلاثا وح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لأن ذالک نصيب أبيها قد انتقل إليها وثلثه لابن بنت البنت

عليه فى مذهبهما وهو أن للأنثى من الفروع ضعف مالذكر. ١٢

(١٣): قوله وكذالك عند محمد : ولما كان قول محمد رضى الله تعالىٰ محتاجا إلى مزيد تفصيل أشار بقوله "وكذالك عند محمد" أى كما اعتبر عنده حال الأصول فى البطن الثانى أى فى بطن واحد على ماعرفت كذالك يعتبر عنده حال الأصول فى البطون المتعددة. أى إذا كانت فى أولاد البنات المتساوية فى الدرجة بطون مختلفة فى صفة الأنوثة والذكورة بأن كانوا مختلطين وذالك بأن حصل الإختلاف فى الوسائط بين الميت والفروع الذين يقعون بعد الميت فهو يقسم المال على أول بطن اختلف فيه الأصول للذكر مثل حظ الأنثيين ثم يجعل الذكور طائفة على حدة ويجعل الإناث طائفة أخرى بعد القسمة فما أصاب الذكور يجمع ويعطى على فروعهم بحسب صفاتهم إن لم يكن بينهم وبين فروعهم اختلاف فى الذكورة بأن يكون الجميع ذكورا أو إناثا وإن كان بينهم وبين فروعهم اختلاف فى البطون يقسم ما أصابهم على أعلى الخلاف الذى وقع فى أولادهم للذكر مثل حظ الأنثيين. ١٢

(١٤): قوله بطون مختلفة : أى جماعات مختلفة فى صفة الذكورة والأنوثة بأن كانوا مختلطين وذالك بأن حصل الإختلاف فى الوسائط بين الميت والفروع الذين بقوا بعد الميت. ١٢

(١٥): قوله يقسم المال على أول بطن الخ: أى إذا تعدد الإختلاف فى البطون أى بطون الذكور فقط أو الإناث فقط أو فيهما فأبو يوسف رحمه الله جرى على ماعهد فى مذهبه ومحمد رحمه الله تعالى يقسم الإرث على أعلى بطن اختلف بالذكورة والأنوثة ويجعل بعد القسمة الذكور طائفة على حدة والإناث طائفة أخرى وينظر فى البطون الآتية بعد فإن لم تختلف بأن كانت سلسلة الذكور ذكوراً فقط أو إناثا فقط يعطى نصيب الذكورلهم بالسوية وإ ن اختلفت البطون التى بعد بالذكورة والأنوثة قسم نصيب الذكور على أعلى بطن منهم اختلف بالذكورة والأنوثة بعد وهكذا يفعل فى بطون الإناث فالحاصل أنه يقتصر فى القسمة على أعلى بطن اختلف إن لم يقع الإختلاف فى البطون الآتية بعد وإن وقع الإختلاف تعاد القسمة على أعلى اختلاف وقع بعد الأول وهكذا يفعل بعد ان يجعل جماعة الذكور بعد القسمة الأولى قسما وطائفة الإناث قسما. ١٢

(١٦): قوله وقع فى أولادهم : ويجعل الذكور ههنا أيضا طائفة والإناث طائفة أخرى على قياس ماسبق. ١٢ سيد

(١٧): قوله كذالك ما أصاب الإناث : يعطى فروعهن إن لم تختلف الأصول التى بينهما وإن اختلفت يجمع ما أصابهن ويقسم على أعلى الخلاف الذى وقع فى أولادهن. ١٢

(١٨): قوله إلى أن ينتهى الخ: أى ينتهى عدد البطون المختلفة بهذه الصورة فإن محمداً بعد ما قسم على أعلى بطن اختلف جعل الذكور طائفة والإناث طائفة وقسم نصيب كل طائفة على أعلى بطن اختلف منهم وأبو يوسف قسم المال على أبدان الفروع للذكر مثل حظ الأنثيين. وسيظهر كله بهذه الصورة. ١٢

قوله بهذه الصورة : فى هذه الصورة المسئلة عند محمد من ١٥ تصح من ٦٠.

١٥×٤=٦٠

بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن
طائفة الإناث						٩				٦	طائفة الذكور
						٣٦				٢٤	
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت
							١٨			٣	٣
										١٢	١٢
بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
	٦			١٢		٩		٩			
بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت
	٣	٣	٣	٦	٣	٣			١	٢	
									٤	٨	
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
١	٢	٣	٤	٦	٢	٦	٣		١	٢	٣
١	٢	٣	٤	٦	٢	٦	٣	٩	٤	٨	١٢

(١٩): قوله بهذه الصورة :

صورة هذه المسئلة مشتملة على ستة بطون. وأشخاصها من ذوى الأرحام اثنا عشر نفرا فى درجة واحدة. تسعة منها إناث وثلثة منها ذكور. وكلهم فى درجة واحدة. هى البطن السادس ليس فيهم ولد الوارث. فهى عند أبى يوسف ومن وافقه تصح من ١٥. لأن كل ابن بمنزلة بنتين. فيصير المجموع كخمس عشر بنتا. فعدد رؤسهن تصحيح المسئلة على رأيه. فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد. ولكل من البنين الثلاثة سهمان. وأما عند محمد فإنما تصح هذه المسئلة من ٦٠. وذلك لأنا إذا قسّمنا المال على البطن الأول المشتمل على تسع بنات وثلاثة بنين على قياس ماذكرناه فى الفروع على مذهب أبى يوسف أصابت البنين ٦ اسهم. والبنات٩. فإذا جعلنا الذكور الثلاثة طائفة. وجمعنا ما أصابهم أعنى ٦. ونظرنا إلى ماهو أسفل من البطن الأول لم نجد فى البطن الثانى اختلافا. بل وجدنا فى البطن الثالث بازاء البنين الثلاثة ابنا وبنتين. فقسمنا ٦ عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين. فأصابت للابن ٣ وللبنتين٣. ثم دفعنا نصيب الإبن إلى آخر فروعه. لأن البطون المتوسطة بينهما متفقة فى الأنوثة. وجعلنا البنتين طائفة على حدة. ونظرنا إلى ماهو أسفل من البطن الثالث. فلم نجد فى البطن الرابع اختلافا. بل وجدنا فى الخامس بازائهما ابنا وبنتا. فقسمنا ٣ عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين. فأصاب الابن ٢ والبنت ١. ثم دفعنا نصيب كل منهما إلى فروعه فى البطن السادس. وكذلك إذا جعلنا البنات التسع طائفة و جمعنا ما أصابهن. وهو ٩ ونظرنا إلى ما هو أسفل من البطن الأول لم نجد اختلافا فى البطن الثانى بل فى البطن الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست بنات وثلاثة بنين. فإذا أنزلنا كل ابن بمنزلة بنتين. كان المجموع اثنى عشر بنتا. فلاتستقيم عليهن ٩ التى كانت نصيب البنات لكن بين ٩ وبين عدد رؤسهن أعنى١٢ موافقة بالثلث. فضربنا وفق عدد رؤسهن وهو ٤ فى أصل المسئلة وهو ١٥. فصار ٦٠ ومنها تصح المسئلة. إذ كانت لطائفة البنين فى البطن الأول ٦ من أصل المسئلة. فضربنا ها فى المضروب الذى هو ٤. يبلغ ٢٤ ونقسمها على ما فى البطن الثالث من فروع البنتين الثلاثة فنعطى الابن ١٢ والبنتين أيضا١٢ ثم ندفع نصيب الابن إلى اخر فروعه من البطن السادس لعدم الإختلاف. ونقسم نصيب البنتين على الإبن والبنت اللذين بازائهما فى البطن الخامس للذكرالخ. فأصابت الإبن ٨ والبنت٤ فيدفع نصيب كل منهما إلى فرعه فى السادس. وكانت لطائفة البنات فى البطن الأول ٩ من أصل المسئلة فنضربها فى ذالك المضروب أعنى ٤ فتحصل ٣٦ فإذا نظرنا إلى ماهو أسفل من البطن الأول وجدنا اختلافا فى البطن الثالث إذ كان فيه بازاء البنات التسع ست بنات وثلاثة بنين فقسمنا نصيبهن أعنى ٣٦ للذكر.الخ - فأصابت البنين ١٨ والبنات ١٨ ثم جعلنا الذكور طائفة والإناث طائفة ولمّا نظرنا إلى ما هو أسفل من الثالث وجدنا فى الرابع بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم ما أصاب البنين الثلاثة للذكر.الخ - فأصابت الإبن ٩ والبنتين٩. ثم دفعنا نصيب الإبن إلى اخر فروعه لعدم الإختلاف ولم نجد بازاء البنتين فى الخامس اختلافا بل فى السادس إذ كان فيه بازائهما ابن وبنت. فقسمنا عليهما نصيب البنتين. أعنى ٩ للذكر.الخ - فأصابت الإبن٦. والبنت٣. وكذالك وجدنا فى الرابع بازاء طائفة البنات السّت ثلاث بنات وثلاثة بنين. فقسمنا عليهم ١٨ للذكرالخ. فأعطينا البنين منها ١٢ والبنات٦. ثم جعلناهما طائفتين. ولمّا نظرنا إلى ماهو أسفل من الرابع وجدنا فى البطن الخامس بازاء البنين الثلاثة ابنا وبنتين. فقسمنا نصيبهم الذى هو ١٢ للذكر.الخ - فأصابت الابن ٦ والبنتين٦. فدفعنا نصيب الإبن إلى فرعه فى السادس قد وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت. فقسمنا نصيبهما عليهما. فأصابت الإبن ٤ والبنت ٢ ووجدنا فى الخامس أيضا بازاء البنات الثلث اللاتى فى البطن الرابع ابنا وبنتين. فقسمنا نصيبهن أعنى ٦ عليهم. فأصابت الإبن ٣ والبنتين٣. فدفعنا نصيب الإبن إلى فرعه فى السادس ووجدنا فيه بازاء البنتين ابنا و بنتا. فقسمنا ٣ بينهما. فأصاب الإبن ٢ والبنت١. إذا جمعنا هذه الأنصباء كلها كانت ٦٠. كما رقمت بازاء الفروع فى البطن السادس. (السيد)١٢

(٢٠): قوله وكذالك محمد : شروع فى القاعدة التى هى فى بيان مذهب محمد إذا كان الأصل واحدا وله فرعان أوفروع

فى الصنف الأول وهو هكذا. وإن تعددت فروع الأصل المختلفين كلهم أو بعضهم وليس فيهم ذو جهتين أيضا فالإمام محمد يأخذ الصفة من الأصل حال القسمة عليه ويأخذ العدد من الفروع يعنى أنه إذا قسم المال على الأصل يعتبر فيه صفة الذكورة والأنوثة التى فيه ويعتبر أيضا فيه عدد الفروع وذالك كما إذا ترك ابنى بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة: ميـ

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابنى	بنت	بنتى

فأبويوسف جرى على أصله من القسمة على أبدان الفروع فيقسم المال عليهم أسباعا و محمد رضى الله عنه يجعل الأصل موصوفا بصفته متعددا بعدد فروعه فيقسم على أعلى الخلاف أعنى فى البطن الثانى أسباعا باعتبار عدد الفروع فى الأصول لأن البنت الأولى فى البطن الثانى كبنتين لتعدد فرعها لأن فرعها

ميـ المسئلة من ٧×٤=٢٨

بنت	بنت	بنت	
بنت	بنت	ابن	
٣		٤	
١٢		١٦	
بنت	ابن	بنت	
٦	٦		
ابنى	بنت	بنتى	
٦	٦	٤	
		١٦	

الأخير ابنان والبنت الثانية فيه على حالها لعدم تعدد فرعها والإبن فيه كابنين لتعدد فرعه الأخير فهو كأربع بنات فله أربعة أسباع وللبنتين ثلاثة أسباع والجميع فى هذا البطن كسبع بنات ثم جعلنا الذكور طائفة والإناث طائفة أخرى فأعطينا أربعة أسباع الإبن لبنتى بنته وثلاثة أسباع البنتين لولديهما وهما البنت والإبن فى البطن الثالث سوية بينهما لأن البنت كبنتين لتعدد فرعها فقد ساوت الإبن وصارت معه كأربعة رؤس وقسمة الثلاثة على أربعة لاتصح وتباين فتضرب الأربعة عدد الرؤس فى السبعة أصل المسئلة يحصل ثمانية وعشرون وقدكان لبنتى بنت ابن البنت أربعة فتضرب فى الأربعة المذكورة يحصل ستة عشر فهى لهما وتضرب الثلاثة التى للبنتين فى البطن الثانى فى المضروب أيضا يحصل اثنا عشر نقسمها بين البنت والإبن فى البطن الثالث سوية بينهما لما تقدم فيكون للبنت ستة تدفع لابنيها وللإبن ستة تدفع لبنته ويمكن تصحيح المسألة بوجه آخر، وهو أن يقال:

فنقول إذا قسم نصيب البنتين من البطن الثانى أى ثلاثة أسباع على ولديهما فى البطن الثالث مناصفة وقع الكسر النصفى وذالك لأن البنت التى فى الثالث إذا اعتبر فيها عدد فرعها صارت كبنتين فتساوى الإبن الذى فى الثالث فيعطى كل واحد منهما نصف ثلاثة الأسباع فوقع الكسر النصفى لأنه لانصف صحيحا لثلاثة فيضرب مخرج النصف أى الإثنان فى المسئلة أى السبعة فحصل أربعة عشر فلبنتى بنت ابن البنت ثمانيه نصيب جدهما ولبنت ابن بنت البنت ثلاثة نصيب أبيها ولابنى بنت بنت البنت ثلاثة نصيب أمها لكن بين رؤس هذين الإبنين والثلاثة مباينة فيضرب عدد بهما فى أربعة عشر حصل ثمانية وعشرون فلبنتى بنت ابن البنت ستة عشر ولبنت ابن بنت البنت ستة ولابنى بنت بنت البنت ستة لكل ابن ثلاثة .... وهذه الطريق التى ذكرها المصنف تسمى طريق البسط وهو ان يحسب كل ابن بنتين - ولك فى هذه الأعمال كلها اختصار الأبدان والسهام إن أمكن تقليلا للحساب - ومعنى اختصار الأبدان أن يحسب كل بنتين إنما مثلا - ومعنى اختصار السهام أن تنسب نصيب كل فريق إلى المسئلة وتاخذ جزء النسبة، أو تطلب الموافقة بين النصيبين وتاخذ وفقها، كما إذا كان عدد الذكور متساويا لعدد الإناث

ميـ المسئلة ٧×٢=١٤×٢=٢٨

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
٣		٤
٦		٨
		١٦
بنت	ابن	بنت
٣	٣	٨
		١٦
ابنى	بنت	بنتى
٣	٣	٨
٦	٦	١٦

فالمسئلة من ثلاثة لنسبة الثلثية بين النصيبين. و إن كان عددهم نصف عدد الإناث فالمسألة من اثنين للمناسبة. وإن كان عددهم ضعف عدد الإناث فالمسألة من خمسة.

و إن لم يمكن أحد الاختصارين، أو أمكن ولكن يؤدّى ذلك إلى الضرب ثانيا وثالثا فلك أن تسلك طريق البسط. في الأول (أى الأبدان) وجوبا. و في الثاني (أى السهام) تيسيرا، وقصرا للمسافة. ١٢

(٢١): قوله يأخذ الصفة : يعنى إذا أردت أن تقسم المال على الأصل موافقا لمذهب محمد فاعتبر في الأصل صفة الذكورة والأنوثة التي فيه وعدد الفروع. أى توخذ الصفة من الأصول أولا ويوخذ العدد من الفروع ثانيا بأن تجعل الأصول متعددة لو فروعها متعددة عند القسمة. (الدرالمنتقى) ١٢

(٢٢): قوله أسباعا باعتبار أبدانهم : وهذا ظاهر لأن الإبنين كأربع بنات ومعهما ثلاث بنات أخرى فإذا جمعنا فصار المجموع كسبع بنات فلكل من البنات الثلاث سهم واحد ولكل من الإبنين سهمان. ١٢

(٢٣): قوله يقسم المال : يعنى أنه يبدأ بالقسمة من أعلى بطن وقع الإختلاف بالذكورة والأنوثة فيه وهو ههنا في البطن الثاني فإن فيه ابنا وبنتين لكنه يعتبر عدد فروعه في الأصل وعدد فروع هذا الإبن الثنان فجعل هذا الإبن بمنزلة ابنين وكذا يعتبر عدد فروع البنت فيها فإن لها بنتين فجعلت البنت كالبنتين وعلى هذا فصيرورته سبعة أظهر من أن يخفى فإن الإبن لما أقيم مقام الإبنين فصار كأربع بنات وكذا البنت لما أقيمت مقام البنتين صارت كبنتين وبنت واحدة أخرى فللإبن في هذا البطن من المال أربعة أسباع وللبنت التي فرعها بنتان. سُبعان من المال وللبنت الأخرى سُبع واحد. ١٢

(٢٤): قوله باعتبار عدد الفروع في الأصول : يعنى يعتبر عدد فروع الإبن وهو الثنان في الإبن فيجعله كابنين ويعتبر عدد فروع البنت التي في فروعها تعدد فيها فيجعل هذه البنت كبنتين. ١٢

(٢٥): قوله أنصافا : وذالك لأن البنت التي في الثالث إذا اعتبر فيها عدد فرعها صارت كبنتين فتساوى الإبن الذى في الثالث فيعطى كل واحد منهما نصف ثلاثة أسباع وهو سبع ونصف سبع. وقد مر بيان ذالك مفصلا من أنه وقع الكسر الربعي أو النصفي فلابد أن يضرب مخرج الربع وهي أربعة أو مخرج النصف وهو اثنان في أصل المسئلة وهي سبعة صارت ثمانية وعشرين فمنها تصح المسئلة أو يصير أربعة عشر. ثم تضرب في البطن الأخير من اثنين تصير ثمانية وعشرين. ١٢

(٢٦): قوله تصح من ثمانية وعشرين : وذالك لأن أصل المسئلة في التقسيم على أعلى الخلاف الذى هو البطن الثاني من سبعة كما عرفت ثم في البطن الثالث ضربنا مخرج النصف في أصل المسئلة صار أربعة عشر ثم ضربنا في البطن الرابع عدد رؤس الإبنين في الأربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين. وبوجه آخر في البطن الثالث ضربنا مخرج الربع في أصل المسئلة صارت ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة. وأما مسائل ذى جهتين فمذكورة في المطولات. ١٢

(٢٧): قوله وقول محمد : كأنه أشار إلى جواب سوال مقدر تقديره أن يقول: أىّ الروايتين أولى وأشهر؟ من روايتى أبي يوسف ومحمد وعلى أيّهما الفتوى؟. ١٢

(٢٨): قوله وعليه الفتوى : ووافق الشيخ صاحب الكافي وقال وعليه الفتوى ووافقه صاحب الملتقى. وقال وبقول محمد يفتى. ونقل صاحب الدر المختار عن شرح السراجية لمصنفها أنه قال وعليه الفتوى. لكن العلوي ذكر أنه قال الإمام الإسبيجابي في المبسوط أن قول أبي يوسف أصح. لأنه أسهل. وفي رد المحتار وان صحح في المختلف والمبسوط قول أبي يوسف لكونه أيسر على المفتى كما أخذوا بقوله في بعض مسائل الحيض اهـ. در منتقى (ص:٥٦٣). وقال السيد ذكر بعضهم أن مشايخ بخارا أخذوا بقول أبي يوسف في مسائل ذوى الأرحام والحيض لأنه أيسر على المفتى. وعليه أيضا عمل أئمة خوارزم على ماصرح به صاحب الشروط في فرائضه. كما ذكره ابن كمال باشا وفي تكملة البحر وقول محمد أشهر الروايتين عن أبي حنيفة في جميع ذوى الأرحام وعليه الفتوى. وقال الإمام الإسبيجابي في المبسوط قول أبي يوسف أصح لأنه أسهل. ومشايخ بخارى أخذوا بقول أبي يوسف في جنس هذه المسائل. ١٢ (ص: ٥٠٨)

☆☆☆

☆☆☆☆

فصل[1]

علماؤنا[2] رحمهم الله تعالىٰ يعتبرون الجهات فى التوريث[م1]- غير[3] أن **أبا يوسف**[4] رحمه الله تعالىٰ يعتبر الجهات فى أبدان الفروع[5]- ومحمد رحمه الله تعالىٰ يعتبر الجهات فى الأصول[6]- كما إذا ترك بنتَىْ بنتِ بنتٍ، وهما أيضاً بنتا ابنِ بنتٍ، وابنَ بنتِ بنتٍ- بهذه الصورة: ميت

بنتٍ	بنتٍ	بنتٍ
بنتٍ	ابنٍ	بنتٍ
بنتَىْ		ابنَ

عند أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ يكون المال بينهم أثلاثاً[7]- وصار كأنه ترك أربع بنات وابناً- ثلثاه للبنتين[م2]- وثُلُثُهُ للإبن-

وعند محمد رحمه الله تعالىٰ- يقسمُ المال بينهم على ثمانية وعشرين[8] سهما- للبنتين[م3] اثنان وعشرون سهما- ستة عشر سهما من قبل أبيهما[م4][9]- وستة أسهم من قبل أمهما[10]: وللإبن[م5] ستة أسهم- من قبل أمه[م6][11]-

---

م1 أى توريث ذوى الأرحام.
م2 ذاتى جهتين.
م3 اللتين فى البطن الثالث.
م4 أى الإبن الكائن فى البطن الثانى.
م5 الذى فى البطن الثالث.
م6 أى البنت الكائنة فى البطن الثانى.

فصل

هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الأول (السيد)

(١): لما ذكر المصنف أولا صورة تكون نظيرا لما إذا كان لكل أصل؟ واحد ثم ذكر نظيرا لاتحاد الأصل وتعدد الفرع ونظيرا لتعدد الأصل وتعدد الفرع ولم يذكر نظيرا لاتحاد الفرع وتعدد الأصل ولكن يعلم حكمه من التى ذكرت قال فصل الخ.

(٢): قوله علمائنا الخ: يعنى به أبا حنيفة وأصحابه كأبى يوسف ومحمد وزفر وحسن بن زياد. وقال الشيخ الإمام أحمد رضا البريلوى:

اتفق أئمتنا على أن متعدد القرابة يصيب سهامه باعتبار كل قرابة إلا أن الإمام أبا يوسف رحمه الله تعالىٰ يعتبر تعدد الجهات فى أبدان الفروع يعنى فى بطن الأحياء. والإمام محمد رحمه الله تعالىٰ يعتبر تعدد الجهات للفروع فى أصولهم. له صورتان. إحديهما أن فرع متعدد الجهات فرع للأصول المتحدة. وليس التشريح كثيرالاعتبار تعدد الجهات فى الأصول فى الكتب المتداولة ومن قلم مثالاً قلم لهذة الصورة خاصةً. ثانيتهما أن الفرع له قرابتان من الميت بأصل واحدٍ (ومن شاء أحسن التشريح لهذه الصورة الثانية فليطالع رسالة الإمام أحمد رضا البريلوى "طيب الامعان فى تعدد الجهات والأبدان" لعله لايجد التشريح بهذه المثابة فيما سواها) (الفتاوىٰ الرضوية ج١٠/

ص:٤٠٣ إلى ٤٠٩) ومعنى اعتبار تعدد الجهات في الأصول فيما نحن فيه أن يعتبر أن أصل هذا الفرع باعتباره لأصول متعددة بعدد الجهات الحاصلة بواسطة الفرع المذكور(ص:٤٠٤)

(٣): قوله غير أن أبا يوسف الخ: إشارة بعد اتفاق اعتبار الجهات إلى محل الخلاف ومحل الإعتبار فإن أبا يوسف يعتبرها في أبدان الفروع ومحمدا في الأصول. ١٢

(٤): قوله أن أبا يوسف الخ: وقد اختلف في قول أبي يوسف فأهل العراق والخراسان على أنه لايعتبر الجهات بل يرث عنده ذوجهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على مامر بيانه. وأهل ماوراء النهر على أنه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات أن الإستحقاق هناك بالفرضية وبتعدد الجهات لاتزداد فريضتهن وأما الإستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة فيقاس على الإستحقاق بحقيقة العصوبة. وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالإخوة لأب وأم مع الإخوة لأب وأخرى للإستحقاق كالأخ لأم إذا كان ابن عم وكذالك ابن العم إذا كان زوجا فإنه يعتبر في الإستحقاق سببان معا فكذا في ما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا لكن يعتبر تعدد الجهات في أبدان الفروع. (السيد)

(٥): قوله في أبدان الفروع : لأنه يقسم المال على الفروع ابتداءً فيعتبر الجهات فيهم واعلم أن تعدد الجهات يوجب تعدد الأشخاص ولو حكما ألاترى أن أبا يوسف لما اعتبر تعدد الجهات في الفروع جعل كل فرع ذى جهتين كفرعين كما نصوا عليه قاطبة وكذالك محمد رحمه الله تعالى لما اعتبرتعدد الجهات في الجدات جعل الجدة جدتين وجدات كما في السراجية وغيرها عامة الكتب وبالجمله لامعنى لتعدد الجهة إلا تعدد الشخص ولو في اللحاظ. ١٢ (الفتاوى الرضويه ص:٤٠٤)

(٦): قوله ومحمد يعتبر الجهات في الأصول : لأنه يقسم المال على أول بطن اختلف من الأصول ويأخذ العدد في الأصول من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والإناث طائفة على ماتقرر. وفي رد المحتار: من جملة القول في الصنف الأول حيث قال: وإن كان في الفروع ذو جهتين كبنتي بنت بنت هما أيضا بنتا ابن بنت ومعهما ابن بنت بنت أخرى هكذا . ميت

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
بنتي		ابن

فأبويوسف اعتبر الجهات في أبدان الفروع فجعل البنتين كأربع بنات بنتين من جهة الأم وبنتين من جهة الأب فيكون لهما الثلثان و للإبن الثلث. ومحمد اعتبر الجهات في أعلى الخلاف مع أخذه العدد من الفروع(كما مر)

فيقسم على البطن الثاني وفيه ابن مثل ابنين وبنتان أحدهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من عدد رؤسهن فللإبن أربعة أسهم لأنه كابنين لتعدد فرعه فيصير كأربع بنات وللبنت التي في فرعها تعدد سهمان وللأخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة والإناث طائفة ودفعنا نصيب الإبن إلى البنتين اللتين في البطن الثالث أصاب كل واحدة منهما سهمان وإذا دفعنا نصيب طائفة الإناث إلى من يازائهن في البطن الثالث لم ينقسم عليهن لأن نصيبهن ثلاثة أسباع ومن يازائهن ابن وبنتان فالمجموع كأربع بنات وبين الثلاثة والأربعة مباينة فضربنا الأربعة التي هي عدد الرؤس في أصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح لأنه كان لابن البنت في البطن الثاني أربعة فإذا ضربنا ها في المضروب الذي هو أربعة أيضا بلغ ستة عشر فأعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية وكان للبنتين في البطن الثاني ثلاثة فإذا ضربناها في المضروب حصل اثنا عشر فدفعنا إلى ابن بنت البنت ستة وإلى بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلاثة فصار نصيب كل بنت في البطن الأخير أحد عشر ثمانية من جهة أبيها وثلاثة من جهة أمها. ١٢ (ج ٥/ ٥٦٠) والتخريج هكذا.

ميت مسئله ٧×٤=٢٨

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
٢	٤	١ ٣
٨	١٦	٤ ١٢
بنتي		ابن
٢ + ٢		٦
٨ + ٨ = ١٦		
٣ + ٣ = ٦		
١١+١١= ٢٢		

(٧): قوله أثلاثا : لأن البنتين ذواتا جهتين فكأنهما بنتان من جهة الأم وبنتان أخريان من جهة الأب وصار الميت كأنه ترك أربع بنات وابنا واحدا فيكون ثلثاه للبنتين ذاتي الجهتين وثلثه للإبن ذي الجهة الواحدة فأصل المسئلة من ثلاثة وتصح منها ولا حاجة إلى الضرب لعدم الإنكسار.

(٨): قوله على ثمانية وعشرين : أصل المسئلة من سبعة لكن لما قسم نصيب طائفة الإناث إلى من يازائهن في البطن الثالث لم يستقم عليهم ضربنا الأربعة في أصل المسئلة فصار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة. وبيان ذالك كمامر آنفا. ١٢

(٩): قوله من قبل أبيهما : أبوهما هو الذي هو ابن واقع في البطن الثاني مكتوب في الصورة بين البنتين حصل له من السبعة أربعة ولما

ضربناها فى المضروب الذى هو أيضا أربعة صارت ستة عشر سهما.

(١٠): قوله من قِبَل أمّهما : لأن البنتين اللتين فى البطن الثانى وقعتا فى الصورة ناحيتين جعلناهما طائفة واحدة وكان لهما اثنا عشر سهما فيعطى نصفها وهو ستة لفرع الواحدة وهو بنتان فى البطن الثالث ويبقى نصفها وهو ستة لابن البنت الأخرى الواقع فى البطن الثالث. ١٢

(١١): قوله من قبل أمه : إذ كانت للبنتين فى البطن الثانى ثلاثة فإذا ضربناها فى ذالک المضروب وحصل اثنا عشر فدفعنا إلى ابن بنت البنت ستة وإلى بنتى بنت البنت ستة. فأصاب الإبن الذى هو فى البطن الثالث من نصيب أمه ستة. ثم اعلم أن جملة صور الصنف الأول ستّ.

(١): الأولى تفاوتهم فى الدرجة فيقدم أقربهم ولو كان أنثى.

(٢): والثانية تساويهم فى الدرجة مع كون البعض ولد الوارث دون البعض ولابد من اختلاف صفة أصولهم فيقدم ولد الوارث على غيره.

(٣): والثالثة تساويهم فى الدرجة مع اتفاق صفة الأصول ويقسم المال على الفروع بالسويّه إن كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط وللذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا مختلطين.

(٤): الرابعة تساويهم فى الدرجة وليس فيهم ولد الوارث مع اختلاف صفة الأصل فى بطن فى أولى بطون فحكمه مامر.

(٥): الخامسة: تعدد فروع الأصول المختلفين فيعتبر عدد الفروع فى الأصول مع بقاء وصف الأصول فيقسم على البطن الذى وقع فيه الخلاف.

(٦): السادسة: تعدد الجهات فى الفروع فيعتبر الجهات فى الفروع مع أخذ العدد فى الأصول من الفروع فيقسم على أعلى الخلاف كما فى البطن الثانى فى المثال المذكور. ١٢

فصل[١] فى الصنف الثانى[٢]

أولاهم بالميراث[مد] أقربهم إلى الميت[مد][٣] من أى جهة كان[٤] ـ وعند الإستواء[٣][٥] فمن كان يُدلِى بوارثٍ فهو أولى[مد]: كأب أم الأم أولى من أب أب الأم ـ عند أبى سهيل الفرائضى[٦] ـ وأبى فضل الخصاف ـ وعلى بن عيسى البصرىّ: ولاتفضيل له[٧] عندُ أبى سليمن[٨] الجوزجانى وأبى علي البُستى[٩] ـ

وإن استوت منازلهم[١٠] وليس فيهم[مد] من يدلى بوارث ـ أو كان كلهم يدلون بوارث ـ واتفقت صفة من يدلون[مد] بهم[١١] ـ واتحدت[١٢] قرابتهم ـ فالقسمة حينئذ[١٣] على أبدانهم: وإن اختلفت[مد][١٤] صفة من يدلون بهم[مد] ـ يقسم المال على أول بطن اختلف[١٥] ـ كما فى الصنف الأول[مد] ـ

وإن اختلفت قرابتهم[مد][١٦] ـ فالثلثان لقرابة الأب ـ وهو نصيب الأب ـ والثلث لقرابة الأم ـ وهو نصيب الأم[١٧] ـ ثم ماأصاب لكل فريق يقسم بينهم[١٨] ـ كما لواتحدت قرابتهم ـ

مد عند التفاوت فى درجات القرب. ٣ فى درجادت القرب. ٥ مع ذالک الإستواء. مد بأن كان ذكرا أو أنثى. مد وهم أولاد البنات وأولاد بنات الإبن.
مد جدا كان أو جدة. ٤ ممن لايدلى بوارث. ٧ مع الإستواء. ٨ فى الذكورة والأنوثة. ١٨ مع استواء الدرجة.

فصل فى الصنف الثانى

(١): قوله فصل: لما فرغ المصنف من الصنف الأول شرع فى بيان الصنف الثانى الذى ينتمى إليه الميت من ذوى الأرحام وهم الأجداد الساقطون والجدات الساقطات فقال أولهم بالميراث وقد مر أن الروايات مختلفة فى تقديم بعض هذه الأصناف على البعض فجعله الأجداد الساقطين والجدات الساقطات صنفا ثانيا بناء على المذهب المشهور من مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهو الأصح الماخوذ للفتوى.

وعند صاحبيه هذا الصنف متأخر عن الصنف الذى جعله المصنف ثالثا بناء على المذهب المشهور وقد بسطنا دلائل المذهبين فيما سبق بما لامزيد عليه. ١٢

(٢): قوله فى الصنف الثانى: إعلم أن للصنف الثانى أحوالا باعتبار تفاوت درجاتهم واستوائها مع اتحاد قرابتهم واختلافها. وجملة القول فيه أنه إما أن تتفاوت درجاتهم أولا فإن تفاوتت كأم ابى أم وابى أبى أم أم قدم الأقرب سواء كان من جهة الأب أوالأم ولو أنثى مدلية بغير وارث والأبعد ذكرا مدليا بوارث. وإن استوت درجاتهم فإما أن يكون بعضهم مدليا بوارث أوكلهم أولا إدلاء. ففى الأول قيل يقدم المدلى بوارث كما فى الصنف الأول فأبو أم الأم أولى من أبى أبى الأم لإدلاء الأول بالجدة الصحيحة. والثانى بالجد الفاسد. وقيل هما سواء وهو الأصح كما فى الإختيار وسكب الأنهر وغيرهما وفى روح الشروح أن الروايات شاهدة عليه و فى الأخيرين كأبى أم أب وابى أم أم وكأبى أبى أم وأم أبى أم فإما أن تختلف قرابتهم أى بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم كالمثال الأول وإما أن تتحد كالمثال الثانى. فإ ن اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم . كأنه مات عن أب وأم ثم ماأصاب قرابة الأب يقسم بينهم على أول بطن وقع فيه الخلاف وكذا ما أصاب قرابة الأم. وإن لم يختلف فيهم بطن فالقسمة على أبدان كل صنف. وإن اتحدت قرابتهم أى كلهم من جانب الأم او الأب فإما أن تتفق صفة من أدلوا به فى الذكورة والأنوثة أو تختلف فإن اتفقت الصفة اعتبر أبدانهم وتساووا فى القسمة لوكانوا كلهم ذكورا أو إناثا وإلا فللذكر كالأنثيين وإن اختلفت الصفة فالقسمة على أول بطن اختلف للذكر ضعف الأنثى ثم تجعل الذكور طائفة والإناث طائفة على قياس ماتقرر فى الصنف الأول اتفاقا. وقد اعتبر أبو يوسف هنا اختلاف البطون وإن لم يعتبره فى الصنف الأول والفرق له فى المطولات. ١٢ (رد المحتار ص: ٥٦١)

(٣): قوله أقربهم إلى الميت: أى عند تفاوت الدرجات يرجحون ويقدمون بقرب الدرجة فمن كان أقربهم إلى الميت فهو أولى بالميراث من أى جهة كان الأقرب فيقدم الأقرب فالأقرب كالصنف الأول من أى جهة كان الأقرب يعنى سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم. وإن كان الأقرب أنثى مدلية بغير وارث والأبعد ذكرا مدليا بوارث فالأقرب مطلقا يحجب الأبعد مطلقا. وقد مر وجه أولوية الأقرب فى الصنف الأول وهو الإستحقاق بمعنى العصوبة. ١٢

(٤): قوله من أى جهة كان: أى سواء كان الأقرب من جهة الأب أو من جهة الأم فاب الأم أولى من أب أم الأم ومن أم أب الأب وكذا أب أم الأب أولى من أب أم أم الأب وقس على ذالك حال الجدات. ١٢

(٥): قوله وعند الإستواء الخ: أى إذا استوت درجاتهم وفيهم ولد وارث ومدل بغيره فاختلف فى هذه الصورة فعلى قول أبى سهيل الفرائضى وجماعة من المشايخ منهم أبو فضل الخصاف وعلى بن عيسى البصرى من يدلى إلى الميت بوارث فهو أولى ممن لايدلى إليه بوارث فعندهم يكون أب أم الأم أولى من أب أب الأم لأنهما تساويا فى الدرجة لكن الأول يدلى بوارث هو الجدة الصحيحة أعنى أم الأم والثانى يدلى بغير وارث هو جد فاسد أعنى أب الأم الذى لايرث مع أم الأم فكانت أم الأم أقوى فأبوها أولى.

وقال ابوسليمان الجوزجانى وابو على البستى لاتفضيل لمن يدلى بوارث على من لايدلى بوارث بل كلهم سواء. وعلل ذالك بأن الترجيح فى الأجداد والجدات الفاسدات بالإدلاء بوارث يؤدى إلى جعل المتبوع وهو الجد أو الجدة تابعا لتابعه وهو خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذالك فى الأولاد فافترقا.(شريفية بتلخيص) وهذا المذهب هو الأصح. لأن سبب الإستحقاق القرابة دون الإدلاء بوارث (الهندية) كما فى الإختيار وسكب الأنهر وغيرهما وفى روح الشروح أن الروايات شاهدة عليه، كذا فى رد المحتار- وبه يفتى القاضى الإمام الشهيد عبدالواحد (تكملة البحر)

قوله أبوسهيل: وأبوسهل الغزالى ويقال له أبو سهل الفرضى وأبو سهل الزجانى بضم الزاء المعجمة فقيه جيد، فرضى محاسب تلميذ الكرخى(م ٣٤٠) (تلميذ أبى سعيد البردعى) وأستاذ أبى بكر أحمد بن على الجصاص الرازى (٣٠٥- م ٣٧٠هـ) مات بنيشابور وتفقه عليه فقهاء نيشابور ومن تصانيفه كتاب الرياض كذا فى طبقات الحنفية للكفوى وللقارى المكى.

(٦): قوله الفرائضى : نسبة إلى الفرائض وهو علم المیراث ولم يثبت بل يقولون عند النسبة فرضى. فى القاموس: الفارض العارف بالفرائض كالفريض والفرضى كذا فى مختار الصحاح والصراح. وفى رد المحتار ثم قيل للعلم بمسائل المیراث علم الفرائض، وللعالم به فرضى، وفارض، وفرّاض - مغرب - ١٢

قوله الخصاف : هو أحمد بن عمر بالضم على ماقاله الكفوى أوعمرو بالفتح كما فى سير النبلاء للذهبى. كان فرضيا، محاسبا، عارفا بمذهب أبى حنيفة.

لقب بالخصاف لأنه ياكل من صنعة بيده عالم. فاضل، محدث، فقيه زاهد ورع، وقال الشامى فى مسئلة تمييز المنكوحة عند الشاهدين. قال قاضى خان: والخصاف كان كبيرا فى العلم يجوز الاقتداء به. تعاقب الشيخ الإمام أحمد رضا البريلوى فقال: أقول نقله قاضى خان عن الإمام شمس الأئمة السرخسى (جد الممتار ج٢/ ص:٢٩٨/٢٩٩) روى عن أبيه وهو تلميذ لحسن بن زياد و عن أبى داؤد الطيالسى ومُسَدَّد بن مُسَرْهد و على بن المدينى ويحيى بن عبدالحميد الحِمّانى وأبى نُعيم الفضل بن دُكَيْن وغيرهم وألّف كتاب مناسک الحج وكتاب الحيل وكتاب الوصايا وكتاب الخراج، وكتاب الشروط الصغير والكبير وكتاب المحاضر والسجلات وكتاب الرضاع وكتاب أدب القاضى وكتاب النفقات على الأقارب وكتاب أحكام الوقف وكتاب إقرار الورثة بعضهم لبعض وكتاب الفقر وأحكامه، وكتاب المسجد والقبر. وغير ذالک مات ببغداد سنة إحدىٰ وستين ومائتين وهو ابن ثمانين سنة. كذا ذكره القارى وغيرهما. وكذا فى أعلام النبلاء و فى شرح العينى على الهداية. ١٢

(٧): قوله لاتفضيل له : الضمير راجع إلى من. أى لاتفضيل لمن يدلى بوارث على من لايدلى به فهما سواء فى الإستحقاق لأن سبب الإستحقاق القرابة. دون الإدلاء بوارث وهو الأصح كما فى الإختيار وسكب الأنهر وغيرهما وفى روح الشروح أن الروايات شاهدة عليه. كذا فى رد المحتار (ج٥/ ص: ٥٦٠). وبه يفتى القاضى الإمام الشهيد عبدالواحد (تكملة البحر)

(٨): قوله أبى سليمان الخ: فى نسخ الشريفيه الجوزجانى وهو نسبة إلى جوزجان. وفى غيرها من الرد والبحر الجرجانى نسبة إلى جرجان ولكن الأصح الجوز جانى. وقد سبق ترجمته برقم٢٢ فى بداية باب ذوى الأرحام.

البستى: منسوب إلى بُست بالضم وهو بلد فى سجستان (المنجد/ وقاموس) وقيل وادٍ بأرض أربل. (وقيل هو بالفتح)

(٩): قوله أبى على البستى : ففى الصورة المذكورة يقسم المال عندهما أثلاثا ثلثاه لأب أب الأم وثلثه لأب أم الأم

إذ يقسم على أول مراتب الإختلاف ثم ينتقل نصيب كل إلى من يدلى به هكذا قيل: ميت مسئله٣

أم	أم
أب	أم
أب	أب
٢	١

(١٠): قوله وإن استوت منازلهم الخ: شروع فى القاعدة التى هى عند استواء الدرجات فى القرب والبعد والحال أن الورثة ليس فيهم من يدلى بوارث أو كان كلهم يدلون بوارث كأب أم أب الأب وأب أم أم الأب. ١٢

(١١): قوله اتفقت صفة من يدلون بهم : فى الذكورة والأنوثة كما ذكر من مثال عدم الإدلاء بالوارث فإن الجد والجدة فى ذالک المثال متحدان فيمن يدليان به فلايتصور هناک اختلاف فى صفة المدلى به. ١٢

(١٢): قوله واتحدت قرابتهم : بأن يكونوا كلهم من جانب أب الميت أو من جانب أمه. ١٢

(١٣): قوله فالقسمة حينئذٍ الخ: ففى قاعدة الإستواء شرائط. عدم الإدلاء بوارث أو إدلاء كلهم بوارث وفى الصورة الثانية اتفاق صفة المدلى بهم وأيضا اتحاد قرابتهم فعند اجتماع هذه الشرائط يقسم المال باعتبار صفات أبدان الفروع أى تساووا فى القسمة إن كانوا كلهم ذكورا أو إناثا وإلا فللذكر مثل حظ الأنثيين.. فيجعل المال فى ذالک المثال أثلاثا. ثلثاه لأب أب أم الأب وثلثه لأم أب أم الأب. ١٢

(١٤): قوله إن واختلفت الخ: أى مع استواء الدرجة اختلفت صفة من يدلون بهم بأن يكون أصل بعضهم أنثى كما فى المثال الذى ذكرناه لإدلاء الكل بوارث. ١٢

(١٥): قوله على أول بطن اختلف : أى أقرب البطون إلى الميت يعنى يدفع الذكور ضعف الأنثى ثم نجعل الذكور طائفة والإناث طائفة ثم ينتقل نصيب كل إلى المدلى على قياس ماتقرر فى الصنف الأول. ١٢

(١٦): قوله قرابتهم: أى عند استواء الدرجة إما أن تختلف قرابتهم أى بعضهم من جانب الأب و بعضهم من جانب الأم وإما أن تتحد. فإن اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم كأنه مات عن أب وأم. ١٢

(١٧): قوله وهو نصيب الأم : وذالک لأن الذين يدلون بالأب يقومون مقامه والذى يدلون بالأم يقومون مقامها فيجعل المال أثلاثا كأنه ترک أبوين. ١٢ (السيد)

(١٨): قوله يقسم بينهم : مثلاً إذا كان أب أم أب الأب وأم أب أب الأم يقسم المال على البطن الأول أثلاثا الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم.

والضابطة أن يقال: إما أن يكون هناک استواء الدرجة أولا فعلى الثانى الأقرب أولى وعلى الأول إما أن تتحد القرابة أوتختلف. فإن اختلفت يقسم المال أثلاثا كما ذكرنا آنفا وإن اتحدت فإن اتفقت صفة الأصول فالقسمة على أبدان الفروع و إن لم تتفق يقسم المال على أعلى الخلاف كما فى الصنف الأول. (السيد)

واعلم أن مسائل الصنف الثانى تنقسم إلى ستٍ. الأولى: صورة اجتمع فيها الأقرب إلى الميت من أى جهة كان مع الأبعد منه. فههنا الأولى بالميراث هو الأقرب. والأبعد محجوب. أب الأم. أب أم الأب. أم أب الأم.

م م

الثانية: صورة الإستواء. فمن كان فى تلک الصورة يدلى إلى الميت بوارث يحجب من لايدلى إليه بوارث عند أبى سهيل الفرائضى وأبى فضل الخصاف وعلى بن عيسى خلافا لأبى سليمان وأبى على. مثاله أب أم الأم أولى من أب أب الأم.

الثالثة: صورة تستوى فيها منازلهم قربا وبعدا. وليس من يدلى بوارث لكن اتفقت صفة من يدلون بهم واتحدت قرابتهم فيقسم على أبدان الفروع بالسواء إن كان كلهم ذكورا أو إناثا وإلا فللذكر مثل حظ الأنثيين.

الرابعة: صورة منازلهم مستوية فيها وكلهم يدلون بوارث وقد اتفقت صفة من يدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة على الأبدان كما فى الثالثة.

الخامسة: صورة من يدلون بوارث اختلفت صفاتهم مع اتحاد قرابتهم مثاله كأب أم أب أب الأب وأب أم أم أم الأب يقسم المال على أول بطن اختلف كما فى الصنف الأول.

السادسة: صورة من يدلون بوارث اختلفت صفاتهم ولم تتحد قرابتهم يقسم المال بين الذكر والأنثى أثلاثا كما إذا ترک أم أب أم أب الأب وأم أب أب الأم فالثلثان لقرابة الأب وهو نصيب الأب والثلث لقرابة الأم وهو نصيب الأم ثم ما أصاب لكل فريق يقسم بينهم. وذكرها سيد الشراح فى صور أربع كمامر. وتوضيحه هكذا.

	الحكم
١ـ صورة عدم استواء الدرجات	الأقرب أولى
٢ـ صورة استواء الدرجات مع اختلاف القرابة	القسمة أثلاثا
٣ـ صورة استواء الدرجات مع اتحاد القرابة واتفاق صفة الأصول	القسمة على أبدان الفروع
٤ـ صورة استواء الدرجات مع اتحاد القرابة واختلاف صفة الأصول	القسمة على أعلى الخلاف

فصل[1] فى الصنف الثالث

الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الأول[م1] ـ أعنى أولهم بالميراث أقربهم إلى الميت[2] ـ وإن استووا فى القرب[3] فولدالعصبة[4] أولى[م2] من ولد ذوى الأرحام: كبنت ابن الأخ وابن بنت الأخت ـ كلاهما لأب وأم أو لأبٍ أو أحدهما لأب وأم والآخر لأب ـ المال كله لبنت ابن الأخ ـ لانها ولد العصبة[5] ـ ولوكانا[6] لأم[م4] المال[م5] بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين[م6] عندأبى يوسف[7] رحمه الله تعالىٰ ـ باعتبار الأبدان: وعند محمد رحمه الله تعالىٰ ـ المال بينهما أنصافا ـ باعتبار الأصول[8] ـ بهذه الصورة:

م1 وهم اولاد البنات و أولاد بنات الإبن. م2 بالميراث. م3 اى ابن الأخ. م4 اى لوكان أصولهم اولاد الأم. م5 يقسم. م6 اعتبارا بمعنى العصوبة.

ميت

الأخ لأم	الأخت لأم
ابن	بنت
بنت	ابن

وإن استووا فى القرب وليس فيهم ولد عصبة[٩] أو كان كلهم[٨] أولاد العصبات[١٠] ـ أو كان بعضهم أولاد العصبات وبعضهم أولاد أصحاب الفرائض ـ

فأبويوسف رحمه الله تعالىٰ ـ يعتبر الأقوىٰ[٨][١١] **ومحمد** رحمه الله تعالىٰ ـ يقسم المال على الإخوة والأخوات ـ مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الأصول[٨][١٢] ـ فماأصابَ كل فريق يقسم بين فروعهم ـ كما[٨] فى الصنف الأول[١٣] ـ

كما إذا ترك[١٤] ثلاث بنات إخوة متفرقين[١٥] وثلثة بنين[١٦] وثلاث بنات أخوات متفرقات[٨] ـ بهذه الصورة[١٧]:

ميت

أخ لأب وأم	أخ لأب	أخ لأم	أخت لأب وأم	أخت لأب	أخت لأم
بنت	بنت	بنت	ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت

عند أبى يوسف رحمه الله ـ يقسم كل المال بين فروع بنى الأعيان ـ ثم بين فروع بنى العلات[١٨] ـ ثم بين[٨] فروع بنى الأخياف[١٣] ـ للذكر مثل حظ الأنثيين أرباعاً باعتبار الأبدان[٨][١٤] ـ

وعند محمد رحمه الله[١٩] ـ يقسم ثلث المال بين فروع بنى الأخياف على السّوية ـ أثلاثا[٢٠] ـ لاستواء أصولهم فى القسمة ـ والباقى[٨] بين فروع بنى[٨] الأعيان ـ

---

٨ كبنتى ابن الأخ الأعيانى.
٥ فى القرابة.
٩ وهو الظاهر من قول أبى حنيفة.
٨ بين و فصّل.
١٨ أى الاعيانية والعلاتية والأخيافية.
١٢ على تقديران لايوجد من بنى الاعيان.
١٣ ان لم يوجد من العلات.
١٤ أى أبدان الفروع وصفاتهم.
١٩ أى للغا المال.
١٦ وبنو العلات يسقطون عند محمد بسبب بنى الأعيان.

أنصافاً- باعتبار عدد الفروع[٢١] فى الأصول- نصفه لبنت الأخ نصيب أبيها- والنصف الآخر[١٧] بين ولدى الأخت[١٨]- للذكرمثل حظ الأنثيين باعتبار الأبدان[١٩]- وتصح من تسعة[٢٢]- .

ولوترك[٢٣]ثلاث بنات بنى إخوة متفرقين[٢٤] بهذه الصورة:

ميت

الأخ لأب وأم	الأخ لأب	الأخ لأم
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

المال كله لبنت ابن الأخ لأب وأم- بالاتفاق- لأنها ولد العصبة[٢٥]- ولها أيضا[٢٦] قوة القرابة-

---

١٧ من ذالک الباقى. ١٨ لأب وأم. ١٩ أى أبدان الفروع لعدم الإختلاف فى أصول هذين الفريقين.

(١): قوله فصل فى الصنف الثالث : لما فرغ المصنف عن توضيح الصنف الثانى من ذوى الأرحام شرع فى تفصيل الصنف الثالث وهو الذى ينتمى إلى أبوى الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة مطلقا أى سواء كانت لأب وأم أو لأب أو لأم وبنو الإخوة لأم وأما بنو الإخوة لأب وأم أو لأب فمن العصبات. وهم ستة أقسام الأول أولاد الأخوات لأب وأم وإن نزلوا. الثانى أولاد الأخوات لأب وإن نزلوا. الثالث أولاد الأخوات لأم وإن نزلوا. الرابع بنات الإخوة لأب وأم وإن نزلت. الخامس بنات الإخوة لأب وإن نزلت. السادس أولاد الإخوة لأم و إن بعدوا.

ولهم ست أحوال: الحالة الأولى: تفاوت درجاتهم وتقدم الأقرب و لو أنثى. الثانية: استواء درجاتهم مع كونهم أولاد العصبة فيقدم الأقوى. الثالثة استواء درجاتهم مع كون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذى الرحم فيقدم ولد العصبة على ولد ذى الرحم. الرابعة: استواء درجاتهم واختلاف أصولهم فيقسم على أول بطن اختلف للذكر مثل حظ الأنثيين سوى فروع الأم فالقسمة بينهم على السوية. الخامسة: اعتبار عدد الفروع فى الأصول. السادسة: تعدد جهات الأصول فى الفروع. ١٢

(٢): قوله أقربهم إلى الميت : فبنت الأخت أولى من ابن بنت الأخ لأنها أقرب. ١٢ (السيد)

(٣): قوله و إن استووا فى القرب : من أى جهة كانوا. أى من جانب الأبوين أو من جانب أحدهما. ١٢

(٤): قوله ولد العصبة : إنما قال فولد العصبة ولم يقل فولد الوارث لأن ولد صاحب الفرض لايتصور فى هذا الصنف فى درجة ولد ذى الرحم وذالک لأن ولد صاحب الفرض فى البطن الأول من أولاد الأخوات فقط وولد ذى الرحم إنما هو فى البطن الثانى ومابعده. فلايتساويان فى الدرجة بخلاف ولد العصبة فإنه قديكون فى درجة ولد ذى الرحم كبنت ابن الأخ مع ابن بنت الأخت. ١٢ (السيد)

(٥): قوله لأنها ولد العصبة : وهو أقرب حكما فيكون أولى من ولد ذى الرحم. والعصبة هو ابن الأخ. ١٢

(٦): قوله ولوكانا : أى بنت ابن الأخ وابن بنت الأخت. ١٢

(٧): قوله عند أبى يوسف : فإن الأصل فى المواريث تفضيل الذكر على الأنثى وإنما ترک هذا الأصل فى الإخوة والأخوات لأم بالنص على خلاف القياس . أعنى قوله تعالى "فهم شركاء فى الثلث" {النساء:١٢} وماكان مخصوصا عن القياس لايلحق به ماليس فى معناه من جميع الوجوه وليس أولاد هولاء فى معناهم من كل وجه إذ لايرثون بالفرضية شيئا فيجرى فيهم ذالک الأصل وأيضا توريث ذوى الأرحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على

الأنثى كما فى حقيقة العصوبة. ١٢ (السيد)

(٨): قوله عند محمد أنصافا باعتبار الأصول : وهو ظاهر الرواية والوجه فيه أن استحقاقهما للميراث بقرابة الأم وباعتبار هذه القرابة لاتفضيل للذكر على الأنثى أصلا بل ربما تفضل الأنثى عليه الاترى أن أم الأم صاحبة فرض بخلاف أب الأم فإن لم تفضل الأنثى ههنا فلا أقل من التساوى اعتبارا بالمدلى به. (السيد). فلوكان أصلهماحيا لم يكن القسمة إلا أنصافا فكذالک لايكون القسمة بين الفروع إلا كذالک. ١٢

ميت المسئلة ٢ عند محمد

الأخ لأم	الأخت لأم
ابن	بنت
بنت	ابن
١	١

ميت المسئلة من ٣ عند أبى يوسف

الأخ لأم	الأخت لأم
ابن	بنت
بنت	ابن
١	٢

(٩): قوله ولد عصبة : بل الكل أولاد ذوى الأرحام كبنت بنت الأخ وابن بنت الأخ أو كلهم أولاد أصحاب الفرائض كبنات أخوات متفقات. ١٢

(١٠): قوله كلهم أولاد العصبات : كبنتى ابنى الأخ لأب وأم أو لأب أو كان بعضهم ولد عصبة وبعضهم ولد ذى فرض كبنت الأخ لأب وأم وبنت الأخ لأم أو كان البعض ولد عصبة والبعض الآخر ولد ذى رحم كبنت ابن الأخ لأب وأم وابن بنت الأخت. ١٢

(١١): قوله يعتبر الأقوى : أى عند الإختلاف فى القوة والضعف يرجح بقوة القرابة. فعنده من كان أصله أخا لأب وأم أولى ممن كان أصله أخالأب فقط أو لأم فقط ومن كان أصله أخالأب أولى ممن كان أصله أخا لأم (كما سيرد عليک تفصيله)

(١٢): قوله والجهات فى الأصول : وهم الإخوة والأخوات ولاشک فى كونهم أصولا عقلا كما هو الظاهر واصطلاحاً لأن الأصل عند أرباب هذا الفن هو المدلى به على ماتقرر. ١٢

(١٣): قوله كما فى الصنف الأول : يعنى يقسم على أعلى الخلاف الذى وقع فى أولادهم مع اعتبار عدد الفروع فى الجهات فيهم على قياس ماسبق. ١٢

(١٤): قوله كما إذا ترک : إنه أورد مثالا ليبين فيه قولى الإمامين الصاحبين الجليلين ويوضح الإختلاف الواقع فى مابين. ١٢

(١٥): قوله متفرقين : أى بعضهم لأب وأم وبعضهم لأب فقط وبعضهم لأم فقط

(١٦): قوله وثلثة بنين الخ: أى وكذا إذا ترک ثلاثة بنين وثلاث بنات أخوات متفرقات. هكذا

ميت

الأخ لأب وأم	الأخ لأب	الأخ لأم	الأخت لأب وأم	الأخت لأب	الأخت لأم
بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت ابن

(١٧): قوله بهذه الصورة : ههنا تسع أولاد من ورثة الميت فالمسئلة عند أبى يوسف من أربعة لأنه يعتبر أبدان الفروع وصفاتهم فتقدم فروع بنى الأعيان على غيرهم لأنهم أقوى قرابة فيجعل المال أرباعا فيعطى ابن الأخت لأب وأم ربعين وبنت الأخ لأب وأم ربعا وبنت الأخت لأب وأم ربعا اخر وبنو العلات والأخياف يحجبون فإن لم توجد فروع بنى الأعيان يقسم المال على فروع بنى العلات كذالک. لأن قرابة الأب أقوى من قرابة الأم فيجعل المال بينهم أيضا أرباعا هكذا.

ميت المسئله من ٤

الأخ لأب	الأخ لأم	الأخت لأب	الأخت لأم
بنت	بنت	بنت ابن	بنت ابن
١	م	١ ٢	م م

فإن لم توجد فروع بنى العلات يقسم المال على فروع بنى الأخياف أرباعاً أيضا هكذا. ميت مسئلة ٤

الأخ لأم	الأخت لأم
بنت	بنت ابن
١	١ ٢

وأما عند محمد فسياتى شرحا وتصويرا.

(١٨): قوله ثم بين فروع بنى العلات : يتوهم من هذه العبارة أنه يقسم كل المال أولا على بنى الأعيان ثم بعد التقسيم عليهم يقسم على بنى العلات ثم بعد التقسيم عليهم يقسم على بنى الأخياف مع أنه ليس كذالک بل المراد أنه إذا اجتمع بنو الأعيان مع بنى العلات والأخياف يحجب بنو الأخياف والعلات ويحرز بنو الأعيان جميع المال. ١٢

(١٩): قوله وعند محمد رضى الله تعالى عنه : يقسم ثلث المال وهو فرض الأخياف بين فروع بنى الأخياف على السوية أثلاثا لاستواء أصولهم فى القسمة فإذا اعتبر عدد الفروع فى الأخت لأم صارت كأنها أختان لأم فتأخذ هى ثلثى ثلث المال ويأخذ الأخ لأم ثلثه ثم ينتقل نصيبهما إلى فروعهما. والباقى وهو ثلثا المال بين فروع بنى الأعيان أنصافا لإعتبار عدد الفروع فى الأصول ويسقط بهم بنوالعلات عنده. ١٢

(٢٠): قوله أثلاثا : لأن العدد فى فروع الأخت لأم اثنان فكان هناک أختين لأم فلهما ثلثان من ثلث المال وثلث الثلث للأخ لأم فيدفع نصيب كل إلى فروعه. ١٢

(٢١): قوله باعتبار عدد الفروع : فتصير بهذا الاعتبار الأخت لأب وأم كأختين من الأبوين فتساوى أخاها فى النصيب وح يكون نصف الباقى لبنت الأخ نصيب أبيها والنصف الآخر بين ولدى الأخت للذكر ضعف الأنثيين باعتبار الأبدان أى أبدان الفروع لعدم الإختلاف فى أصول هذين الفرعين. ولاشئ لفروع بنى العلات لأنهم محجوبون ببنى الأعيان. ١٢ (السيد)

(٢٢): قوله تصح من تسعة : أى هذه المسئلة عند محمد رضى الله تعالىٰ عنه تصح من تسعة لأن أصل المسئلة من ثلاثة واحد منها لبنى الأخياف الثلاثة ولايستقيم عليهم والثنان لبنى الأعيان واحد منهما لبنت الأخ لأب وأم وواحد لابن الأخت منهما مع بنت الأخت منهما وهما كثلاث بنات لأن الإبن كبنتين ولايستقيم الواحد على الثلاث لكن بين رؤس بنى الأخياف ورؤس بنى الأعيان مماثلة فضربنا أحدهما فى أصل المسئلة وهو ثلاثة أيضا فصارت تسعة فتصح منها المسئلة. كان لبنى الأخياف من أصل المسئلة واحد ضربناه فى الثلاثة فكان ثلاثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبنى الأعيان من أصلها الثنان ضربناهما فى الثلاثة فحصلت ستة دفعنا منها ثلاثة إلى بنت الأخ والثنين إلى ابن الأخت وواحدا إلى بنت الأخت. هكذا.

المسئلة من ٣×٣=٩ ميت

الأخ لأم	الأخت لأم	الأخ لأب وأم	الأخت لأب وأم	الأخ لأب	الأخت لأب
٣	٣	٦	٦		
			٢		
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن
١	١	٣	٢	١	×	×

(٢٣): قوله لوترك الخ: شرع فيما إذا كانت الأصول متحدة وفيما إذا كان الصنف الثالث فى البطن الثالث. ١٢

(٢٤): قوله متفرقين : يعنى بعضهم لأب وأم وبعضهم لأب وبعضهم لأم. ١٢

(٢٥): قوله لأنها ولد العصبة : الذى هو ابن الأخ لأب وأم فتكون مقدمة على بنت ابن الأخ لأم بعنى أن العصبة مقدم على ذى الرحم فولد العصبة يكون مقدماً على ولد ذى الرحم. ١٢

(٢٦): قوله ولها أيضا الخ: مع ماعطف عليه دليل للمدعى أعنى المال كله لبنت ابن الأخ لأب وأم فترجيحها بولدية العصبة وبقوة القرابة من جانبى الأب والأم فتكون مقدمة على بنت ابن الأخ لأب أيضا.

فصل[1] فى الصنف الرابع[2]

الحكم[3] فيهم أنه إذا انفرد[م1] واحد منهم استحق المال كله[م2] لعدم المزاحم. وإن اجتمعوا وكان حيز قرابتهم[4] متحدا. كالعمات والأعمام لأم[5]. أو الأخوال والخالات. فالأقوى[6] منهم[م3] أولى بالأجماع. أعنى من كان لأب وأم أولى[م4] ممن كان لأب. ومن كان لأب أولى ممن كان لأم. ذكورا[7] كانوا أو إناثا.

وإن كانوا[8] ذكورا وإناثا[م5] واستوت قرابتهم[م6]. فللذكر مثل حظ الأنثيين. كعم وعمة كلاهما لأم. أو خال وخالة كلاهما[9] لأب وأم. أو لأب. أو لأم.

وإن كان حيز[م7] قرابتهم مختلفا[10]. فلا اعتبار لقوة القرابة. كعمة[م8] لأب وأم. وخالة لأم. أو خالة لأب وأم. وعمة لأم: فالثلثان لقرابة الأب[م9]. وهو نصيب الأب. والثلث لقرابة الأم[م10]. وهو نصيب الأم[11]. ثم ما أصاب كل فريق[12] يقسم بينهم. كما لواتحد[13] حيز قرابتهم.

م1 اى لم يكن معه ذو قرابة آخر. م2 لوجود الرحم ولعدم المزاحم. م3 فى القرابة. م4 بالميراث. م5 مختلطين. م6 فى القوة والضعف بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام. م7 موقع القرابة وجهتها. م8 اى ترك عمات معهن خالات. م9 اى العمات. م10 اى الخالات.

(١): قوله فصل : لما فرغ من الصنف الثالث شرع فى الصنف الرابع الذى ينتمى إلى جدى الميت أو جدتيه وهم العمات على الإطلاق أى سواء كانت لأب وأم أو لأب أو لأم والأعمام لأم والأخوال والخالات مطلقا. وأما الأعمام لأب وأم أو لأب فمن العصبات. ١٢

(٢): قوله الصنف الرابع : جملة القول فيه أنه لايتأتى هنا تفاوت الدرجة إلا فى أولادهم ومن بعدهم وسياتى الكلام عليهم - وحينئذٍ الحكم فيهم أن المنفرد منهم يستقل بجميع المال لعدم المزاحم وإن تعددوا فإما أن يتحد حيز قرابتهم أو لا فإن اتحد بأن كانوا من جهة أبى الميت أو أمه قدم الأقوى ولو أنثى إجماعاً أى قدم من لأبوين على من لأب ومن لأب على من لأم ويقسم على الأبدان اتفاقا لاتفاق الأصول حينئذٍ ويعطى للذكر ضعف الأنثى كعم وعمة لكلاهما لأم أو خال وخالة كلاهما لأبوين أو لأب أو لأم وإن اختلف حيز قرابتهم بأن كان قرابة بعضهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم فلقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث. ولايقدم الأقوى فى جهةعلى غيره فى جهة أخرى وإنما يقدم أقوى كل جهة على غيره فيها فلاتقدم العمة الشقيقة على الخالة لأم بل تقدم على العمة لأب أولأم ولايقدم الخال الشقيق على العمة لأم بل يقدم على الخال لأ ب أو لأم ويقسم حظ كل جهة على أبدانهم و يعطى للذكر ضعف الأنثى فلومات عن عشر عمات وخال وخالة فالثلثان للعمات على عشرة بالسوية والثلث للخال والخالة أثلاثا. (رد المحتار ص: ٥٦١)

يجب أن يعلم أن العمات أصناف ثلاثة[1] عمة لأب وأم[2] عمة لأب[3] عمة لأم والحكم فيهن أنه إذا كانت عمة لأب وأم وعمة لأم كان المال للعمة لأب وأم و فى شرح الطحاوى ولوترك عما وعمة فإن كانا لأب وأم أو عمة وعما لأب فالمال للعم لأنه عصبة ولا ميراث لأحد من ذوى الأرحام مع العصبة وكذالك لوكان العم لأب وعمة لأب وأم أو لأب أوأم فالمال كله للعم وإن كانوا جميعا لأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأما الأخوال والخالات فهم أيضا أصناف ثلاثة [1] خال وخالة لأب وأم.[2] خال وخالة لأب [3] خال وخالة لأم فالحكم فيهم أن الصنف الأول مقدم على الثانى. والثانى على الثالث والمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. فلو ترك خالا وخالة لأم فالمال بينهما أثلاثا. وإن اجتمعت العمة مع الخالة أو مع الخال فالثلثان للعمة والثلث للخالة وإن اجتمعت عمة لأب وخالة وعمة لأم فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم (تكملة البحر للطورى)

(٣): قوله الحكم فيهم : فإن قيل: هذا الحكم أعنى إستحقاق الواحد للكل عند الإنفراد عن المزاحم مشترك بين الأصناف الأربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف. قلنا: لعله نظر إلى أن بيانه فى أبعد الأصناف يفيد جريانه فى سائرها فسلك طريق الإختصار وإنما لم يذكر الأقربية فى هذا الصنف لأنهم كلهم فى درجة واحدة والأقربية تتأتى فى درجتين فلم تتصور فيهم الأقربية بخلاف أولادهم كما سيجئ. ١٢ السيد

(٤): قوله حيز قرابتهم : أى جهة الرحم وموقع القرابة.

(٥): قوله كالعمات والأعمام لأم : مثال لجانب الأب والأخوال والخالات مثال لجانب الأم. وليس فى بعض النسخ الأعمام لأم فقيل: وإنما لم يذكر الأعمام لأم ههنا لأن الحكم بأن الأقوى أولى لايتصور فى ذالك لأن العم من الأبوين أو من الأب ليس من ذوى الأرحام. ١٢

(٦): قوله فالأقوى : قوة القرابة تتأكد باجتماع القرابة فمن كان لأب وأم فهو أقوى لقوة السبب فيه باجتماع القرابة ممن كان لأب ومن كان لأب فهو أقوى لقوة السبب فى حقه باختصاصه لقرابة الأب ممن كان لأم كما لايخفى. ١٢

(٧): قوله ذكورا كانوا أو إناثا : يعنى لافرق بين أن يكون الأقوى ذكرا أو أنثى فعمة لأب وأم أولى من عمة لأب ومن عمة وعم لأم فإنها أقوى قرابة فتحرز المال كله وعمة لأب أولى من عمة وعم لأم لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة. ١٢

(٨): قوله و إن كانوا الخ: أى على تقدير اتحاد القرابة إن اختلط فى الصنف الرابع الذكور والإناث واستوت أيضا قرابتهم فى القوة بأن يكونوا كلهم لأب وأم أو لأب أو لأم فللذكر مثل حظ الأنثيين. ١٢

(٩): قوله وكلاهما الخ: وذالك لأن العم والعمة متحدان فى الأصل الذى هو الأب وكذا أصل الخال والخالة واحد وهو الأم ومتى اتفق الأصل فالعبرة فى القسمة بالأبدان عندهما جميعا. ١٢ (السيد)

(١٠): قوله مختلفا : بأن تكون قرابة بعضهم من جانب الأب وقرابة بعض آخر من جانب الأم ذكرا كان أو أنثى فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين فى حيزها فلايكون من هو أقوى قرابة لكونه من الجانبين أو من جانب الأب أولى (بحيث يحرز جميع المال) ممن قرابته من جانب الأم. ١٢

(١١): قوله وهو نصيب الأم : فإذا ترك عمة لأب وأم وعمة لأم

وترك أيضا معهن خالة لأب وأم وخالة لأب وخالة لأم فثلثا المال لقرابة الأب أى العمات وثلثه لقرابة الأم. أى الخالات. وذالك لأن الأعمام لأم والعمات يدلون إلى الميت بالأب فيقومون مقام الأب والأخوال والخالات يدلون إليه بالأم فيقومون مقامها فصار كأنه ترك أبوين فيقسم المال بينهما أثلاثا الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم. قال المحقق البريلوى: توريث الخالة مع العمة أثلاثا عند الفقهاء رحمهم الله تعالى لإقامة العمة مقام العم. والخالة مكان الأم. قال شمس الأئمة: اعلم بأن العمة بمنزلة العم والخالة بمنزلة الأم وقال أهل التنزيل العم بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم. ووجه قولهم أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعوا على أن للعمة الثلثين وللخالة الثلث إذا اجتمعتا ولاوجه لذالك إلا بأن يجعل العمة كالأب باعتبار أن قرابتها قرابة الأب والخالة كالأم باعتبار أن قرابتها قرابة الأم. وجه قول علمائنا أن الأصل أن الأنثى متى أقيمت مقام ذكر فإنها تقوم مقام ذكر فى درجتها. والذكر الذى فى درجتها هو العم وهو الوارث فتجعل العمة بمنزلة العم. والخالة لو أقيمت مقام ذكر فى درجتها وهو الخال لم ترث مع العمة. فلهذه الضرورة أقمناها مقام الأم فالعمة ترث الثلثين والخالة الثلث بهذا الطريق بمنزلة ما لوترك أما وعماً (مختصرا) انتهى.(الفتاوى الرضوية ج١٠/ص:٥١٣)

وقال المحقق الطورى: وإن اجتمعت العمة مع الخالة أو مع الخال فالثلثان للعمة والثلث للخالة وإن اجتمع عمة لأب وخالة وعمة لأم فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ثم ما أصاب فريق الأب يقسم على قرابته من قبل أبيه وبين قرابته من قبل أمه أثلاثا ثلثاه للقرابة من قبل أبيه وثلثه لقرابته من قبل أمه وما أصاب قرابة أمه يقسم بين قرابته من قبل أبيه وثلثه لقرابته من قبل أمه أيضا أثلاثا ثلثاه لقرابته من قبل أبيه وثلثه لقرابته من قبل أمه. انتهى.(ص:٥٠٩)

(١٢): قوله كل فريق : أى من قرابة الأب وقرابة الأم. ١٢

(١٣): قوله كما لو اتحد حيز قرابتهم : أى كما يقسم فيما بين من اتحدت قرابتهم أعنى يعتبر فيه قوة القرابة فى الجملة فالعمة لأب وأم فى المثال المذكور تحرز الثلثين لأن قرابتها أقوى وكذا الخالة لأب وأم تحرز الثلث لذالك. وإذا تعددت العمات لأب وأم قسم الثلثان بينهن على السوية. وكذا الحال فى تعدد الخالات لأب وأم فيقسم الثلث بينهن على السوية وإلى هذا أشار (فى رد المحتار) كمامر مما أنه لومات عن عشر عمات وخال وخالة فالثلثان للعمات على عشرة على السوية والثلث للخال والخالة أثلاثا. فإن قيل: الحكم بأن الثلثين لقرابة الأب ينافى قوله فلا اعتبار لقوة القرابة. قلنا لامنافاة إذ المراد باعتبار قوة القرابة هو أن يأخذ الأقوى جميع المال كمامر.(السيد)١٢

فصل[1] فى أولادهم[2]

الحكم فيهم[م1] كالحكم فى الصنف الأول[م2][3] - أعنى[م3] أولهم بالميراث أقربهم إلى الميت - من أىّ جهة كان[4] -

وإن استووا فى القرب - وكان حيز قرابتهم متحدا[5] - فمن كانت له قوة القرابة فهو أولى[6] - بالإجماع[7] -

وإن استووا فى القرب والقرابة - وكان حيز[م4] قرابتهم متحدا[م5] - فولد العصبة أولى[8] - كبنت العم وابن العمة كلاهما لأب وأم - أو لأب - المال كله لبنت العم[9] - لأنها ولد العصبة[م6][10] - وإن كان أحدهما لأب وأم - والآخر لأب -

م1 أى فى اولاد الصنف الرابع.	م2 وهم أولاد البنات واولاد بنات الابن.	م3 بذالك. م4 أى جهتها.	م5 بأن تكون قرابة الكل من جانب الأب أو من جانب الأم. م6 وهو العم.

المال كله لمن كان له قوة القرابة[١١] - في ظاهر الرواية - قياساً[٧] على خالة لأب[١٢] - مع كونها ولد ذي[٨] رحم[١٣] - هي أولى[٩] بقوة[١٤] القرابة من الخالة لأم - مع كونها[١٥] ولد الوارثة - لأن الترجيح[١٠] [١٦] لمعنى فيه - وهو[١١] قوة القرابة[١٢] - أولى[١٣] من الترجيح لمعنى في غيره - وهو الإدلاء بالوارث[١٧] -

وقال بعضهم[١٨] - المال كله[١٤] لبنت العم[١٥] لأب - لأنها ولد العصبة[١٦] -

وإن استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم[١٩] - فلاعتبار[٢٠] لقوة القرابة - ولالولدالعصبة - في ظاهر الرواية[٢١] - قياسا على عمة لأب وأم - مع كونها ذات القرابتين[٢٢] - وولدالوارث من الجهتين[٢٣] - هي ليست بأولى من الخالة لأب أو لأم[٢٤] - لكن الثُلُثَينِ لمن يُدْلِيُ بقرابة الأب - فتعتبر[١٧] فيهم قوة القرابة - ثم[١٨] ولد العصبة[٢٥] - والثلث لمن يدلي بقرابة الأم[١٩] - وتعتبر فيهم قوة القرابة[٢٦] -

ثم عند أبي يوسف رحمه الله تعالىٰ ما أصاب كل فريق[٢٠] - يقسم على أبدان فروعهم - مع اعتبار عدد الجهات[٢١] في الفروع -

وعند محمد رحمه الله تعالىٰ يقسم المال على أول بطن اختلف[٢٢] - مع اعتبار عدد[٢٣] الفروع والجهات في الأصول - كما في الصنف الأول[٢٧] - ثم[٢٨] ينتقل[٢٩] هذا الحكم[٣٠] إلى جهة عمومة[٢٤] أبويه[٣١] - وخؤولتهما[٢٥] - ثم[٣٦] إلى أولادهم - ثم إلى جهة عمومة أبوى أبويه - وخؤولتهما - ثم إلى أولادهم[٢٧] - كما في العصبات[٣٢]:

---

٧ بقوة القرابة وإن كانت بنت العم ولد وارث.
٨ وهو أب الأم. ٩ بالميراث.
١٠ أي انما ذالك الترجيح والأولوية لأن الخ.
١١ في مثالنا.
١٢ الثابتة للخالة. ١٣ خبر أن.
١٤ في المسئلة المذكورة.
١٥ دون ابن العمة.
١٦ بخلاف ولد العمة فإنها ولد ذي الرحم.
١٧ لقيامهم مقامه.
١٨ كونه.
١٩ لقيامهم مقامها.
٢٠ من فريقي الأب والأم.
٢١ الموجبة للإرث.
٢٢ يعني قرابة الأب وقرابة الأم في المسئلة المذكورة.
٢٣ اي عدد أبدانهم.
٢٤ اي أعمام أبويه.
٢٥ اي أخوالهما.
٢٦ ينتقل.
٢٧ وهلمّ إلى ماشاء الله تعالى.

(١): شرع في بيان الأولاد بعد ما فرغ من الصنف الرابع تكملة لبحث ذوى الأرحام. ١٢

(٢): قوله في أولادهم : لما كان الصنف الرابع وهم العمات والأعمام والأخوال والخالات وهذه ليست تتناول أولادهم بخلاف أولاد البنات والأخوات. فلذالك احتيج إلى تخصيص أولادهم بالذكر وبيان أحكامهم. ١٢

(٣): قوله كالحكم في الصنف الأول : وهو أنه إما أن يتفاوتوا في الدرجة أولا. فإن تفاوتوا درجة قدم أقربهم على غيره ولو من غير جهته فأولاد العمة أولى من أولاد أولاد العمة أو الخالة. وأولاد الخالة أولى من أولاد أولاد الخالة أوالعمة (لوجود الأقربية مع اختلاف الجهة) وإن استووا فإما أن يتحد حيز قرابتهم أو لا. فإن اتحد حيز قرابتهم بأن تكون قرابة الكل من جانب أبى الميت أو جانب أمه فإما أن يكون كلهم ولد عصبة أو ولد ذى رحم أو بعضهم ولد عصبة . ففي الأولين كأولاد أعمام لغير أم وكأولاد عمات قدم الأقوى قرابة بالإجماع فمن أصله من الأبوين أولى ممن لأب. ومن لأب أولى ممن لأم. لأنه عند اتحاد السبب يجعل الأقوى سببا في معنى الأقرب درجة فيكون أولى. وفي الأخير وهو ما إذا كان بعضهم ولد عصبة وبعضهم ولد ذى رحم قدم ولد العصبة مالم يكن ولد ذى رحم أقوى قرابة لبنت عم شقيق أولى من ابن عمة شقيقة بخلاف ما إذا كان العم لأب فإن ابن العمة الشقيقة أولى لأن ترجيح شخص بمعنى فيه وهو قوة القرابة هنا أولى من الترجيح بمعنى في غيره وهو كون الأصل عصبة وهذا ظاهر الرواية.(رد المحتار) وفي قوله ظاهر الرواية نظر كما سيجئ. ١٢

فإلى الآن ذكرت ثلاث أحوال وأحكامها. الأولى. تفاوتهم في الدرجة. الثانية استواء درجاتهم مع اتحاد حيز قرابتهم وكون كلهم ولد عصبة أو ولد رحم. الثالثة استواء درجاتهم واتحاد قرابتهم مع كون بعضهم ولد عصبة وبعضهم ولد رحم. ١٢

(٤): قوله من أى جهة كان : أى سواء كان الأقرب من جهة الأب أو من غير جهته فبنت العمة أو ابنها أولى من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها لأنهما أقرب إلى الميت في الرحم من هولاء مع اتحاد الجهة. وبنت الخالة وابنها أولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا. وكذالك أولاد العمة أولى من أولاد أولاد الخالة وبالعكس لوجود الأقربية مع اختلاف الجهة.

وفي شرح الطحاوى متى اجتمع في الميراث ذوو الأرحام إلا أن بعضهم أولاد العصبة وبعضهم أولاد أصحاب الفروض وبعضهم أولاد ذوى الأرحام فإنه ينظر إن كانت درجتهم مختلفه فالأقرب منهم أولى بالميراث وإن كانت درجتهم مستوية فأولاد ذوى الأرحام لايرثون مع أولاد العصبة كأولاد أصحاب الفروض فأولاد العصبة يرثون مع أولاد أصحاب الفرائض. بيانه رجل مات وترك ابن عمة وبنت عم فالمال كله لابنة العم لأنها من أولاد العصبة والأخرى من أولاد ذوى الأرحام.

(٥): قوله حيز قرابتهم متحدا : بأن تكون قرابة الكل من جانب أبى الميت أو من جانب أمه.

(٦): قوله فهو أولى بالإجماع : أى أولى ممن ليس كذالك بشرط أن لاتكون غير القوى فيهم ولد عصبة فإنه إذا كان كذالك ففيه خلاف كما سياتى إن شاء الله تعالى فإذا ترك ثلاث أولاد العمات المتفرقات كان المال كله لولد عمة لأب وأم فإن فقد كان كله لولد عمة لأب فإن فقد كان كله لولد عمة لأم وكذا الحكم في أولاد أخوال متفرقين أو خالات متفرقات.

وذالك لأن التساوى في درجة الإتصال بالميت حاصل ولاشك أن ذا القرابتين أقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الأقوى سببا في معنى الأقرب درجة فيكون أولى وكذا أولاد من هو لأب لقرابة الأب وقد سلف أن في استحقاق معنى العصوبة تقدم قرابة الأب على قرابة الأم.

(٧): قوله بالإجماع : اعلم أن هذا الإجماع ليس مطلقا بل هو مقيد بما إذا لم يكن فيهم ولد العصبة. أما إذا كان فيهم ولد العصبة ففي أولوية من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ فقال بعضهم بناء على رواية غير ظاهرة في صورة بنت العم لأب وابن العمة لأب وأم المال كله لبنت العم لأب لأنها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فإنه ولد ذى الرحم لأن بنت العم لأب وابن العمة لأب وأم متساويان في القرب وحيز قرابتهما متحد لكونهما من قبل الأب ومع ذالك ليس من له قوة القرابة أعنى ابن العمة أولى بالإجماع لمخالفة هذا البعض من المشايخ.

(٨): قوله فولد العصبة أولى : ممن لايكون ولد العصبة. ١٢

(٩): قوله كله لبنت العم : دون ابن العمة. ١٢

(١٠): قوله لأنها ولد العصبة : وذالك لأن العم لأب وأم أولأب من العصبات بخلاف العمة. فإنها من ذوى الأرحام كالعم لأم. وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المدلى به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوى الدرجة

تعتبر هذه القوة و إن لم تعتبر عند اختلاف حيزها كما سياتى. (السيد) واعلم أن فى المتن دعويين أحدهما أن ولد العصبة أولى من غيره والثانى يفهم من المثال وهو أن بنت العم لأب وأم أو لأب ولد العصبة دون ابن العمة فاثبت سيد الشراح الدعوى الثانيه بقوله وذالک لأن الخ. والدعوى الأولى بقوله و فى جانب ولد العصبة الخ. ١٢

(١١): قوله لمن كانت له قوة القرابة : المصنف لم يرد بهذه العبارة مايتبادر من إطلاقها لأن العم إذا كان لأب وأم والعمة لأب فلا خلاف لأحد فى أن المال كله لبنت العم لأنها ولد العصبة ولها أيضا قوة القرابة بل أراد بها أن العمة إن كانت لأب وأم والعم لأب كان المال كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة وح يتاتى الخلاف (السيد) وقيد صاحب البسيط بكون ذالک الآخر ولد الوارث دون الذى هو لأب وأم كبنت العم لأب وابن العمة لأب وأم فإن المال كله لمن له قوة القرابة فى ظاهر الرواية بخلاف ما إذا لم يكن الذى لأب ولد الوارث كما إذا كان العم لأب وأم والعمة لأب فلا خلاف فى أن المال كله لبنت العم لكونها ولد العصبة فعلم أن موضع الخلاف ما إذا كان الذى لأب ولد الوارث فكأنه قال المصنف ههنا وإن كانت العمة لأب وأم والعم لأب فكل المال لابن العمة وفى ردالمحتار نقل من السيد فقال بنت عم شقيق أولى من ابن عمة شقيقة بخلاف ما إذا كان العم لأب فإن ابن العمة الشقيقة أولى لأن ترجيح شخص بمعنى فيه وهو قوة القرابة هنا أولى من الترجيح بمعنى فى غيره وهو كون الأصل عصبة وهذا ظاهر الرواية وقال بعضهم بنت العم لأب أولى رجح على ظاهر الرواية (السيد) وسياتى تحقيق ذالک. ١٢

(١٢): قوله قياسا على خالة لأب الخ: وههنا إيراد حاصله أن قياس ظاهر الرواية مع الفارق ونصّ الايراد مايلى. فإن قيل: من إين يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم المذكورين على الخالتين المذكورتين مع أن ترجيح الخالة لأب بمعنى فيها وهو قوة القرابة بخلاف ابن العمة لأب وأم فإن قوة القرابة ليست فى ذاته بل فى أمه أى فى أم ابن العمة لأب وأم وهى تلک العمة.

قلنا: من حيث أن قوة القرابة تسرى من العمة إلى فروعها. أولا ترى أن بنت العم لأب و أم أولى من بنت العم لأب وليس ذالک إلا باعتبار سراية قوة القرابة من الأصل إلى الفرع ولولا السراية لكان المال بينهما نصفين لأن كل واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة فإنها لاتسرى من العم إلى فرعه الأنثى فإن ابن العم عصبة دون بنته و إذا سرت قوة القرابة من العمة إلى ابنها كانت حاصلة فى ذاته فيكون أولى من بنت العم. ١٢ (سيد)

(١٣): قوله مع كونها ولد ذى رحم : وهو أب الأم.

(١٤): قوله بقوة القرابة : الحاصلة لها من جهة الأب.

(١٥): قوله مع كونها : أى كون الخالة لأم ولد الوارث وهى أم الأم فإنها وارثة بخلاف أب الأم فإنه لايرث لكونه جدا فاسدا وهو من ذوى الأرحام. ١٢

(١٦): قوله لأن الترجيح : أى ترجيح شئ على الآخر وهذا بيان علة للأولوية أى أولوية الخالة الأولى التى حصلت فيها قوة القرابة من جهة الأب من الخالة الثانية. ١٢

(١٧): قوله وهو الإدلاء بالوارث : فإن قيل: سلّمنا أن الوراثة ليست بحاصلة فى هذه الخالة الثانية لكن لانسلم أن الإدلاء بوارث مفقود فى الخالة من جهة الأم لأنه موجود فيها كما أن قوة القرابة موجودة فى الخالة من جهة الأب فهما متساويان فلم ترجحت الخالة من جانب الأب على الخالة من جهة الأم.

قلنا: المعنى الذى ترجح به (الخالة) حقيقة هو الوراثة الموجودة فى غيرها. والإدلاء هو نوع تعلق لها بعلک الوراثة التى ترجح بها ولولاهذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها. (السيد) حاصله أن الإدلاء بوارث موجود فى الخالة الثانية ولكن الإدلاء ليس معنى مرجح به فى الحقيقة بل المرجح فى الحقيقة هو الوراثة وهو موجود فى غيرها.

(١٨): قوله قال بعضهم الخ: أى بعض المشايخ بناءً على رواية غير ظاهرة وهذا البعض جعل سبب الترجيح فى بنت العم مجرد الإدلاء لاالوراثة وإنما ارتكب ذالک لئلا يلزم ترجيح فرع الأصل المرجوح على فرع الأصل الراجح كما لزم فى ظاهر الرواية. وفى رد المحتار (ص: ٥٦٢) واختاره عماد الدين تبعا لشمس الأئمة ابن كمال لكن فى سكب الأنهر أن الأول به يفتى قلت وهو المتبادر من إطلاق قول الملتقى ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الأصل وارثا عند اتحاد الجهة وإن اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لمن يدلى بقرابة الأب والثلث لمن يدلى بقرابة الأم انتهى. بقى إشكال فى كلام المصنف لأنه جعل ولد العصبة راجحا مطلقا فى الصنف الثالث حيث قدم بنت ابن الأخ لأب على ابن بنت الأخت لأبوين و جعل ظاهر الرواية ههنا الترجيح بقوة القرابة ويمكن أن يقال لا اتصال من له قوة القرابة بولده لعدم لإعتبار الواسطة بخلاف المثال المذكور ههنا تأمل. وحاصل الكلام أن الأولى فى أولاد الصنف الرابع بالميراث الأقرب وإن استووا مع اتحاد الجهة فإن كان أحدهما أقوى قرابة و ليس الآخر ولد العصبة فالأقوى أولى وإن كان أحدهما ولد عصبة وللآخر

قوة القرابة فيترجح الأقوى فى ظاهر الرواية وولد العصبة عند البعض وإن استووا فى القرب والقوة واتحاد الجهة فإن كان بعضهم ولد العصبة دون الآخر فولد العصبة أولى إجماعا. ١٢

(١٩): قوله اختلف حيز قرابتهم : بأن كان بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم وكذا قوة قرابتهم أوكان فيهم ولد العصبة. ١٢

(٢٠): قوله فلا اعتبار الخ: فلايكون ولد العمة لأب وأم أولى من ولد الخال والخالة لأب أو لأم لعدم اعتبار قوة القرابة فى ولد العمة وكذا بنت العم لأب وأم ليست أولى من بنت الخال أو الخالة لأب وأم لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة. ١٢ (السيد)

(٢١): قوله فى ظاهر الرواية : فى رد المحتار: اعلم أنه لايعتبر بين الفريقين قوة القرابة فلا يرجح ولد العمة لأبوين على ولد الخال أو الخالة وكذا لايعتبر ولد العصبة فلا ترجح بنت العم لأبوين على بنت الخال أو الخالة وإنما يعتبر ذالك فى كل فريق بخصوصه فالمدلون بقرابة الأب يعتبر فيما بينهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والمدلون بقرابة الأم يعتبر فيما بينهم قوة القرابة ولا تتصور عصوبة فى قرابة الأم وهذا ظاهر الرواية كما فى السراجية والفرائض العثمانية لصاحب الهداية وهو ظاهر إطلاق المتون والشروح حيث قالوا وعند اختلاف جهة القرابة فللقرابة الأب ضعف قرابة الأم فلم يفرقوا بين ولد العصبة وغيره لكن ذكر بعده فى معراج الدراية عن شمس الأئمة أن ظاهر الرواية أن ولد العصبة أولى اتحدا الحيز أواختلف فبنت العم لأبوين أولى من بنت الخال وأنه وافقه التمر تا شى ثم قال و فى ضوء السراج الأخذ برواية شمس الأئمة أولى -اه. قلت و فى الخلاصة ولد العصبة أولى. إتحدت الجهة أو اختلفت فى ظاهر الرواية وكذا فى مجمع الفتاوى صححه فى المضمرات وبه أفتى العلامة خير الدين الرملى لكن خالفه فى الحامدية قائلا بأن المعتبر ما فى المتون لوضعها لنقل المذهب. -اه. (ج٥/ص:٥٦٢)

بالجملة عبارات الكتب هنا مختلفة مضطربة سأل عنها المفتى سراج أحمد الخانپورى العلامة أحمد رضا البريلوى قدس سره فأجاب فى ست صفحات، ونقّح المسألة، ورجّح الصواب فليراجع إلى فتاواه ج١٠ص:٥٠٧-٥١٥ طبعة رضا اكاديمى ممبئى

وحاصل كلامه بعد التنقيح مايأتى:

هنا مسألتان: الأولى ترجيح ولد الوارث ثابت حين اختلاف الحيز أيضا أم لا؟

الثانية إن ثبت فقوة القرابة أيضا مرجحة أم لا؟

أما المسألة الأولى فالصواب أن ولدية الوارث مرجحة وإن اختلف الحيز وهو ظاهر الرواية كما فى المبسوط للإمام شمس الأئمة السرخسى، وفتاوى الإمام التمر تاشى، ومجمع الفتاوى والخلاصة، ومشى عليه فى مواريث الملتقط للإمام نصر والتاتارخانية، وقال فى ضوء السراج "عليه الفتوى" و فى جامع المضمرات "هو الصحيح" وفى معراج الدراية " هو الأولى بالأخذ للفتوى، وأفتى به العلامة المحقق خير الدين الرملى بل فى مبسوط الإمام السرخسى ج٣٠ص:٧ "أجمعنا أنه لوكان أحدهما ولد عصبة أوصاحب فرض كان أولى من الأخرى" .. وفيه على ص:٥: من كان منهم ولد عصبة أو صاحب فرض فإنه يقدم على من ليس بعصبة ولا صاحب فرض. بل المبسوط.للسرخسى (الذى هوشرح حامل المتن لكا فى الإمام الحاكم الشهيد الذى جمع فيه جميع كتب ظاهر الرواية). لم يقتصر على القول بأنه ظاهر الرواية بل صرح بأن القول الآخر من رواية النوادر.

و بالجملة أكثر المتون على الترجيح بولدية الوارث وإن اختلف الحيز، وقال الأكثرون انه ظاهر الرواية والمذهب، وله التصحيحات الصريحة، خاصة آكد التصحيحات " عليه الفتوى" فوجب التعويل عليه، وسقط العدول عنه.

أما المسألة الثانية لما ثبت الترجيح بولدية الوارث فقوة القرابة أيضا مرجحة أم لا؟ فجوابها أن الترجيح بقوة القرابة ليس بمعتبر هنا كما هو نص المبسوط الشريف وملخص نص المبسوط للإمام السرخسى هذا:

" فى ظاهر المذهب ولد العصبة أولى سواء اختلفت الجهة أو اتحدت،...

(إلى أن قال) فإن كان قوم من هؤلاء من قِبل الأم من بنات الأخوال أو الخالات وقوم من قِبل الأب من بنات الأعمام أو العمات لأم فالمال مقسوم بين الفريقين أثلاثا سواء كان من كل جانب ذو قرابتين أو من أحد الجانبين ذو قرابة واحدة ثم ما أصاب كل فريق فيما بينهم يترجح جهة ذى القرابتين على ذى قرابة واحدة. (المبسوط جلد٣٠ وعالمگيرى جلد رابع) فهذا نص صريح. ولله الحمد.. أن الترجيح حين اختلاف الجهة يكون بولدية الوارث، لابقوة القرابة. فيتقرر القانون الصحيح المعتمد عليه لأولاد الصنف الرابع هكذا:

يقدم الأقرب مطلقا، ثم إن اختلف الحيز فولد الوارث، وإن اتفق فالأقوى قرابة، ثم ولد الوارث، وبعد هذه

الشرائط إن استحق الفريقان فللفريق الأب ثلثان (الفتاوى الرضوية ج١٠/ص: ٥١٥)

(٢٢): قوله ذات القرابتين : أى قرابة الأب والأم. ١٢

(٢٣): قوله من الجهتين : أى جهة الأب والأم. فإن أباها جد صحيح وعصبة وأمها جدة صحيحة ذات فرض. ١٢

(٢٤): قوله من الخالة لأب أو لأم : كعامر فى الصنف الرابع فلا اعتبار فيهما لقوة القرابة ولا لولد العصبة فكذا فيما نحن فيه.

(٢٥): قوله قوة القرابة ثم ولد العصبة : وذالک لأنهم لما أخذوا نصيبهم صاروا بالقياس إلى ذالک النصيب متحدين فى الحيز كأن الميت لم يترک من المال إلا مقدار نصيبهم فتعتبر فيهم أولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما إذا كان الحيز متحدا فى الأصل على مامر.

(٢٦): قوله وتعتبر فيهم قوة القرابة : على قياس ما عرفته فيمن يدلى بالأب ولم يذكرهنا ولد العصبة إذ لاتتصور عصوبة فى قرابة الأم. قال الإمام السرخسى ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد فى أحد الجانبين وقلته فى الأخر لأن هذا الإستحقاق انما هو بالمدلى به أعنى الأب والأم ولا اختلاف فيهما بالقلة والكثرة وهو سوال أبى يوسف على محمد فى أولاد البنات إذ لوكان هناک الإعتبار بالمدلى به لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته كما لم تختلف ههنا ولمحمد أن يفرق بينهما بأن يقول هناک يتعدد المدلى به حكما إذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومن البيّن إمكان التعدد فى الأولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع وأما الأب والأم فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لايثبت التعدد حكما فى القرابات المنشعبة منهما. ١٢ (السيد)

(٢٧): قوله كما فى الصنف الأول : ذكر السيد السند لهذه المسئلة مثالا جامعاً ليبين اختلافهما وليظهر الخلاف فى تصحيح المسئلة عندهما فقال فإذا فرضنا أنه ترک ابنى بنت عمة لأب وبنتى ابن عمة لأب هما أيضا بنتا بنت عم لأب وترک مع ذالک بنتى بنت خالة لأب وابنى ابن خالة لأب هما أيضا ابنا بنت خال لأب بهذه الصورة.

مسئله ٣×١٠=٣٠ عند أبى يوسف

عمة لأب	عم لأب	خالة لأب	خال لأب
بنت	ابن	بنت	ابن بنت
٢	٢	١	٤ ٢×٥=١٠
ابنى ١٠	٤ بنتى ١٠	١ بنتى ٢	ابني ٨

تشريح هذه المسئلة هكذا. أصل المسئلة عند أبى يوسف من ٣ ثلثاها(٢) لقرابة الأب وثلثها (١) لقرابة الأم وتصح من ثلاثين. وذالک لأن عدد الرؤس لفريق الأب أربعة لأن البنتين بمنزلة أربع فيجعل اختصارا كابنين ولا يستقيم الإثنان نصيب هذا الفريق على الأربع فيرد عدد الرؤس إلى النصف أى اثنين. وأما عدد الرؤس لفريق الأم فخمسة أبناء لأن الإبنين بمنزلة أربعة بنين والبنتين فى قوة ابن ولايستقيم واحد على الخمسة فضربنا الإثنين فى الخمسة فصار عشرة ضربناها فى أصل المسئلة حصل ثلاثون فعشرون لقرابة الأب عشرة للبنتين اللتين لهما قرابتان وعشرة لإبنى بنت العمة وعشرة لقرابة الأم ثمانية للإبنين اللذين لهما قرابتان واثنان لبنتى بنت الخالة.

وأما عند محمد رضى الله فتصحيحها هكذا.

مسئله ٣×٢=٦×٦=٣٦

عمة لأب	عمة لأب	عم لأب	خالة لأب	خالة لأب	خال لأب
٢	٢	٤=٢	٢	٢	٤=٢
بنت=١	١	١	١	١	١
	٢	٢	٢	١٢	٦
ابنى	ابن=٢ بنتى	بنت ١٢	بنت=٢ بنتى	١ ٦	ابن=٢ بنت
	٢		١٢		ابنى
٤	٨+٢٠=٢٠		٢		٤+٦=١٠

توضيحها أصل المسئلة ٣ ثلثان لفريق الأب وثلث لفريق الأم ثم حُسب العم باعتبار عدد الفروع وجهاتهم فى الأصول عمين هما كأربع عمات وهكذا حسب كل واحدة من العمتين عمتين فالمجموع ثمانى عمات فجعلت تلک الرؤس الثمانية بالإختصار عمين فواحد من الثلاثة للعمة وواحد للعم ويحسب أيضا الخال والخالة كذاک ويجعل خالين اختصارا ونصيبهما من أصل المسئلة واحد لايستقيم فيضرب عدد هما فى أصل المسئلة يحصل ستة فللفريق الأب منها أربعة اثنان للعم فيدفع إلى بنتى بنته لعدم الإختلاف واثنان للعمة التى بمنزلة العم ثم فى الأسفل منها ابن كابنين وبنت كبنتين فهولاء بعد الإختصار ثلثة بنين ولايستقيم نصيب العمة أى اثنان على الثلاثة فحفظنا الثلثة ولفريق الأم من الستة اثنان واحد منهما للخال ثم يدفع إلى ابنى بنته لعدم الإختلاف لكنه لايستقيم فحفظنا عددهما وواحد للخالة ثم فى الإسفل منها

لكنه لايستقيم فحفظنا عددهما وواحد للخالة ثم فى الإسفل منها إبن كابنين وبنت كبنتين فالمجموع بعد الإختصار كثلاثة بنين ولايستقيم فوقع الكسر على ثلاث طوائف و فى أيدينا ثلاثة و ثلاثة واثنان فأكتفينا بثلاثة واحدة فضربنا الإثنين فى ثلاثة حصل ستة ثم نضرب فى المسئلة يحصل ستة وثلثون كان لفريق الأب من الستة أربعة فيضرب فى الستة يحصل أربعة وعشرون للعم اثنا عشر وللعمة اثنا عشر فلبنتى بنت العم اثنا عشر من جهة الأم وثمانية من جهة الأب لكل واحدة عشرة ولابنى بنت العمة أربعة وهى من جهة الأم وكان لفريق الأم من الستة اثنان فيضرب فى الستة يحصل اثنا عشر، ستة للخال وستة للخالة، فلابنى بنت الخال ستة من جهة الأم وأربعة من جهة الأب ولبنتى بنت الخالة اثنان نصيب أمهما ولاينكسر ومجموع الا نصباء ستة وثلثون. ١٢

(٢٨): قوله ثم ينتقل الخ: لما فرغ الشيخ عن بيان حكم الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم شرع فى بيان حكم هولاء من جهة أب الميت وأمه فقال ثم الخ. ١٢

(٢٩): قوله ينتقل الخ: أى إذا لم توجد عمومة الميت وخئولته وأولادهم انتقل حكمهم المذكور إلى عم أب الميت لأم وعمته وخاله وخالته وإلى عم أم الميت وعمتها وخالها وخالتها. ١٢

(٣٠): قوله هذا الحكم : الذى ذكره مفصلا فى عمومة الميت وخئولته و فى أولادهم. ١٢

(٣١): قوله إلى جهة عمومة أبويه الخ: فإن انفرد واحد منهم أخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالأقوى منهم أولى ذكرا كان الأقوى أو أنثى وإن استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الأنثيين وإن اختلف حيز قرابتهم فللقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث إلى آخر مامر هناك فإن لم يوجد هولاء كان حكم أولادهم حكم أولاد الصنف الرابع فإن لم توجد أولادهم أيضا ينتقل الحكم إلى عمومة أبوى أبوى الميت وخؤلتهم ثم إلى أولادهم وهكذا إلى ما لايتناهى. ١٢ السيد

(٣٢): قوله كما فى العصبات : أشار المصنف بهذا القول إلى أن توريث ذوى الأرحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة ولما عرف فى حقيقة العصوبة الحكم فى أعمام الميت نقل ذالك الحكم إلى أعمام أبيه ثم إلى أعمام جده فكذا الحال فى معنى العصوبة. ١٢

فصل[1] فى الخنثىٰ[2]

للخنثى المشكل[3] أقل النصيبين[4] ـ أعنى أسوأ الحالين[5] ـ عند أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ وأصحابه[6] ـ وهو قول عامة الصحابة رضى الله تعالىٰ عنهم ـ وعليه الفتوىٰ.

كما إذا ترك ابناً وبنتاً وخنثى ـ للخنثىٰ نصيب بنتٍ[7] لأنه متيقن[8] ـ

وعند الشعبى[9] رضى الله تعالىٰ عنه وهو قول ابن عباس[10] رضى الله تعالىٰ عنهما ـ للخنثى نصف[11] نصيبين بالمنازعة[12] ـ واختلفا[13] فى تخريج قول الشعبى[14] ـ

قال أبويوسف[15] رحمه الله تعالىٰ للإبن سهم ـ وللبنت نصف سهم ـ وللخنثى ثلثة أرباع سهم[16] ـ لأن الخنثى يستحق سهما ـ إن كان ذكرا: و نصف سهم إن كان أنثى ـ وهذا متيقن[17] ـ فيأخذ نصفِ النصيبين ـ أو النصف المتيقن

---

[1] أى المشكل أمرها فلايرد أنه لامطابقة بين الموصوف والصفة لكون الفه للمعانيث.

[2] من الذكورة والأنوثة.

[3] تقول بعبارة اخرى ياخذ الخنثى النصف الخ.

[4] الغابت فى حالة الذكورة والأنوثة.

مع نصف النصف المتنازع[١٨] فيه. فصارت له ثلثة أرباع سهم. ومجموع الأنصباء سهمان وربع سهم. لأنه[ه] يعتبر[١٩] السهام والعول. وتصح[ط] من تسعة. أو[ط٧] نقول للإبن سهمان. وللبنت سهم. وللخنثىٰ نصف النصيبين[ه٨]. وهو سهم ونصف سهم[٢٠].

وقال محمد[٢١] رحمه الله تعالىٰ يأخذ الخنثىٰ خمسى المال إن كان ذكراً[٢٢]. و ربع المال إن كان أنثىٰ[٢٣]. فيأخذ نصف النصيبين[ه٩]. وذلك خمس[ط١٠] وثمن[ط١١] باعتبار الحالين[٢٤]. وتصح[ط١٢][٢٥] من أربعين: وهو المجتمع من ضرب إحدى المسئلتين "وهى الأربعة[ط١٣]" فى الأخرى "وهى الخمسة[ط١٤]". ثم فى الحالين[ط١٥]. فمن[٢٦] كان له شئ من الخمسة. فمضروب[ط١٦] فى الأربعة. ومن كان له شئ من الأربعة. فمضروب فى الخمسة. فصارت للخنثىٰ من الضربين ثلاثة عشر سهما[٢٧]. وللإبن ثمانية عشر سهما. وللبنت تسعة[ط١٧][٢٨] أسهم.

ه أى أبا يوسف.
ط المسئلة المذكورة.
ط٧ اشار إلى تصحيح المسئلة بوجه آخر على تخريج إلى يوسف.
ه٨ أى نصيبى الإبن والبنت.
ه٩ أى ربع المال وخمسى المال.
ط١٠ فإنه نصف الخمسين.
ط١١ فإنه نصف الربع.
ط١٢ المسئلة على هذا التخريج.
ط١٣ هى مسئلة الأنوثة
ط١٤ هى مسئلة الذكورة.
ط١٥ أى حال الذكورة والأنوثة.
ط١٦ أى فهو مضروب.
ط١٧ صورة مجموع النصيبين ١٢.

فصل فى الخنثى

(١): قوله فصل: لما فرغ المصنف عن بيان قسمة التركات بين الرجال والنساء أراد أن يبين كيفية القسمة بينهم إذا كانوا مع من يحتمل أن يكون من الرجال أو من النساء وهو الخنثى فقال فصل الخ: ١٢

(٢): قوله الخنثى: وهو فعلى من الخنث بالفتح والسكون وهو اللين والتكسر يقال خنثت الشئ فتخنث أى عطفته فانعطف ومنه سمى المخنث وجمع الخنثى الخنائى كحبلى وحَبالى. (السيد) وألفها للتانيث، ولذا لايلحقها ألف ولانون، وكان القياس أن يوصف بالمؤنث ويؤنث الضمير الراجع كما هو المذكور فى كلام الفصحاء إلا أن الفقهاء نظروا إلى عدم تحقق التانيث فى ذاته فلم يلحقوا علامة التانيث فى وصفه وتذكيره تغليبا للمذكورة و فى القهستانى، وإنما لم يؤنث لأنه غير معلوم عندنا فذكر نظراً إلى الأصل كالجزء والشكل. (مجمع الأنهر)

واعلم أن الله تعالىٰ خلق بنى آدم ذكورا وإناثا كما قال "وبث منهما رجالا كثيرا ونساء" {النساء: ١} وقال "يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور" {الشورى:٣٩} وقد بين حكم كل واحد منهما ولم يبين حكم من هو ذكر وانثى فدل على أنه لايجتمع الوصفان فى شخص واحد وكيف وبينهما مضادة اهـ. كفاية (ردالمحتارج٥/ص:٥١٣) ولكن لايخفى ان الله يخلق مايشاء فيخلق ذكرا فقط أو أنثى فقط أو خنثى. (تكملة البحر) ثم اعلم أن الخنثى جمعه خنائى بفتح الخاء كحبلى وحبالىٰ والمراد بها من له آلة الرجال وآلة النساء معا أو ليس له شئ منهما أصلا. ومثل هذا المخلوق فيه لين وانعطاف. (السيد) وهكذا فى أسفار الفقه. ١٢

فى تنوير الأبصار. الخنثى وهو ذوفرج وذكر أو من عَرِىَ عن الإثنين جميعا. و فى رد المحتار تحته أقول وقوله

ذوفرج وذكر تفسير الخنثى لغة و أما هذا فقد صرح الزيلعى وغيره بأنه ملحق بالخنثى ويدل عليه قول محمد" هو عندنا والخنثى المشكل فى أمره سواء" فقد سوى بينهما فى الحكم لا فى الدلالة وكونه أبلغ فى الأشتباه (كما قال الاتقانى) لايدل على تسميته خنثى لغة ولذا قال القهستانى وإن لم يكن له شئ منهما وخرج بوله من سرتة ليس بخنثى ولذا قال أبوحنيفة وأبويوسف لاندرى اسمه كما فى الإختيار وقال محمد إنه فى حكم الخنثى-اهـ. فافهم.(ص:٥٠٣/ج٥)

(٣): قوله المشكل : الإشكال فى الخنثى الإشتباه إعلم أن الإشتباه إما أن يكون حال الولادة أو بعد البلوغ وإما بتعارض الآلتين أو بفقد انهما جميعا. فإن وقع الإشتباه حال الولادة بتعارض الآلتين فالحكم للمبال لأن منفعة الآلة عند انفصال الولد من الأم خروج البول فهو المنفعة الأصلية للآلة وماسواه من المنافع يحدث بعد ذالك فإن بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة الأخرى خرق فى البدن وإن بال من آلة النساء فهو انثى والآلة الأخرى كثؤلول فى البدن وهذا حكم جاهلى (حكم به عامر بن الظرب العد وانى بمعونة جاريته التى قالت له "دع الحال واتبع المبال) وقد قرره النبى ﷺ من أنه عليه الصلوٰة والسلام "لما سئل كيف يورث مولود كذالك قال من حيث يبول"----- فإن كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم لما هو أسبق خروجا لأنه دليل على أنه عضو أصلى والآخر بمنزلة العيب ولأنه كما خرج البول حكم بموجبه لأنه علامة تامة فلايتغير بعد ذالك بخروج البول من الآلة الأخرى. و إن استويا فمشكل. ولاتعتبر الكثرة خلافا لهما. فان بلغ وخرجت لحيته أووصل إلى امرأة أو احتلم كما يحتلم الرجل فرجل. وإن ظهر له ثدى أو لبن أوحاض أو حبل أو أمكن وطؤه فامرأة. (وعند بعض الفقهاء لا.اعتبار بنهود الثدى ونبات اللحية.) و إن لم تظهر له علامة أصلا أوتعارضت العلامات فمشكل. لعدم المرجح وإن وقع الإشتباه بفقدان الآلتين جميعا فقد قال محمد: هو عندنا والخنثى المشكل سواء" (الدرالمختار والشريفية) وتمامه فى المطولات. ١٢

(٤): قوله أقل النصيبين : إختلف العلماء فى حكم الخنثى المشكل فى باب الإرث فجعل المصنف فصلا عليحدة وبين حاله بقوله "للخنثى المشكل أقل النصيبين" الخ: أى نصيبى الذكر والأنثى. ١٢

(٥): قوله أسوء الحالين : إنما حول العبارة {وفسّر بأسوء الحالين} ليشمل كونه محرومًا على تقدير -اهـ. ح. قال فى المنح اعلم أن عند أبى حنيفة أقل النصيبين أن ينظر إلى نصيبه إن كان ذكر أو إلى نصيبه إن كان أنثى فأيهما أقل يعطاه وإن كان محرومًا على أحد التقديرين فلاشئ له. (رد المحتار ص: ٥١٥) فلومات أبوه كان له الأقل من نصيب الذكر و من نصيب الأنثى فإنه ينظر نصيبه على أنه ذكر وعلى أنه أنثى فيعطى الأقل منهما. وإن كان محرومًا على أحد التقديرين فلاشئ له. مثاله أخوان لأب وأم أحدهما خنثى مشكل كان المال بينهما أثلاثا للأخ الثلثان وللخنثى الثلث فيقدر انثى لأنه أقل ولو قدر ذكرا كان له النصف. ولو تركت زوجا وأما وأختا لأب وأم هى خنثى كان للزوج النصف وللأم الثلث وللخنثى مابقى وهو السدس على أنه عصبة. ولوقدر أنثى كان له النصف وكانت المسئلة تعول إلى ثمانية. ولوتركت زوجا وأما وأخوين من أم وأخالأب وأم هو خنثى كان للزوج النصف و للأم السدس وللأخوين لأم الثلث ولاشئ للخنثى لأنه عصبة ولم يفضل له شئ ولو قدر أنثى كان له النصف فعالت إلى تسعة.

فإن قيل: لما ذا لم يقل له نصيب الأنثى مع أنه الأقل. قلنا: لأن نصيب الأنثى قد يساوى نصيب الذكر كما فى أولاد الأم وقد يزيد عليه كما إذا تركت زوجا وأما وأختا لأم وخنثى لأب فالمسئلة من ستة وتصح منها إذا جعلت الخنثى ذكرا ففى هذه المسئلة واحد للخنثى بالعصوبة لكونه أخا لأب وإن جعلته أنثى كان أختا لأب وح تعول المسئلة إلى ثمانية ثلاثة للزوج وواحدة للأم وواحد آخر للأخت لأم وثلاثة أخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكشوف أن ⅓ أكثر من ¼ (السيد) وأيضا فائدة تفسيره أقل النصيبين بأسوء الحالين أنه لو لم يرده لاشتبه علينا الأمر فيما إذا كان بحيث يورث فى أحد الحالين ويحرم فى الأخرى فلما أريد به أسوء الحالين كان الحكم شاملا للحرمان فإنه على تقدير حرمانه عن الميراث لانصيب له لاقليل ولا أقل. ١٢

(٦): قوله عند أبى حنيفة وأصحابه : يعنى عند محمد وأبى يوسف: هذا على وفق ماذكر فى مختلف الروايات للفقيه أبى الليث وشرح الطحاوى للاسبيجابى وفى شرح الكافى للسرخسى والذخيره والمحيط ويخالفه ما فى مختصر القدورى وشرحه للأقطع والهداية فان المذكور فى هذه الكتب أن محمدا مع أبى يوسف فلا وجه لأن يقال وأصحابه تعميما. وفى رد المحتار (وقالا نصف النصيبين) أى نصف مجموع حظ الذكر والأنثى. ثم اعلم أن هذا قول الشعبى ولما كان من أشياخ أبى حنيفة وله فى هذا الباب قول مُبْهَم اختلف أبو يوسف ومحمد فى تخريجه فليس هو قولا لهما لأن الذى فى السراجيه أن قول أبى حنيفة هو قول أصحابه وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى وذكر فى النهاية والكفاية أن الذى فى عامة الروايات أن محمدا مع الإمام وكذا أبو يوسف فى قوله الأول ثم

رجع إلى مافسر به كلام الشعبي. (ص:٥١٥)

(٧): قوله نصيب بنت : لما ذكر في الهداية أنه أنثى عند أبي حنيفة في الميراث إلا أن يتبين غيرذالك ذكرا إذا كان نصيبه أقل من نصيب الأنثى بل انه متيقن أى معلوم ثبوته على تقديري ذكورته وأنوثته والزائد عليه مشكوك فلايستحقه بمجرد الشك فالثبتنا المتيقن به قصرا عليه لأن المال لا يجب بالشك.

(٨): قوله متيقن : أى تيقنا بثبوت ذالك المقدار على كل من التقديرين ذكرا فرضناه أو أنثى ومازاد على ذالك مشكوك فيه في ثبوته فلايستحق بمجرد الشك. وكون هذه الحالة أسوء ظاهر على تقدير الأنوثة لأنه يأخذ واحداً من أربعة(٢٥٪) وعلى تقدير الذكورة اثنين من خمسة. (٤٠٪)

مسئلة من ٤ على تقديره أنثى

ابن	بنت	خنثى
٢	١	١

مسئلة من ٥ على تقديره ذكراً

ابن	بنت	خنثى
٢	١	٢

(٩): قوله عند الشعبي : وبه قال الأوزاعي والثوري ابن أبي ليلى ونعيم ابن حماد. والشعبي علامة التابعين هو عامر بن شراحيل يكنى أباعمرو كوفي ثقة، من أكبر أشياخ أبي حنيفه فاز بدرجة الإمامة في الفقه والحديث وفي الحفظ والإتقان لا نظيرله. (تذكرة الحفاظ) الشعبي من أهل كوفة منسوب إلى الشعب وهو بطن من همدان كان من كبار التابعين فقيه أدرك خمس مأة من الصحابة قال مكحول مارأيت أفقه منه ولد في خلافة عمر سنة (١٧) سبع عشرة التي وقعت فيهاحرب جلولاء مات فجاءة بالكوفة بعد المائة سنة أربع وقيل ثلاث وقيل ست وقيل: سبع وله نحو من ثمانين سنة. وله في هذا الباب قول مجمل فاختلف أبويوسف ومحمد في تخريجه كما سيجئ. ١٢

(١٠): قوله وهو قول ابن عباس : في تكملة البحر وقال الشعبي للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى وعن ابن عباس مثله لأنه مجهول والتوزيع على أحوال عند الجهل طريق معهودة في الشرع كما في العتق المبهم والطلاق المبهم إذا تعذر البيان فيه بموت المرقع قبل البيان. ولنا أن الحاجة إلى إثبات الملك إبتداء فلا يثبت مع الشك فصار كما إذا كان الشك في وجوب المال بسبب آخر غير الميراث بخلاف المستشهد به لأن سبب الإستحقاق متيقن به وهو الإنشاء السابق ومحلية كل واحد من العبدين والمعتقين بحكم ذالك السبب ثابت لكل واحد منهما على السواء من غير ترجيح أحدهما على الآخر بالشك. (ص:٤٧٦)

(١١): قوله نصف النصيبين : أى له نصف حظ الذكر ونصف حظ الأنثى. ١٢

(١٢): قوله بالمنازعة : أى بناءً على المنازعة التي بينه وبين باقي الوارثين فإنه يقول أنا ذكر ولي نصيب الذكورة وهم يقولون أنت أنثى ولك نصيب الأنوثة فيدفع إليه نصف النصيبين إعتبارا للحالتين إذ لايمكن ترجيح إحدهما على الأخرى فيجب أن يعمل بهما بقدر الإمكان وذالك بما ذكرناه ورد بأن العمل بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو محال فوجب العمل بالأقل. ١٢

(١٣): قوله اختلفا : أى أبويوسف ومحمد رضي الله عنهما. ١٢

(١٤): قوله في تخريج قول الشعبي : قدمر من ردالمحتارأن الشعبي لما كان من أشياخ أبي حنيفة وله في هذا الباب قول مبهم اختلف أبو يوسف ومحمد في تخريجه فالاختلاف في التخريج لا في القول فليس هو قولهما كما يظهر من المتن أن قولهما هو قوله بعينه وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى. وذكر في النهاية والكفاية أن الذي في عامة الروايات أن محمدا مع الإمام وكذا أبويوسف في قوله الأول ثم رجع إلى مافسر به كلام الشعبي. ١٢

(١٥): قوله قال أبو يوسف الخ: أى في المثال المذكور في المتن وهو إذا ترك ابنا وبنتا وخنثى. ١٢

(١٦): قوله ثلاثة أرباع سهم : وهو نصف سهم واحد ونصف نصف سهم هكذا: $\frac{1}{2}+\frac{1}{4}=\frac{3}{4}$

(١٧): قوله هذا متيقن : أى إستحقاقه لسهم على تقدير ولنصف سهم على تقدير آخر متيقن ولا ترجيح لأحد التقديرين على الآخر فيأخذ نصف مجموع النصيبين عملاً بالتقديرين على حسب الإمكان فيأخذ ح نصف سهم ونصف نصف سهم. وهو الربع. ١٢

(١٨): قوله المتنازع فيه : بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف على زعمه وانتفائه على زعمهم. ١٢

(١٩): قوله يعتبر السهام والعول : أى البسط إلى الكسر وليس المراد بالعول ههنا العول المعروف بل المراد به جعل الصحاح كسورا من جنس كسر تضربها في مخرجه مع زيادة هذا الكسر عليه وهذا هو العول والمضاربة. فمجموع المسئلة المذكورة على الوجه الذى تقرر سهمان و ربع سهم فإذا بسطنا السهمين نضربهما في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة أرباع فنجعلها صحاحا وتصح منها المسئلة فللذالك قال وتصح من تسعة فللإبن أربعة وللبنت إثنان وللخنثى ثلاثة فإنها نصف مجموع ما للإبن والبنت. وجمع السهام هكذا. $١+\frac{1}{2}+\frac{3}{4}$ $١+\frac{1}{2}+\frac{3}{4}$

أو

$\frac{9}{4}=\frac{3+2+4}{4}=\frac{3}{4}+\frac{2}{4}+\frac{4}{4}=$

(٢٠): قوله ونصف سهم : والمجموع أربعة أسهم ونصف فنبسط السهام إلى الكسر الذى هو النصف بأن نضربها فى مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر فتحصل تسعة أنصاف فنجعلها صحاحاً (السيد) ٢+١+١+½ ٢+١+١+½

أو

٤/٢ + ٢/٢ + ٣/٢ = ٩/٢ = ٤+٢+٣/٢ = ٩/٢

(٢١): قوله قال محمد : فى تخريج قول الشعبى فى الصورة المذكورة فى المتن. وحاصل قوله على ماقيل: تصحح المسئلة مرة على تقدير الخنثى ذكرا ثم أخرى على تقديره أنثى ثم يجنس بينهما (وقد أشار إليه المصنف فى الفصل الآتى كما ستعرفه ان شاء الله تعالى) ثم ينظر فى أىّ تقدير نصيبه أقل. إن كان نصيبه أقل على تقديره ذكرا يعطى نصيبه مقدرا ذكرا. و إن كان الأقل على تقديره انثى يعطى نصيبه مقدرا أنثى. وإن كان محروما على أحد التقديرين فلاشئ له. ففى الصورة المذكورة يعطى الخنثى نصيبه على تقديره أنثى. والتخريج هكذا.

مسئله ٥×٤=٢٠ على تقديره ذكر

ابن	بنت	ولد خنثى
٢	١	٢
٨	٤	٨

مسئله ٤×٥=٢٠ على تقديره انثى

ابن	بنت	ولد خنثى
٢	١	١
١٠	٥	٥

(٢٢): قوله إن كان ذكرا : لأن الأولاد ح ابنان وبنت فالمسئلة من خمسة للإبن الثنان وللخنثى أيضا على تقدير الذكورة الثنان وللبنت واحد فللخنثى على هذا التقدير خمسا المال. ١٢

(٢٣): قوله إن كان انثى : أى يأخذ الخنثى ربع المال إن كان أنثى لأن الأولاد ح ابن وبنتان فالمسئلة من أربعة للإبن الثنان ولكل واحدة من البنتين واحدة فللخنثى على تقدير الأنوثة ربع المال. ١٢

(٢٤): قوله باعتبار الحالين : فإن الخمس نصف الخمسين إذ نصيبه فى حالته الأولى خمسان. والثمن نصف الربع هو فى حالته الثانية ربع فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار حالتى الذكورة والأنوثة وتصح المسئلة على تخريج محمد من أربعين وهو العدد المجتمع من ضرب إحدى المسئلتين فى الأخرى ثم ضرب الحاصل وهو عشرون فى الحالتين فيبلغ اربعين. فإن قلت: فى كلام المصنف تناقض إذ يفهم من قوله وأصحابه أن أبايوسف ومحمد مع أبى حنيفة ومن قوله واختلفا أنهما مع الشعبى. وفى الهداية تصريح بمخالفتهما لأبى حنيفة لكن الصحيح أن محمدا مع أبى حنيفة على ما فى عامة الروايات. قلت: أراد من قوله واختلفا أنهما تنازعا فى تفسير كلام الشعبى. لافى مذهبهما . و التحقيق أن محمدا فسر كلام الشعبى ولم يأخذ به. وأبويوسف فى قوله الأول موافق لأبى حنيفة رضى الله عنه وفى قوله الأخير قائل بما فسر به كلام الشعبى. وتمامه فى المطولات.

ولوترك مع الخنثى ابنا واحدا له سهمان وللخنثى سهم وعند أبى يوسف له ثلاثة من سبعة وعند محمد له خمسة من اثنى عشر وعند أبى حنيفة له سهم من ثلاثة لأنه الأقل. وبه يفتى. (درمختارص:٥١٦)

(٢٥): قوله وتصح من أربعين : أى ضربنا الأربعة التى هى مسئلة الأنوثة فى المسئلة الأولى وهى الخمسة التى هى مسئلة الذكورة حصل عشرون ثم ضربناه فى الحالتين أى حالتى كونه ذكرا وأنثى فبلغ أربعين وأخصر من هذا أن يقال إذا كان للخنثى خمس وثمن وأردنا عددا يصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج أحدهما فى الآخر فيحصل أربعون. ١٢ (سيد)

(٢٦): قوله فمن كان له الخ: أشار إلى طريق تعيين نصيب كل وارث من الأربعين. ١٢

(٢٧): قوله ثلاثة عشر : لأن للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فإذا ضربناهما فى كل مسئلة الأنوثة أى الأربعة حصل ثمانية فهى له وكان له من مسئلة الأنوثة واحدا ضربناه فى الخمسة التى هى مسئلة الذكورة صار خمسة فهى أيضا له فصار نصيب الخنثى من المسئلتين ثلاثة عشر. وهى خمس وثمن من الأربعين. وللإبن ثمانية وعشرة من المسئلتين فصار نصيبه من الأربعين ثمانية عشر. وللبنت أربعة وخمسة من المسئلتين كذالك فصار نصيبها من الأربعين تسعة. ولايلتبس عليك أن نصيب الخنثى أعنى ثلاثة عشر فى هذه المسئلة كما هو خمس وثمن للأربعين كذالك هو نصف نصيبه بحسب حاليه لأن نصيبه فى حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفى حالة الأنوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما ثلاثة عشر فالخلاف بين التخريجين إنما هو فى الطريق لا فى المقصود الذى هو نصف النصيبين. (سيد)

(٢٨): قوله تسعة أسهم : إعلم أن ضرب إحدى المسئلتين فى الأخرى وضرب ماكان لشخص من إحدى المسئلتين فى جميع الآخر إنما يكونان على تقدير المباينة بين المسئلتين أما إذا توافقتا فيضرب وفق إحديهما فى الأخرى ويضرب الحاصل فى عدد الحالتين ثم يضرب مالكل شخص من إحدى المسئلتين فى وفق الأخرى ولاشبهة فى ذالك بعد إحاطتك بالقواعد السابقة وقد أشار المصنف إليه فى الفصل الآتى كما ستعرفه إن شاء الله تعالى. ١٢

فصل[1] فى الحمل[2]

أكثر مدة الحمل سنتان[3] عند أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ- وعند ليث[4] بن سعد ثلاث سنين-وعند الشافعى[5] رحمه الله تعالىٰ أربع سنين- وعند الزهرى[6] سبع سنين: وأقلها ستة أشهر[7]:

ويوقف للحمل عند أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيهما[8] أكثر- ويعطىٰ لبقية الورثة أقل الأنصباء[9]-

وعند محمد رحمه الله تعالىٰ يوقف نصيب ثلاثة بنين أو ثلاث بناتٍ أيهما أكثر- رواه عنه[10] ليث بن سعدٍ- وفى رواية أخرىٰ نصيب ابنين[11]:وهو قول الحسن وإحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ- رواه عنه هشام-

وروى الخصّاف رحمه الله تعالىٰ عن أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ أنه يوقف نصيب ابن واحد[12] أو بنت واحدة وعليه الفتوىٰ ويؤخذ الكفيل على قوله[13]-

فإن كان الحمل من الميت[14] وجاءت بالولد لتمام أكثر مدة الحمل[15]- أو أقل منها[16]- ولم تكن أقرّت بانقضاء العِدّة يرث[17] ويورث عنه[18]- وإن جاءت بالولد لأكثر من أكثر مدة الحمل لايرث[19] ولايورث[20]-

وإن كان من غيره[21]- وجاءت بالولد لستة أشهر أو أقل منها- يرث[22] وإن جاءت به لأكثر من أقل مدة الحمل لايرث[23]:

فإن خرج[24] أقل الولد[25] ثم مات لايرث[26]-وإن خرج أكثره ثم مات يرث.[27] فإن خرج الولد مستقيما[28]- فالمعتبر صدره يعنى إذا خرج الصدر كله يرث-

---

ط .و بنتين أيهما أكثر.
ط٢ أيهما أكثر هذا هو الأصح.
ط٣ عند أصحاب أبى حنيفة.
ط٤ عند بقية الورثة.
ط٥ أى ابى يوسف برواية الخصاف.
ط٦ وهى سنتان عندنا وأربع عند الشافعى.
ط٧ المرأة مع ذالك.
ط٨ فى وقت يتصور فيه انقضاء العدة.
ط٩ بأن جاءت به بعد سبعة أشهر أو تسعة أو مازاد عليه.
ط١٠ وهو حىّ.

وإن خرج منكوسا[٢٩] فالمعتبر سُرته.

الأصل[٣٠] فى تصحيح مسائل الحمل أن تصحح المسئلة على تقديرين. أعنى على تقدير[٣١] أن الحمل ذكر. وعلى تقدير أنه أنثىٰ. ثم تنظر[٣٢] بين تصحيحى المسئلتين. فإن توافقا[٣٣] بجزء. فاضرب وفق أحدهما[م١١] فى جميع الأخر. وإن تباينا. فاضرب كل واحد منهما فى جميع الأخر. فالحاصل[٣٤] تصحيح المسئلة[م١٢]. ثم اضرب[م١٣] نصيب[٣٥] من كان له شئ من مسئلة ذكورته[٣٦]. فى مسئلة أنوثته. أو فى وفقها. ومن كان[م١٤] له شئ من مسئلة أنوثته[م١٥]. فى مسئلة ذكورته. أو فى وفقها. كما[٣٧] فى الخنثى[٣٨]. ثم انظر فى الحاصلين من الضرب. أيهما أقل يُعطىٰ لذلك[٣٩] الوارث. والفضل الذى بينهما[م١٦] موقوف[٤٠] من نصيب ذلك الوارث.

فإذا ظهر الحمل[م١٧] فإن كان مستحقا لجميع الموقوف. فبها.[٤١] وإن كان مستحقا للبعض. فياخذ ذلك[م١٨]. والباقى مقسوم بين الورثة. فيعطىٰ لكل واحد من الورثة ماكان موقوفا من نصيبه[٤٢]. كما إذا ترك بنتا وأبوين وامرأة حاملا.

فالمسئلة من أربعة وعشرين على تقدير[٤٣] أن الحمل ذكر: ومن سبعة وعشرين على تقدير[٤٤] أنه أنثىٰ:

فإذا ضرب وفق[م١٩][٤٥] أحدهما فى جميع الأخر صار الحاصل[م٢٠][٤٦] مائتين وستة عشر[م٢١] إذ على تقدير[٤٧] ذكورته للمرأة سبعة[٤٨] وعشرون. وللأبوين لكل واحد ستة وثلثون.

م١ أى أحد التصحيحين.
م٢ أى مسئلة الحمل.
م٣ أى إذا اردت أن تعرف نصيب كل واحد.
م٤ أى واضرب أيضا نصيب الخ.
م٥ أى الخنثى.
م٦ الذى بين الحاصلين.
م٧ وزال الاشتباه. م٨ البعض.
م٩ لأن بين أربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث.
م٠ من الضرب.
م١ سهما هذا هو المبلغ ومنه تصح المسئلة.

وعلى تقدير أنوثته للمرأة أربعة وعشرون[٤٩] ـ ولكل واحد من الأبوين ـ اثنان[٥٠] وثلثون ـ فتعطى[٥١] ط٢٣ للمرأة أربعة وعشرون ـ وتوقف[٥٢] من نصيبها ثلثة[٥٣] ط٢٤ أسهم ـ ومن نصيب كل واحد من الأبوين[٥٤] أربعة ط٢٥ أسهم ـ وتعطى للبنت ثلثة[٥٥] ط٢٦ عَشَرَ سهما ـ لأن الموقوف[٥٦] فى حقها نصيب أربعة[٥٧] بنين ـ عند أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ ـ وإذا كان البنون أربعةً ـ فنصيبها[٥٨] سهمٌ[٥٩] وأربعة أتساع سهم ـ من أربعة وعشرين ـ مضروبٌ فى تسعة[٦٠] فصار ط٢٦ ثلاثة عشر سهما ـ وهى ط٢٧ لها ـ والباقى ط٢٨[٦١] موقوف ـ وهو مائة وخمسة عشر سهما ط٢٩ ـ

فإن ولدت ط٣٠ بنتاً واحدة أو أكثر فجميع الموقوف للبنات[٦٢]: وإن ولدت إبنا واحدا أو أكثر ـ فيعطى[٦٣] للمرأة والأبوين ماكان موقوفا من نصيبهم ـ فما بقى ط٣١ تضم إليه ثلاثة عشر ط٣٢ ـ ويقسم بين الأولاد: وإن ولدت ولدا[٦٤] ميتا ـ فيعطى للمرأة والأبوين ماكان موقوفا من نصيبهم ـ وللبنت ط٣٣ إلى تمام النصف ـ وهو خمسة وتسعون سهما[٦٥] ـ والباقى ط٣٤ للأب ـ وهو تسعة[٦٦] أسهم ـ لأنه عصبة ـ

ط٢٢ الذى هو نصيب الزوجة على تقديران الحمل انثى.
ط٢٣ اى من نصيب المرأة وهو على تقدير ذكورته.
ط٢٤ ونصيب كل من الأبوين ٣٦ على تقدير ذكورته.
ط٢٥ من المائتين والستة عشر وهو المبلغ.
ط٢٦ حاصل الضرب.
ط٢٧ وهى ثلثة عشر.
ط٢٨ من المبلغ.
ط٢٩ حيث ذهب من ٢١٦ مأة وواحد.
ط٣٠ المرأة الحامل.
ط٣١ بعد أعطاء هولاء الثلثة وهو ١٠٤.
ط٣٢ التى أعطته البنت حتى يبلغ ١١٧.
ط٣٣ الموجودة من الورثة.
ط٣٤ من ١١٤ بعد تكميل النصف للأب.

فصل فى الحمل

(١): قوله فصل : لما فرغ المصنف عن كيفية قسمة المواريث بين الورثة إذا لم يكن معهم حمل شرع فى بيانها إذا كان معهم حمل. ذكر ابن دُرَيد أن حمل الشجرة فيه لغتان الفتح والكسر وكذا ذكر ثعلب فى الفصيح. ولما كان الحمل أيضا مترددا بين الحالتين أورد فصله عقيب فصل الخنثى فقال فصل الخ. ١٢

(٢): قوله فى الحمل : قال ابن السكيت الحمل بالفتح ماكان فى بطن أو على رأس شجرة والحمل بالكسر ماكان على ظهر أو رأس. ذكر ابن دُرَيد أن حمل الشجرة فيه لغتان الفتح والكسر وكذا ذكر ثعلب فى الفصيح. قال الأزهرى والحمل بالفتح ماتحمل الإناث فى بطونها والحمل بالكسر مايحمل على الظهر و قال الأزهرى: هذا هو الصواب وهو قول الأصمعى وأما حمل الشجر فقيل: ما ظهر منه فهو حِمْل ومابطن فهو حَمْل وقيل: كله حَمْل لأنه لازم غير بائن. ويقال امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلى فمن قال حامل قال هذا لغة لايكون إلا للإناث ومن قال حاملة قال بناء على أنها حملت فهى حاملة ١٢ (مختار الصحاح)

(٣): قوله سنتان : واستدل بقول عائشة رضى الله تعالى عنها الولد لايبقى فى بطن أمه أكثر من سنتين ولو بظل مغزل أخرج الدار قطنى والبيهقى فى سننهما من طريق ابن المبارک قال: ماتزيد المرأة فى الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمودالمغزل و فى لفظ قالت لايكون الحمل أكثر من سنتين الحديث(فتح القدير) وفى العناية: والظاهر أن عائشة قالته سماعا لأن العقل لايهتدى إلى معرفة المقادير وقال السيد مثل هذا لايعرف قياساً بل سماعا من رسول الله ﷺ (وتمامه فى الفتح والكفاية)

(٤): قوله عند ليث بن سعد : في فتح القدير عن الليث ثلاث سنين. هو ليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي فقيه إمام مشهور من أتباع التابعين يكنى أبا الحارث من بني فهم حافظ الحديث شيخ للديار المصرية. أخذ علم الحديث من عطاء بن رباح ونافع العمري وابن أبي مليكه و الزهري وغيرهم حجّ سنة مأة وثلاث عشرة وله تسع عشرة سنة قال يحيىٰ لم أرَ أكمل منه وذكر يحيىٰ خصالا حميدة له. وذكر أنه جامع الكمالات. ولم أرَمثله أحداً. وتوفّى في يوم الخميس من نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومأة وله أحد وثمانون سنة.(تذكرة الحفاظ)

(٥): قوله عند الشافعي : و في مجمع الأنهر وعند الأئمة الثلاثة أربع سنين. وعن مالك وعباد خمس سنين. وعند ربيعة سبع سنين. وعند الزهري ست سنين. (وفي فتح القدير عن الزهري سبع سنين). وتمسكوا في ذلك بحكايات. منها روى أن عبدالعزيز الماجشوني ولدته، أمه لأربع سنين. وهذه عادة معروفة في نساء ماجشون أنهن يلدن لأربع سنين. وروى أن الضحاك بن مزاحم ولدته أمه لأربع سنين بعد مانبتت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا. وكذا هرم بن حيان ومحمّد بن عبدالله وغيرهم (ج٢/١٥٨) الفتاوى الرضوية ج٥/ص: ٨٦٩) ولما روى الدار قطني عن مالك بن انس قال هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنى عشرة سنة كل بطن في أربع سنين. ولايخفى أن قول عائشة رضى الله تعالىٰ عنها مما لايعرف الإسماعا فهو مقدم على هذا لأنه بعد صحة نسبته نسبة إلى الشارع لايتطرق إليه الخطأ فيجوز أنها امتدّ طهرها سنتين أو أكثر ثم حبلت ولو وجدت حركة في البطن مثلاً فليس قطعا في الحمل (وتمامه في الفتح ج٤/ص:١٨١) رد المحتار ج٢/ ص: ٦٧٦) و في مجمع الأنهر (أجيب بأن) الحكايات محتملة للغلط لأنّ عادة المرأة أنها تحتسب مدة الحمل من انقطاع الحيض والإنقطاع كما يكون بالحبل يكون بعذر آخر فجاز أن ينقطع الدم بالمرض بعد سنتين، ثم حبلت فبقي إلى سنتين. (ص:١٥٨)

(٦): قوله الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري كان فقيها من التابعين في المدينة كثير ما يذكر بابن شهاب وبالزهري رأى عشرة من الصحابة وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى الآفاق عليكم بابن شهاب. فإنكم لاتجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه توفي ليلة الثلثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان سنة أربع وعشرين ومأة وقيل: ثلث وقيل: خمس وهو ابن اثنين وسبعين و قيل: ثلث وسبعين. ١٢

(٧): قوله ستة أشهر : بالإتفاق وإجماعاً لما روى أن رجلا تزوج امرأة فولدت بستة أشهر فهَمّ عثمان برجمها فقال ابن عباس أما أنها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم إذ قال الله تعالى: وَحَمْلُه وفِصَالُه ثَلاثُونَ شَهْراً { الأحقاف: ١٥} وقال: وَفِصَالُه فِي عَامَيْن {لقمان: ١٤} فإذا ذهب عامان للفصال لم تبق للحمل إلا ستة أشهر. فدرأ عثمان الحد عنها وألبت النسب من الزوج. وروى مثله عن علي رضى الله عنه. وحديث ابن مسعود رضى الله عنه أن الولد بعد ما مضت عليه أربعة أشهر ينفخ فيه الروح و بعد ما ينفخ تتم خلقته في شهرين روح يتحقق انفصاله متسوىً الخلق بستة أشهر ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق. (السيد) وفي تكملة الشامي نقلا عن القهستاني أن أقل مدة الحمل للآدمي ستة أشهر وللفيل إحدىٰ عشر وللإبل وللخيل والحمير سنة وللبقر تسعة أشهر وللشاة خمسة أشهر ومثله المعز وللسنور شهران وللكلب اربعون يوماً وللطير إحدىٰ وعشرون يوماً (وأين الحمل للطيور سوى الخفاش؟) لكن في الجوهرة أقل مدة حمل الشاة أربعة وأقلها لبقية الدوابّ ستة أشهر. (ص ٢/١٠٥)

(٨): قوله أيهما أكثر : أى من نصيب أربعة بنين ومن نصيب أربع بنات أيهما أكثر مقدارا وهذا عند أبي حنيفة ورواه عنه ابن مبارك وبه أخذ وذالك للإحتياط. قال شريك النخعي رأيت بالكوفة لإبي اسمعيل أربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل في المتقدمين أن امرأة ولدت أكثر من ذالك فاكتفينابه. ١٢ (السيد) وقوله أيهما أكثر: أى يوقف في الحمل نصيب أربعة بنين إن كان نصيبهم أكثر من نصيب أربع بنات ويوقف نصيب أربع بنات إن كان نصيبهن أكثر من نصيب أربعة بنين.

فعليك أن تصحح المسئلة مرة على تقدير أربعة بنين ومرة أخرى على تقدير أربع بنات فانظر في أى تقدير أكثر نصيبا. فلنذكر مثالين لذالك. وأما مثال مايكون فيه نصيب أربعة بنين أكثر من أربع بنات أن رجلا مات وترك عماً وزوجة حاملا فلو فرضنا أنها حامل بأربعة بنين فالعم محجوب بحجب الحرمان وللزوجة سهم واحد من الثمانية لأن المسئلة من ثمانية لوجود الثمن. والباقي للحمل وهذه السهام السبعة الباقية لاتستقيم على أربعة بنين فضربنا الأربعة في الثمانية حصلت اثنين وثلاثين فللزوجة أربعة أسهم والموقوف للحمل ثمانية وعشرين. ولو قدرنا أنها حامل بأربع بنات فالمسئلة من أربع وعشرين لاجتماع الثمن مع الثلثين والعم عصبة ههنا فللبنات ستة عشر سهما. ومن الظاهر المكشوف أن ⅔ أزيد من ½ ومثال مايكون نصيب أربع بنات أكثر من أربعة بنين كما إذا مات عن أبوين و امرأة حامل فعلى تقدير كون الحمل أربعة

بنين المسئلة من أربعة وعشرين لاجتماع الثمن مع السدسين فللمرأة ثلاثة وللأبوين السدسان. وهو ثمانية. والباقى ثلاثة عشر لأربعة بنين.

وعلى تقدير كونه أربع بنات فالمسئلة أيضا من أربعة وعشرين وعالت إلى سبعة وعشرين. الثمن وهو ثلاثة للمرأة والسدسان وهو ثمانية للأبوين والثلثان وهو سبعة عشر لأربع بنات وهو أكثر من ثلثة عشر. (أى $\frac{١٦}{٢٧}$) أكثر من $\frac{١٣}{٢٧}$) والقاعدة المشار إليها فى الفصل السابق سيجئ. وصور المسائل هكذا.

(١) ميت ٨×٤=٣٢ ميت ٢٤

زوجة	٢ ابنين	عم		زوجة	٤ بنات	عم
١	٧	م		٣	١٦	٥
٤	٢٨					

(٢) ميت ٢٤ ميت ٢٤ ٢٧

زوجة	أب	أم	٤ بنين	زوجة	أب	أم	٤ بنات
٣	٤	٤	١٣	٣	٤	٤	١٦

(٩): قوله أقل الأنصباء : سيجئ طريق معرفة الأكثرية والأقلية فى آخر هذا الفصل. ١٢

(١٠): قوله رواه عنه : ولم توجد هذه الرواية فى شروح الأصل ولا فى عامة الروايات. ١٢

(١١): قوله نصيب ابنين : أى يوقف للحمل نصيب ابنين أوبنتين أيهما أكثر. وذالك لأن ولادة أربعة فى بطن واحد فى غاية الندرة فلايبتنى الحكم عليه بل على مايعتاد فى الجملة وهى ولادة اثنين. ١٢

(١٢): قوله نصيب ابن واحد : وذالك لأن المعتاد الغالب أن لاتلد المرأة فى بطن واحد إلا ولدا واحدا فيبتنى عليه الحكم مالم يعلم خلافه. وذكر فى الخانية إذا قسمت التركة يوقف للحمل نصيب ابن واحد على ماعليه الفتوى. انتهى. وفى فتاوى أهل سمرقند أن الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة لمكان الحمل إذ لو عجلت لربما لغت بظهور الحمل على خلاف ماقدر وإن كانت بعيدة لم توقف إذ فيه إضرار لباقى الورثة ومثله فى فتاوى قاضى خان. وكذا فى البزازية على هامش الهندية ج ٣٧٦/٦.

وقال فى الفتاوى الرضوية الإمام أحمد رضا البريلوى.(ص:٤٤٨) "إن كانت المرأة حاملة فالإنتظار إلى وضع حملها أولى (جلد ١٠) وقال السيد ولم يعين للقرب حد بل أحيل به على العادة وقيل: مادون الشهر بناء على أنه لو حلف ليقضين حق فلان عاجلا كان محمولا على مادون الشهر وفى واقعات الناطفى أنه تقسم التركة ولايعزل نصيب الحمل إذ لايعلم أن فى البطن حمل أم لا وإن ولدت تستانف القسمة. وفى الفتاوى الرضوية إن ولدت ولدا ميتا أو مضى على موت المورث حولان كاملان فالقسمة تستانف. (مفهوماً ومعرجما)

وعند الشافعى أنه لايدفع إلى أحد من الورثة شئ إلا من كان له فرض لايتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فإنه يدفع إليه فرضه على تقدير العول ان تصور عول ويترك الباقى إلى أن تنكشف الحال لأن الحمل مما لاينضبط. فقد روى عن شعبة أنه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم فى بطن واحدٍ (السيد) وفى شرح الرحبية فى الفقه الشافعى. فمن يحجب ولو ببعض التقادير لايعطى شيئا ومن لايختلف نصيبه وهو مقدر أعطى الأقل و إن كان غير مقدر فلا يعطى شيئا فعلى هذا لايعطى أخوالحمل شيئا لأنه لاضبط لعدد الحمل عندنا (أى عند الشافعية) على الأصح وقيل: يقدر أربعة ويعامل بقية الورثة بالأضر بتقدير الأربعة ذكورا أو إناثا وهو قول أبى حنيفة وأشهب رحمهما الله تعالى ورجحه بعض المالكية رحمهم الله تعالى. ومن العلماء من يقدر الحمل اثنين ويعامل الورثة بالأضر بتقدير الذكورة فيهما أو أحدهما أو الأنوثة وهو مذهب الحنابلة ومحمد واللؤ لؤى رحمهم الله تعالى. ومن العلماء من يقدر الحمل واحدا لأنه الغالب ويعامل الورثة بالأضر من تقديرى ذكورته وأنوثته وهو قول الليث بن سعد وأبى يوسف وعليه الفتوى عند الحنيفة.(ص:٢٠٩)

وقال العلامة إبراهيم الباجورى فى الحاشية عليه (قوله لأنه لاضبط لعدد الحمل) ولذالك حكى أن امرأة ولدت أربعين ولدا كل واحد منهم مثل الإصبع فكبروا وركبوا الخيل خلف أبيهم وأيضا كذا روى فاضل الجيلانى فى شرحه للقانون. وحكى أيضا أن الإمام الشافعى قال جالست شيخا لأستفيد منه فدخل عليه خمسة كهول قبّلوا ما بين عَينيه ودخلوا الخباء. ثم دخل خمسة شبان. ثم خمسة دونهم. ثم خمسة حدثان. وفعلوا كذالك فسئل الشيخ عنهم. فأخبر أنهم أولاده وأن كل خمسة توائم.(ص:٢٠٩)

(١٣): قوله على قوله : أى على قول أبى يوسف برواية الخصاف أى يأخذ القاضى من الورثة كفيلا على أمر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه أعنى الحمل كما إذا ترك ابنا وخنثى فعند أبى حنيفة ومحمد وأبى يوسف فى قوله الأول يعطى الخنثى الثلث والإبن الثلثين ويوخذ منه الكفيل عند صاحبيه وقيل بل يحتاط ههنا فيوخذ الكفيل عندهم جميعا لأنه إذا تبين دلائل الذكورة فى الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف مما أخذه الإبن فكذا فى الحمل. (السيد.) ١٢

(١٤): قوله فإن كان الحمل الخ: شروع فى التفريعات، بعضها على مدة الحمل وبعضها على غيرها- قوله من الميت : بأن خلف امرأة حاملا. وجاء ت تلك المرأة بالولد.

(١٥): قوله لتمام أكثر مدة الحمل : أى لسنتين عندنا ولأربع سنين عندالشافعي.

(١٦): قوله أقل منها : أى من المدة التى هى أكثر زمان الحمل سواء جاء ت به لستة أشهر أو أقل أو أكثر. ١٢ (السيد)

(١٧): قوله يرث : ذالك الولد من الميت وأقاربه.

(١٨): قوله يورث عنه : لأن وجود الحمل فى البطن وقت الموت شرط فى استحقاق الإرث فإن لم تكن أقرت بانقضاء العدة وجاء ت فى مدة الحمل ثبت أنه كان موجودا فى البطن وقت موته بخلاف إذا أقرت بانقضاء العدة فإنه لايرث لأن إقرارها بمثل ذالك مقبول. ١٢

(١٩): قوله لايرث ولايورث : أى لايرث ذالك الولد من الميت ولايورث عنه من قبله إذ قدعلم بمجيئه كذالك أن علوقه كان بعد الموت فلانسب ولاميراث. وكذا إذا أقرت المرأة فى مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاء ت بالولد فى تلك المدة فإنه لايرث عنه. إذ قد علم بإقرارها أن الحمل لم يكن من الميت.

اعلم أن فى النسخة المطبوعة قوله لايورث فى جميع الصور لافى الصورة الأولى متروك. لكن الشارح السيد ذكره وهو حينئذٍ لايحتاج إلى ماقال بعض المحشين لم يقل لايورث للعلم به. ١٢

(٢٠): قوله ولايورث : للعلم بأنه غير موجود وقت الموت فلانسب ولاميراث. ١٢

(٢١): قوله من غيره : بأن ترك امرأة حاملا من أبيه أو جده أوغيرهما من ورثته أو ترك أمه حاملا من غير أبيه. ١٢

(٢٢): قوله يرث : ذالك الولد من الميت لأنه قد تحقق وجوده فى البطن حال الموت ويورث عنه للعلم بوجوده فى البطن وقت موت أبيه مثلا. ١٢

(٢٣): قوله لايرث : إذ لم يتيقن علوقه ح ولا ضرورة ههنا إلى تقدير وجوده فى زمان الموت بخلاف ما إذا كان الحمل منه فإن العلوق هناك يستند إلى أكثر أوقات الحمل لضرورة إثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت.

أما إذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذالك الغير فلاضرورة هنا إلى اعتبار أكثر الأوقات بل يجب الإقتصار على ماهو أقل مدة الحمل ومادونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت. ١٢

(٢٤): قوله فإن خرج الخ: شرع فى الضابطة فى خروج الولد وقت الولادة حيا أو ميتا. وفى ظهور علامات الحيوة. وعلم أن الولد إذا خرج وظهر منه علامة من علامات الحيوة فهو حى وإلا فهو ميت. فطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة أن يوجد منه مايعلم به الحيوة كصوت أو عطاس أو بكاء أو ضحك أو تحريك عضو. ١٢

(٢٥): قوله أقل الولد : أى بعضه وظهر فيه بعض من علامات الحيوة من صوت أو بكاء أو عطاس أو تحريك عضو. ١٢

(٢٦): قوله ثم مات لايرث : لأنه لما خرج أكثره ميتا فكأنه خرج كله ميتا فلا يرث (السيد)

(٢٧): قوله يرث : لأن للأكثر حكم الكل فكأنه خرج كله حياً والأصل فى ذالك مارواه جابر من أنه قال إذا استهلّ الصبى ورث وصلى عليه. والإستهلال فى اللغة رفع الصوت لكن المراد به مافيه وجود مادة الحيوة وعبر عنها بالإستهلال لأنه يستهل حالة الإنفصال فى الأغلب وبه يعرف حياته كذا فى شرح السنة ويؤيده مافى شرح الطحاوى ويستدل على حيوة الجنين عند أبى حنيفة والشافعى والثورى والأوزاعى بكل مايستدل به على حيوة الكبير من صوت أو عطاس أو ضحك أو اختلاج عضو. وروى مثل ذالك عن علي وزيد بن ثابت وكذالك لوفتح العين أو تثاءب أومص الثدى. عن الحسن والشعبى والنخعى لايرث ولايورث مالم يستهل صارخا والفتوى على الأول. ١٢

(٢٨): قوله مستقيما : أفاد الضابطة فى خروج الأكثر أو الأقل ماذكره بقوله فإن خرج الولد مستقيما وهو أن يخرج راسه أولاً فالمعتبر صدره أعنى إذا خرج صدره وهو حى يرث إذ قد خرج أكثره حيا. ١٢

(٢٩): قوله منكوسا : وهو أن يخرج رجله أولا فالمعتبر سُرّته فإن خرجت السرة وهو حى يرث إذ قد خرج أكثره حيا وإن لم تخرج السرة لم يرث. إذ لم يخرج أكثره حيا. ١٢

(٣٠): قوله الأصل فى تصحيح الخ: شروع فى بيان الضابطة التى أشار إليها فى الفصل السالف فى ميراث الخنثى. وتسمى هذه طريقة التجنيس وهكذا كل عددين نسب إليهما أقل منهما وأردت معرفة أى المنسوبين أقل فاضرب أحد العددين المنسوب إليهما فى الآخر ثم اضرب كلّ واحد من الأقلين فيما ينسب إليه الأقل الآخر وانظر فيما تحصل من ضرب كل من الأقلين فى منسوبِ الآخر. حاشية شامى ص: ٥١٦ وبعبارة أخرى. قاعدة التجنيس هى أن تنظر بين المبلغين نسبة أولا (١) فإن تباينا فاحفظ جميع أعداد كل منهما (٢) وإن توافقا أو تداخلا فوفقيهما وحينئذٍ يحصل لك محفوظان. محفوظ من مبلغ ومحفوظ من مبلغ آخر ثم تضرب المحفوظ من كل مبلغ فى جميع المبلغ الآخر و فى سهام ورثته وحينئذٍ يصير المبلغان

من جنس واحد وانظر فى المثال الآتى

مسئلة ٢٤×٣ تصـ٧٢×٣ تجنيس/٢١٦

أم	أب	زوجة	بنت	حمل مذكر
٤	٤	٣	١٣	
١٢	١٢	٩	١٣	٢٦
٣٦	٣٦	٢٧	٣٩	٧٨

مسئلة ٢٤ عـ٢٧×٨ تجنيس/٢١٦

أم	أب	زوجة	بنت	حمل مؤنث
٤	٤	٣	٨	٨
٣٢	٣٢	٢٤	٦٤	٦٤

واعلموا أيها الإخوة! أن قاعدة التجنيس تنفعكم فى مواضع عديدة منها مسئلة الحمل ومنها مسئلة الخنثى ومنها مسئلة المفقود وهذه القاعدة كما تجرى بين المبلغين تجرى بين التصحيحين وكذا بين المخرجين فاحفظوها. ١٢

(٣١): قوله على تقدير الخ: قدبيناً هذه القاعدة فيما سبق ونذكر نبذا منها ههنا.

مسئلة: خلف ابنا وزوجة حاملا. فللقسمة عند المالكية إلى الوضع وتعطى الزوجة الثمن عند الأئمة الثلاثة ولايعطى الإبن شيئا عند الشافعية حتى تضع وعند الحنابلة يعطى الإبن ثلث الباقى ويوقف ثلثاه لأنهم يقدرونه بالثنين والأضر كونها ذكرين وعند الحنفية يعطى الإبن نصف الباقى لأنهم يقدرونه واحدا والأضر كونه ذكرا ويوخذ منه كفيل لاحتمال أن تضع أكثر. (ص: ٢١٠)

فإذا فرضنا فى هذه المسئلة أن الحمل ذكر فصار كأنه مات عن زوجة وابنين فالمسئلة هكذا

مسئلة ٨×٢=١٦ ×٣ تجنيس=٤٨ على تقدير ذكورة الحمل

زوجة	ابن	ابن (حمل)
١	٧	
٢	٧	٧
٦	٢١	٢١

مسئلة ٨×٣=٢٤ ×٢ تجنيس=٤٨ على تقدير أنوثة الحمل

زوجة	ابن	بنت (حمل)
١	٧	
٣	١٤	٧
٦	٢٨	١٤

المسئلة من ثمانية للزوجة الثمن والباقى للإبنين وهو غير مستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما وهو اثنان فى أصل المسئلة وهو ثمانية فصار ستة عشر للزوجة اثنان والباقى بين ابن وحمل فرضناه ذكرا ثم فرضنا أن الحمل انثى فالمسئلة أيضا من ثمانية للزوجة الثمن وهو سهم والباقى غير مستقيم عليهما وجعلناهما ثلث بنات وضربنا عدد رؤسهما أى الثلاثة فى أصل المسئلة فصار أربعة وعشرين فللزوجة ثلاثة أسهم. والباقى بين ابن وحمل للذكر مثل حظ الأنثيين. فللإبن أربعة عشر وللحمل سبعة. وتصحيح المسئلة الأولى من ستة عشر والثانية من أربعة وعشرين وبينهما توافق بالثمن فضربنا وفق تصحيح الأولى وهو اثنان فى جميع تصحيح الثانية فحصل ثمانية وأربعون وهكذا وفق تصحيح الثانية وهو ثلاثة فى جميع الأولى فحصل ثمانية وأربعون فالحاصل تصحيح مسئلة الحمل كما بينه المصنف. ١٢

(٣٢): قوله ثم تنظر الخ: اختلف النسخ ههنا ففى بعضها بلفظ الغيبة وفى بعضها بلفظ الخطاب و فى بعضها بلفظ الأمر للمذكر الواحد فى معنى الخبر لأنه معطوف على قوله أن تصحح. ١٢

(٣٣): قوله فإن توافقا : فى بعض النسخ توافقتا بالتانيث وحينئذٍ يعود الضمير للتثنية إلى المضاف اليه أى المسئلتين. حتى يطابق الضمير المرجع وعلى تقدير توافقا الأمر ظاهر. ١٢

(٣٤): فالحاصل الخ: أى الحاصل من ضرب وفق أحد التصحيحين فى الآخر على تقدير الموافقة و من ضرب الجميع على تقدير المباينة هو تصحيح المسئلة. ١٢

(٣٥): قوله ثم اضرب الخ: شرع فى بيان نصيب كل وارث من الحاصل بعد الضرب ليمتاز نصيبه عن نصيب الآخر وتعرف نصيب كل واحد حسبما أردت. ١٢

(٣٦): قوله نصيب من كان الخ: نصيب لايوجد هذا اللفظ فى النسخ المعتمده ولعله الحاقى ويدل عليه قوله من بعد. ١٢

(٣٧): قوله كما الخ: أى كما شرحنا مفصلا فى ميراث الخنثى. ١٢

(٣٨): قوله الخنثى: قدمر طريقة تصحيح مسئلة الخنثى. فتأمل هناك. ولكن لايذهب عليك بعد إحاطتك بمسئلة الخنثى فى الحالتين أن التشبيه المذكور بقوله كما فى الخنثى ليس بتام حيث لم يرد به كل مايجرى فى مسئلة الخنثى من ضرب مسئلة الذكورة فى مسئلة الأنوثة و بالعكس ثم ضرب

الحاصل فى حالتى الذكورة والأنوثة وجعل المجموع الحاصل تصحيح المسئلة ثم ضرب ماحصل لكل وارث من مسئلة الذكورة فى مسئلة الأنوثة وبالعكس. ثم جمع النصيبين من مسئلة الذكورة والأنوثة لكل وارث. بل أراد بالتشبيه المذكور التشبيه فى ضرب المسئلتين أحدهما فى الأخرى وجعل الحاصل المجموع تصحيح المسئلة و فى ضرب ماحصل لكل وارث من إحدى المسئلتين فى الأخرى. ١٢

(٣٩): قوله للذالك الوارث : لأن استحقاقه للأقل متيقن. ١٢ السيد

(٤٠): قوله موقوف : لأنه أشبه أن المستحق لهذا الفضل هل هو الحمل أو غير ذالك من الوارث بان ولد ميتا أو سقط الحمل غير تام. فيوقف إلى أن يزول الإشتباه. ١٢

(٤١): قوله فيها : أى نعمت وحبّذا وتمت الإستقامة فلا حاجة إلى تكلف زيادة العمل بل يعطى المخزون له. ١٢

(٤٢): قوله من نصيبه : أى الباقى من أكثر النصيبين فى حق كل وارث. ١٢

(٤٣): قوله على تقدير أن الحمل ذكر : لأنه اجتمع فيها ح ثمن وسدسان ومابقى. فللزوجة ثمنها وهو ثلاثة ولكل واحد من الأبوين السدس وهو أربعة وللبنت مع حمل الذكر الباقى وهو ثلاثة عشر. وكذالك لوخلف زوجة حاملا وأبوين فتعطى الزوجة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين والأم أربعة منها والأب كذالك ويوقف ثلاثة عشر.

(٤٤): قوله على تقدير أنه أنثى : لأنه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهى منبرية وتعول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين فللأبوين ثمانية وللمرأة ثلاثة وللبنت مع الحمل الأنثى ستة عشر. وبين عددى تصحيح المسئلتين أعنى أربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لأن مخرجه وهو ثلاثة يعدهما معا.

(٤٥): قوله وفق أحدهما : أى ثلاثة وهو ثمانية من الأول وتسعة من الثانى هذا إذا اكتفيت فى مسئلة الذكورة على أصل المسئلة وهو ٢٤. وإن جعلت تصحيح المسئلة من ٧٢ نظرا إلى انكسار السهام وهو ١٣ على رؤس البنت والإبن المقدر. فإنك تضرب ٣ فى أصل المسئلة فتكون تصحيح المسئلة من ٧٢ فكان بينهما التوافق بالتسع وكان وفق هذه المسئلة ٨ ووفق مسئلة الأنوثة ٣.

(٤٦): قوله صار الحاصل : من ضرب وفق إحدى المسئلتين فى الأخرى. بلغ الحاصل مائتين وستة عشر. وصورة المسئلتين مع جريان قاعدة التجنيس هكذا مثل ماسلف على ص: ١٣١.

مبـ المسئلة ٢٤×٣ لصـ٧٢/٨ ×٣ تجنيس/٢١٦

أم	أب	زوجة	بنت	حمل مذكر
		٣	١٣	
٤	٤	٣		
١٢	١٢	٩	١٣	٢٦
٣٦	٣٦	٢٧	٣٩	٧٨

مبـ المسئلة ٢٤ عـ٢٧/٣ ×٨ تجنيس/٢١٦

أم	أب	زوجة	بنت	حمل مؤنث
٤	٤	٣	٨	٨
٣٢	٣٢	٢٤	٦٤	٦٤

(٤٧): قوله إذ على تقدير ذكورته الخ: إذ تعليلية ومابعدها علة للحكم الذى قبلها وهذا دليل إنى لالمّى فلايقال كيف يصح هذا إذ صيرورة الحاصل مائتين وستة عشر علة التقسيم الذى بعد إذ لا أنه علة للصيرورة. فتأمل. ١٢

(٤٨): قوله سبعة وعشرون : لأن سهام المرأة من مسئلة الذكورة أعنى أربعة وعشرين ثلاثة كما عرفت فإذا ضربت فى وفق مسئلة الأنوثة وهى تسعة قبل التصحيح. أما بعد التصحيح فسهام المرأة٩ والوفق٣ وفى كلتا الصورتين بلغ سبعة وعشرين. وسهام كل من الأبوين من مسئلة الذكورة أربعة فإذا ضربنا فى ذالك الوفق فى الصورتين بلغ ستة وثلاثين. ١٢

(٤٩): قوله للمرأة أربعة وعشرون : لأن سهامها من مسئلة الأنوثة أعنى سبعة وعشرين ثلاثة أيضا فإذا ضربت فى وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار أربعة وعشرين. ١٢

(٥٠): قوله إثنان وثلاثون : لأن سهام كل من الأبوين من مسئلة فرضت فيها الحمل أنثى أربعة وبعد الضرب فى الوفق صار اثنين وثلاثين. ١٢

(٥١): قوله فتعطى للمرأة : من مائتين وستة عشر أربعة وعشرون لأنها أقل نصيبها على تقديرى ذكورة الحمل وأنوثته.

(٥٢): قوله وتوقف من نصيبها : واعلم أن قولنا ويوقف للحمل حظ ذكر واحد أو أنثى واحدة أيهما كان أكثر. ليس معناه أن تصحح المسئلة على تقدير أن الحمل ذكر وعلى تقدير أنه أنثى ثم يجنّس بينهما فيوقف للحمل أكثر النصيبين بل معناه أن يوقف أكثر النصيبين فى حق كل وارث وارث يعنى يعطى كل وارث أقل نصيبه ويوقف الباقى من حق كل وارث وارث. كما فى مسئلتنا. فالأصل فيه أن تصحح المسئلة على تقدير أنه ذكر وعلى تقدير أنه أنثى ثم يجنّس بينهما كما رقمنا صورتهما من قبل. ثم تنظر إلى كل وارث نصيبه فتعطى كل وارث أقل نصيبه يعنى تعطى فى الصورة المذكورة للزوجة والأبوين ماخرج لهم على تقدير الأنوثة (وهو ٢٤و٣٢و٣٢) ويوقف الفضل الذى بينهما

وهو أحد عشر. من نصيب الزوجة ثلاثة ومن نصيب الأبوين ثمانية (٣+٤+٤=١١) فقد جعل الحمل فى حق الزوجة والأبوين أنثى. وتعطى البنت ماخرج لها على تقدير الذكورة وهو تسعة وثلاثون ويوقف للحمل ثمانية وسبعون من مسئلة الذكورة فجملة الموقوف من المسئلتين (١١+٧٨=٨٩) تسعة وثمانون. فإن وضعته أمه أنثى تدفع البنت من ذالك الموقوف خمسة وعشرين ليكمل لها مثل حصته والباقى له وإن وضعته ذكرا تدفع للزوجة ثلاثة وللأبوين أربعة أربعة والباقى له وإن وضعته ميتا تعطى البنت من الموقوف تسعة وستين تكملة النصف والزوجة ثلاثة تكملة الثمن والأم أربعة تكملة السدس والأب ثلاثة عشر منها أربعة تكملة السدس والباقى وهو تسعة تعصيبا. هكذا قسم العلامة ابن عابدين الشامى وقال قد خالفت فى هذا التقسيم مافى السراجية وشروحها لما علمت من أن الفتوى على أن الموقوف نصيب ولد واحد والأكثر فى حق البنت هنا كون الحمل ذكرا وفى حق الزوجة والأبوين كونه أنثى كما رأيت. والعجب مما فى السراجية حيث ذكر أن المفتى به ذالك ثم أوقف نصيب أربعة ذكور وقسم بناءً على ذالك. فليتأمل اهـ. (ج٥/ص:٥٦٦)

(٥٣): قوله ثلاثة أسهم : وهى الفضل بين النصيبين(٢٤و٢٧) إلى أن تنكشف حال الحمل. ١٢

(٥٤): قوله من الأبوين أربعة أسهم : أى يعطى من المبلغ المذكور كل منهما أقل النصيبين وهو اثنان وثلاثون ويوقف الفضل الذى بينهما فقد جعل الحمل فى حق الزوجة والأبوين أنثى. والتفصيل ما شرحنا سابقا.

(٥٥): قوله ثلاثة عشر سهما : أى تعطى البنت ثلاثة عشر سهما من ذالك المبلغ الذى هو مائتان وستة عشر وهذا على تقدير الحمل أربعة بنين. أما إذا قدر الحمل ابنا واحدا فللبنت من ذالك المبلغ تسعة وثلاثون (٣٩) ويوقف للحمل ثمانية وسبعون (٧٨) من ذالك المبلغ. فيتفاوت فرض البنت فقط عند تعدد الولد ووحدته أما فروض سائر الورثة فلاتتفاوت بتعدد الولد ووحدته. ١٢

(٥٦): قوله لأن الموقوف : فإن قيل: لم قدرتم الحمل متعددا فى حق البنت دون سائر الورثة. فإنه يقدر فى حقهم ابنا أو بنتا واحدة. قلنا لأن فروضهم لاتتفاوت بتعدد الولد ووحدته بخلاف البنت.

(٥٧): قوله أربعة بنين : لأن أقل نصيبها إنما يتحقق فى مذهبه على هذا التقدير دون أربع بنات. ١٢

(٥٨): قوله فنصيبها : مما بقى من ذوى الفروض فى مسئلة الذكورة وهو أعنى ذالك الباقى ثلاثة عشر كما سلف ١٢ (السيد)

(٥٩): قوله سهم و أربعة أتساع سهم : أى ١٩/١٣ لأنا إذا أعطينا من الباقى (وهو ثلاثة عشر) كل ابن سهمين وللبنت سهما واحدا بقيت أربعة أسهم فلكل ابن سهم آخر إلا تسعا (أى ٤/٩ وبقى ٤/٩) فيجتمع للبنت سهم وأربعة أتساع سهم (أى ١٩/١٣)

وبعبارة اخرى لأن الباقى ١٣ من ٢٤ وإذا قسمنا ١٣ على عدد رؤس العصبات وهو ٩ (لأن أربع بنين مقام ثمانى بنات وهن مع البنت تسع بنات) هكذا ١٣÷٩=١٩/١٣ فحصل للبنت ١٩/١٣ (ولكل ابن ٢٩/٢) ثم إذا ضربنا سهم البنت يعنى ١٩/١٣ فى مضروب المسئلة وهو ٩ هكذا ١٩/١٣×٩=١٣ فصار ثلاثة عشر وهو الحاصل لها من مائتين وستة عشر. ١٢

(٦٠): قوله فى تسعة : على ضابطة ضرب الصحيح مع الكسر وهو سهم وأربعة أتساع سهم فى الصحيح وهو التسعة بأن ضربنا الواحد فى التسعة صار تسعة إذ لا تاثير بضرب الواحد ثم ضربنا أربعة أتساع سهم فى تسعه (هكذا ٤/٩ × ٩/١ = ٣٦/٤ =٤) فصار الحاصل ستة و ثلاثين تسعا ثم رفعنا هذه الكسور أى جعلناها صحاحا فصارت أربعة صحاح وتلك التسعة مع هذه الأربعة ثلاثة عشر سهما. ١٢

(٦١): قوله والباقى : منها بعد ما أعطى الأبوان والزوجة والبنت. ١٢

قوله مائة وخمسة عشر سهما : لأن الذاهب مأته وواحد ويظهرلك بهذه الصورة.

ميت ٢٤×٩=٢١٦

أب	أم	زوجة	بنت	أربعة بنين
٤	٤	٣	١٣	
٣٦	٣٦	٢٧	١٣	١٠٤

فجملة الموقوف مأته وخمسة عشر فإنك إذا جمعت الفضل من نصيب الزوجة والأبوين وهو ٣+٤+٤ صار١١ وإذا جمعتها مع نصيب أربعة بنين وهو ١٠٤صار ١١+١٠٤=١١٥.

وقد نبهت فيما سبق من الحاشية أن الشيخ أو قف نصيب أربعة ذكور وهذا خلاف المفتى به ولو أشار الشيخ إلى المفتى به وإلى القسمة لكان أحسن وقد شرحنا لك هذه المسئلة على القول المفتى به فاحفظه. ١٢

(٦٢): قوله للبنات : وذالك لأنا جعلنا الحمل أنثى فى حق الزوجة والأبوين وأعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الأنوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الأنوثة فكان جميع ما بقى بعد حقوقهم وهو مأة وثمانية وعشرون نصيب البنتين أو البنات. الاترى أن نصيبهن من مسئلة الأنوثة أعنى من سبعة وعشرين ستة عشر فإذا ضربت فى وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ مأة وثمانية وعشرين فى حقهن وقد أخذت منها البنت ثلاثة عشر فتضمها إلى الباقى الذى هو مأة وخمسة عشر ثم يقسم المبلغ بينهن على السوية فإذا استقام عليهن فذالك

وإلا فإن كانت بين السهام ورؤسهن موافقة فاضرب وفق الرؤس فى المائتين وستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة وإن لم تكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس فى جميع المائتين والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة. ١٢ (السيد) وقد مرت صورة المسئلة مع قاعدة التجنيس. أما فى صورة التباين فتصحيحها هكذا.

مسئلة ٢٤ عـ ٢٧×٨ تجنيس/٢١٦×٥=١٠٨٠

أب	أم	زوجة	بنت	حمل مؤنث ٤
٤	٤	٣	١٦	
٣٢	٣٢	٢٤	١٢٨	
١٦٠	١٦٠	١٢٠	١٢٨	٥١٢

(٦٣): قوله فيعطى: أى يعطى للمرأة الثلاثة الموقوفة من نصيبها من مسئلة ذكورة الحمل وللأبوين أربعة أربعة والباقى له إن كان ابنا واحد وإلا فما بقى تضم إليه ثلاثة عشر ويقسم بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين. ١٢

(٦٤): قوله ولدا ميتا: فيعطى للمرأة ثلاثة تكملة للثمن والأم أربعة تكملة السدس وللبنت من الموقوف تسعة وستين تكملة النصف والأب ثلاثة عشر منها أربعة تكملة السدس والباقى وهو تسعة تعصيبا. وتكون صورة المسئلة هكذا.

ميت ٢٤×٩=٢١٦ تجنيس

أب	أم	زوجة	بنت
١+٤	٤	٣	١٢
٩+٣٦	٣٦	٢٧	١٠٨

(٦٥): قوله هو خمسة وتسعون: لأنها قد أخذت ثلاثة عشر من قبل (هذا فى تقسيم الشيخ) فإذا تعطى البنت ثانيا خمسة وتسعين (١٣+٩٥=١٠٨) فيكمل لها ح نصف التركة وهو مائة وثمانية (١٠٨) ١٢

(٦٦): قوله وهو تسعة: إذ هى تحصل من ضرب الواحد الباقى من أربعة وعشرين فى التسعة التى هى وفق مسئلة الأنوثة. وإنما يدفع الباقى إلى الأب لأنه عصبة إذ له مع البنت الفرض والتعصيب معا على مامر.

واعلم أن الميت إذا ترك من لايتغير فرضه بالحمل فإنه يعطى فرضه كما إذا ترك جدة وامرأة حاملا. فإنه تعطى الجدة السدس وكذا إذا ترك امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثمن. وأن الوارث إذا كان ممن يسقط فى إحدى حالتى الحمل فإنه لايعطى شيئا. لأن أصل استحقاقه مشكوك. ولاتوريث مع الشك كما إذا ترك امرأة حاملا وأخا وعماً فلا شئ للأخ والعمّ لجواز أن يكون الحمل ابناً. ١٢

فصل[1] فى المفقود[2]

المفقود حى فى[3] ماله- حتى[4] لايرث منه أحد- وميت فى مال غيره- حتى لايرث[5] من أحد- ويوقف[6] ماله- حتى يصح موته- أو تمضى عليه مُدة:

واختلف الروايات فى تلك المدّة[1]:

ففى ظاهر الرواية[7] إذا لم يبق أحد من أقرانه[2][8] حكم بموته-

وروى الحسن بن زياد[9] عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالىٰ- أن تلك[3] المدة مائة وعشرون سنة- من يوم ولد فيه المفقود- وقال محمد رحمه الله تعالىٰ مائة وعشر سنين[4]-

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالىٰ مائة وخمس[10] سنين- وقال بعضهم[11] تسعون سنة[5]- وعليه[12] الفتوىٰ-

---

م١ أى المدة التى يحكم بموت المفقود بصورة عدم إتيان خبر موته.

م٢ أى أصحاب زمانه.

م٣ وهو مذهب الحسن.

م٤ هذا حكم بعد الإستقراء.

م٥ لأن الحياة بعدها فى زماننا نادر.

وقال بعضهم مال المفقود موقوف إلى اجتهاد[١٣] الإمام[م١]- وموقوف الحكم[١٤] فى حق غيره- حتى يوقف[١٥] نصيبه من مال مورثه- كما فى الحمل[م٢]- فإذا مضت[١٦] المدة[١٧]- فماله لورثته الموجودين[١٨] عند[م٣] الحكم بموته- وماكان موقوفا[م٤] لأجله- يرد إلى وارثِ مورثه- الذى[١٩] وقف[م٥] ماله-

والأصل فى تصحيح مسائل المفقود[م٦] أن تصحح المسئلة[م٧] على تقدير حياته- ثم تصحح على تقدير وفاته- وباقى العمل[٢٠] ماذكرنا فى[٢١] الحمل-

م١ فى موته وهو مذهب الشافعى. م٢ حيث يوقف نصيبه. م٣ ولاشئ لمن مات قبل الحكم بموته. م٤ من مال مورثه. م٥ أى وقف ذالك الموقوف من ماله. م٦ باعتبار أخذ الميراث عن الغير. م٧ أى مسئلة مورثه.

فصل فى المفقود

(١): قوله فصل: أورد هذا الفصل عقيب فصل الحمل لأن المفقود أيضا متردد بين الحالتين كما كان الحمل كذالك. ١٢

(٢): قوله المفقود: الفقد فى اللغة الإضلال يقال فقدت الشئ أى أضللته. والمفقود من فقده يفقده فقدا وفقدانا وفقودا: عدمه فهو فقيد ومفقود كذا فى القاموس. ويقال: فقدته إذا أضللته أو طلبته وكلاهما متحقق فإنه قد أضله أهله وهم فى طلبه وفى الشرع هو غائب لم يدر موضعه ولا حياته ولا موته وفى البحر ج٥/ص: ١٦٣ فالمدار إنما هو على الجهل بحياته وموته لا على الجهل بمكانه (كما قال بعضهم) فإنهم جعلوا منه كما فى المحيط. المسلم الذى اسره العدو ولايدرى أحى أم ميت؟ مع أن مكانه معلوم انتهى (وهو دارالحرب) فعلى هذا قول المصنف مكانه مستدرك فتدبر (مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر. ج٢/٥٣٧)

(٣): قوله حى فى ماله: شروع فى حكم المفقود وفى البحر أن له حكمين. حكما فى الحال وحكما فى المآل فالأصل فى الأول أنه حى فى نفسه حتى لايورث عنه ماله ولا تتزوج نساءه. وميت فى حق غيره حتى لايرث من احد ولايقسم ماله بين ورثته مالم يثبت موته ببينة أو يبلغ سنا سيبيّنه المصنف أما الحكم المآلى فهو الحكم بموته بمضى مدة معينة. ١٢

(٤): قوله حتى لايرث منه أحد الخ: لثبوت حياته باستصحاب الحال وهو معتبر فى إبقاء ماكان على ماكان دون إثبات مالم يكن وهذا لايثبت استحقاق ورثته لماله ولاتتزوج امرأته عندنا. وهو مذهب على رضى الله عنه. بناءً على الأصل المعهود فى الثابت بيقين لايزول بالشك وغير الثابت بيقين لايثبت بالشك. ١٢

(٥): قوله لايرث من أحد: مات قبل الحكم بموته لأن بقاءه حيا فى ذالك الوقت باستصحاب الحال وهو لايصلح حجة للإستحقاق. (بحر) وهذا إذا لم تعلم حياته إلى أن يحكم بموته وإن علم حياته فى وقت من الأوقات يرث من مات قبل ذالك الوقت من أقاربه

واعلم أن الإستصحاب عبارة عن إبقاء ماكان على ماكان بمجرد أنه لم يوجد دليل مزيل وهو حجة عند الشافعى فى جميع الأمور نفيا وإثباتا وعندنا حجة للدفع لا للإثبات. أى لايكون حجة موجبة ولكنها حجة دافعة. (نور الأنوار)

(٦): قوله يوقف الخ: لما كان قوله فيما سبق "لايرث من أحد" يوهم نفى توريث المفقود أصلا فسّره بقوله ويوقف الخ أى يحفظ حظه موقوفا فى يد قابض أو أمين إلى أن يتيقن بموته أو تمضى عليه مدة يحكم بموته كما فصله الشيخ فى مابعده. ١٢

(٧): قوله ففى ظاهر الرواية: كما فى التنوير وغيره وهو المذهب أنه مقدر بموت الأقران فى السِنّ. لأن من النوادر أن يعيش الأنسان بعد موت أقرانه فلايبنى الحكم عليه فإذا بقى منهم واحد لايحكم بموته. (بحر) ١٢

(٨): قوله أحد من أقرانه: واختلفوا فى المراد بموت أقرانه فقيل: من جميع البلاد وقيل: من بلده و هو الأصح كذا فى الذخيرة. (بحر) إذ الأعمار مما يتفاوت باختلاف الأقاليم والبلدان وأيضا التفحص عن جميع الأقران فى جميع البلدان إما متعذر أو متعسر فاعتبار أقران بلده أولى وأسهل وأقيس. واعلم أن ههنا أقوال الفقهاء مختلفة فههنا اثنا عشر قولا. عندنا أرجحها الأول أعنى موت الأقران. ١٢

(٩): قوله روى الحسن الخ: وكان مبنى هذه الرواية على ما اشتهر بين العامة منهم طائفة من الأطباء أن العمر الطبعى للإنسان مأة وعشرون زعما منهم أن مدة من النمو أربعة سوا بيع ومدة من الشباب أى مدة وقوف النمو سابوع واحد فعلى هذا. ينتهى من النمو إلى قريب من ثلاثين سنة وسن الشاب إلى خمس وثلاثين وإلى حوالى أربعين فى الندرة و مدة سنّ الإنحطاط أى سن الكهولة فى الأكثر ثلاثة سوا بيع وهى مدة عشرين سنة وفى هذه المدة أى مدة ستين سنة وحواليها يضعف الراى ويتولد البلغم المالح ويقرب الهلاك ولذا قال ﷺ أكثر أعمار أمّتى مابين الستين والسبعين أما مدة من الشيخوخة فستون سنة أخرى. ولايخفى عليك أن هذا الأمر مجرد تخمين وقياس ولابرهان. وقال المحققون من الأطباء

تحديد أطول الأعمار بمأة وعشرين أمر استقرائي لابرهاني. العجب من السيد قال هذا مبني على ما اشتهر بين العامة من أنه لايعيش أحد أكثر من هذه المدة وهو من الأكاذيب المشهورة فلا اعتدادبه انتهى. وفي البدائع. وذكر محمد في "الأصل" أنه فُقِد رجل بصفين أو بجمل ثم اختصم ورثته في ماله في زمن أبي حنيفة عليه الرحمة فقسم بينهم . وقيل: كانت وفاة سيدنا علي رضي الله عنه في سنة أربعين ووفاة أبي حنيفة رضي الله عنه في سنة مأة وخمسين. وروى عن محمد رحمه الله أنه قدرها بمائة سنة (ردالمحتارج٥/ ص: ٢٨٩)

(١٠): قوله مأة وخمس سنين : وهاتان الروايتان لم توجدا في الكتب المعتبرة (هكذا في الضوء) وروى عن أبي يوسف أنه إذا مضت مأة سنة من ولادته حكم بموته (هكذا مروى عن محمد) إذ الظاهر في زماننا أنه لايعيش أحد أكثر من مأة. وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه أنه أخطأ فإنه عاش مأة وسبع سنين. ١٢

(١١): قال بعضهم الخ: في الدر المنتقى أنه ذكر في شرحه للوهبانية تبعا لابن شحنه عشرة أقوال منها ستون، وسبعون، وكذا ثمانون وعليه الفتوى، وعزاه للتتار خانية عن التهذيب كذا ذكره القهستاني معزيا للمضمرات بزيادة. وعن أبي حنيفة ثلاثون سنة انتهى. وفيه أيضا. وقيل: إذا مضى من عمره تسعون سنة وهو المفتى به والأرفق بالناس. لأنه أقل المقادير. والتفحص عن حال أقرانه متعذر كما في الشرنبلالية عن البرهان و في مجمع الأنهر وقيل: تسعون سنة من وقت ولادته وبه جزم صاحب الكنز لأن الحياة بعدها نادرة في زماننا. ولا عبرة للنادر وعليه الفتوى كما في الكافي والذخيره (وقيل مأة وعشرون سنة) وعن الإمام ثلاثون سنة و عن بعضهم ستون، وقيل سبعون، وقيل ثمانون سنة. وفي القهستان وعليه الفتوى في زماننا وعنهما مائة سنة. (ج٢/ص: ٥٤١)

في الفتاوى الرضوية عن فتح القدير: عندى الأحسن سبعون سنة لقوله عليه الصلوة والسلام: أعمار أمتي مابين الستين إلى السبعين - فكانت المنتهى غالبا. في جواهر الأخلاطي أنه أحوط وأقيس... وعليه الفتوى (٢٣٠/٥)

(١٢): قوله وعليه الفتوى : قال في البحر ج٥/ص: ١٦٥ والعجب من المشايخ كيف يختارون خلاف ظاهر المذهب مع أنه واجب الإتباع على مقلدى أبي حنيفة والإمام محمد لم يعتبر السنين وإنما اعتبره المتقدمون بعده وقال الصدر الشهيد في شرحه ما قال محمد أحوط كما في التتار خانية ولقد صدق من قال كثرة المقالات توذن بكثرة الجهالات ومن الغريب مانقله في التارخانية. أنه مقدر بثمانين سنة وعليه الفتوى. (انتهى) والأحسن أن يقال انه لا مخالفة فيه بل هو تفسير ظاهر الرواية أي موت الأقران فاختلفوا فيه. ١٢ (مقتبساً من الشامي)

(١٣): قوله إلى اجتهاد الإمام : وهو مذهب الشافعي. قال في الفتح فاى وقت رأى القاضي المصلحة حكم بموته قال في النهر و في الينابيع قيل يفوض إلى رأى القاضي ولا تقدير في ظاهر الروايه. وفي القنيه جعل هذا رواية عن الإمام . إنتهى . و في رد المحتار الظاهر أن هذا غير خارج عن ظاهر الرواية .بل هو أقرب إليه من القول بالتقدير لأنه فسره في شرح الوهبانية بأن ينظر ويجتهد و يفعل ما يغلب على ظنه فلا يقول بالتقدير لأنه لم يرد به الشرع بل ينظر في الأقران والزمان والمكان ويجتهد ثم نقل عن مفتي الحنابلة حكايةعن الشافعي و محمد أنه المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف وقال الزيلعي لأنه يختلف باختلاف البلاد وكذا غلبة الظن تختلف باختلاف الأشخاص فإن الملك العظيم إذا انقطع خبره يغلب على الظن في أدنى مدة أنه قد مات اهـ. ومقتضاه أنه يجتهد ويحكم بالقرائن الدالة على موته. ١٢

وقال السيد انه الأليق بطريق الفقه أنه لا يقدر بشي كما هو ظاهر الرواية إذ لامجال للقياس في المقادير ولانص ههنا فيحال على اعتبار أقرانه ونظائره كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء. ١٢

(١٤): قوله موقوف الحكم : معطوف على قوله حي في ماله أي لايحكم بموته في حق غيره من الوارثين بل يوقف. ١٢

(١٥): قوله حتى يوقف الخ: أي يوقف نصيبه إلى أن يتبين حاله وينظر إلى نصيب الحاضرين فإن كان المفقود ممن يحجبهم بالكلية. (أي حجب حرمان) لم يصرف إليهم شيء. بل يوقف المال كله وإن كان لايحجبهم بالكلية بل يحجب حجب النقصان يعطى كل واحد منهم ماهو الأقل من نصيبه فيقدر أسوء الحالين في كل واحد من الحاضرين على تقدير حيوة المفقود. ١٢

(١٦): قوله فإذا مضت الخ: شروع في حكم المفقود. ١٢

(١٧): قوله المدة : التي ذكرت على اختلاف الأقوال. أو المدة التي عليها الفتوى. وهو الأظهر. فإذا مضت تلك المدة وحكم بموته. ١٢

(١٨): قوله لورثته الموجودين : يعني إذا حكم القاضي بموته ورثه من كان حيا من ورثته وقت الحكم دون من مات قبل ذالك لأن شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث فلهذا لايرث إلا من كان باقيا من ورثته حال الحكم بموته. ١٢

(١٩): قوله الذى وقف ماله الخ: الموقوف من ماله كما في الحمل إن انفصل حيا استحق نصيبه وإن انفصل ميتا يأخذ الوارث ماكان موقوفا من نصيبهم فكذا ههنا إن ظهر المفقود حياً أخذ حقه وإن حكم بموته بمضي المدة لم يستحق شيئاً مما وقف له. ١٢

(٢٠): قوله بالذى العمل الخ: يعني انظر بين مسئلتي الحيوة والوفاة فإن توافقتا فاضرب وفق إحديهما في جميع الأخرى ثم اضرب ماكان له شيء من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة وماكان له شيء من مسئلة الوفاة في مسئلة الحيوة أو في وفقها وأعط لكل وارث أقل النصيبين والفصل الذى هو بين الحاصلين موقوف من نصيب ذالك الوارث حتى يظهر أمر المفقود. ١٢

(٢١): قوله كما ذكرنا في الحمل : مثلا إذا تركت زوجاً حاضراً وأختين لأب وأم حاضرتين وأخا لأب وأم مفقوداً فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللأختين الثلثان فالمسئلة من ستة

لكنها تعول إلى سبعة وعلى تقدير كونه حياً للزوج النصف غير عائل وللأختين الربع لأن أصل المسئلة على هذا التقدير اثنان. واحد للزوج وواحد للأخ مع الأختين فلا يستقيم عليهم وهم كأربع أخوات فتضرب الأربعة فى أصل المسئلة فبلغ ثمانية. أربعة منها للزوج والثنان للأخ والثنان آخران للأختين لكل واحدة واحد. والتخريج مع التجنيس هكذا.

مسئلة ٦ عول ٧×٨=٥٦ على تقدير الوفاة

الزوج	الأخت لأب وأم	الأخت لأب وأم
٣	٢	٢
٢٤	١٦	١٦

مسئلة ٢×٤ لصـ٨ ×٧=٥٦ على تقدير الحياة

الزوج	الأخت	الأخت	الأخ
١		١/٢	
٤	١	١	٢
٢٨	٧	٧	١٤

إذ قد رأيت هذا العمل فاعلم أن تصحيح المسئلتين من ستة وخمسين وتعتبر حيوة المفقود فى حق الأختين وفى حق الزوج يعتبر موته لأن له أقل النصيبين فى هاتين الصورتين. فتعطى للزوج أربعة وعشرون لأنها أقل الحاصلين وهو النصف العائل وتوقف من نصيبه أربعة ويصرف إلى الأختين أقل الحاصلين وهو أربعة عشر وهو ربع الستة والخمسين فلكل واحد منهما سبعة وتوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف إلى الزوج والأختين (٢٤+١٤) ثمانية وثلاثون. والباقى من الستة والخمسين وهو ثمانية عشر(١٨) موقوف. فإن ظهر أن المفقود حيّ تدفع إلى الزوج الأربعة الموقوفة ليتمّ له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقى أربعة عشر للأخ حتى يكون النصف الآخر بين الأخ والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن ظهر أنه مات تدفع إلى الأختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى تتم لهما أربعة أسباع المال وهى اثنان وثلاثون وأما الزوج فقد أخذ نصيبه كملا وهو أربعة وعشرون. (السيد مع زيادة). ١٢

فصل[1] فى المرتد[2]

إذا مات المرتد على ارتداده[3] ـ أو قُتل[4] أو لحق[5] بدارالحرب ـ وحكم[6] القاضى[7] بلحاقه ـ فما[8] اكتسبه[9] فى حال إسلامه ـ فهو لورثته[10] المسلمين ـ وما[11] اكتسبه فى حال ردّته ـ يوضع فى بيت المال عند أبى حنيفة[12] رحمه الله تعالىٰ ـ وعند هما الكسبان[13] جميعاً لورثته المسلمين[14] ـ وعند الشافعى رحمه الله تعالىٰ الكسبان جميعا يوضعان[15] فى بيت[16] المال ـ وما اكتسبه بعد اللحوق بدارالحرب ـ فهو فىء[17] بالإجماع ـ وكسب[18] المرتدة جميعا[19] لورثتها[20] المسلمين ـ بلاخلاف بين أصحابنا ـ

وأما المرتد فلايرث من أحد[21] ـ لامن مسلم ولا من مرتد[22] مثله ـ وكذلك المرتدة[23] ـ إلا إذا ارتد أهل ناحية بأجمعهم ـ فحينئذ يتوارثون[24] ـ

---

[1] على إرتداده.
[2] فإن رجع إلينا قبل الحكم فكأنه لم يرتد.
[3] لأنّ حكمه يكون البرهان على لحاقه بها وقيل حكمه يكون لحاقه بها مشكوكا.
[4] بشهادة عدلين على لحاقه بدارالحرب.
[5] موصولة.
[6] حتى لزوجته بشرط العدّة.
[7] موصولة أى المال.
[8] أى كسب حال الردة وكسب حال الإيمان.
[9] ككسب المرتدة جميعاً.
[10] أى فى حال الإسلام والإرتداد قبل لحوقها.
[11] إما بطريق أنه فى كما فى أحد قوليه أو بطريق أنه مالٌ ضائع كما فى قوله الآخر.
[12] لاتورث عن أحد.
[13] ولامن مرتدة.

فصل فى المرتد

(١): قوله فصل الخ: هذا فصل فى حكم ميراث من ارتدعن الإسلام أى رجع عن الإيمان بإجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان.

(٢): قوله والمرتد: هو الراجع عن دين الإسلام بإجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان. ١٢

ووجه المناسبة مما سبق أن الفقد ضلال والإرتداد أيضا ضلال وكما أهل المفقود يطلبه كذالك أهل الإسلام. ١٢

(٣): قوله إرتداده: الإرتداد والردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان فى عرف الشرع وركنها هو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان. (بدائع ٦/ ص: ١١٧)

(٤): قوله أو قتل: الرجل إذا ارتد عياذا بالله عرض الحاكم عليه الإسلام استحبابا على المذهب لبلوغه الدعوة وتكشف شبهته ويحبس وجوبا وقيل: ندبا ثلاثة أيام يعرض عليه الإسلام كل يوم منها إن استمهل (أى طلب المهلة) وإلا قتله من ساعته لحديث من بدّل دينه فاقتلوه" إلا إذا رجى إسلامه. (درمختار ص: ٣١٣ عن البدائع ج١١٨/٦) والمرتدة لاتقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم أو تموت لأنه عليه السلام نهى عن قتل النساء. (السيد وهكذا فى البدائع.)

(٥): قوله وحكم القاضى الخ: هذه الأحكام متعلقة بالموت وإلحوق بدار الحرب ليس بموت حقيقة لكنه يلحق بالموت إذا اتصل به قضاء القاضى باللحاق. فإذا لم يتصل به لم يلحق. ١٢ (بدائع ص: ١٢٢)

(٦): قوله فما اكتسبه: قال فى البدائع وأما الذى يرجع إلى ماله فثلاثة أنواع. حكم الملك وحكم الميراث وحكم الدين (ص: ١٢١) فحكم الميراث سيجئ ههنا والتفصيلات فى المطولات. وأما اكتسابه فهو بعد قضاء دين كل حالة من كسبها يقضى أولا الديون التى لحقته فى حالة الإسلام مما اكتسبه فى حال الإسلام وديونه التى لحقته فى حال الردة مما اكتسبه فى الإرتداد وهو قول زفر ورواية الحسن وهو الصحيح كما فى البدائع (ص: ١٢٥) فمابقى بعد قضاء الديون يجرى فيه الإرث. ١٢

(٧): قوله عند أبى حنيفة: أى هكذا حكمه عند أبى حنيفة وله الفرق بين كسبيه بأن حكم موته يستند إلى وقت ردته لأنه صار هالكا بالردة فيمكن إسناد التوريث فيما اكتسبه فى زمان إسلامه إلى قبيل ذالك الوقت لأنه كان موجودا فى ملكه ح فيكون توريثا للمسلم من المسلم ولايمكن فيما اكتسبه فى حال ردته أن يستند توريثه إلى زمان إسلامه إذا لم يكن موجودا فى ملكه فى ذالك الزمان فلوقضى به لورثته لكان توريثا للمسلم من الكافر فلايجوز. ١٢

(٨): قوله لورثته المسلمين: لاخلاف بين أصحابنا رضى الله عنهم فى أن المال الذى اكتسبه فى حالة الإسلام يكون ميراثا لورثته المسلمين إذا مات أو قتل أو لحق وقضى باللحاق واختلفوا فى المال الذى اكتسبه فى حال الردة. قال أبو حنيفة رضى الله عنه هو فئ وقال أبويوسف ومحمد هو ميراث.

ووجه قولهما أن كسب الردة ملكه لوجود سبب الملك من أهل الملك فى محل قابل ولاشك أن المرتد أهل الملك وإذا ثبت ملكه فيه احتمل الإنتقال إلى ورثته بالموت أو ماهو فى معنى الموت. ووجه قول أبى حنيفة رحمه الله أن الردة سبب لزوال الملك من حين وجودها بطريق الظهور ولا وجود للشئ مع وجود سبب زواله فكان الكسب فى الردة مالاً لا مالك له فلايحتمل الإرث فيوضع فى بيت مال المسلمين كاللقطة. ١٢ (بدائع ج ٦/ص: ١٢٤)

(٩): قوله يوضعان الخ: ففى أحد قوليه أنه فئ واحتج بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "لايرث الكافر المسلم' ولا المسلمُ الكافِرَ" (بدائع ج١٢٣/٦) وفى قوله الآخر بطريق أنه مال ضائع نص المزنى على مذهبه فى المختصر. (السيد) ١٢

(١٠): قوله فهو فئ: لأنه اكتسبه وهو من أهل الحرب والمسلم لايرث من الحربى. فلو ظهر المسلمون عليه يكون فيئاً لأنه غير معصوم فكان محل التمليك بالإستيلاء كسائر أموال أهل الحرب وفى رد المحتار (قوله كسبُ ردته فئ) أى للمسلمين فيوضع فى بيت المال (قهستانى). والمراد ما اكتسبه قبل اللحاق أما ما اكتسبه فى دارالحرب فهو لابنه الذى ارتد ولحق معه إذا مات مرتدا لأنه اكتسبه وهو من أهل الحرب وهم يتوارثون فيما بينهم فلو لحق معه ابن مسلم ورث كسب إسلامه فقط وتمامه فى شرح السير (ج ٣٢٩/٣)

والمراد بالفئ هو المال الحاصل من الكفار بلا إيجاف خيل وركاب كالجزية وهال ذمى لا وارث له فلايرد عليه الغنيمة لأنها المال الحاصل من الكفار بإيجاف خيل وركاب. ١٢

(١١): قوله كسب المرتدة: جميعا أى سواء اكتسبته فى إسلامها أوفى ردتها قبل اللحوق بدارالحرب. ١٢

(١٢): قوله لورثتها المسلمين: لأن المرتدة لاتقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم أو تموت (وهذا قتل " معنىً) لأنه عليه السلام نهى عن قتل النساء. وأيضا الأصل تاخير العقوبة إلى دار الجزاء وإنما عدل فى الرجل لدفع شر تاخير يتوقع منه وهو الحرب بخلاف المرأة. وإذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فلكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها إلا أنه لاميراث منها لزوجها لأنها بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلاتكون كالفارة المريضة وإذا لحقت بدارالحرب زالت عصمتها فى نفسها لأنها تسترق والإسترقاق إتلاف حكما فتزول عصمة مالها أيضا. ١٢ (السيد)

(١٣): قوله فلايرث من أحد: لأن مبنى الوراثة على الولاية والإرتداد مانع من الولاية لأن المرتد جان بارتداده فلايستحق الصلة الشرعية التى هى الإرث (والجانى على حق الشرع يحرم من هذه الصلة كالقاتل بغير حق) بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق. وأيضا المرتد لاملة له لأن ما انتقل إليه لايقر عليه وتعتبر فى الميراث الملة. وهو نظير الحكم فى نكاحه فليس أن يتزوج مسلمة ولا كافرة أصلية ولامرتدة لأن النكاح يعتمد الملة ولاملة له. ١٢

(١٤): قوله كذالك المرتدة: لاترث من أحد لأنها ليست ذات ملة.

(١٥): قوله يتوارثون: أى بعضهم من بعض لأن ديارهم صارت دار حرب لظهور أحكام الكفر فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساء هم وذرا ريهم كما فعله أبوبكر ببنى حنيفة (لما ارتدوا) فأصابت عليا من سبيهم جارية فولدت محمد بن حنفية. وسبى علي رضى الله عنه بنى ناحية لما ارتدوا ثم باعهم من مصيقلة بن هبيرة بمأة ألف درهم.

فصل فى الأسير[1]

حكم الأسير كحكم سائر المسلمين فى الميراث مالم[م1] يفارق دينه[2]. فإن فارق[م2] دينه فحكمه حكم المرتد[3]. فإن لم تعلم ردّته. ولاحيَاته. ولاموته. فحكمه حكم المفقود[4].

م1 مادام. م2 وارتد

فصل فى الأسير

(أى الذى أخذه الكفار قهرا أو استرقه. ١٢)

(١): قوله الأسير : هو فعيل بمعنى المفعول وهو من أسره العدو مسلما كان أو كافرا والمراد به ههنا المسلم الذى صار فى أيدى الكفار. ١٢

(٢): قوله مالم يفارق دينه : فيرث ويورث منه لأن المسلم من أهل دار الإسلام أينما كان. الاترى أن زوجته التى فى دار الإسلام لاتبين منه فالأسير كما لايؤثر فى قطع عصمة النكاح لايوثر أيضا فى الميراث. ١٢ (السيد)

(٣): قوله حكمه حكم المرتد : إذ لافرق بين أن يرتد فى دارالإسلام ثم يلحق بدارالحرب وبين أن يرتدّ فى دار الحرب ويقيم فيها فإنه على التقديرين يصير حربيا.

(٤): قوله فحكمه حكم المفقود : فلايقسم ماله بين ورثته ولاتنكح زوجته حتى تنكشف حاله وخبره أو يمضى عليه مدة حكم بموت المفقود على اختلاف الروايات. وقد فصل حكمه سابقا ويحكم القاضى على ردته بشهادة عدلين فإن جاء بعد الحكم لاينقض القاضى حكمه بإنكاره الردة فلايرد عليه زوجته ولاماله إلا ماكان بعينه فى يد وارثه وان جاء قبل الحكم كان ماله على حاله إلا أنه يجب أن يحكم بإبانة الزوجة بعد تعديل الشهود. ١٢

فصل[1] فى الغرقى[2]. والحرقى. والهدمى

إذا ماتت جماعة[3] ولايدرى أيهم مات أوّلا[4]. جُعِلوا كأنهم ماتوا معاً. فمال كل واحد منم لورثته الأحياء[م1]. ولايرث[5] بعض الأموات من بعض. هذا هو المختار[م2][6].

وقال على وابن مسعود رضى الله تعالىٰ عنهما[م3] يرث بعضهم[7] عن بعض[م4] - إلا فى ماورث[8] كل واحد منهم من صاحبه.

وَاللّٰهُ تعالىٰ أعْلَمُ بالصَواب وَإليهِ المَرْجِعُ والمَآب.

م1 على حسب استحقاقهم. م2 أى عند أبى حنيفة ومالك والشافعى. م3 فى إحدى الروايتين. م4 أى بعض هولاء الأموات.

(١): قوله فصل الخ: هذا فصل فى بيان ميراث جماعة اشتبه تاريخ أمواتهم ولم يعلم ترتيب الموتى فيما بينهم. منهم الغرقى وهم جماعة من الأقارب غرقوا فى اليمّ مثلا ولم يدر أيّهم مات أولاً. ومنهم الحرقى وهم قوم احترقوا بنار ولايدرى أيّهم مات

أولا. ومنهم الهدمى وهم جماعة الهدم عليهم حائط أو سقف بيت ومنهم جماعة قد قُتِلوا فى معركة ولم يعلم التقدم والتأخر ومنهم جماعة من الورثة تشتتوا فى بلاد نائية فماتوا ولم يعلم بموت السابق. ١٢

(٢): قوله الغرقى: جمع غريق فعيل بمعنى المفعول والحرقى جمع حريق والهدمى جمع هديم ومن بمعناهم نحو القتلى فى معركة وواحده القتيل. ١٢

(٣): قوله ماتت جماعة: أى طائفة من الأقارب. إعلم أن أحوالهم خمسة على ما فى سكب الأنهر وغيره أحدها ما إذا علم سبق موت أحدهما ولم يلتبس فيرث الثانى من الأول ثانيها أن يعرف التلاحق ولايعرف عين السابق. ثالثها أن يعرف وقوع الموتين معا. رابعها أن لايعرف شئ ففى هذه الثلاثة لايرث أحدهما من الآخر شيئاً خامسها أن يعرف موت أحدهما أولا بعينه ثم اشكل أمره بعد ذالک (ففيه كلام قد كلم فراجع إلى المطولات) رد المحتار ص:٥٦٤.

(٤): قوله أيّهم مات أولا: كما إذا غرقوا فى السفينة معا أووقعوا فى النار دفعة أو سقط عليهم جدار أو سقف بيته أوقتلوا فى معركة ولم يعلم التقدم والتأخر فى موتهم. ١٢

(٥): قوله لايرث: مثاله أب وابن كلاهما غرقا فى البحر وخلف كل واحد منهما بنتا فلايرث الأب من الإبن. والإبن من الأب بل ترث من الأب بنته وبنت ابنه وترث من الإبن أخته وبنته.

(٦): قوله هو المختار: عندنا وعند مالک نص على ذالک فى المؤطا وكذالک عند الشافعى وهو مروى عن أبى بكر وعمرو زيد بن ثابت رضى الله عنهم (كما سنذكر) إن شاء الله تعالى.

والدليل عليه أن سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا ولما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الإستحقاق إذ لايتصور ثبوته بالشک وبيانه أن السبب ههنا بقاء ه حيا بعد موت مورثه وإنما يعلم ذالک بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين وذالک يعتبر فى بقاء ماكان على ماكان لا فى إثبات مالم يكن كحيوة المفقود تجعل ثابتة فى نفى التوريث عنه ولاتجعل ثابتة فى الإرث عن الغير. ونظير هذه المسئلة قالوا فيمن تزوج امرأة ثم تزوج أختها ولايدرى أى النكا حين أسبق فإنه يفسد النكاحان.

وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه قال أمر نى أبوبكر الصديق بتوريث أهل اليمامة فورثت الأحياء من الأموات ولم أورث بعضهم من بعض وأمرنى عمر رضى الله عنه بتوريث أهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت بأسرها فورثت الأحياء من الأموات ولم أورّث الأموات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن عثمان وعلى فى قتلى الجمل و صفين. (السيد). ١٢

(٧): قوله يرث بعضهم الخ: والوجه فى ذالک أن سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه هو حياته بعد موت صاحبه وقد علم حياته يقينا فيجب التمسک به وسبب الحرمان موته مع موته و ذالک مشكوک فيه فلا يثبت الحرمان إلا فى موضع الضرورة أى فيما ورث كل واحد من صاحبه لكن مايثبت بالضرورة لايتعدى عن محلها وفيما عدا ذالک من المال يتمسّک فيه بالأصل فإن اليقين لايزول بالشک كمن تيقن بالطهارة وشک فى الحدث أو بالعكس.

إذا عرفت هذا فنقول أخوان أكبر و أصغر غرقا وترک كل واحد منهما أما و بنتا ومولى وترک كل واحد تسعين دينارا. فعندنا تقسم تركة كل واحد منهما بين ورثته الأحياء فيعطى لأم كل واحد منهما السدس وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة وأربعون دينارا وللمولى الباقى أى ثلاثون.

وعند علي وابن مسعود فى إحدى الروايتين عنهما يحكم بموت الأكبر اولاً فتقسم تركته فللأم السدس وهو خمسة عشر وللإبنة النصف خمسة وأربعون وللأصغر مابقى وهو ثلاثون ثم يحكم بموت الأصغر فتقسم تركته كذالک فقد بقى من تركة كل واحد منهما ثلاثون وهو ماورث كل منهما من صاحبه فللأم من ذالک السدس وهو خمسة ولابنة كل منهما نصفه وهو خمسة عشر والباقى للمولى فقد اجتمع لأم كل منهما عشرون و للبنت ستون ولمولاه عشرة دنانير. وبهذا ظهر ثمرة الخلاف. ١٢

(٨) قوله إلا فيما ورّث الخ: أى فى النصيب الذى أخذه من ورثته بالإرث وإلا لزم أن يرث كل واحد منهما من مال نفسه ولاشک فى بطلانه. وإليه ذهب ابن أبى ليلى. وتفصيله أنه يجعل البعض ميتا أولا ويجعل البعض حيا ويرث الحى من الميت ثم يجعل بعد ذالک البعض الذى اعتبر ميتا أو لا حيا والآخر ميتا فيرث الأحياء من الأموات ثم يجعل بعد ذالک كأنهم ماتوا معا فيما ورث كل واحد من صاحبه. كما رأيت فى تقسيم التركة فى هذه الصورة التى مرت آنفا. ١٢ – هذا آخر ما أردت من الحواشي، ولله الحمد أولاوآخرا، والصلوٰة والسلام على حبيبه وآله و صحبه أجمعين، وأنا العبد الفقير نصر الله الرضوي المصباحي من سُكّان قرية بهيرة، وليد فور. مديرية، مئو. يوپى.

قواعد میراث

بسم اللہ الرحمن الرحیم۔ حامداً ومصلیاً

علم فرائض:- اس علم کو کہتے ہیں جس سے میت کے ترکہ میں ہر وارث کا پورا پورا حق معلوم ہو جائے۔

موضوع:- ترکہ اور وارثین۔

غایت:- ہر وارث کے حق کی صحیح تعیین۔

حقوق متعلقہ

میت کے اموال متروکہ سے بالترتیب چار حقوق متعلق ہوتے ہیں۔

(۱) تجہیز وتکفین (۲) قضاے دیون (۳) تنفیذ وصایا (۴) تقسیم ترکہ میان وارثین۔

وارثین دس صنف ہیں

(۱) ذوی الفروض (۲) وہ نہ ہوں یا ان کو دے کر کچھ بچ گیا ہو تو عصبات نسبیہ۔ (۳) عصبہ سببیہ (۴) عصبہ سببی نہ ہو تو اس کے مذکر عصبات نسبیہ (۵) ردعلی ذوی الفروض النسبیہ (۶) ذوی الارحام (۷) مولی الموالاۃ (۸) مقرلہ بالنسب علی الغیر (ایسا مجہول النسب جس کو میت نے اپنی فرع کی یا اپنے اصول کی یا اپنے اصول کی فرع کی اولاد بتایا ہو اور اس نے کبھی اپنے قول سے رجوع نہ کیا ہو نہ ہی اس کی تصدیق یا تکذیب دلیل شرعی سے ثابت ہو) (۹) موصی لہ بجمیع المال (۱۰) بیت المال۔

تنبیہ:- بیت المال کے عدم انتظام یا فساد کے سبب ردعلی الزوجین۔

موانع ارث چار ہیں

(۱) رق (غلام ہونا اگرچہ وہ مکاتب یا مدبر یا ام ولد ہو) (۲) قتلِ مورث جو قصاص یا کفارے کا موجب ہو۔ (۳) اختلاف دینین (وارث ومورث میں سے کسی کا مسلم اور کسی کا کافر اصلی ہونا)

(۴):- اختلاف دارین (وارث ومورث کا ملک جدا جدا ہونا جب کہ دونوں کافر ہوں مثلاً ایک حربی ہو دوسرا ذمی) اختلاف دارین کبھی حکما ہوتا ہے جیسے مستامن اور ذمی یا دو مختلف دار کے دو حربی۔ جو امان لے کر دارالاسلام میں مقیم ہوں یا کسی تیسرے دارالحرب میں ہوں۔

فروض اور مستحقین

فروض جو کتاب اللہ میں مقدر ہیں چھ ہیں

(۱) نصف ($\frac{1}{2}$ آدھا) (۲) ربع ($\frac{1}{4}$ چوتھائی) (۳) ثمن ($\frac{1}{8}$ آٹھواں) (۴) ثلثان ($\frac{2}{3}$ دوتہائی) (۵) ثلث ($\frac{1}{3}$ تہائی) (۶) سدس ($\frac{1}{6}$ چھٹا حصہ) (ان میں آپس میں تضعیف وتنصیف کی نسبت ہے) ان کے مستحقین کو ذوی الفروض کہتے ہیں۔

ذوی الفروض:- وہ وارثین ہیں جن کے سہام شرعاً متعین ہوں۔ خواہ قرآن وحدیث میں مصرح ہوں یا اجماع امت سے ثابت ہوں۔

ذوی الفروض بارہ ہیں

چار مرد۔ آٹھ عورتیں

مرد یہ ہیں: باپ، دادا، اخیافی بھائی، شوہر۔

عورتیں:- بیوی، بیٹی، پوتی، حقیقی بہن، علاتی بہن، اخیافی بہن، ماں، جدہ صحیحہ (دادی، نانی)

(ان میں زوج اور زوجہ سببی ذوی الفروض ہیں۔ باقی دس نسبی ذوی الفروض ہیں۔)

احوالِ ذوی الفروض

(۱) ''اب'' (باپ)

اس کی تین حالتیں ہیں:

(۱) فرض مطلق:- وہ سدس ہے جب کہ ابن یا ابن الابن موجود ہو۔

(۲) سدس وعصبہ:- جب کہ بنت یا بنت الابن موجود ہو (اور ابن یا ابن الابن نہ ہو)

(۳) صرف عصبہ:- جب کہ بیٹا بیٹی، یا ان کے نیچے پوتا پوتی کسی درجہ میں نہ ہو۔

(۲) جد صحیح (دادا)

اس کی چار حالتیں ہیں:

تین تو وہی جو باپ کی حالتیں بیان ہوئیں۔ چوتھی حالت باپ کی موجودگی میں دادا ساقط ہو جائے گا۔

تنبیہ:- باپ اور دادا کے درمیان چار مسائل میں فرق ہے۔

اول: باپ کی ماں، باپ کے ساتھ محجوب ہوگی مگر دادا کے ساتھ ہو تو حصہ پائے گی۔

دوم: احد الزوجین اور ماں کے ساتھ اگر باپ ہو تو ماں کا حصہ ثلث ما بقی ہوگا لیکن اگر باپ کی جگہ دادا ہو تو ماں کو ثلث کل ملے گا۔

سوم: حقیقی اور علاتی بھائی بہن باپ کی موجودگی میں بالاجماع ساقط ہوں گے مگر دادا کی موجودگی میں صرف امام اعظم کے نزدیک ساقط ہوں گے۔ فتوی قول امام پر ہے۔

چہارم: مُعتِق کے بیٹے کے ساتھ اگر باپ بھی ہو، تو اسے وِلا کا چھٹا حصہ مل جائے گا لیکن اگر دادا ہو تو اسے کچھ نہ ملے گا۔ یہ فرق امام ابو یوسف علیہ الرحمہ کے نزدیک ہے۔ دیگر ائمہ کے نزدیک بیٹے کے ساتھ باپ ہو یا دادا انھیں وِلا سے کچھ نہ ملے گا اور بیٹا کل وِلا پائے گا۔

(۳) اولاد لِاُم (اخیافی بھائی بہن)

ان کی تین حالتیں ہیں:

(۱) سدس:- جب کہ صرف ایک ہو (اخیافی بھائی یا بہن)

(۲) ثلث:- جب کہ دو یا دو سے زیادہ اخیافی بھائی بہن ہوں۔

(تنبیہ):- اخیافی بھائی بہن تقسیم اور استحقاق میں برابر ہیں۔ ایسا نہیں کہ اخیافی بہن سے زیادہ اخیافی بھائی کو ملے گا۔

(۳) سقوط:- جب کہ ولد یا ولد الابن یا باپ یا دادا موجود ہو۔

توضیح:- لفظ وَلَد بیٹا اور بیٹی دونوں کو شامل ہے۔

(۴) زوج (شوہر)

اس کی دو حالتیں ہیں:

(۱) نصف:- جب کہ ولد یا ولد الابن نہ ہو۔

(۲) ربع:- جب کہ ولد یا ولد الابن موجود ہو۔

(۵) زوجات (بیویاں)

ان کی دو حالتیں ہیں:

(۱) ربع:- جب کہ ولد یا ولد الابن نہ ہو۔

(۲) ثمن:- جب کہ ولد یا ولد الابن موجود ہو۔

(تنبیہ): اگر دو یا زیادہ بیویاں ہوں تو یہی فرض (ربع یا ثمن) ان کے درمیان برابر برابر تقسیم کر دیا جائے گا۔

(۶) بنات (بیٹیاں)

ان کی تین حالتیں ہیں:

(۱) نصف:- جب بنت صرف ایک ہو۔

(۲) ثلثان:- جب دو یا دو سے زیادہ ہوں۔

(۳) عصبہ:- جب ابن کے ساتھ ہو۔ (اس صورت میں ہر بیٹے کو ایک بیٹی کا دونا حصہ ملے گا۔)

(۷) بنات الابن (پوتیاں)

ان کی سات حالتیں ہیں:

(۱) **نصف**:- جب اپنے درجے میں اکیلی ہو۔

(۲) **ثلثان**:- جب اپنے درجے میں چند ہوں۔

یہ دونوں حکم اس وقت ہیں جب صلبی بنات نہ ہوں۔

(۳) **سدس**:- ایک صلبی بنت کے ساتھ۔ پوتی اپنے درجے میں ایک ہو یا چند۔ ایک بیٹی کا حصہ نصف اور پوتی یا پوتیوں کا حصہ سدس۔ دونوں ملا کر دو ثلث پورے ہو جائیں گے۔ مؤنث اولاد یا بہنوں کے لیے زیادہ سے زیادہ یہی حصہ ہے یعنی دو تہائی۔

(۴) **عصبہ بالغیر**:- جب اسی درجہ میں کوئی پوتا موجود ہو۔ اس صورت میں پوتا پوتی کا دونا پائے گا۔

(۵) **ساقط یا محجوب ہونا**:- جب بیٹا موجود ہو۔

(۶) **محجوب ہونا**:- جب دو بیٹیاں ہوں یا اوپر کے درجے میں دو پوتیاں ہوں یا ایک بیٹی اور ایک پوتی ہو۔

(۷) **عصبہ بالغیر ہونا**:- جب اس درجہ سے نیچے کوئی پوتا ہو۔ اور اوپر کے درجے میں دو بیٹیاں / پوتیاں یا ایک بیٹی اور ایک پوتی ہو۔ مگر اوپر یا اسی درجے میں نہ کوئی بیٹا ہو نہ پوتا ہو۔

سوالات

مندرجہ ذیل صورتوں میں احوال پہچان کر حصوں کی تعیین کریں۔ مثلاً یوں۔

میت _____

زوج	بنت	عم
ربع	نصف	عصبہ

(۱) میت _____

اب	بنت	بنت الابن

(۲) میت _____

زوجہ	اولاد لام	عم

(۳) میت _____

زوجات	بنات	عم

(٤) میت _____

زوجہ	جد صحیح	ابن

(٥) میت _____

زوجہ	بنت	ابن

(٦) میت _____

زوج	اب	ابن

(۷) میت _____

زوجہ	بنت	ولد لام	عم

(۸) میت _____

بنات	بنت الابن	اولاد لام	عم

(۹) میت _____

زوج	الاخ لام	عم

(۱۰) میت _____

زوجہ	الاخوات لام	اب

---

(۸) اخوات لاب وام (سگی بہنیں)

ان کی پانچ حالتیں ہیں:

(۱) **نصف**:- جب ایک ہو۔

(۲) **ثلثان**:- جب دو یا زائد ہوں۔

(۳) **عصبہ بالغیر**:- جب حقیقی بھائی موجود ہو۔ (اس صورت میں بہن کا دونا بھائی کو ملے گا)

(۴) عصبہ مع الغیر :- جب بنات یا بنات الابن کے ساتھ ہوں۔ اس صورت میں بہنوں کو باقی ملے گا۔

(۵) محجوب ہونا:- جب ابن یا ابن الابن یا باپ، دادا موجود ہوں تو حقیقی بھائی بہن ساقط ہو جائیں گے۔

(۹) اخوات لاب (علاتی بہنیں)

ان کی سات حالتیں ہیں:

(۱) نصف:- جب ایک ہو۔

(۲) ثلثان:- جب چند ہوں۔

یہ دونوں حکم اس وقت ہیں جب حقیقی بہنیں نہ ہوں۔

(۳) سدس:- جب ایک حقیقی بہن موجود ہو۔ (خواہ علاتی بہن ایک ہو یا زیادہ)

(۴) عصبہ بالغیر:- جب ان کے ساتھ اخ لاب موجود ہو۔ (علاتی بھائی کو علاتی بہن کا دونا ملے گا)

(۵) محجوب ہونا:- جب چند سگی بہنیں موجود ہوں اور علاتی بہن عصبہ بالغیر نہ ہو سکے۔

(۶) عصبہ مع الغیر:- جب بنات یا بنات الابن موجود ہوں۔

(۷) ساقط یا محجوب ہونا:- جب بیٹا پوتا یا باپ دادا موجود ہوں۔ اسی طرح اگر حقیقی بھائی موجود ہو یا حقیقی بہن عصبہ ہو گئی ہو تو ان سے بھی علاتی بھائی بہن ساقط ہو جائیں گے۔

سوال:- حصے درج کیجئے۔

(۱) میت

زوجہ | اختین لاب وام | اخت لاب | عم

(۲) میت

زوج | اخت لاب وام | اختین لام | اخت لاب

(۳) میت

زوجہ | حقیقی اختین، | حقیقی اخ، | اخیافی اخت، | اخیافی اخ

(۴) میت

بنت | بنات الابن | اب | اخوات عینی | جد

(۵) میت

بنات | اخوات عینی | علاتی اخوات | اخیافی اخوات

---

(۱۰) ام (ماں)

اس کی تین حالتیں ہیں:

(۱) سدس:- جب ولد یا ولد الابن موجود ہو یا حقیقی، علاتی، اخیافی کسی طرح کے بھائی بہن میں سے کوئی دو موجود ہوں۔

(۲) ثلث ماقی بعد فرض احد الزوجین:- جب زوج یا زوجہ ہو اور باپ بھی ہو۔ (تو زوج یا زوجہ کو دینے کے بعد ماقی کا تہائی ماں کو ملے گا) یہ حکم صرف ان دو مسئلوں میں ہے۔

(۱) بیوی ماں باپ۔

(۲) شوہر ماں باپ۔

(۳) ثلث الکل:- جب گزشتہ دونوں حالتیں نہ رہیں۔

(۱۱) جدۂ صحیحہ (باپ یا دادا کی ماں/ ماں یا نانی کی ماں)

اس کی دو حالتیں ہیں:

(۱) سدس:- ایک ہو یا زیادہ جب کہ درجہ میں مساوی ہوں باپ کی جانب سے ہوں یا ماں کی جانب سے۔

(۲) محجوب:- تین صورتوں میں۔

(۱) ماں کی موجودگی میں ام الام، ام الاب دونوں ساقط۔

(۲) جس کے توسط سے میت کو جدہ سے نسبت ہے اس واسطہ کی موجودگی میں۔ مثلاً اب کی موجودگی میں ام الاب، جد کی موجودگی میں ام الجد ساقط ہوگی۔

(۳) قریب تر کی موجودگی میں اس سے دور والی ساقط ہوگی۔ مثلاً ام الاب کی موجودگی میں ام ام الاب یا ام ام الام۔

مسئلہ: ایک درجہ کی دو جدۂ صحیحہ ہوں جن میں کوئی ایک قرابت والی دوسری چند قرابتوں والی ہو تو مفتی بہ یہی ہے کہ دونوں کو برابر برابر ملے گا۔ البتہ امام محمد رحمۃ اللہ علیہ کے نزدیک ایک قرابت والی کو ایک سہم اور دو یا چند قرابت والی کو بقدر قرابت سہم ملیں گے۔

سوال:- حصے درج کیجئے

(۱) میت
زوجہ ام اخت عینی اخ عینی اخت علاتی

(۲) میت
زوج ۳بنات بنت الابن ام اخت اخیافی جدہ

(۳) میت
زوجہ ام ابن البنت جدہ جد

(۴) میت
اب، اخت اخیافی، ابن، بنت البنت، ابن الابن، جدہ

(۵) میت
زوجات بنات اخوات جدات : اعمام

(۶) میت
بنات بنات الابن اخت عینی ام ابن العم

(۷) میت
زوج اب ام

(۸) میت
زوج اولاد لام۲ ام جد

(۹) میت
زوجہ ام اختین اخ اخیافی عم

(۱۰) میت
بنات الابن اخوات لام اخ اخیافی جدہ

عصبات

عصبہ:- ایسا قرابت دار جو تنہا ہو تو کل مال کا، اور ذوی الفروض کے ساتھ ہو تو ان کو دینے کے بعد بقیہ مال کا حقدار ہو۔ اسے عصبہ کہتے ہیں۔

نسبی قرابت کی جہت سے جو عصبہ ہو اس کو عصبہ نسبی کہتے ہیں۔

اور غلام آزاد کرنے کی جہت سے جو عصبہ ہو اسے عصبہ سببی کہتے ہیں۔

عصبات نسبیہ کی تین قسمیں ہیں

(۱) عصبہ بنفسہ (۲) عصبہ بغیرہ (۳) عصبہ مع غیرہ

نوٹ:- ان قسموں میں ایک کو دوسرے پر کوئی ترجیح نہیں ہے۔

عصبہ بنفسہ:- وہ مرد ہے جو نسبی قرابت دار ہو اور اس مرد اور میت کے درمیان نسبت میں کوئی عورت متوسط نہ ہو۔

عصبہ بنفسہ کی چار قسمیں ہیں

(۱) جزء میت (۲) اصل میت (۳) جزء اب میت (۴) جزء جد میت۔

عصبات میں ترجیح کے تین اسباب ہیں۔

(۱) جہت میں اقرب ہونا (۲) پھر درجہ میں اقرب ہونا (۳) پھر قرابت میں اقوی ہونا۔

ان چاروں جہتوں میں جزء میت اولی ہے اصل میت سے اور اصل میت اولی ہے جزء اب میت سے وہکذا الاقرب فالاقرب:

جزء میت:- بیٹے ہیں پھر ان کے بیٹے اگرچہ نیچے درجے کے ہوں۔

اصل میت:- باپ پھر دادا پھر اور اوپر۔

جزء اب میت:- بھائی پھر بھتیجے پھر ان کی اولاد۔

جزء جد میت:- اعمام پھر ان کے بیٹے اگرچہ نیچے درجہ میں ہوں۔

قوت قرابت سے ترجیح:- یعنی دو قرابتوں والا اولی ہے ایک قرابت والے سے مذکر ہو یا مؤنث لہذا اعیانی کی موجودگی میں

علاتی وارث نہ ہوں گے۔ یوں ہی عینی بہن جب بنت کے ساتھ عصبہ ہو جائے تو علاتی بھائی وارث نہ ہوگا۔

عصبہ بغیرہ: ہر وہ عورت ہے جو ذوی الفروض میں سے ہو اور اس کو کسی مرد نے عصبہ بنا دیا ہو۔ جیسے بیٹے کے ساتھ بیٹی۔ سگے بھائی کے ساتھ سگی بہن۔

یہ کل چار عورتیں ہیں جو اپنے بھائیوں سے عصبہ بنتی ہیں۔

(۱) بنت (۲) بنت الابن (۳) اخت لاب وام (۴) اخت لاب

تنبیہ: جو عورت ذوی الفروض میں سے نہ ہو وہ کبھی عصبہ نہ ہوگی اگرچہ اس کا بھائی عصبہ ہو۔ لہذا بھتیجے کے ساتھ بھتیجی عصبہ نہ ہوگی۔ نہ چچا کے ساتھ پھوپھی۔

عصبہ مع غیرہ: ہر وہ عورت جو ذوی الفروض میں سے ہو اور اس کو کسی عورت نے عصبہ بنا دیا ہو۔ جیسے بیٹی کے ساتھ سگی یا علاتی بہن۔

آخری عصبہ میت کو آزاد کرنے والا آقا ہے پھر اس کے مذکر نسبی عصبات بترتیب مذکور۔ پھر اس کے سببی عصبات۔

جو شخص اپنے کسی ذو رحم محرم کا مالک ہو جائے تو وہ اس مالک کی جانب سے آزاد قرار پائے گا اور مالک بقدر ملک اس کی ولا پائے گا۔

کسی کا ذو رحم محرم وہ قرابت دار ہے کہ ان میں سے کسی ایک کا نکاح دوسرے کے ساتھ ہمیشہ کے لیے حرام ہو۔ (اگر دونوں ایک صنف کے ہوں تو ان میں سے کسی ایک کو صنف مخالف فرض کر کے یہ دیکھا جائے گا۔ جیسے دو بھائی یا دو بہنیں)

مثال:-

کسی کی تین بیٹیاں تھیں۔ ان میں سے بڑی لڑکی نے ۳۰ دینار اور چھوٹی نے ۲۰ دینار کل پچاس دینار کے بدلے اپنے باپ کو خریدا پھر باپ کا انتقال ہوا اور کچھ ترکہ چھوڑا تو ان کا فرض، ثلثان ($\frac{2}{3}$) تینوں کے درمیان برابر برابر تقسیم ہوگا اور $\frac{1}{3}$ کا $\frac{3}{5}$ بڑی لڑکی کو اور $\frac{1}{3}$ کا $\frac{2}{5}$ چھوٹی لڑکی کو بقدر حصہ دلا دیا جائے گا اس مسئلے کی تصحیح ۴۵ سے ہوگی۔ صورت اس طرح ہے۔

میت مسئلہ ۳×۱۵=۴۵

بنت کبری (۳)	بنت صغری (۲۰)	بنت	
۱	۲		$\frac{3}{5}$ کا $\frac{3}{3}$=۹
۱۰	۱۰	۱۰	$\frac{3}{5}$ کا $\frac{2}{3}$=۶
۹	۶		
۱۹	۱۶	۱۰	

تشریح: اصل مسئلہ ۳ سے ہوا ۲ بنات کو بطور فرض دیا گیا اور ایک صغری اور کبری میں بطور ولاء مشترک رہا اب دیکھا ۲ سہام ۳ بنات پر منکسر ہے لہذا ۳ محفوظ رکھا اور ایک صغری، کبری کے سہام ولاء یعنی ۵ پر منکسر ہے کیوں کہ ۳۰ اور ۲۰ میں توافق بالعشر ہے اس لیے $\frac{30}{50}$ اور $\frac{20}{50}$ کو مختصر کیا تو ۵ نسب نما آیا چنانچہ ۵ کو اپنے محفوظ ۳ میں ضرب دیا حاصل ۱۵ ہوا اس کو اصل مسئلہ ۳ میں ضرب دیا حاصل ۴۵ ہوا اسی سے تصحیح ہو جائے گی۔ اس طرح کہ اصل مسئلہ سے تینوں بنات کے لیے حاصل شدہ ۲ کو مضروب ۱۵ میں ضرب دے کر تین جگہ تقسیم کر دیا ہر ایک کو ۱۰ ملا پھر ایک کو مضروب ۱۵ میں ضرب دیا پھر ۱۵ کا $\frac{3}{5}$=۹ کبری کو اور ۱۵ کا $\frac{2}{5}$ =۶ صغری کو دیا اب کبری کا مجموع ۱۹ اور صغری کا مجموعی سہام ۱۶ ہوا اور تیسری بنت کا ۱۰ رہا کل ۴۵ ہوا۔

حجب کا بیان

حجب کی دو قسمیں ہیں:

(۱) حجب نقصان (۲) حجب حرمان۔

حجب نقصان: ایک سہم سے دوسرے کم سہم کی جانب محجوب بنا دینا۔

یہ پانچ نفر کو لاحق ہوتا ہے۔ زوج، زوجہ، ام،

بنت الابن ، اخت لاب۔

حجب حرمان: کسی وارث کی موجودگی کے سبب دوسرے وارث کا بالکل محروم ہو جانا۔

وارثین کی اس بارے میں دو قسمیں ہیں:

ایک فریق وہ جو کبھی محجوب نہیں ہوتا ہے۔ وہ چھ ہیں ابن ، اب، زوج، بنت، ام، زوجہ دوسرا فریق وہ جو کسی حال میں وارث ہوتا ہے۔ کسی حال میں محجوب۔

فریق ثانی میں حجب حرمان دو قاعدوں پر مبنی ہے۔

(۱) جو میت تک کسی شخص کے واسطہ سے نسبت رکھے تو اس شخص کی موجودگی میں وہ وارث نہ ہوگا۔ البتہ اولادِ ام اس قاعدے سے مستثنیٰ ہیں۔ کیوں کہ وہ جمیع ترکہ کے کبھی مستحق نہیں ہوتے۔

(۲) الاقرب فالاقرب۔

محروم: اصطلاحاً وہ شخص جو منع ارث کے کسی سبب کی بناء پر وراثت سے روک دیا جائے۔ ایسا شخص ہمارے نزدیک کسی کے لیے حاجب نہیں بن سکتا بلکہ وہ کان لم یکن (گویا معدوم) ہے۔

البتہ ابن مسعود رضی اللہ تعالیٰ عنہ کے نزدیک وہ خود محروم ہو کر بھی دوسرے کے لیے حجب نقصان کر سکتا ہے۔ جیسے کہ کافر یا قاتل بیٹا ہو تو ان کے نزدیک شوہر کا حصہ نصف کی جگہ چوتھائی ماں کا تہائی کے بجائے چھٹا ہو جائے گا۔

محجوب: جس وارث کو کوئی دوسرا وارث میراث نہ لینے دے اسے اصطلاح میں محجوب کہتے ہیں۔ جیسے بھائی، بہن کو باپ، دادا میراث نہیں لینے دیتے۔

محجوب: یہ بالاتفاق حاجب بنے گا۔ جیسے دو بھائی بہن باپ کے ساتھ وارث نہ ہوں گے مگر ماں کا حصہ تہائی سے کم کر کے چھٹا بنا دیں گے اسی طرح ام الاب (دادی) باپ کی موجودگی میں وارث نہ ہوگی مگر ام ام الام (نانی کی ماں) کو بالکل محجوب یعنی ساقط کر دے گی۔

مثال اختلاف:

میت مسئلہ ۲۴ عول ۳۱ سے — عند ابن مسعود

زوجہ	ام	اختین لاب	اختین لام	ابن کافر
۳	۴	۱۶	۸	م

میت مسئلہ ۱۲ عول ۱۷ سے — عند غیرہ

زوجہ	ام	اختین لاب	اختین لام	ابن کافر
۳	۲	۸	۴	کان لم یکن

مخارج فروض

فروض کی دو نوعیں ہیں:

نوع اول: نصف، ربع، ثمن

نوع دوم: ثلثان، ثلث، سدس

ہر فرض کا مخرج وہ عدد ہے جس سے وہ فرض پورا پورا (بلا کسر) نکل سکے۔ اور اس سے چھوٹا کوئی عدد ایسا نہ ہو جس سے وہ فرض پورا پورا نکل سکے۔

مخارجِ فروض دریافت کرنے کے قاعدے

قاعدہ: جب مسئلہ میں ایک ہی فرض ہو تو ہر فرض کا مخرج اس کا ہم نام عدد ہوگا۔ البتہ نصف کا مخرج دو ہوگا۔

لہذا ربع کا مخرج چار ہوگا۔ اور ثمن کا مخرج آٹھ، ثلثان کا مخرج تین، ثلث کا بھی تین اور سدس کا چھ ہوگا۔

قاعدہ: جب مسئلے میں صرف نوع اول یا صرف نوع ثانی کے چند فروض ہوں تو جس فرض کا مخرج اکبر ہو اسی فرض کا مخرج ہر فرض کا مخرج ہوگا۔ لہذا نصف و ثمن کا مخرج آٹھ اور ثلث و سدس کا مخرج چھ ہوگا۔

قاعدہ: جب مسئلے میں دونوں نوعوں کے فروض ہوں تو اگر نوع اول سے نصف اور باقی نوعِ دوم سے کوئی ہو تو مسئلہ ۶ سے ہوگا۔ اور اگر ربع نوع دوم کے ساتھ ہے تو ۱۲ سے اور ثمن نوع دوم کے ساتھ ہے تو ۲۴ سے مسئلہ ہوگا۔

قاعدۂ عام: جب مسئلے میں چند فروض ہوں خواہ کسی بھی نوع کے ہوں ان کے ہمنام عددوں (مخرج) کے ذو اضعاف اقل مشترک سے مسئلہ بنا دیا جائے گا۔

تنبیہ: ثلث ماقی من النصف کا مخرج چھ اور ثلث ماقی من الربع کا مخرج چار ہے۔

سوالات

۱۔ عصبہ بنفسہ کی قسمیں لکھیے۔

۲۔ عصبات میں ترتیب بیان کیجئے۔

۳۔ بتائیے کہ غیر ذی فرض عورت عصبہ ہو سکتی ہے یا نہیں؟

۴۔ کن عصبات کے درمیان ترتیب قائم ہو سکتی ہے اور کن میں ترتیب نہیں؟

۵۔ کن عورتوں کو عصبہ قرار دیں گے۔؟

۶۔ بیٹیاں اور بہنیں عصبہ نسبی ہوں گی یا عصبہ سببی؟

۷۔ محروم اور محجوب کا فرق بیان کیجئے۔

۸۔ دونوں کے فرق کی مثال لکھ کر دکھائیے اور سمجھائیے۔

۹۔ وارثین کو حجب حرمان کب اور کیوں لاحق ہوتا ہے۔؟

۱۰۔ اختلاط مخارج کے مسائل کی صورتیں تحریر کیجئے۔

۱۱۔ مخارج اور ان کی نوعیں تحریر کیجئے۔

۱۲۔ مخرج کی تعریف تحریر کیجئے۔

سوالات

مندرجہ ذیل مسئلوں میں فرض پہچان کر مخارج متعین کیجئے۔

۱۔ بنات اخوات لاب وام جدہ

۲۔ زوجہ ۵ اولاد لام عم

۳۔ زوج بنت اخوات لاب وام اخ لاب

۴۔ ام اخت لام اخ لام ۳ اخ عینی ۲ اخت عینی

۵۔ زوجتین ۳ بنات ام ابن بنت البنت عم

۶۔ شوہر ماں ایک سگی بہن ایک سگا بھائی دو علاتی بہنیں

۷۔ شوہر دو اخیافی بہنیں ایک اخیافی بھائی ماں دادا

۸۔ دو بیویاں ماں دو پوتیاں بیٹے کا ایک پوتا

۹۔ باپ ماں دو علاتی بہنیں دو پوتیاں

۱۰۔ شوہر دو پوتیاں دو پوتے نانی

عول

عول: کبھی ذوی الفروض کے سہام کا مجموعہ مخرج سے بڑھ جاتا ہے اور مخرج تنگ پڑ جاتا ہے تو اس وقت ان کے سہام کا مجموعہ مخرج قرار دیا جاتا ہے اسی کو عول کہتے ہیں۔ جیسے

مسئلہ ۶ عول ۷ سے

میت

زوج	اختین لاب وام
نصف	ثلثان
۳	٤

اصل مسئلہ نصف اور ثلثان کے اجتماع کے سبب ۶ سے بنا زوج کے لیے ۶ کا نصف ۳ اور اختین کے لیے ۶ کا ثلثان ۴ ہوا۔ ۳ اور ۴ کا مجموعہ سات ہے جو مخرج (۶) سے زیادہ ہے لہذا ۷ کو مخرج مان لیا گیا۔

تنبیہ:- مخارج سات ہیں (۲، ۴، ۸، ۳، ۶، ۱۲، ۲۴)

ان میں ۴ مخارج کا عول کبھی نہیں ہوتا (۲، ۴، ۸، ۳)

صرف تین مخارج (۶، ۱۲، ۲۴) کا عول ہوتا ہے۔

(تفصیل) ۱۔ چھ کا عول دس تک طاق اور جفت دونوں طرح ہوتا ہے۔ کبھی سات کبھی آٹھ، کبھی نو، کبھی دس۔

۲۔ بارہ کا عول سترہ تک صرف طاق عدد ہوتا ہے۔ یعنی تیرہ، پندرہ، سترہ۔ چودہ، یا سولہ نہیں ہوتا۔

۳۔ چوبیس کا ایک عول صرف ۲۷ ہوتا ہے جس کی مثال مسئلہ منبریہ ہے۔ البتہ عبداللہ بن مسعود رضی اللہ تعالیٰ عنہ کے نزدیک ۲۴ کا عول ۳۱ بھی ہوتا ہے۔ دونوں کی مثالیں حسب ذیل ہیں۔

مسئلہ منبریہ میت مسئلہ ۲۴ عول ۲۷

بیوی	۲ بیٹیاں	ماں	باپ
ثمن	ثلثان	سدس	سدس
۳	۱۶	۴	۴

مسئلہ ثلاثینیہ:- میت مسئلہ ۲۴ عول ۳۱

ابن مسعود

زوجہ	ام	اختین لاب وام	اختین لام	ابن کافر
ثمن	سدس	ثلثان	ثلث	محروم
۳	۴	۱۶	۸	

نوٹ:- اس مسئلہ کی تخریج عندالاحناف یوں ہوگی۔

میت مسئلہ ۱۲ عول ۱۷

زوجہ	ام	اختین لاب وام	اختین لام	ابن کافر
ربع	سدس	ثلثان	ثلث	کان لم یکن
۳	۲	۸	۴	

فائدہ:- عول کے بعد پہلے مخرج کا اعتبار ساقط ہوجاتا ہے اور سارے احکام کا تعلق صرف عول سے رہتا ہے۔

سوالات

مندرجہ ذیل مسائل میں عول پہچاننے اور مسائل حل کیجئے۔

۱-	زوج	اختین لاب	
۲-	زوج	اخت لاب وام	اختین لام
۳-	زوج	اختین لاب وام	اختین لام
۴-	زوج	اخت عینی	اختین لام
۵-	زوج	اختین لاب وام	اختین لام
۶-	زوج ام	اخت عینی	اختین لام
۷-	زوج ام	اختین لاب وام	احتین لام
۸-	زوجہ	اختین لاب وام	اخت لام
۹-	زوجہ	اختین لاب	اختین لام
۱۰-	زوجہ ام	اختین لاب وام	اخت لام
۱۱-	زوجہ ام	اختین لاب وام	اختین لام

رد

رد:- ذوی الفروض کو دے کر جو بچے وہ عصبہ کو دیا جاتا ہے۔ لیکن جب کوئی عصبہ نہ ہو تو باقی مال نسبی ذوالفروض کو بقدر حصہ رسدی (ان کے حقوق کے مطابق) دوبارہ دیا جاتا ہے۔ اسی کو رد کہتے ہیں۔

رد عول کی ضد ہے۔

ہدایت:- زوجین پر کبھی رد نہیں ہوتا۔ لہذا احد الزوجین کے علاوہ جب کوئی ذوفرض نہ ہو، نہ ہی کوئی عصبہ ہو تو احد الزوجین کو دے کر باقی مال ذوی الارحام کو دیا جائے گا۔ البتہ احد الزوجین کے علاوہ کسی درجہ کا کوئی وارث نہ ہو یہاں تک کہ موصی لہ زائد علی الثلث بھی نہ ہو تو فی زماننا زوجین پر رد کر دیا جائے۔

رد کے قواعد

پہلا قاعدہ:- زوجین میں سے کوئی نہ ہو اور ذوی الفروض نسبیہ کی صرف ایک جنس ہو تو ان کے عدد رؤس کو مخرج قرار دیا جائے گا۔

جیسے میت مسئلہ ۳ الرد الی ۴

بیٹی	بیٹی	بیٹی	بیٹی
۱	۱	۲	۱

دوسرا قاعدہ:- زوجین میں سے کوئی نہ ہو اور ذوی الفروض نسبیہ کی چند جنسیں (دو یا تین) ہوں تو ان کے سہام کے مجموعہ سے مسئلہ بنایا جائے۔ جیسے

میت ٦ الرد الی ٤

بنت	ام
۳	۱

میت مسئلہ ٦ الرد الی ٥

بنت	بنت الابن	ام
۳	۱	۱

تیسرا قاعدہ:- احد الزوجین کے ساتھ نسبی ذوی الفروض کی صرف ایک جنس ہو تو احد الزوجین کے اقل مخارج سے مسئلہ بنایا جائے۔ اس سے احد الزوجین کا حصہ دے کر جو بچے وہ نسبی ذوی الفروض کو دیا جائے۔ پھر اگر ان کے عدد رؤس پر وہ مستقیم نہ ہو تو بقواعد تصحیح ضرب کیا جائے۔ تخریج حسب ذیل ہے۔

میت مسئلہ ۱۲ الرد الی ٤

زوج	۳ بنات
۳	۸
۱	۳

میت مسئلہ الرد الی ٤×۲=۸

زوج	بنات ۶
۴	۳
۱	۶

میت مسئلہ ۲٤ الرد الی ۸×۲=۱٦

زوجہ	بنت	بنت
۴	۶	
۱	۷	
۲	۷	۷

چوتھا قاعدہ:- احد الزوجین کے ساتھ نسبی ذوی الفروض کی چند جنسیں (دو یا تین جنسیں) ہوں تو احد الزوجین کو اس کے اقل مخرج سے دے کر باقی محفوظ رکھا جائے پھر ذوی الفروض نسبیہ کا الگ مسئلہ تصور کر کے سہام مقرر کیا جائے۔ پھر محفوظ کو ان کے مجموعی سہام پر تقسیم کیا جائے۔ اگر پورا پورا تقسیم ہو جائے تو اب کسی عمل کی حاجت نہیں۔ اور ایسا صرف ایک صورت میں ہوگا جب زوجات کا ربع اور باقی اہل رد کے درمیان تہائی کی نسبت سے تقسیم ہو۔ جیسے

میت الرد ٤ (المسئلہ ٦ الرد ۳)

زوجہ	جدہ	اختین لام
۱	۱	۲

اور اگر محفوظ اہل رد کے مجموعی سہام پر تقسیم نہ ہو سکے تو مجموعہ کو احد الزوجین کے اقل مخرج میں ضرب دیا جائے حاصل ضرب مخرج مسئلہ ہوگا۔ پھر احد الزوجین کے ملے ہوئے سہام کو اہل رد کے مجموعی سہام میں اور نسبی ذوی الفروض کے سہام کو محفوظ میں ضرب دیا جائے۔ تخریج حسب ذیل ہے:

میت المسئلہ ۲٤ الرد ۸×۵=٤۰ (المسئلہ ٦ الرد ۵)

زوجہ	جدہ	بنتین
۴	۴	۱۶
۱	۱	۴
۵	۷	۲۸

پھر اگر کسی فریق پر انکسار واقع ہو تو بقواعد تصحیح مسائل کی تصحیح کی جائے۔ جیسے

میت مسئلہ ۲٤ الرد ۸×۵=٤۰×۳٦=۱٤٤۰ (المسئلہ ٦ الرد ۵)

۴ زوجات	۹ بنات	۶ جدات
۴	۱۶	۴
۱	۴	۱
۵	۲۸	۷
۱۸۰/۴۵	۱۰۰۸/۱۱۲	۲۵۲/۴۲

سوالات

۱۔ رد سے آپ کیا سمجھتے ہیں؟

۲۔ رد کا تیسرا قاعدہ مع مثال بیان کیجئے۔

۳۔ رد کے دوسرے اور چوتھے قاعدے کے درمیان کیا فرق

ہے؟ مثال دے کر سمجھائیے۔

۴۔ اہل رد اور غیر اہل رد کو ممتاز کیجئے۔

۵۔ مندرجہ ذیل مسائل میں رد پہچان کر قاعدے کی تعیین کیجئے۔ اور صورتِ حل پیش کیجئے۔

۱-	اخت عینی	اخت علاتی	اخت اخیافی
۲-	بنت	بنت الابن	جدہ
۳-	بنتین	ام	اخت اخیافی
۴-	شوہر	عینی بہن	دادی
۵-	بیوی	بیٹی	۳ پوتیاں ماں
۶-	بیوی	عینی بہن	علاتی بہن اخیافی بہن
۷-	چار بیویاں	۳ دادیاں	۱۵ اخیافی بہنیں

حساب

تماثل، تداخل، توافق اور تباین کی معرفت۔

ہر دو عددوں کے درمیان ان چار نسبتوں میں سے کوئی نسبت ضرور ہوتی ہے۔ تماثل، تداخل، توافق، تباین۔

(۱) **تماثل:** جو اعداد باہم برابر ہوں انھیں متماثل، اور ان کے درمیان کی نسبت کو تماثل کہتے ہیں۔ جیسے ۳۔ اور ۳۔ ۸۔ اور ۸

(۲) **تداخل:** ایسے دو عدد جن میں بڑا عدد چھوٹے عدد سے پورا پورا تقسیم ہو جائے۔ ان کو متداخل اور ان کے درمیان کی نسبت کو تداخل کہتے ہیں۔ جیسے (۳ اور ۶) (۴ اور ۶۰) (۱۵ اور ۹۰)

(۳) **توافق:** ایسے دو عدد جن میں کوئی کسی سے پورا پورا تقسیم نہ ہو لیکن کوئی تیسرا عدد دونوں کو پورا پورا تقسیم کر دے۔ ایسے دو عددوں کو متوافق اور ان کے درمیان کی نسبت کو توافق کہتے ہیں۔ جیسے ۸۔ اور ۲۰ کہ دونوں ۴ سے پورے پورے تقسیم ہو جاتے ہیں۔

(۴) **تباین:** ایسے دو عدد جن میں کوئی کسی سے تقسیم نہ ہو، نہ ہی کوئی تیسرا عدد انھیں پورا پورا تقسیم کر سکے۔ ان دونوں عددوں کو متباین اور ان کی نسبت کو تباین کہتے ہیں۔ جیسے ۵۔ اور ۷

تماثل اور تداخل کی معرفت آسان ہے لیکن دو عددوں کے درمیان توافق یا تباین کی شناخت اس وقت تک نہیں ہو سکتی جب تک یہ نہ معلوم ہو جائے کہ کوئی تیسرا عدد ایسا ہے یا نہیں جو ان دونوں کو پورا پورا تقسیم کرے۔ اس کے لیے ایک قاعدہ کی ضرورت ہے۔ وہ قاعدہ آتا ہے۔

عادِّ اعظم یا مقسوم علیہ اعظم: - اس عدد کو کہتے ہیں جو دو عددوں کو پورا پورا تقسیم کرے اور اس سے بڑا کوئی عدد ایسا نہ ہو جو ان دونوں عددوں کو پورا پورا تقسیم کرے۔

قاعدہ: - چھوٹے عدد سے بڑے عدد کو تقسیم کیجئے۔ اگر پورا پورا تقسیم ہو جائے جب تو ان دونوں میں تداخل کی نسبت ہے اور خارج قسمت بڑے عدد کا وفق ہے مثلاً (۴ اور ۶۰) ساٹھ کو چار سے تقسیم کرنے پر خارج قسمت پندرہ ہوتا ہے۔ اور باقی کچھ نہیں بچتا ہے۔ تو (۴ اور ۶۰) میں تداخل اور ساٹھ کا وفق پندرہ ہے۔

اور اگر تقسیم کے بعد کچھ باقی رہ جائے تو اس باقی کو اب مقسوم علیہ قرار دیجئے اور جو مقسوم علیہ تھا اس کو اب مقسوم قرار دیجئے پھر تقسیم کیجئے اسی طرح سلسلہ جاری رکھئے یہاں تک کہ کسی حد پر پہنچ کر کچھ باقی نہ رہے۔ اس عمل میں سب سے آخری مقسوم علیہ اگر ایک ہے تو دونوں عددوں میں تباین ہے۔ اور اگر آخری مقسوم علیہ دو یا اس سے بڑا کوئی عدد ہو تو وہی عادِّ اعظم یا مقسوم علیہ اعظم ہوگا اور ان دونوں عددوں میں توافق کی نسبت ہوگی۔ مثال اور عمل حسب ذیل ہے۔

مثال تباین (۷۰۰ اور ۱۹۳)

مثال توافق (۶۹۶ اور ۱۹۲)

۱۹۳)۷۰۰(۳ ۵۷۹ ۱۲۱)۱۹۳(۱ ۱۲۱ ۷۲)۱۲۱(۱ ۷۲ ۴۹)۷۲(۱ ۴۹ ۲۳)۴۹(۲ ۴۶ ۳)۲۳(۷ ۲۱ ۲)۳(۱ ۲ ۱)۲(۲ ۲ ×

۱۹۲)۶۹۶(۳ ۵۷۶ ۱۲۰)۱۹۲(۱ ۱۲۰ ۷۲)۱۲۰(۱ ۷۲ ۴۸)۷۲(۱ ۴۸ ۲۴)۴۸(۲ ۴۸ ××

وفق نکالنے کا قاعدہ: دو عددوں کے وفق نکالنے کا قاعدہ یہ ہے کہ ان دونوں کا عاد اعظم معلوم کر کے ہر ایک کو عاد اعظم سے تقسیم کیجئے ہر ایک کا خارج قسمت اس کا وفق ہوگا۔ چنانچہ مثال مذکور میں ۱۹۲ اور ۶۹۶ دو متوافق عدد ہیں جن کا عاد اعظم ۲۴ ہے اسی سے دونوں کو تقسیم کیا ۸)۱۹۲(۲۴ اور ۲۹)۶۹۶(۲۴

۱۹۲ ۴۸ ۲۱۶ ۲۱۶

۲۴ سے تقسیم کرنے پر ۱۹۲ کا خارج قسمت (۸) اور ۶۹۶ کا ۲۹ آتا ہے۔ تو ۱۹۲ کا وفق ۸ اور ۶۹۶ کا وفق ۲۹ ہوا۔

فائدہ:۔۔۔ دو متوافق عددوں کے وفقوں میں ہمیشہ تباین کی نسبت ہوتی ہے۔

ذوا اضعاف اقل مشترک:۔۔۔ اس چھوٹے سے چھوٹے عدد کو کہتے ہیں جو ان چند عددوں پر پورا پورا تقسیم ہو جائے جن کا ذو اضعاف مطلوب ہے۔ مثلاً (۱۲) یہ ۴، اور ۶ پر پورا پورا منقسم ہو جائے گا۔

ذو اضعاف اقل نکالنے کے قواعد حسب ذیل ہیں:

(۱) دو عدد متوافق ہوں تو ایک کا وفق دوسرے کے کل میں ضرب دیجئے جیسے ۴ اور ۶

(۲) دو عدد متباین ہوں تو انھیں آپس میں ضرب دیجئے حاصل ضرب دونوں کا ذو اضعاف اقل ہوگا۔ مثلاً (۵) اور (۳) کا ذو اضعاف اقل (۱۵) ہے۔

(۳) دو عدد متداخل ہوں تو بڑا عدد دونوں کا ذو اضعاف اقل مشترک ہوگا۔ مثلاً (۴) اور (۸)

(۴) دو عدد متماثل ہوں تو ایک عدد ان دونوں کا ذو اضعاف اقل ہوگا۔

(۵) جب چند عددوں کا ذو اضعاف اقل نکالنا ہو تو پہلے کسی دو عدد میں نکالیں پھر اس ذو اضعاف کو آگے والے عدد سے نسبت دیکھ کر ذو اضعاف نکالیں۔ پھر اسی طرح عمل کرتے جائیں۔ مثلاً ۴، ۶، ۹، ۷، ۱۴ کا ذو اضعاف اقل مشترک نکالنا ہے۔ تو پہلے ۴ اور ۶ کی نسبت دیکھ کر ۴ کو ۶ کے وفق ۳ میں ضرب دیا ۱۲ ہوا پھر بارہ اور نو میں توافق ہے اس لیے ۱۲ کو نو کے وفق ۳ میں ضرب دیا ۳۶ ہوا پھر ۳۶ اور ۷ میں تباین پایا اس لیے ایک کو دوسرے میں ضرب دیا حاصل ۲۵۲ ہوا اب ۱۴ سے نسبت دیکھی تو تداخل ہے اس لیے بڑا عدد ۲۵۲ ذو اضعاف اقل مشترک ہے۔

دوسرا طریقہ:-

۲	۴ ،	۶ ،	۹ ،	۷ ،	۱۴	
۳	۲ ،	۳ ،	۹ ،	۷ ،	۷	
۳	۲ ،	۱ ،	۳ ،	۷ ،	۷	
	۲ ،	۱ ،	۳ ،	۱ ،	۱	

۲ ۵ ۲ = ۲ × ۳ × ۷ × ۲ × ۳

تصحیح

تصحیح: ایسے عدد کی تحصیل کو کہتے ہیں جس سے ہر فریق کے ہر وارث کا حصہ پورا پورا (یعنی بلا کسر) نکل سکے۔ اور اس سے چھوٹا کوئی عدد ایسا نہ ہو۔

قواعد تصحیح

(۱) جب فریق کو ملا ہوا سہام اس فریق کے افراد پر بلا کسر منقسم ہو جائے تو ضرب کی کوئی حاجت نہیں۔ جیسے

میت مسئلہ ۲۴

۳ بیویاں	دو بیٹیاں	۵ سگے بھائی
۳	۱۶	۵

(۲) جس فریق کے سہام اس کے افراد پر بلا کسر منقسم نہ ہوں تو اس فریق کے افراد و سہام میں پہلے نسبت دیکھی جائے۔ اگر دونوں میں تباین ہو تو افراد کا پورا عدد محفوظ کر لیا جائے ورنہ افراد کے عدد کا وفق محفوظ کر لیا جائے پھر یہ دیکھا جائے کہ چند اعداد محفوظ ہوئے یا صرف ایک عدد۔ اگر ایک ہی محفوظ ہوا تو اسے مخرج میں ضرب دیا جائے حاصل ضرب تصحیح ہوگی۔ پھر اس محفوظ کو ہر ہر فریق کے سہام میں بھی ضرب دیا جائے۔ حاصل ضرب ہر ہر فریق کا حصہ ہوگا۔ پھر جس فریق کا حصہ اس کے افراد پر تقسیم کیا جائے۔ خارج قسمت اس فریق کے ہر فرد کا حصہ ہوگا۔ مثلاً

میت مسئلہ ۱۲ عول ۱۵×۳=۴۵ تصحیح

شوہر	ماں	باپ	۴ بیٹیاں
۳	۲	۲	۸
۹	۶	۶	۲۴

اور اگر چند اعداد محفوظ ہوئے ہوں تو ان اعداد کا ذو اضعاف اقل مشترک نکال کر مخرج میں ضرب دیا جائے۔ حاصل ضرب تصحیح ہوگی پھر اسی ذو اضعاف اقل کو ہر ہر فریق کے سہام میں بھی ضرب دیا جائے۔ حاصل ضرب اس فریق کا حصہ ہوگا۔ پھر جس فریق کا حصہ اس کے افراد پر تقسیم کیا جائے۔ خارج قسمت اس فریق کے ہر فرد کا حصہ ہوگا۔ مثال

میت مسئلہ ۲۴×۸۴=۲۰۱۶ تصحیح

۴ بیویاں	۶ بیٹیاں	۴ دادیاں و نانیاں	۳ بہنیں
۳	۱۶	۴	۱
۲۵۲/۶۳	۱۳۴۴/۲۲۴	۳۳۶/۲۴	۸۴/۲۸

مثال: (۲)

میت ۲۴×۱۸۰=۴۳۲۰ تصحیح

۴ بیویاں	۱۸/۹ بیٹیاں	۱۵ جدات	۶ چچا
۳	۱۶	۴	۱
۵۴۰/۱۳۵	۲۸۸۰/۱۶۰	۷۲۰/۴۸	۱۸۰/۳۰

سوالات

(۱) مندرجہ ذیل مسائل کی تصحیح کیجئے۔

۱۔ ۲ بیویاں ۶ بیٹیاں ۳ جدات ۱۴ عمام

۲۔ زوجہ اختین لاب وام ۶ اولاد لام

۳۔ زوج ۱۰ بنات ۶ جدات

۴۔ ۴ زوجات ۱۲ بنات ۱۵ جدات ۷ اخوات عینی

(۲) قاعدۂ تصحیح میں ذو اضعاف اقل کی افادیت بتائیے۔

(۳) مقسوم علیہ اعظم اور ذو اضعاف اقل کا فرق بتائیے۔

(۴) مندرجہ ذیل ہر دو عدد کا مقسوم علیہ اعظم تحریر کیجئے۔

(۱۲۰ ، ۱۹۲) (۷۰ ، ۱۱۲) (۱۰۵ ، ۲۸۰)

(۵) مندرجہ ذیل عددوں کا ذو اضعاف اقل مشترک نکالیے۔

(۱۲ ، ۹۲ ، ۷۰ ، ۲۸) (۱۲ ، ۱۵ ، ۶ ، ۱۸)

وارثین کے درمیان ترکہ کی تقسیم

قاعدہ: (۱) ترکہ اور مبلغ (عدد تصحیح) میں نسبت دیکھی جائے۔ اگر

دونوں میں تماثل ہو تو کسی عمل کی حاجت نہیں۔

قاعدہ: (۲) اگر دونوں میں تباین ہو تو تصحیح سے حاصل شدہ سہام کو پورے عدد ترکہ میں ضرب دے کر مبلغ تصحیح پر تقسیم کیا جائے۔ خارج قسمت اس وارث یا فریق کا حصہ ہوگا۔

قاعدہ: (۳) اگر دونوں میں توافق ہو تو ہر ایک کا وفق محفوظ کیا جائے۔ اب جس وارث یا فریق کا حصہ معلوم کرنا ہو اس کے سہام کو ترکہ کے وفق میں ضرب دے کر تصحیح کے وفق سے تقسیم کیا جائے۔ خارج قسمت اس وارث کا حصہ ہوگا۔ مثلاً

درج ذیل مسئلہ میں اگر فوت ہونے والے نے ۲۴ دینار چھوڑے تو تماثل کی مثال ہے۔ اور ۱۳ اور ۲۵ تباین کی۔ بیس یا تیس توافق کی۔ ۱۲ یا ۹۶ تداخل کی۔ تخریجات حسب ذیل ہیں:

میت مسئلہ ۲۴

بیوی	بیٹی	ماں	سگی بہن
۳	۱۲	۴	۵

میت مسئلہ ۲۴ تباین ترکہ ۱۳ دینار

بیوی	بیٹی	ماں	سگی بہن
۳	۱۲	۴	۵
(۲۴÷۱۳×۳)	(۲۴÷۱۳×۱۲)	(۲۴÷۱۳×۴)	(۲۴÷۱۳×۵)
۱ ۵/۸ دینار	۶ ۱/۲ دینار	۲ ۱/۶ دینار	۲ ۱۷/۲۴ دینار

میت مسئلہ ۲۴ تباین ترکہ ۲۵ دینار

بیوی	بیٹی	ماں	سگی بہن
۳	۱۲	۴	۵
(۲۴÷۲۵×۳)	(۲۴÷۲۵×۱۲)	(۲۴÷۲۵×۴)	(۲۴÷۲۵×۵)
۳ ۱/۸ دینار	۱۲ ۱/۲ دینار	۴ ۱/۶ دینار	۵ ۵/۲۴ دینار

میت مسئلہ ۲۴/۴ توافق بالسدس ترکہ ۳۰/۵ دینار

بیوی	بیٹی	ماں	سگی بہن
۳	۱۲	۴	۵
(۴÷۵×۳)	(۴÷۵×۱۲)	(۴÷۵×۴)	(۴÷۵×۵)
۳ ۳/۴ دینار	۱۵ دینار	۵ دینار	۶ ۱/۴ دینار

مثال تداخل:

میت مسئلہ ۲۴/۱ توافق بجزء من اربعۃ وعشرین ترکہ ۹۶/۴ دینار

بیوی	بیٹی	ماں	سگی بہن
۳	۱۲	۴	۵
(۴×۳)	(۴×۱۲)	(۴×۴)	(۴×۵)
۱۲ دینار	۴۸ دینار	۱۶ دینار	۲۰ دینار

فائدہ:۔ ترکہ اور مبلغ میں توافق یا تداخل ہو تو بھی تباین کی طرح عمل کرنا درست ہے۔ لیکن حساب طویل ہو جائے گا اور حساب میں طول سے احتراز پسندیدہ ہے اس لیے وفق والا طریقہ ہی اخصر و اولیٰ وانسب ہے۔

آج کے جدید آلات کالکولیٹر یا کمپیوٹر چونکہ عشری حساب پر بنائے گئے اس لیے ان کے جوابات عموماً تخمینی ہوں گے قطعی نہ ہوں گے اور عمل تباین ہی جلد مکمل ہوگا۔ کالکولیٹر کی مثال مسئلہ وہی ترکہ ۲۵ دینار۔

میت مسئلہ ۲۴ تباین ترکہ ۲۵ دینار

بیوی	بیٹی	ماں	سگی بہن
۳	۱۲	۴	۵

۳٫۱۲۵ دینار ۱۲٫۵ دینار ۴٫۱۶۶ دینار ۵٫۲۰۸ (مجموع ۲۴٫۹۹)

فائدہ: ترکہ میں اگر عدد صحیح کے ساتھ کسر بھی ہو تو مسئلہ اور ترکہ دونوں کو بسیط کیا جائے۔

اس طرح:۔ عدد صحیح کو کسر کے مخرج (نسب نما) میں ضرب دے کر کسر کے عدد کو بھی جوڑ لیا جائے اور مبلغ کو کسر کے مخرج میں ضرب دیا جائے۔ پھر باقی عمل حسب سابق کیا جائے۔ جیسے ترکہ ۲۰ ۱/۳ دینار اور مبلغ ۲۴ ہو تو ۲۰ کو ۳ میں ضرب دے کر ایک اس میں جوڑا (۲۰×۳+۱) ۶۱ ہوا پھر مبلغ ۲۴ کو ۳ میں ضرب دیا ۲۴×۳=۷۲ ہوا۔

میت مسئلہ ۲۴×۳=۷۲ تباین ترکہ ۲۰ ۱/۳ دینار ۶۱/۷۲

بیوی	بیٹی	ماں	سگی بہن
۳	۱۲	۴	۵
(۷۲÷۶۱×۳)	(۷۲÷۶۱×۱۲)	(۷۲÷۶۱×۴)	(۷۲÷۶۱×۵)
۲ ۱۳/۶۱ دینار	۱۰ ۱/۶ دینار	۳ ۷/۱۸ دینار	۴ ۱۷/۷۲ دینار

سوالات

مندرجہ ذیل مسائل کی تصحیح کر کے ترکہ تقسیم کیجئے:

زوجہ ۳بنات ۵جدات ۱۴اعمام } ترکہ ۴۴۸روپے / ترکہ ۵۱۶روپے

زوج ۵بنات ۱۳اخوات لاب وام } ترکہ ۸۴۰روپے / ترکہ ۸۰دینار

۴زوجات ۱۸ابنات ۱۵جدات ۱۱۶اعمام ترکہ ۴۸۶۰روپے

بیوی دوبیٹیاں ماں باپ ترکہ ۱۹۵۳روپے

قرض خواہوں کے درمیان ترکہ کی تقسیم

اور قضاے دیون

۱۔ تجہیز وتکفین کے بعد میت کے ترکہ سے اگر اتنا مال نہ بچے کہ میت کا کل دین ادا ہو سکے اور دین صرف ایک ہی آدمی کا ہو تو بچا ہوا کل مال اس قرض خواہ کو دیدیا جائے۔ اور اگر چند آدمیوں کا دین ہو تو بچا ہوا مال ان سب میں اس طرح تقسیم کیا جائے کہ ہر ایک کو اس کے قرض کی نسبت سے ملے۔ (اور فیصد کے لحاظ سے سب کا کم ہو جائے۔)

اس کا طریقہ یہ ہے

ہر قرض خواہ کو وارث کی جگہ مان لیا جائے اور جس کا جتنا دین ہو اس کے اتنے ہی سہام مان لیے جائیں اور دیون کا مجموعہ مبلغ مان لیا جائے۔ پھر اسی قاعدہ پر عمل کیا جائے۔ جو ورثہ کے درمیان ترکہ تقسیم کرنے کے لیے مقرر ہے۔ مثال حسب ذیل ہے۔

میت مجموع ۱۸ ۳/۱ توافق بالسدس تجہیز وتکفین سے بچا ہوا ترکہ ۱۲ ۲/۱ دینار

فرید	کلثوم	یحییٰ
۲	۴	۱۲
(۳÷۲×۲)	(۳÷۲×۴)	(۳÷۲×۱۲)
۱ ۱/۳ دینار	۲ ۲/۳ دینار	۸ دینار

چونکہ تجہیز وتکفین سے بچا ہوا مال ۱۲ دینار مجموع دیون (۱۸) کا دو تہائی ہے اس لیے ہر قرض خواہ کی رقم تہائی کم کر کے دو تہائی دین ادا کر دیے جائیں۔

مثال دیگر:۔

میت مجموع دیون ۴/۳۶ توافق بہ ۹۰ بچا ہوا مال ۲۷ ۳/۴ دینار

واصف	کاظم	رحمت بی بی	سلطان
۴۸	۳۶	۹۶	۱۸۰
(۴÷۳×۴۸)	(۴÷۳×۳۶)	(۴÷۳×۹۶)	(۴÷۳×۱۸۰)
۳۶ دینار	۲۷ دینار	۷۲ دینار	۱۳۵ دینار

فائدہ: عدد وفق کے ذریعہ بچے ہوئے مال کی مجموع دیون سے نسبت معلوم کی جا سکتی ہے۔ وہ اس طرح کہ ترکہ کا وفق ۳ اور مجموع دیون کا وفق ۴ ہے۔ اس طرح لکھیں کہ ترکہ کل دین کا ۳/۴ ہے۔ مجموع دیون سے ۳/۴ کی نسبت ہوئی۔ یونہی پہلی مثال

میں $\frac{2}{3}$ کی نسبت ہوئی۔ اب اگر چاہیں تو بقاعدۂ نسبت یا فیصدی کے قاعدے سے ہر ایک کا حصہ معلوم کیا جاسکتا ہے۔ مثلاً اسی مسئلے میں کہیں کہ واصف کے دین ۴۸ کا $\frac{3}{4}$ = ۳۶ ہے۔ یا یوں کہیں ۴۸ کا ۷۵٪ = ۳۶ ہے۔

سوالات

مندرجہ ذیل قرض خواہوں کے درمیان ترکہ تقسیم کیجئے:

(۱) نوید فرہاد دلفریب نوشاد دلدار ترکہ ۲۵۰ دینار

۴۹ ۶۳ ۹۸ ۳۵ ۴۲

(۲) نوشاد دلشاد ارشاد وقار کریم ترکہ ۲۰۰ دینار

۴۷ ۶۲ ۴۵ ۲۵ ۳۸

تخارج

جب کوئی وارث ترکہ میں سے کچھ متعین مال لے کر باقی مال میں اپنا حق چھوڑ دے اور باقی وارثین اس پر راضی ہو جائیں تو یہ بچند شروط جائز ہے۔ اسی کا نام تخارج ہے۔

مسئلہ:- اگر کچھ لیے بغیر کوئی وارث یہ کہہ دے کہ میں نے ترکہ میں اپنا حق چھوڑا تو نہ یہ تخارج ہے اور نہ ایسا کہنے سے اس کا حق باطل ہوگا۔

طریقہ:- تخارج کو معدوم مان کر پہلے مسئلہ کی تصحیح پوری کر لی جائے پھر جو وارث متخارج ہو اس کا حصہ تصحیح میں سے گھٹا دیا جائے جو باقی بچے اسی کو مبلغ قرار دیا جائے نیز متخارج کا حصہ بھی معدوم کر دیا جائے۔ پھر باقی مال باقی وارثوں کے سہام پر تقسیم کر دیا جائے۔ مثلاً شوہر، ماں اور چچا وارث ہوں اور شوہر یہ کہے کہ "میرے ذمے جتنا دین مہر ہے اس کے عوض میں نے باقی مال میں اپنا حق چھوڑا" تو باقی مال تین سہام پر منقسم ہو کر دو سہام ماں کو اور ایک سہم چچا کو ملے گا۔ تخریج یوں ہوگی۔

میت مسئلہ ۶-۳=۳

شوہر	ماں	چچا
③	۲	۱

مثال دیگر:-

میت مسئلہ ۸×۴=۳۲-۷=تخارج ۲۵

زوجہ	ابن	ابن	ابن	(ابن)
۱		۷		
۴	۷	۷	۷	⑦ مطروح

مثال دیگر:-

زوجہ، ماں اور چچا وارث ہوں۔ زوجہ نے اس طرح صلح کی کہ شوہر کے منجملہ متروکات سے طلائی کڑوں کی ایک جوڑی لے کر باقی حصے سے دست بردار ہوئی۔ لہٰذا مسئلہ کی تصحیح ۱۲ سے ہو کر زوجہ کے سہام ۳ اس میں سے نکال ڈالے۔ باقی رہے ۹ سہام۔ اب ترکۂ میت سے طلائی کڑوں کی جوڑی نکال کر جس قدر ہو اسے ۹ حصے کر کے ۴ ماں کو اور ۵ حصے چچا کو دیں گے۔ تخریج حسب ذیل ہوگی۔

میت مسئلہ ۱۲-تخارج ۳=۹

(زوجہ)	ماں	چچا
③	۴	۵

مناسخہ

اگر مورث کے مال کی تقسیم سے پہلے اس کا کوئی وارث فوت ہو جائے تو اس صورت میں میت اول کے مال کی تقسیم سے پہلے ہی میت ثانی کا حصہ اس کے وارثوں کی طرف شرعاً منتقل ہو جاتا ہے اسی کو مناسخہ کہتے ہیں۔

ایسے وارث کے ورثہ اگر وہی ہوں جو میت اول کے وارث تھے اور اس کے مرجانے سے طریقہ تقسیم متغیر نہ ہو۔

مثلاً زید کا انتقال ہوا اس نے مندرجہ ذیل وارثین چھوڑے

میت

ابن	ابن	بنت	بنت
عمرو	بکر	سلمیٰ	لیلیٰ

پھر عمرو تقسیم ترکہ کے قبل ہی فوت ہوگیا اور اس نے ایک اخ (بکر) اور دو اخت (سلمیٰ اور لیلیٰ) کے سوا اور کوئی وارث نہیں چھوڑا اور جس طرح زید کی میراث سب ورثہ پر للذکر مثل حظ الانثیین کے مطابق تقسیم ہوئی تھی ایسے ہی اس کی میراث بٹی ہے تو ایسی صورت میں اس وارثِ متوفی کے نام کے نیچے لفظ "کأن لم یکن" لکھ دیں گے اور بغیر اس کے شمول کے میت اول کے مسئلے کی تصحیح کریں گے۔ (فتاوی رضویہ ج ۱۰ ص ۳۳۱، ۳۶۸، ۳۶۹)

زید میت مسئلہ ۴

ابن	ابن	بنت	بنت
عمرو	بکر	سلمیٰ	لیلیٰ
کأن لم یکن	۲	۱	۱

اور اگر تقسیم میں تغیر واقع ہوتا ہو جیسے میت اول ایک ابن ایک زوجہ سے اور ۳ بنات دوسری زوجہ سے چھوڑے پھر ان بنات میں سے کوئی مرجائے تو میت اول کی میراث للذکر مثل حظ الانثیین کے مطابق تقسیم ہوئی تھی مگر میت دوم کی میراث اس طرح تقسیم نہ ہوگی بلکہ اس کی دو اخت عینی کو ثلثان پہونچیں گے اور اخ لاب کو باقی۔ گویا وارث متوفی نے میت اول کے وارث کے سوا اور وارث چھوڑے ایسے مناسخہ کے قواعد و عمل مندرجہ ذیل ہیں۔

مناسخہ کا قاعدہ: یہ ہے کہ میت اول کے مسئلہ کی تصحیح کر کے اس کے ہر وارث کو تصحیح سے حصہ دے دیا جائے۔ پھر میت ثانی کے مسئلہ کی تصحیح مکمل کر لی جائے۔ اب میت ثانی کے مافی الید (یعنی وہ سہام جو اس کو تصحیح بالا سے ایک بطن یا کئی بطنوں میں ملے ہوں) اور تصحیح ثانی کے درمیان نسبت دیکھی جائے۔

(۱) اگر دونوں میں تماثل کی نسبت ہو تو کسی عمل کی حاجت نہیں۔

(۲) اگر دونوں میں تباین ہو تو ہر ایک کا پورا پورا عدد محفوظ کر لیا جائے۔

(۳) اگر دونوں میں توافق یا تداخل ہو تو ہر ایک کا وفق محفوظ کیا جائے۔

اب صرف دو عمل درکار ہیں۔

پہلا عمل:- تصحیح ثانی کے محفوظ کو (یعنی بصورت تباین کل کو اور بصورت توافق وفق کو) تصحیح اول میں ضرب دیا جائے۔ اور میت اول کے وارثین کے سہام میں بھی۔ البتہ میت ثانی کے سہام میں نہ ضرب کیا جائے۔ بلکہ پیشگی قوس بنا کر سہام کو گھیر دیا جائے۔

دوسرا عمل:- مافی الید سے جو محفوظ ہوا ہے اسے تصحیح ثانی اور میت ثانی کے وارثین کے سہام میں ضرب کیا جائے۔ لیکن اولی اور اخصر یہ ہے کہ تصحیح ثانی میں ضرب نہ کیا جائے۔ صرف سہام میں ضرب کرنے پر اکتفا کیا جائے۔ یہی اروح وانفع ہے۔

جب بطون میں تقسیم تمام ہو جائے تو الاحیاء کی مد کھینچ کر لکھے۔ اس کے نیچے ان اشخاص کے نام تحریر کرے جن کے مرنے کا ذکر نہ ہوا ہو۔ اب ہر ایک کو جمیع بطون سے جتنا ملا ہو اس کے نام کے نیچے لکھ دیں گے۔ اس کے بعد زیر الاحیاء جمیع ارقام کو جمع کر کے مد الاحیاء کے اوپر المبلغ کھینچ کر لکھتے ہیں۔ اگر زیر المبلغ عدد اور مسئلہ میت اعلی مطابق ہو جائیں تو فرائض صحیح ہیں ورنہ غلط

ہیں۔غور کر کے غلطی نکال ڈالیں۔

افادہ:۔بعض وقت یہ ہوتا ہے کہ بطون میں تقسیم مسائل جس طرح کی گئی ان سے کمی ناممکن تھی۔مگر جب زیر مداحیا ہر ایک کے سہام مقبوضہ جمع کر کے لکھے تو ان میں باہم توافق ہوگیا کہ ہر ایک کو ایک عدد کاٹ سکتا ہے۔اس عدد کو مابہ التوافق کہتے ہیں اور فرائض میں حتی الامکان عدد اقل ہی لیا جاتا ہے۔ولہذا ہر نسبت میں مقسوم علیہ اعظم اور ہر تصحیح میں ذواضعاف اقل کا لحاظ رہتا ہے۔تو ہر بطن میں کم از کم دو وارثوں کے سہم میں تباین ضرور ہے جس کے سبب اختصار ناممکن ہے۔مگر متباین متباین مل کر کبھی متوافق ہوجاتے ہیں۔(فتاوی رضویہ دہم ص ۴۷۲) اور اختصار کی صورت پیدا ہوجاتی ہے۔اس لیے یہاں اختصار کا قاعدہ بیان کیا جاتا ہے۔

قاعدہ اختصار: جب زیر مداحیاء سہام مقبوضہ لکھ چکیں تو پھر ان میں نظر کریں اگر باہم متوافق ہوجائیں تو ایک مد اختصار کھینچیں اور اسماے ورثہ ثبت کر کے ہر ایک سہم مکتوب زیر مد احیاء مابہ التوافق مشترک پر تقسیم کر کے یہاں درج کریں مبلغ کو اوپر تقسیم کر کے مبلغ دوم بالاے مد اختصار لکھیں۔اس کی مختصر مثال دو ہی بطن میں کہ اختصار کی ضرورت ہو یہ ہے۔

(۱) زید میت مسئلہ ۲۴×۴=۹۶

زوجہ	ام	بنت	اخت عینیہ
حسنی	اسماء	شیرین	نسرین
۳	۴	۱۲	۵
۱۲	۱۶	۴۸	

(۲) نسرین میت مسئلہ ۶ ترد الی ۴ مافی الید ۵

ام	بنت
اسماء	یاسمین
۱	۳
۵	۱۵

الاحیاء المبلغ ۹۶

حسنی	اسماء	شیرین	یاسمین
۱۲	۲۱	۴۸	۱۵

ان کو دیکھا تو تمام اعداد توافق بالثلث رکھتے ہیں۔لہذا مبلغ وسہام سب کو تین پر تقسیم کر کے مد اختصار یوں لکھا۔

الاختصار المبلغ ۳۲

حسنی	اسماء	شیرین	یاسمین
۴	۷	۱۶	۵

(ماخوذ از فتاوی رضویہ دہم ص ۴۷۲)

فائدہ: اگر وارثین میں کوئی تیسرا، چوتھا، پانچواں فوت ہوگیا ہو تو میت ثانی کا مناسخہ کرنے کے بعد میت ثانی کو میت اول کی جگہ اور تیسرے میت کو میت ثانی کی جگہ مان کر میت ثالث کا مناسخہ حسب قاعدہ مذکورہ کیا جائے۔یوں ہی ہر فوت ہونے والے کو بالترتیب ثانی کی جگہ اور اس سے قبل کی تمام میتوں کو میت اول کی جگہ مان کر مناسخہ کا عمل کیا جائے۔

تنبیہ: اب ایک جامع مثال لکھی جاتی ہے۔اس میں غور کریں کہ متعلقات کو لکھنے کا طریقہ اور ان کی جگہیں کیا ہیں؟۔ البتہ سوال کی لمبی عبارت حذف کر دی گئی ہے۔ترتیب اموات اور وارثین نقشے سے معلوم ہوجائیں گے۔

سلیمہ میت مسئلہ ۱۲ ارد ۴×۴=تصحیح ۴۸ ×۲=۹۶ (مسئلہ ۶ ارد ۴)

زوج	بنت	ام
زید	کریمہ	عظیمہ
۱	۳	۱
(۴)	(۹)	۳
		(۶)

زید میت مسئلہ ۴ تماثل مافی الید ۴

زوجہ	اب	ام
حلیمہ	عمرو	رحیمہ
۱	۲	۱
۲	۴	۲
۸	۱۶	۸

کریمہ میت مسئلہ ۶/۲ توافق بالنصف مف ۹/۳

بنت	ابن	ابن	جدۃ
رقیہ	خالد	عبداللہ	عظیمہ
۱	۲	۲	۱
۳	۶	۶	(۳)
(۱۲)	۲۴	۲۴	

عظیمہ میت مسئلہ ۲×۲=۴ تباین مف ۹

زوج	اخ	اخ
عبدالرحمٰن	عبدالرحیم	عبدالکریم
۱	۱	
۲	۱	۱
۱۸	۹	۹

رقیہ میت مسئلہ ۴/۱ تداخل حکماً توافق بالربع مف ۱۲/۳

زوج	ابن	بنت
عبدالعلیم	کلیم	فہیمہ
۱	۲	۱
۳	۶	۳

الاحیاء المبلغ ۱۲۸

علیہ	عمرو	رحیمہ	خالد	عبداللہ	عبدالرحمٰن	عبدالرحیم	عبدالکریم	عبدالعلیم	کلیم	فہیمہ
۸	۱۶	۸	۲۴	۲۴	۱۸	۹	۹	۳	۶	۳

(اتنے عمل کے بعد اب معمول کی یہ عبارت لکھی جائے۔)

حسب شرائطِ فرائض مورثِ اعلیٰ سلیمہ کا ترکہ ۱۲۸ سہام ہوکر ہر وارث کو اُس قدر سہم کہ الاحیاء کے تحت اس کے نام کے نیچے درج ہیں ملیں گے۔ واللہ تعالیٰ اعلم۔

نوٹ: حسب شرائطِ فرائض ایک مجمل لفظ ہے۔ تفصیل یوں لکھتے ہیں:

برتقدیر صدق مستفتی وعدم موانع اِرث وانحصار ورثہ فی المذکورین وصحت ترتیب اموات وتقدیم امور مقدمہ علی المیراث مثل ادائے مہر ودیگر دیون وانفاذ وصایا من الثلث الباقی بعد الدین سلیمہ کا ترکہ الخ۔

☆ ذکر تجہیز وتکفین کی حاجت نہیں کہ سوال غالباً بعد تجہیز وتکفین ہوتا ہے تو اس کی تقدیم خود ہولی۔ اور اگر وہ ترکہ پر قرض لے کر کی گئی ہے تو دیون میں آگئی۔ مہر کا ذکر اس وقت چاہیے جب اصل مورث خواہ مناسخہ میں کسی میت نے زوجہ یا زوجات چھوڑی ہوں جیسا کہ صحت ترتیب کی قید صرف مناسخہ میں ہے نہ بطن واحد میں۔ واللہ تعالیٰ اعلم (فتاویہ رضویہ دہم ص ۴۷۳)

تنبیہ: واحد کو جب کسی میں ضرب دیا جائے تو مضروب فیہ کی مقدار نہیں بڑھتی اور ضرب سے کوئی فائدہ نہیں ہوتا۔ اس لیے جو محفوظ ایک ہو اس کو کسی میں ضرب نہیں کیا جاتا۔

مناسخہ میں ہر بطن سافل کی تخریج کے وقت یہ سوچنا لازم ہے کہ بطن عالی کا کون کون فرد بطن سافل میں حقدار ہے۔ اس لیے کہ اس سے غفلت برتنے پر کبھی تخریج مسائل میں خطا ہو جاتی ہے۔ اور ہر بطن میں یہ دیکھنا بھی لازم ہے کہ تمام وارثین کے سہام کا مجموعہ مبلغ کے برابر ہے یا نہیں۔ اگر برابر ہو تو خیر ورنہ تخریج مسائل میں ضرور کہیں خطا ہوئی ہے۔

سوالات

(۱) مندرجہ ذیل صورتوں میں مناسخہ کو چند بطون میں بنائیں یا وارث کو "کأن لم یکن" کر کے صرف ایک مرحلہ میں مسئلہ کی تصحیح کر دیں۔ عملی طور پر دونوں کر کے یہ دکھایئے کہ مآل اور حاصل کے لحاظ سے دونوں میں کوئی فرق ہے یا نہیں؟

(الف) زید اپنے تین حقیقی یا علاتی بھائیوں کو چھوڑ کر مرگیا۔ پھر ان میں سے ایک بھائی نے قبل تقسیم ترکہ اپنے بھی

دو وارث چھوڑ کر انتقال کیا۔

(ب) ایک شخص مرا۔ اور ماں، زوجہ اور بیٹا چھوڑا پھر تقسیم ترکہ سے پہلے زوجہ مرگئی۔ اور اس کا وارث یہی بیٹا رہا۔

(ج) اسی صورت میں اگر ماں قبل تقسیم ترکہ مرجائے۔ اور زوجہ باقی رہے۔

(د) اول ہندہ نے شوہر زید، ماں لیلیٰ، ایک حقیقی بھائی عمرو اور دو حقیقی بہنیں سلمی، سعاد کو چھوڑ کر وفات پائی۔ پھر عمرو مرا اور اس کے ورثہ یہی ماں، اور دونوں بہنیں رہیں۔ پھر سلمیٰ مری اور اس کے وارث یہی ماں اور بہن ہوئی پھر سعاد مری اور اس کی وارث صرف ماں رہی۔

رہنمائی:- اعلیٰ حضرت امام احمد رضا قدس سرہ نے مذکورہ بالا صورتوں میں کان لم یکن کا طریقہ جاری کرنے کے بعد افادہ فرمایا ہے کہ عام کتابوں میں کان لم یکن کے لیے یہ قید لگائی ہے کہ جو وارث مرا اس کے علاوہ سب اس کے وارث ہوں۔ یہ قید ہرگز لازم نہیں۔

اور بعض کتابوں میں یہ شرط رکھی کہ وہ ورثہ سب ایک جنس کے ہوں۔ یہ بھی غلط ہے۔ اس کی بھی حاجت نہیں۔

صرف دو باتیں درکار ہیں۔ (۱) ایک یہ کہ وارثانِ مورث کے علاوہ کوئی شخص، اس وارث کا وارث نہ ہو۔ (۲) دوسرے یہ کہ تقسیم نہ بدلے ـــــ بلکہ حقیقۃً صرف یہی شرط ہے پہلی شرط بھی ہر جگہ لازم نہیں۔ مثلاً تیسری مثال میں ماں مری اور اپنی ایک بیٹی بھی چھوڑی۔ وہ مورث اول کے ورثہ کے علاوہ ہے۔ لیکن پھر یہ بیٹی مری اور ابن الاخ مذکور کے سوا کوئی وارث نہ چھوڑا تو حاصل وہی ہوا کہ زوجہ کے ثمن کے بعد باقی سب ابن کا ہوگا (فتاویٰ رضویہ ۱۰/۲۷۴ بتوضیح قلیل)

سوال: (۲) مندرجہ ذیل مناسخے کی صورت حل پیش کیجئے۔

زید میت

زوجہ	زوجہ	ابن	ابن	ابن	بنت
رضیہ	صبیحہ	شاکر من بطن رضیہ	وسیم من بطن صبیحہ	نسیم من صبیحہ	سعیدہ من صبیحہ

وسیم میت

ام	اخ عینی	اخت عینی	اخ علاتی
صبیحہ	نسیم	سعیدہ	شاکر

نسیم میت

ام	بنت	بنت	بنت	اخت عینی	اخت لاب
صبیحہ	حمیدہ	مجیدہ	رشیدہ	کریمہ	سعیدہ	شاکر

صبیحہ میت

زوج	بنت	بنت الابن	بنت الابن	بنت الابن	بنت الابن
خالد	سعیدہ	حمیدہ	مجیدہ	رشیدہ	کریمہ

ذوی الارحام

ذورحم: وہ نسبی قرابت دار جو نہ ذوفرض ہو نہ عصبہ نسبی۔ جیسے نواسا، نواسی، پھوپھی، بھتیجی، خالہ، ماموں۔

(۱) ذوی الارحام کو میراث بطور عصوبت ملتی ہے۔ یعنی ان کے لیے کچھ حصہ مقرر نہیں بلکہ جس طرح عصبات کو بحالت انفراد کل مال ملتا ہے اور ذوی الفروض کے ساتھ ان کو بچا ہوا ایسے ہی ذوی الارحام کو بحالت انفراد کل مال ملتا ہے اور زوجین کے ساتھ ما بقی۔ لہذا شوہر اور ماموں وارث ہوں تو دونوں کو آدھا آدھا مال ملے گا۔

(۲) جب ذوفرض نسبی یا کسی قسم کا عصبہ موجود ہو تو ذورحم وارث نہیں ہوگا۔

(۳) ذوی الارحام میں ایک کو دوسرے پر ترجیح کا پہلا سبب جہت میں اقرب ہونا۔ پھر دوسرا سبب درجہ میں اقرب ہونا ہے۔

قسمیں: باعتبار جہات ذوی الارحام کی چار قسمیں ہیں:

(۱) جزء میت (۲) اصل میت (۳) جزء اصل قریب (۴) جزء اصل بعید۔

بلفظ دیگر:- (۱) فروع میت جیسے اولاد بنت و اولاد بنت پسر۔

(۲) اصول میت جیسے جدات فاسدۃ۔

(۳) فروع ابوین جیسے بنات اخ واولاد اخت۔

(۴) فروع جدین جیسے پھوپھی، ماموں، خالہ، اخیافی چچا۔

فائدہ: ترتیب ذوی الارحام مثل ترتیب عصبات ہے۔ الاقرب فالاقرب۔ چنانچہ صنف اول مقدم ہوگی۔ یعنی جزء میت اور یہ اولاد بنات اور اولاد بنات الابن ہیں۔ پھر صنف ثانی یعنی اصل میت اور یہ اجداد فاسد اور جدات فاسدہ ہیں۔ پھر صنف ثالث یعنی جزء اب میت اور یہ اولاد اخوات اور اولادِ اخوہ لام اور بنات الاخوہ کلہم۔

پھر صنف رابع یعنی جزء جد یا جزء جدۂ میت۔

اور وہ پھوپھیاں، خالائیں اور ماموں ہیں چاہے یہ تینوں عینی ہوں یا علاتی یا اخیافی۔ یوں ہی اخیافی چچا اور ہر قسم کے چچا کی بیٹیاں۔

لہذا صنف اول کا کوئی فرد موجود ہو تو صنف ثانی کا ہر فرد محجوب ہوگا اگرچہ یہ درجہ میں اقرب اور وہ درجہ ابعد ہو۔ یونہی صنف ثانی کے کسی فرد کی موجودگی میں صنف ثالث اور صنف ثالث کی موجودگی میں صنف رابع کا ہر فرد محجوب ہوگا۔ اسی پر فتویٰ ہے۔ (رد المحتار ص۵۵۹ عن الدر المنتقی ص۵۲۲)

شرعاً ذوی الارحام کی ہر صنف بلکہ عصبات کی بھی ہر نوع میں یہ حکم عام ہے کہ قرب درجہ مطلقاً موجب ترجیح ہے۔ ایک صنف کے ذوی الارحام یا ایک نوع کے عصبات میں جسے میت تک انتساب میں وسائط کم ہوں گے وہ کثیر الوسائط پر ہمیشہ مقدم رہے گا اگرچہ دوسرا قوت قرابت یا ولدیتِ عصبہ رکھتا ہو۔ مثلاً برادر علاتی ابن الاخ عینی سے مقدم ہے اور بنت خالہ ابن ابن العمۃ پر مرجح ہے۔ (فتاوی رضویہ دہم ص۳۹۴) یونہی نواسی ہو تو بیٹی کا نواسا بلکہ بیٹی کا پوتا بھی محجوب ہوگا۔

فائدہ: پھوپھی چچا کی قائم مقام ہو کر ثلثان پاتی ہے اور خالہ ماں کی قائم مقام ہو کر ثلث پاتی ہے۔ مگر یہ قائم مقام ہونا صرف پھوپھی اور خالہ کی ذات تک منحصر ہے ان کی اولاد میں یہ قانون جاری نہ ہوگا۔ لہذا خالہ کی اولاد ماں کی اولاد کی طرح نہ قرار دی جاسکے گی۔ یہی وجہ ہے کہ خالہ کی اولاد میں مرد وعورت برابر نہیں بلکہ ان میں عورت کو ایک حصہ اور مرد کو دو حصے دیے جاتے ہیں۔ (جب کہ اولاد ام میں مساوات ہے)

یونہی ولدیتِ عصبہ کا قانون ولد میں جاری ہوگا۔ ولد الولد میں جاری نہ ہوگا۔ چنانچہ ابن بنت العمہ پر ابن بنت العم مقدم نہ ہوگا۔ باوجودیکہ بنت العم (ولد عصبہ ہونے کے باعث) بنت العمہ پر مقدم ہے۔

فائدہ:

اتحاد جہت: یہ ہے کہ وارثین صرف باپ کی جہت سے ہوں یا صرف ماں کی جانب سے ہوں۔

جیسے پھوپھی اور اخیافی چچا، اسی طرح ان کی اولاد۔ ان سب سے میت کی قرابت باپ کی جہت ہے۔ اور خالہ، ماموں، اسی طرح ان کی اولاد۔ ان سب سے میت کی قرابت ماں کی جہت سے ہے۔

فائدہ: اتحاد جہت صنف اول (اولاد میت) میں ثابت نہ ہوگا۔ لہذا اس میں ولد وارث بلاشرطِ اتحاد مقدم ہوگا۔ اس کی شرط وہیں ہے جہاں ایسا ممکن ہو۔

یونہی تقدیم ولدِ وارث وہیں ثابت ہوگی جہاں ایسا ممکن ہو۔ اور وہ صنف اول (اولاد میت) اور صنف ثالث (اولاد مادر وپدر)۔ اسی طرح اولاد صنف رابع (جد فاسد یا جدۂ فاسدہ کی

اولاد) میں ہے۔ مگر صنف ثانی (اصل میت مثلاً نانا) میں ولدیت وارث متحقق نہ ہوگی۔ اس لیے کہ یہ سب تو میت کی اصل ہیں۔ وارث خود ان کی فرع ہے۔ تو ان میں وارثِ میت کی ولدیت کا وصف نہیں ہوسکتا۔ ہاں وارث کے توسط سے میت سے تعلق (بلفظ اصطلاحی: إدلاء بالوارث) ہوسکتا ہے مثلاً نانا میت کے ایک وارث یعنی اس کی ماں کے واسطے سے میت سے تعلق رکھنے والا ہے۔

رہ گئی خود صنف رابع تو ان کے افراد جب درجہ میں مساوی ہوں اور جہت میں اتحاد ہو تو یا تو سب کے سب اولادِ وارث ہوں گے یا سب کے سب اولادِ غیر وارث ہوں گے تو ان میں تقدیمِ ولدِ وارث بر ولد غیر وارث کی صورت متحقق نہ ہوسکے گی۔ ہاں ان میں تقدیمِ اقوی کی صورت ثابت ہوگی۔

فائدہ:

ولدِ وارث:- اس سے مراد وہ شخص ہے جو خود وارث سے اتصال رکھے۔ لہذا کسی واسطہ کے ساتھ وارث سے اتصال معتبر نہ ہوگا۔ اس لیے بنت بنت بنت البنت پر بنتِ بنتِ بنت الابن مقدم نہ ہوگی۔

صنف اول

:یعنی بیٹی اور پوتی کی اولاد (نواسا، نواسی یا پرنواسا اور پرنواسی) چند ذوی الارحام جمع ہوجائیں تو ان میں ایک کو دوسرے پر ترجیح دینے کے اسباب مندرجہ ذیل ہیں۔

(۱) قرب درجہ: لہذا قریب کے ہوتے ہوئے بعید کو کچھ نہیں ملے گا اور وہ محجوب ہوگا۔ جیسے بنت البنت اور بنت بنت الابن۔ یعنی نواسی کی موجودگی میں پرنواسی محجوب ہوگی۔ پہلی کے لیے میت تک انتساب میں ایک واسطہ ہے۔ اور دوسری کے لیے دو واسطہ۔

(۲) ولدیت وارث: جب چند افراد ایک درجہ میں جمع ہوجائیں۔ ان میں کچھ ولد ذی فرض اور کچھ ولد ذی رحم ہوں تو ولد ذی فرض کو ترجیح ہوگی۔

بلفظ دیگر جس ذی رحم کا اصل وارث ہے اس کے ساتھ غیر وارث کے علاقہ دار کو کچھ نہیں ملے گا۔

مثلاً بنت بنت الابن کے ساتھ ابن بنت البنت محروم ہوگا۔ پوتی کی اولاد کے ساتھ نواسے اور نواسی کی اولاد محروم ہوگی)

(۳) اس صورت میں اگر ذی فرض کی چند اولادیں ہوں تو ان کے افراد پر مال تقسیم ہوگا۔ مذکر کو دو حصے اور مونث کو ایک حصہ دیں گے۔ مثلات پوتی کی دو بیٹیاں اور تین بیٹے ہوں ان کے ساتھ نواسے کی دو بیٹیاں اور نواسی کے دو بیٹے ہوں تو نواسے اور نواسی کی اولادیں محجوب ہوں گی اور مال آٹھ حصوں پر تقسیم ہوگا۔ اس طرح

میت مسئلہ ۸

بنت الابن	بنت البنت	ابن البنت
بنتی ۳ بنی	بنتی	بنتی
۲ ۶	۱ م	م

(۴) صنف اول میں ایک درجہ کے ایسے چند افراد جمع ہوجائیں کہ ان میں ہر ایک ولدِ ذی فرض ہے یا ہر ایک ولدِ ذی رحم ہے۔ اور ان کے اصول میں کہیں اختلاف ذکورت و انوثت نہیں تو مال موجودین پر باعتبار ابدان تقسیم کریں گے۔ اور مذکر کو دو حصے اور مؤنث کو ایک حصہ دیں گے۔

میت مسئلہ ۳

بنت بنت الابن	ابن بنت الابن
۱	۲

میت مسئلہ ۳

ابن بنت البنت	بنت بنت البنت
۲	۱

پہلی مثال میں دونوں ولد وارث ہیں۔ دوسری مثال میں دونوں ولد ذی رحم ہیں۔ تقسیم باعتبار ابدان ہوئی البتہ مرد کو دو حصے اور عورت کو ایک حصہ دیا گیا۔

(۴): اگر اصول میں صفت ذکورت وانوثت مختلف ہو جیسے

میت
بنت ابن البنت ابن بنت البنت (دونوں غیر وارث کی اولاد ایک درجے میں ہیں) ایسی صورت میں امام محمد رضی اللہ عنہ کا مذہب یہ ہے کہ مال اس بطن پر تقسیم کیا جائے جہاں اصول کی صفت ذکورت وانوثت مختلف ہے۔ یہاں عورت کو ایک حصہ اور مرد کو دو حصے دیے جائیں۔ پھر وہی اس کی فرع کو دیا جائے۔ مسئلہ مذکور میں اس طرح سہام دیے جائیں۔

میت مسئلہ ۳

البنت	البنت
ابن ۲	ابنت
بنت	ابن
۲	۱

امام ابی یوسف اس صورت میں بھی باعتبار ابدان فروع تقسیم کرتے ہیں۔ ان کے نزدیک مثال مذکور میں مسئلہ ۳ سے ہو کر بنت ابن البنت کو ایک حصہ اور ابن بنت البنت کو دو حصے ملیں گے۔

(۵):- چند بطون میں اصول کی صفت ذکورت وانوثت مختلف ہو تو امام محمد رضی اللہ تعالیٰ عنہ کے نزدیک مال اس بطن پر تقسیم کیا جائے۔ جہاں اصول کی صفت میں پہلا اختلاف ہو۔ پھر مردوں اور عورتوں کی الگ الگ جماعتیں بنائیں جائیں۔ پھر ہر جماعت کا حصہ الگ الگ اکٹھا کر کے اس بطن پر تقسیم کیا جائے۔ جہاں اصول کی صفت ذکورت و انوثت میں دوسرا اختلاف ہے۔ پھر حسب سابق مردوں کی الگ جماعت اور عورتوں کی الگ جماعت بنا کر تقسیم کریں اس عمل کا سلسلہ جاری رکھا جائے یہاں تک کہ نیچے سارے بطون کی انتہا ہو جائے صورت تخریج اس طرح ہے۔

۱۵×۴=۶۰

بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن
		طائفة الإناث				۹				۶	طائفة الذكور
						۳۶				۲۴	
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن
								۱۸		۳	
										۱۲	
بنت	بنت	بنت°	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
	۶			۱۲		۹		۹			
بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت
	۳	۳	۳	۶	۳	۳			۱	۲	
									۴	۸	
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
									۱	۲	۳
۱	۲	۳	۴	۶	۲	۶	۳	۹	۴	۸	۱۲

(۶) امام محمد رضی اللہ تعالیٰ عنہ جب اصول کے اندر محل اختلاف بذکورت وانوثت میں تقسیم کرتے ہیں تو ذکورت وانوثت میں خود اصل کی صفت کا، اور عدد کے معاملہ میں فروع کی تعداد کا اعتبار کرتے ہیں۔ اور اصل کو اس کی اپنی صفت اور فرع کی تعداد کے موافق قرار دے کر حصہ دیتے ہیں یعنی عورت کی ایک فرع ہو تو اس کو ایک حصہ، دو فرع ہو تو دو حصے، اور تین فرعیں ہوں تو تین حصے وعلی ہذا القیاس۔ اور مرد کی ایک فرع ہو تو اس کو دو حصے، اور دو فرع ہو تو چار حصے، اور تین فرعیں ہوں تو ۶ حصے وعلیٰ ہذا القیاس پھر اس حصہ کو اس کی فرع تک پہونچاتے ہیں۔ مثال اس طرح ہے۔

میت مسئلہ ۷×۲=۱۴×۲= ۲۸ صح

بنت	بنت	بنت
بنت ۲	ابنت	۴ ابن
بنت ۳	۳ ابن	۸ بنت
ابنی	بنت	بنتی
۳	۳	۸
۶	۶	۱۶

مگر امام ابو یوسف کے نزدیک صرف باعتبار ابدان فروع کے درمیان مال تقسیم ہوگا اس لیے ۷ سے ہو کر دونوں ابن کو ۴ سہام اور ہر بنت کو ایک ایک سہم پہونچے گا۔

اور امام محمد رضی اللہ تعالیٰ عنہ مال کو بالائی بطن اختلاف یعنی بطن ثانی میں اصول میں عدد فروع کا اعتبار کرتے ہوئے ۷ سے تقسیم کریں گے۔ اس میں ایک ابن اور ۲ بنت ہیں۔ لیکن وہ ابن کے عدد فروع کا اعتبار کریں گے۔ ابن کی فروع میں دو بنت ہیں اس لیے دو کی تعداد لیں گے اور اسے دو ابن قرار دیں گے۔ اور جس بنت کی فروع میں تعدد ہے وہاں عدد فروع بنت کا اعتبار کریں گے۔ لہذا اس بنت کو دو بنت قرار دیں گے۔ اس بنیاد پر بطن ثانی میں عدد مجموع سات ہوا اس لیے کہ ایک ابن جو دو ابن کے قائم مقام ہے چار بنات کے برابر اور ایک بنت دو بنت کے برابر اس کے علاوہ ایک بنت اور ہے۔ کل سات بنات کی تعداد لیں گے۔ لہذا ابن کے لیے اس بطن میں ۴ سہام اور جس بنت کی فرع میں تعدد ہے ۲ سہام۔ اور جو ایک دوسری بنت ہے اسے ایک سہم ملے گا۔ پھر عورتوں کی ایک جماعت بنا کر ان کا سہام یکجا کیا یونہی مردوں کی ایک جماعت بنائی اب ان کے نزدیک ۴ سہام بنتی بنت ابن البنت کو پہونچے ان دونوں بنات کے جد کا نصیبہ۔ اور بطن ثانی کی دو بنتوں کا نصیبہ ۳۔ ان کی اولاد پر نصفا نصف تقسیم ہوگا۔ اس لیے کہ بطن ثالث کی بنت میں عدد فرع معتبر ہونے کی وجہ سے وہ دو بنت کے برابر ہے۔ لہذا وہ بطن ثالث کے ابن کے مساوی ہوگئی۔ چنانچہ ہر ایک کو ۳/۲ کا نصف دیا گیا۔ انکسار ختم کرنے کے لیے مخرج نصف ۲ کو اصل مسئلہ ۷ میں ضرب دیا ۱۴ ہوا پھر ہر سہام کو بطریق معروف مضروب میں ضرب دیا اس طرح ابنی بنت بنت البنت کو ۳ ملا پھر انکسار ہوا۔ لہذا ابنین کے عدد رؤس کو ۱۴ میں ضرب دیا۔ ۲۸ سے تصحیح ہوئی اب ہر سہام مضروب میں ضرب دے کر بڑھا دیا اور ابنین کا سہام بعد ضرب ۶ ہوا ہر ایک کو ۳ ملے انکسار ختم ہوا۔

فائدہ: سراجی، درمختار، وشرح سراجی للمصنف وملتقی اور اکثر کتب فقہ میں تصریح ہے کہ جمیع مسائل ذوی الارحام میں فتوی امام محمد رضی اللہ تعالیٰ عنہ کے قول پر ہے۔ اور وہی قول امام اعظم ابو حنیفہ رضی اللہ تعالیٰ عنہ سے اشہر روایتین ہے۔ لیکن فرائض شریفی میں بعض علما سے نقل ہے کہ مشائخ بخارا نے عمل کی آسانی کی وجہ سے قول امام ابو یوسف اختیار کیا ہے۔

مسئلہ تعدد جہات

فائدہ: اگر کوئی ذو رحم دو جہت سے استحقاق میراث رکھتا ہو تو دونوں جہت سے اسے میراث ملے گی ذوی الارحام یہ حکم امام ابو

یوسف رضی اللہ تعالیٰ عنہ کے یہاں بھی ہے جب کہ جدات صحیحہ کے بارے میں ان کا مذہب یہ ہے کہ ایک جہت والی ہو یا دو جہت والی، دونوں کو حصہ برابر برابر ملے گا۔ پھر امام ابو یوسف ابتداءً ہی ابدان فروع میں دونوں جہت کا اعتبار کر کے مال تقسیم کرتے ہیں۔

اور امام محمد رضی اللہ تعالیٰ عنہ اپنے قاعدے کے مطابق اصول میں اعتبار جہات کرتے ہیں اور محل اختلاف بذکورت وانوثت میں تقسیم کر کے ان کی اولاد کو باعتبار جہات حصہ دیتے ہیں۔ کیوں کہ یہ اصول کے پہلے بطن میں جہاں اختلاف ہوتا ہے وہیں مال تقسیم کرتے ہیں اور عدد فروع کو اصول میں ملحوظ رکھتے ہیں۔ اس کی مثال اس طرح ہے۔

میت مسئلہ ۷×۴=۲۸

بنت	بنت	بنت
بنت ۱	۲ ابن	بنت ۴
	۳	۱۶
	۱۲	
ابن	بنتی	
۶	۱۶+۶	
	۲۲/۱۱	

امام ابو یوسف کے نزدیک مسئلہ ۳ سے ہو کر بختین کو (دو تہائی) ۲ سہم پہونچے اور ابن کو ایک ثلث یعنی ایک سہم پہونچا۔ وہ اس طرح کہ بختین ذو جہتین ہیں۔ لہذا ماں کی جانب سے یہ دونوں دو بنت ہیں اور باپ کی جانب سے دو دوسری بنت ہیں گویا میت نے کل چار بنات اور ایک ابن چھوڑے۔ اور امام محمد رضی اللہ عنہ کے نزدیک ۷ سے مسئلہ ہو کر ۲۸ سے تصحیح ہوگی بختین کے لیے ۲۲ سہام اس طرح کہ ان کو باپ کی جانب سے ۱۶ سہام اور ماں کی جانب سے ۶ سہام پہونچے۔ اور ابن کو اپنی ماں کی جانب سے کل ۶ سہم ملے۔ تفصیل اس طرح ہے کہ۔

ان کے نزدیک مال بطن ثانی پر تقسیم کیا جائے اس ایک ابن دو ابن کے برابر اور دو بنت ہیں ان میں ایک۔ دو بنت کی طرح ہے مجموع سات بنات ہوئیں۔ مسئلہ ان کے عدد رؤس سے ہوگا۔ ابن کے لیے ۴ سہم اور جس بنت کی فرع میں تعدد ہے اسے ۲ سہم اور دوسری والی کو ایک سہم ملا۔ پھر اس بطن میں مردوں کی ایک جماعت اور عورتوں کی ایک جماعت بنائی۔ اور نصیب ابن بطن ثالث کی دونوں بنات کو دیا ہر بنت کو ۲ سہم ملے اور جب جماعت اناث کا نصیب ان افراد کو دیا جو ان کے مقابلے میں بطن ثالث کے اندر ہیں تو ان پر مستقیم نہ ہوا کیوں کہ ان کا نصیب ۳/۷ ہے اور ان بالمقابل ابن اور بنتان ہیں تو مجموع چار بنات ہوئیں اور ۳ اور ۴ میں تباین ہے لہذا ۴ عدد رؤس کو اصل مسئلہ ۷ میں ضرب کیا ۲۸ ہوا یہی تصحیح مسئلہ ہے چوں کہ بطن ثانی میں ابن البنت ۴ تھے۔ جب اس چار سہم کو مضروب ۴ میں ضرب دیا ۱۶ ہوا۔ اس بطن کی بختین میں سے ہر ایک کو ۸ دیا گیا۔ اور بطن ثانی میں بختین کے لیے ۳ تھے جب ان کو ۴ میں ضرب دیا ۱۲ حاصل آئے ان میں سے ابن بنت البنت ۶ اور بنتی بنت البنت کو ۶ ملے اور ہر ایک کو ۳۔ چنانچہ بطن اخیر میں ہر بنت کا ۱ ہوا ۸ باپ کی جانب سے اور ۳ ماں کی جانب سے۔

مثال دوم. میت مسئلہ ۴×۳=۱۲

البنت	البنت	البنت
بنت ۱	ابنت	۲ ابن
	۶	
۴	۲	
ابن	بنت	
۴	۲+۶=۸	

اس مثال میں امام ابو یوسف رضی اللہ عنہ کے نزدیک مسئلہ ۴ سے ہوگا ابن بنت البنت کو ۲ پہونچے اور بنت بنت البنت کو باعتبار قرابتین دو پہونچے پھر اختصار کے پیش نظر مسئلہ ۲ سے کر لیا۔

اور امام محمد کے نزدیک بھی مسئلہ ۴ سے ہوا۔ تصحیح ۱۲ سے ہوئی۔ پھر اختصار کے پیش نظر مسئلہ ۳ سے کرلیں گے۔

اس سبب سے کہ اول تقسیم محل اختلاف بطن ثانی میں ہوئی۔ وہاں ایک ابن البنت اور ۲ بنت البنت ہیں۔ چونکہ فرع میں تعدد نہیں اس لیے گویا چار بنات ہوئیں۔ اس بطن میں ابن البنت کو ۲ پہونچے اور ہر بنت کو ایک ایک۔ پھر عورتوں کی ایک جماعت بنا کر ان کا سہام جمع کیا۔ وہ ۲ ہوئے۔ اب بطن سوم میں دونوں بنت کے بالمقابل ایک ابن اور ایک بنت ہے اور سہام ۲ ہیں۔ انکسار واقع ہوا۔ لہذا ۳ سے اصل مسئلہ میں ضرب کیا۔ ۱۲ ہوئے۔ پھر ابن البنت کے سہام ۲ کو مضروب ۳ میں ضرب دیا وہ ۶ ہوئے۔ وہ ۶ بنت ابن البنت کو باپ کی جانب سے ملے۔ اور دونوں بنت کے سہام دو تھے مضروب ۳ میں ضرب دیا ۶ ہوئے۔ پھر ابن بنت البنت کو ۴ اور بنت بنت البنت کو ۲ ماں کی جانب سے ملے۔ اب اس کے کل ۸ سہام ہوئے۔ اور ابن کے ۴ رہے۔ اختصار کے پیش نظر مسئلہ ۳ سے کرلیا کہ ۴ بارہ کا ایک تہائی ہے اور ۸ بارہ کا دو تہائی ہے۔ شجرے کے طور پر اس مثال کی شرح یوں ہوگی۔

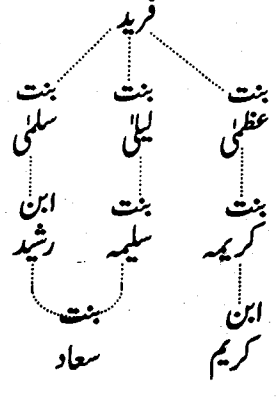

صنف دوم

یعنی اجداد فاسدین اور جدات فاسدات کے بیان میں

(۱) اس صنف میں جب چند درجات کے ذوی الارحام جمع ہو جائیں تو قرب درجہ موجب ترجیح ہوگا۔ اقرب چاہے باپ کی جانب سے ہو یا ماں کی جانب سے۔

(۲) اس صنف کے چند افراد ایک درجہ میں جمع ہو جائیں تو ان میں کوئی محجوب نہ ہوگا۔ یہی اصح ہے لیکن ان سب افراد میں حسب ذیل قواعد سے مال تقسیم کیا جائے۔

قاعدہ نمبر ۱: تمام افراد صرف باپ، یا صرف ماں کی جانب سے ہوں اور ہر بطن میں ان سب افراد کی فروع کی صفتِ ذکورت و انوثت متفق ہو تو ان سب افراد پر مال تقسیم کیا جائے۔ ہر عورت کو ایک حصہ اور مرد کو دو حصے دیئے جائیں۔ جیسے

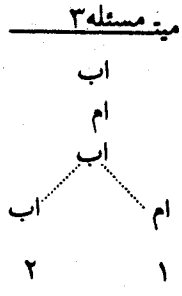

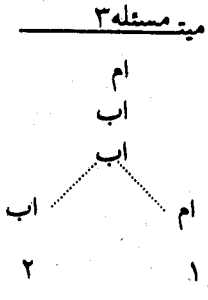

اور اگر سب ماں کی طرف کے ہوں یا سب باپ کی طرف کے ہوں تو امام ابو یوسف کے نزدیک قسمت ابدان موجودین پر ہے مطلقاللذکر مثل حظ الانثیین۔

قاعدہ نمبر ۲: افراد صرف کسی ایک جہت کے ہوں اور صرف ایک بطن میں ان افراد کے فروع کی صفت ذکورت و انوثت مختلف ہو تو مال بطن اختلاف پر تقسیم کیا جائے۔ لیکن جس عورت کی ایک اصل ہو اس کو ایک حصہ اور جس عورت کی دو اصل ہو اس کو دو حصے۔

اور جس مرد کی ایک اصل ہو اس کو دو حصے۔ اور دو اصل ہوں تو چار حصے دیئے جائیں۔ پھر ہر ایک کا حصہ اس کے اصول کو دیدیا جائے۔ لیکن عورت کو ایک اور مرد کو دو حصے دیئے جائیں۔ مثالیں حسب ذیل ہیں۔

میت مسئلہ ۳

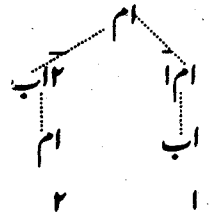

میت مسئلہ ۳

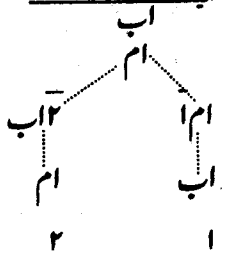

میت مسئلہ ۴×۳ لص ۱۲

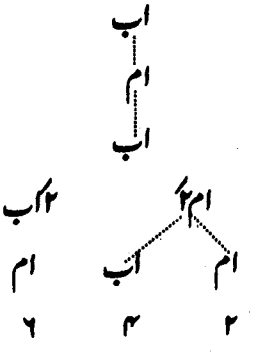

میت مسئلہ ۴×۳ لص ۱۲

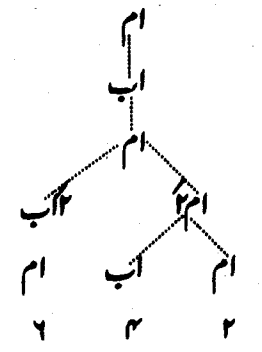

قاعدہ نمبر ۳: صورت مذکورہ میں اگر اختلاف چند بطون میں ہو تو مال پہلے اس بطن پر تقسیم کیا جائے جہاں پہلا اختلاف ہے۔ طریقہ تقسیم وہی ہوگا جو قاعدہ نمبر ۲ میں مذکور ہو چکا ہے۔ پھر ہر ایک کا حصہ اس بطن پر جہاں دوسرا اختلاف ہے پھر اسی طرح جہاں تیسرا اختلاف ہے پھر ہر ایک کا حصہ اس کے اصول کو للذکر مثل حظ الانثیین کے مطابق دیا جائے۔ مثالیں حسب ذیل ہیں۔

میت مسئلہ ۷

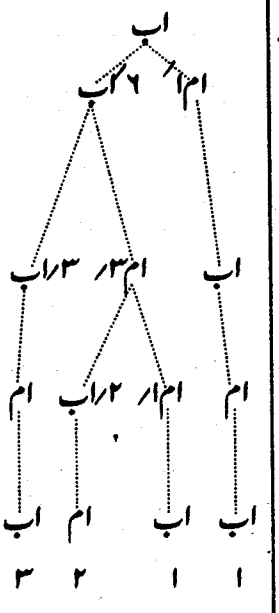

میت مسئلہ ۵×۵=لص ۲۵

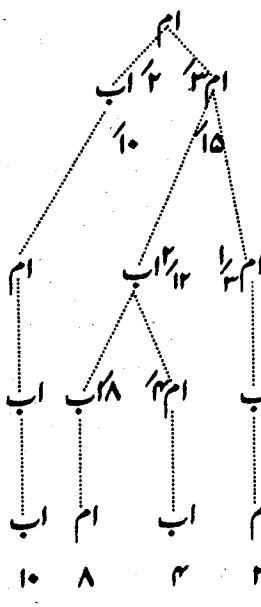

میت مسئلہ ۷

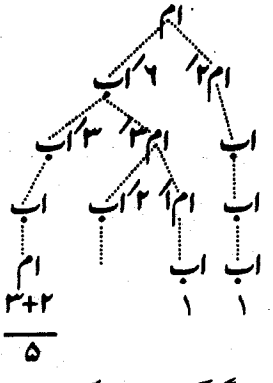

قاعدہ نمبر ۴: اگر کچھ افراد ماں کی جانب سے ہوں اور کچھ باپ کی جانب سے۔ تو ایک ثلث مال کو اور ۲ ثلث باپ کو قرابت داروں کے لیے دیا جائے۔ (خواہ کسی کی اصل قلیل ہو خواہ کثیر ہو) پھر ماں کا حصہ اس کے اصول میں، اور باپ کا حصہ اس کے اصول میں قواعد مذکورہ بالا کے مطابق تقسیم کیا جائے۔

میت مسئلہ ۳×۵=۱۵×۵=۷۵

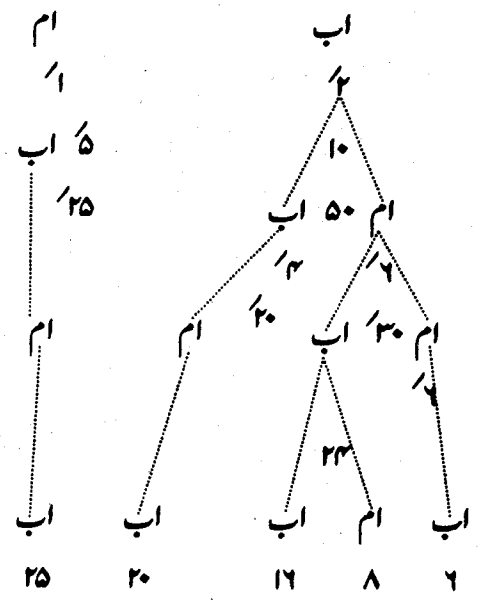

صنف ثالث

یعنی بھتیجیاں، اور بھانجے، بھانجیاں، اور اخیافی بھائی یا بہن کی اولاد۔ ان کا حکم بھی صنف اول کے مثل ہے۔ قواعد مندرجہ ذیل ہیں۔

قاعدہ نمبر ۱: اولاد ام کی فروع میں سے اگر دو شخص ہوں تو امام ابو یوسف ان پر للذکر مثل حظ الانثیین تقسیم کرتے ہیں۔

اور امام محمد دونوں کو برابر برابر دیتے ہیں۔ اور کہتے ہیں کہ ماں کی اولاد میں مذکر کو مؤنث پر فضیلت نہیں۔ جیسے

میت

ابن الاخت لام بنت الاخت لام

اس مسئلہ میں امام ابو یوسف کے نزدیک مسئلہ ۳ سے ہوگا جب کہ امام محمد کے نزدیک مسئلہ ۲ سے ہوگا۔

قاعدہ نمبر ۲: اس صنف میں اگر ولد عصبہ اور ولد ذی رحم ایک درجہ میں جمع ہو جائیں تو ولد عصبہ کو ولد ذی رحم پر ترجیح ہوگی۔ لہذا اعلاتی بھتیجے کی بیٹی ہو تو سگی بھتیجی کا کا بیٹا محجوب ہوگا۔

قاعدہ نمبر ۳: ایسے چند افراد جن میں کچھ ولد ذی فرض اور کچھ ولد عصبہ ہوں۔ جب ایک درجہ میں جمع ہو جائیں تو ان میں کوئی محجوب نہ ہوگا۔

قاعدہ نمبر ۴: اگر افرادِ مجتمع میں کوئی عصبہ کی اولاد نہ ہو۔ جیسے بنت بنت الاخ اور ابن بنت الاخ۔ یا سب اولادِ عصبہ ہوں۔ جیسے دو بنت ابن الاخ۔ یا بعض عصبہ کی اولاد ہوں اور بعض اصحاب فرائض کی اولاد ہوں۔ جیسے بنت اخ عینی اور بنت اخ لام۔

امام محمد کے نزدیک مذکورہ صورتوں میں کوئی محجوب نہ ہوگا۔

البتہ امام ابو یوسف کے نزدیک باعتبار قوت قرابت ترجیح ہے لہذا عینی اولاد کے ساتھ علاتی اور اخیافی اولاد محروم ہے۔

امام محمد صنف اول کی طرح اپنے قواعد کے موافق اصول میں عدد فروع اور جہتوں کا اعتبار کر کے بھائی، بہنوں پر تقسیم کرتے ہیں اور پھر ہر ایک کا حصہ اس کے فروع کو پہونچاتے ہیں۔

جیسے میت

اخ لاب وام، اخ لاب، اخ لام، اخت لاب وام، اخت لاب، اخت لام

بنت بنت ابن بنت ابن بنت ابن بنت

اس صورت میں امام ابو یوسف کے نزدیک کل مال بنوالاعیان کے فروع کے درمیان باعتبار ابدان تقسیم ہوگا۔ اور مسئلہ ۴ سے ہوگا۔

اور امام محمد کے نزدیک پہلے تہائی مال بنی اخیاف کے درمیان برابر تین حصوں میں تقسیم ہوگا۔ اور باقی (یعنی ثلثان) بنوا عیان کی فروع کے درمیان نصفا نصف تقسیم ہوگا۔ کیوں کہ وہ اصول میں عدد فروع کا اعتبار کرتے ہیں۔ لہذا نصف بنت الاخ کو باپ کا سہام پہونچا اور دوسرا نصف بہن کی دونوں اولاد کے درمیان للذکر مثل حظ الانثیین باعتبار ابدان تقسیم ہوگا۔ اس مذہب پر مسئلے کی تصحیح ۹ سے ہوگی۔ اس طرح۔

میت مسئلہ ۳×۳=۹

اخ لاب وام	اخت لاب وام	اخ لام	اخت لام	اخ لاب	اخت لاب
	۲/۶	۱/۳			
بنت	ابن بنت	بنت	ابن بنت	بنت	ابن بنت
۳	۲	۱	۱	×	×

جن بھائی بہنوں کی اولادیں ہیں ان بھائی بہنوں کو زندہ مان کر ان میں جو ذوفرض ہیں انھیں ان کا فرض اور جو عصبہ ہیں انھیں باقی دیا گیا اور اصل مسئلہ ۳ سے ہوا پھر ایک منکسر ہوا بنی اخیاف کی فروع پر۔ اور وہ ۳ راس ہیں۔ یونہی اخت عینی کی اولاد پر ایک منکسر ہے ۳ پر۔ لہذا ۳ کو اصل مسئلہ میں ضرب دیا اور ۹ سے تصحیح مکمل ہوئی۔

البتہ اگر ۳ بنات۔ متفرق بنو الاخوۃ کی چھوڑیں اس طرح

میت

الاخ لاب وام	الاخ لاب	الاخ لام
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

اس صورت میں بالاتفاق پورا مال بنت ابن الاخ لاب وام کا ہوگا کیوں کہ وہی ولد عصبہ ہے۔ اور اسی کے لیے قوت قرابت ہے۔ اور کوئی ذوفرض نہیں۔

نوٹ:- صنف اول میں چھ بطن پر مشتمل جو مثال پیش کی گئی ہے جس میں بطن اول میں نو بیٹیاں اور تین بیٹے ہیں ان کی جگہ اگر ۹ بہنیں اور تین بھائی مان لیے جائیں تو صنف ثالث کے لیے اصول میں اختلاف کے قاعدہ کی مثال بن جائے گی۔

صنف رابع کا بیان

قاعدہ نمبر۱: صنف رابع کے افراد اگر صرف باپ کی طرف کے یا صرف ماں کی طرف کے ہوں تو ان پر للذکر مثل حظ الانثیین تقسیم ہوگی خواہ وہ اخیافی ہی کیوں نہ ہوں۔ جیسے عم لام اور عمۃ لام یا ماموں اور خالہ۔

تنبیہ:- چچا اور پھوپھیاں باپ کی قرابت دار ہیں۔ اگرچہ اخیافی ہوں۔ ماموں اور خالہ ماں کی قرابت دار ہیں۔

قاعدہ نمبر۲: افراد صرف کسی ایک جانب کے ہوں تو ان میں ترجیح کے تین سبب ہیں۔ (۱) قرب درجہ۔ (۲) قوت قرابت۔ (۳) استواء درجہ کے ساتھ قرابتیں متماثل ہوں تو ولد وارث کو ولد ذی رحم پر ترجیح ہوگی۔

قاعدہ نمبر۳: کچھ افراد ماں کی طرف کے ہوں اور کچھ باپ کی طرف کے ہوں تو دو ثلث باپ کی طرف والوں کو اور ایک ثلث ماں کی طرف والوں کو ملیں گے۔

ان میں ترجیح کے صرف دو سبب ہیں۔ (الف) قرب درجہ۔ (ب) پھر ولد وارث کو ولد ذی رحم پر ترجیح ہوگی۔ یہاں قوت قرابت کا کوئی اعتبار نہیں۔ اور بعض روایات سے معلوم ہوتا ہے کہ ان دونوں فریق میں ترجیح کا صرف ایک سبب ہے قرب درجہ۔ لیکن مختار للفتوی وہی قول اول ہے۔

یاد رہے کہ باپ کا حصہ جب اس کے قرابت داروں میں تقسیم ہو تو ترجیح قوت قرابت سے پھر ولدیتِ وارث سے ہوگی۔ اسی طرح ماں کا حصہ جب اس کے قرابت داروں میں تقسیم ہو تو وہاں بھی ترجیح قوت قرابت پھر ولدیت وارث سے ہوگی۔

قانون:- ایک جانب کی قوت قرابت دوسری جانب کے ضعف کی بناء پر حرمان کا سبب نہیں۔ لہذا عینی خالہ کے ساتھ علاتی پھوپھی محروم نہ ہوگی۔ بلکہ وہ دو ثلث پائے گی اور عینی خالہ کو ایک ثلث ملے گا۔ اسی طرح ایک جانب کا ولد وارث دوسری جانب کے ولد ذی رحم کے حرمان کا سبب نہیں۔ لہذا بنت عم کے ساتھ میں (جو کہ ولد عصبہ ہے) بنت خال (جو کہ ولد ذی رحم ہے) محروم نہ ہوگی۔ اور بنت عم کو قربتِ اب کے لحاظ سے دو ثلث اور بنت خال کو بلحاظ قرابت ام ایک ثلث ملے گا۔

مینہ مسئلہ ۳×۴=۱۲

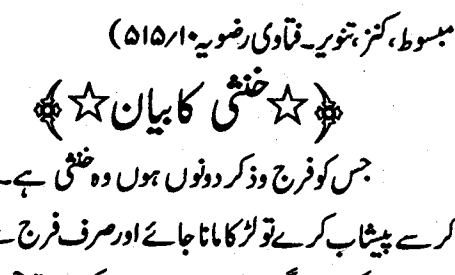

قانون:-(۱) صنف رابع کی اولاد جس بھی جہت کی ہوں ان میں صنف اول کی طرح قرب درجہ مرجح ہوگا۔

قانون:-(۲) اگر قرب درجہ میں سب برابر ہوں۔ اور وہ سب صرف باپ کی جانب کے ہوں یا صرف ماں کی جانب کے ہوں تو قوت قرابت والا بالاجماع حقدار ہے۔ اور قوت قرابت مرجح ہوگی۔

قانون:-(۳) اگر قرب اور قرابت میں برابر ہوں اور وہ صرف باپ کی جانب کے ہوں یا صرف ماں کی جانب کے ہوں تو ولد العصبہ اولی ہوگا۔ جیسے چچا کی بیٹی اور پھوپھی کا بیٹا دونوں عینی یا دونوں علاتی ہوں تو پورا مال چچا کی بیٹی کو ملے گا کیوں کہ وہی ولد عصبہ ہے۔

قانون:-(۴) اولاد اعمام وعمات میں اگر دو رتبے کے ہوں اور ایک ولد عصبہ ہو مگر قرابت ضعیفہ رکھتا ہو اور دوسرا ولد ذی رحم ہو اور قرابت قویہ رکھتا ہو۔ جیسے ابن عمۂ عینی اور بنت عم لاب۔ ایسی صورت میں ظاہر الروایۃ کے موافق قوت قرابت سے ترجیح ہوگی۔ اور ولد عصبہ ہونے کا اعتبار نہیں۔ لہذا پورا مال ابن عمۂ عینی کو پہونچے گا اور بنت عم لاب محروم رہے گی۔

قانون:-(۵) اولاد صنف رابع اگر قرب درجہ میں سب برابر ہوں۔ اور ان میں کچھ افراد باپ کی جانب سے ہوں اور کچھ ماں کی جانب سے تو سراجی وغیرہ میں ہے کہ نہ قوت قرابت کا اعتبار ہے نہ ولدیت عصبہ کا مگر قانون صحیح اور معتمد یہ ہے کہ اختلاف جہت کے وقت ولدیت وارث سے ترجیح ہے۔ اور قوت قرابت سے نہیں۔ (مبسوط، کنز، تنویر۔ فتاوی رضویہ ۱۰/۵۱۵)

☆خنثی کا بیان☆

جس کو فرج وذکر دونوں ہوں وہ خنثی ہے۔ اگر صرف ذکر سے پیشاب کرے تو لڑکا مانا جائے اور صرف فرج سے پیشاب کرے تو لڑکی۔ اور اگر دونوں سے پیشاب کرے تو جس عضو سے پہلے پیشاب نکلے وہی مانا جائے۔

خنثی مشکل موقوف:- اور اگر دونوں عضو سے ایک ساتھ پیشاب نکلے تو وہ خنثی مشکل موقوف ہے۔ یہ علامتیں قبل بلوغ کی ہیں۔

اور بالغ ہونے پر اگر اس کے داڑھی نکلے یا وہ مردوں کی طرح جماع کرے یا اسے احتلام ہو اور منی ذکر سے نکلے تو اسے مرد مانا جائے۔

اور اگر عورتوں کی طرح اسے پستان نکلیں یا عورتوں کی طرح اس کے پستان سے دودھ نکلے، یا عورتوں کی طرح اس سے جماع کیا جا سکے۔ تو اسے عورت مانا جائے۔

خنثی مشکل محکم: اگر مذکورہ علامتوں میں سے کوئی نہ پائی جائے یا دونوں کی طرح کی علامتیں پائی جائیں تو وہ خنثی مشکل محکم ہے۔

ملحق بالخنثی: جس آدمی کو نہ ذکر ہو نہ فرج ہو وہ ملحق بالخنثی ہے۔

حکم اور طریقہ تقسیم

خنثی مشکل اور ملحق بالخنثی کو ایک بار مرد مان کر مسئلہ بنایا جائے۔ پھر دوبارہ عورت مان کر مسئلہ بنایا جائے۔ پھر دونوں مسئلوں میں تجنیس کی جائے۔ پھر دیکھا جائے کہ کس صورت میں اس کا حصہ کم یا کچھ نہیں ہے۔ تو اس کو اگر مرد ماننے جانے کی صورت میں اس کا حصہ کم یا کچھ نہیں تو مرد ٹھہرائیں گے۔ اور اگر عورت ماننے پر اس کا حصہ کم یا کچھ نہیں تو عورت مانیں۔

یہ حکم امام اعظم اور ابوحنیفہ اور ان کے اصحاب رضی اللہ عنہم کے نزدیک ہے اور یہی عام صحابہ کرام رضی اللہ تعالیٰ عنہم کا قول ہے۔ اور اسی پر فتوی ہے۔

مثال: بیٹا، ایک بیٹی اور ایک ولد خنثی وارث چھوڑا تو خنثی کو عورت مان کر حصہ دیا جائے کہ اسی صورت میں حصہ کم ہوگا۔

اور اگر ماں، شوہر، اخیافی بھائی اور باپ کا ولد خنثی وارث ہو تو خنثی کو مرد مان کر حصہ دیا جائے۔ اور اگر بھائی کا بیٹا اور بھائی کا ولد خنثی وارث ہو تو خنثی محجوب ہوگا۔

تخریجات حسب ذیل ہیں:

(۱) میت مسئلہ ۵×۴ تجنیس ۲۰ (مردمان کر)

ابن	بنت	ولد خنثی
۲	۱	۱
۸/۲	۴/۱	۸/۱

میت مسئلہ ۴×۵ تجنیس ۲۰ (عورت مان کر)

ابن	بنت	ولد خنثی
۲	۱	۱
۱۰/۲	۵/۱	۵/۱

(۲) میت مسئلہ ۶ ۴×۳ تجنیس ۲۴ (برتقدیر مذکر)

زوج	ام	اخت لام	اخ لاب ولد خنثی
۳	۱	۱	۱
۱۲	۴	۴	۴

میت مسئلہ ۶ عول ۸ ۳×۴ تجنیس ۲۴ (برتقدیر مؤنث)

زوج	ام	اخت لام	اخت لاب ولد خنثی
۳	۱	۱	۳
۹	۳	۳	۹

(۳) میت مسئلہ ۲ (برتقدیر مذکر)

ابن الاخ العینی	ابن الاخ ولد خنثی
۱	۱

میت مسئلہ ۱ (برتقدیر مؤنث)

ابن الاخ العینی	بنت الاخ العینی ولد خنثی م

مثال دیگر:

میت مسئلہ ۶ (برتقدیر مذکر)

زوج	اخت عینی	خنثی لاب
۳	۳	م

میت مسئلہ ۶ عول ۷ (برتقدیر مؤنث)

زوج	اخت عینی	اخت لاب ولد خنثی
۳	۳	۱

اس مسئلے میں اگر خنثی کو عورت قرار دیں تو وہ اخت لاب ذی فرض ہو کر سدس پائے گی اور مسئلہ ۷ سے عول کر جائے گا۔ البتہ اگر مذکر قرار دیں تو وہ اخ لاب عصبہ ہوگا اور سہام نہ بچنے کے سبب محروم ہوگا۔

میراث حمل کا بیان

وارثین میں اگر کوئی بچہ حمل میں ہو اور اس کو کم و بیش کچھ حصہ مل سکتا ہو تو مناسب یہی ہے کہ وضع حمل تک تقسیم میراث ملتوی کر دی جائے کہ کیا معلوم بچہ مردہ پیدا ہوگا یا زندہ، اور صرف ایک پیدا ہوگا یا چند:- اور وہ کتنے کا مستحق ہوگا۔ لیکن اگر وارثین وضع حمل سے پہلے تقسیم میراث کا مطالبہ کریں تو برقول مفتی بہ حسب ذیل طریقہ سے تقسیم میراث کر دی جائے۔ اور حمل کے واسطے مرد یا عورت کی تقدیر پر جس صورت میں حصہ زیادہ ہو اتنے حصے رکھ چھوڑیں گے۔

طریقہ یوں ہوگا:-

حمل کو ایک بار صرف ایک مرد مان کر مسئلہ بنایا جائے۔ پھر دوسری بار صرف ایک عورت مان کر مسئلہ بنایا جائے۔ پھر دونوں

مسئلوں میں تجنیس کی جائے۔

اب جس وارث کا حصہ دونوں صورتوں میں یکساں ہو اس کو پورا پورا حصہ دیا جائے اور جن وارثین کا حصہ حمل کو مرد یا عورت ماننے پر کم ہو اور بصورت دیگر زیادہ ہو تو ان وارثین کو وہی حصہ دیا جائے جس صورت پر کم ہوتا ہو۔ اور باقی حصے محفوظ رکھے جائیں۔ اور وارثین کی جانب سے ضامن وکفیل طلب کیا جائے کہ اگر حمل میں ایک سے زیادہ متولد ہوئے اور ان کا استحقاق مال موقوف سے زیادہ ہوا تو میں وارثین کے سہام سے اتنا واپس کرا کر ان سب کا حصہ پورا کرادوں گا۔

اب اگر صرف ایک بچہ پیدا ہو تو جتنے حصے کا وہ مستحق ہے اتنا اس کو دے دیا جائے۔ اور باقی میں سے جتنے کا جو مستحق ہو اتنا اس وارث کو دیدیا جائے۔ تاکہ اس کی کمی پوری ہو جائے۔ اسی طرح اگر ایسا شخص پیدا ہو کہ اسے کچھ نہ ملتا ہو۔ مثلاً ابن الاخ کے لیے حصہ چھوڑ رکھا تھا اور بنت الاخ پیدا ہوئی تو یہ پورا حصہ وارثوں پر منقسم ہو جائے گا۔ اور اس مولود کو کچھ نہ ملے گا۔

اسی طرح اگر مردہ بچہ پیدا ہو تو وہ وارث نہ ہوگا۔ لہذا تیسرا مسئلہ بنایا جائے۔ اور جو وارث جتنے کا مستحق ہو محفوظ میں سے اس کو دے کر اس کا حق پورا کیا۔

یونہی اگر چند بچے پیدا ہوں تو تیسرا مسئلہ بنایا جائے اور جس وارث کو زیادہ پہونچا ہو اس سے واپس لیا جائے اور ہر بچہ کا حق پورا کیا جائے۔

مثالیں اور ان کی تخریجات حسب ذیل ہیں:

کوئی شخص ماں، باپ بیٹی اور حاملہ بیوی چھوڑ کر فوت ہوا تو اس کا مال دوسو سولہ سہام پر یوں منقسم ہوگا۔

میت مسئلہ ۲۴×۳=۷۲ ×۳ تجنیس ۲۱۶ (برتقدیر مذکر)

ماں	باپ	بیوی	بیٹی	حمل مذکر
۴	۴	۳		۱۳
۱۲	۱۲	۹	۱۳	۲۶
۳۶	۳۶	۲۷	۳۹	۷۸

میت مسئلہ ۲۴×۳۲×۸ تجنیس ۲۱۶ (برتقدیر مؤنث)

ماں،	باپ	بیوی	بیٹی	حمل مؤنث
۴	۴	۳	۸	۸
۳۲	۳۲	۲۴	۶۴	۶۴

اب ماں، باپ کو ۳۲، ۳۲ اور بیوی کو ۲۴ اور بیٹی کو ۳۹ سہام دیئے جائیں گے۔ اور (۷۸+۱۱=) ۸۹ سہام محفوظ رکھے جائیں گے۔ پھر اگر صرف ایک لڑکی پیدا ہو تو محفوظ میں سے اس بچی کو ۶۴ سہام دیئے جائیں اور باقی ۲۵ سہام پہلی بیٹی کو دیئے جائیں۔ تاکہ اس کو کل ۶۴ سہام ہو جائیں۔ اور اگر صرف ایک لڑکا پیدا ہو تو محفوظ میں سے اس کو ۷۸ سہام اور باقی میں سے ۴، ۴ سہام ماں، باپ کو اور ۳ سہام بیوی کو دیئے جائیں تاکہ بیوی کے ۲۷ اور ماں، باپ کے ۳۶، ۳۶ سہام ہو جائیں۔ جن کے یہ سب مستحق ہیں۔

مثال دیگر:-

میت مسئلہ ۴×۲=۱×۸ تجنیس ۸ برتقدیر مذکر

زوجہ	ابن الاخ	حمل مذکر ابن الاخ
۱	۳	۳
۲	۳	۳

میت مسئلہ ۴×۲ تجنیس ۸ برتقدیر مؤنث

زوجہ	ابن الاخ	حمل مؤنث
۱	۳	بنت الاخ
۲	۶	م

اس صورت میں ۸ سے مسئلہ بنا کر ۲ سہام زوجہ کو دیدیے جائیں کہ اس کا سہام دونوں صورتوں میں یکساں (چوتھائی) ہے اور ابن الاخ موجود کو اس میں ۳ سہام دیئے جائیں اور ۳ سہام محفوظ رکھے جائیں۔ پھر اگر ابن الاخ ہی پیدا ہو جائے تو ۳ سہام اسے دیے جائیں اور اگر بنت الاخ پیدا ہو تو وہ ۳ سہام محفوظ بھی اسی ابن الاخ کو دیا جائے۔ اور بنت الاخ کچھ نہ پائے گی۔

یونہی اگر ماں، باپ اور حاملہ بیوی چھوڑ کر فوت ہوا تو ۲۴ سے مسئلہ بنا کر ماں کو سدس ۴ سہام اور بیوی کو ثمن ۳ سہام دے دیا جائے خواہ لڑکا پیدا ہو یا لڑکی۔ اور حمل کے لیے باپ کے حصہ میں سے روکا جائے۔ باپ کو ۴ سہام دے کر کل ۱۳ سہام محفوظ کیے جائیں۔ پھر اگر لڑکی پیدا ہوا سے ۱۲ سہام دے کر ایک سہم اور باپ کو دیدیا جائے۔ اور اگر لڑکا پیدا ہو تو کل ۱۳ سہام اسی کو دیے جائیں۔

مسائل حمل

مسئلہ:- حمل کی اقل مدت چھ مہینے اور اکثر مدت دو سال ہے۔

مسئلہ:- جو حمل میت سے ہو اور مورث کی موت سے بچہ کی ولادت تک چھ مہینے سے کم ہو وہ بچہ وارث ہوگا۔

مسئلہ:- اور مورث کی موت سے بچہ کی ولادت تک دو سال سے زیادہ ہو تو وہ وارث نہیں ہوگا۔

اور نہ اس قرابت سے مورث ہوگا۔

مسئلہ:- کسی شخص کو موت کے بعد اگر دو برس تک اس کی زوجہ سے بچہ پیدا ہوا اور وہ یہ نہ بولی ہو کہ عدت پوری ہو چکی تو اس کا نسب اس میت سے ثابت ہوگا۔ لہذا اس میت سے میراث ملے گی اور باعتبار اس قرابت کے اوروں کو اس سے میراث ملے گی۔

مسئلہ:- غیر میت کا حمل جو اقل مدت پر پیدا ہو میراث پائے گا اور جس بچہ کی ولادت تک چھ مہینے سے زیادہ ہو اور دو سال سے زیادہ نہ ہو وہ بچہ وارث نہیں ہوگا۔ مثلاً اس کے بھائی کی بیوی حاملہ ہو اور اس کی میراث کے مستحق اولاد اخ ہوں تو اگر اس کے مرنے کے بعد چھ مہینے پر یا چھ مہینے کے اندر وضع حمل ہو تو اس میت سے میراث پائے گا اور اگر چھ مہینے سے زیادہ پر پیدا ہو تو اسے اس میت سے میراث نہ ملے گی۔

مسئلہ:- مورث کی موت سے جس بچے کی ولادت تک چھ مہینے سے زیادہ ہو مگر دو سال سے زیادہ نہ ہو اور اس بچہ کی ماں مورث کی بیوی نہ ہو لیکن مورث کی موت کے وقت وہ عدت وفات میں ہو اور وہ اپنے شوہر کی موت سے چار مہینے دس دن پورے ہونے یا زیادہ پر یہ بولی ہو کہ عدت پوری ہو چکی اور ایسا بولنے سے ولادتِ حمل تک پورے چھ مہینے یا زیادہ ہو تو وہ بچہ وارث نہیں ہوگا۔ مگر جب کہ تمام ورثہ یہ تسلیم کرلیں کہ یہ بچہ مورث کی موت کے وقت حمل میں موجود تھا۔

فائدہ:- بچہ یا تو سیدھا پیدا ہوتا ہے کہ پہلے اس کا سر نکلتا ہے پھر باقی بدن۔ یا اُلٹا پیدا ہوتا ہے کہ پہلے پاؤں نکلتے ہیں پھر باقی بدن۔ پھر پیدا ہونے میں مرگیا تو احکام مندرجہ ذیل ہیں:

مسئلہ:- بچہ اگر سیدھا پیدا ہوا اور پورا سینہ نکلنے تک زندہ تھا تو وارث ہوگا اور اگر الٹا پیدا ہوا اور ناف نکلنے تک زندہ تھا تو وارث ہوگا اور دونوں صورتوں میں مذکور عضو نکلنے سے پہلے مرگیا تو وارث نہیں ہوگا۔

فائدہ:- اس کو وارث قرار دینے پر یہ اثر مرتب ہوگا کہ جو حصہ اس کے لیے روکا گیا ہوگا اسے پہونچ کر اس کا متروکہ ٹھہرے گا اور اس کے وارثوں پر تقسیم ہوگا۔

مفقود کا بیان

مفقود:- جو گھر سے لاپتہ ہو جائے اور نہ اس کی موت معلوم ہو اور نہ زندگی کی کچھ خبر ہو اسے مفقود کہتے ہیں۔ مفقود اپنے مال میں

زندے کا حکم رکھتا ہے۔ یہاں تک کہ کوئی اس کا وارث نہ ہوگا۔ اور غیر کے مال میں مردے کا حکم رکھتا ہے یہاں تک کہ یہ کسی کا وارث نہ ہوگا۔ یعنی مفقود جب تک مفقود رہے گا۔ دوسرے کا وارث نہیں ہوگا۔ لیکن ایک مرتبہ مفقود کو زندہ مان کر مسئلہ بنایا جائے اور دوسری بار اس کو مردہ مان کر مسئلہ بنایا جائے۔ اور جو وارث کسی صورت میں محجوب ہو اس کو ابھی کچھ نہ دیا جائے۔ مثلاً جس کا بیٹا مفقود ہو وہ اپنی بیوی اور سگے بھائی کو چھوڑ کر فوت ہوا تو ابھی سگے بھائی کو کچھ نہ دیا جائے گا۔

پھر دونوں مسئلوں میں تجنیس کی جائے اور جس وارث کا حصہ دونوں صورتوں میں یکساں ہو اس کو پورا حصہ دیا جائے اور باقی وارثین کو اقل نصیبین دیا جائے۔ پھر جو بچ رہے محفوظ رکھا جائے۔ مثلاً کسی عوت کا سگا بھائی مفقود ہے اور وہ عورت اپنے شوہر، اور دو سگی بہنوں کو چھوڑ کر فوت ہوئی تو اس کا مال ۵۶ سہام پر تقسیم کر کے ۱۸ سہام محفوظ رکھے جائیں۔ تخریج حسب ذیل ہے۔

میت مسئلہ ۲×۴ الصـــ ۸×۷ تجنیس ۵۶ (زندہ مان کر)

شوہر	سگی بہن	سگی بہن	سگا بھائی
۱		۱	
۴	۱	۱	۲
۲۸	۷	۷	۱۴

میت مسئلہ ۶ عول ۷×۸ تجنیس ۵۶ (مردہ مان کر)

شوہر	سگی بہن	سگی بہن
۳	۲	۲
۲۴	۱۶	۱۶

شوہر کو ۲۴ اور دونوں بہنوں کو ۷، ۷ سہام دیے جائیں اور (۴+۱۴=) ۱۸ سہام محفوظ رکھے جائیں۔

مسئلہ:۔ مفقود زندہ واپس آجائے تو اپنے مال پر قابض ہو جائے اور اب تک جو لوگ مرے ہیں ان کے ترکہ سے جتنے کا وہ مستحق ہوا تنا اس کو دے دیا جائے گا۔

مسئلہ:۔ مفقود اگر زندہ واپس نہ آئے اور اس کی عمر پورے ستر سال یا زیادہ ہو جائے تو اب قاضی شرع اس کی موت کا حکم دے گا۔ اب اس کے مال اس کے ان ورثہ پر تقسیم کیے جائیں گے جو حکم موت کے وقت زندہ ہوں اور جس میت کے ترکہ میں سے مفقود کے لیے کچھ محفوظ رکھا گیا ہو وہ اسی میت کے ان وارثین کو پھیر دیا جائے۔ جو مورث کی موت کے وقت زندہ تھے۔

اس واسطے کہ مفقود کی ولادت سے ستر برس تک اپنے مال میں اس کے لیے زندہ کا حکم ہے۔ لہذا جو لوگ اس عرصے میں مرے گویا اس کی حیات میں مرے۔

اور جو حصے کسی مورث سے اس مفقود کے واسطے محفوظ رکھے گئے تھے۔ اسی مورث کے وارثوں پر واپس ہو جائیں گے۔ اس واسطے کہ ان حصوں کی نسبت مفقود کے لیے ایام غیبت میں مردے کا حکم ہے۔ اس لیے گویا وہ مورث مفقود کے بحالتِ موت فوت ہوا ہے۔

مرتد کی میراث کا بیان

مرتد یعنی جو دین اسلام سے پھر گیا ہو کسی کا وارث نہیں ہوتا۔ نہ مسلمان کا نہ دوسرے مرتد کا نہ کسی کافر اصلی کا مگر یہ کہ پوری آبادی کے سب لوگ مرتد ہو جائیں۔ تو آپس میں ایک دوسرے کے وارث ہوں گے۔

مسئلہ:۔ مرتد پر اسلام پیش کیا جائے گا۔ اگر وہ مہلت طلب کرے تو تین دن کی مہلت دی جائے گی۔ اگر اسلام لایا تو ٹھیک ورنہ سلطانِ اسلام اس کو قتل کر دے گا۔

مسئلہ:۔ عورت مرتد ہوئی تو اس کو قتل نہ کیا جائے گا بلکہ وہ قید کی جائے یہاں تک کہ اسلام لائے یا مر جائے۔

مسئلہ:۔ مرتد کے وہی مسلمان وارث ہوں گے جو بوقت قتلِ مرتد یا بوقت موت موجود تھے خواہ وہ بحالت ردت موجود رہے ہوں

یا بعد میں پیدا ہوئے۔

مرتد جب بحالت ارتداد مرجائے یا قتل ہوجائے یا دارالحرب چلا جائے اور قاضی اس کے لیے حکم کردے کہ دارالحرب جاملا۔ گویا کہ وہ مرگیا۔ اب میراث کے احکام جاری ہوجائیں گے۔ اور اس کا مال ورثائے مسلمین کو حسب تشریح پہونچے گا۔

مسئلہ:- مرد مرتد نے جو مال بحالت اسلام حاصل کیا ہے وہ ورثائے مسلمین کو پہونچے گا۔

مسئلہ:- عورت مرتد ہوئی تو اس کا مال مطلقا اس کے مسلمان وارثوں کو ملے گا خواہ مرتد ہونے کے پہلے کا مال ہو یا بعد ارتداد کا۔

مسئلہ - مرد مرتد نے جو مال بحالت ارتداد حاصل کیا ہو وہ عوام مسلمین کا حق ہے اسے بیت المال میں رکھا جائے اور مصالح مسلمین میں صرف کیا جائے۔

مسئلہ:- دارالحرب چلے جانے کے بعد جو اس نے کمایا ہے وہ بالاتفاق فئی ہے اسے بیت المال میں رکھا جائے گا۔

قیدی کا بیان

مسئلہ:- جس مسلمان کو کفار اسیر بنا کر دارالحرب لے کر چلے جائیں تو جب تک اپنے دین پر قائم ہو تو بحکم میراث باقی مسلمانوں کی طرح ہے۔ وہ وارث بھی ہوگا، مورث بھی ہوگا۔

مسئلہ:- ایسا شخص اگر مرتد ہوجائے تو اس پر مرتد کے احکام جاری ہوں گے۔

مسئلہ:- ایسے شخص کا مرتد ہونا اگر معلوم نہ ہوسکے اور نہ اس کی موت وحیات معلوم ہو تو اس کا حکم مفقود کی طرح ہے۔

مسئلہ:- رِدّت کی بنا پر حکم موت اس وقت ثابت ہوگا جب قضائے قاضی ہوچکے۔

ایک ساتھ دب کر، ڈوب کر، جل کر مرنے والوں کا بیان

یعنی حادثات میں ایک ساتھ ہلاک ہونے والوں کا بیان

اگر کسی حادثہ میں چند رشتہ دار ایک ساتھ ہلاک ہوجائیں اور یہ معلوم نہ ہوسکے کہ ان میں پہلے کون مرا مثلاً کوئی عمارت گرگئی سب دب کر مرگئے، آگ لگ گئی، ٹرین یا بس کا حادثہ ہوگیا یا جہاز گیا۔ تو اب ان کا حکم یہ ہے کہ کوئی کسی کا وارث نہ ہوگا۔ بلکہ ان میں سے ہر ایک کا مال صرف اس کے زندہ وارثوں پر تقسیم کردیا جائے گا۔ مثلاً دو بھائی ایک ساتھ ڈوب کر مرے اور دونوں نے ایک ایک بیٹی چھوڑی اور ماں اور چچا وارث چھوڑے اور دونوں کے پاس نوے نوے دینار تھے تو ہر ایک کے ترکہ سے ماں کو ۱۵، ۱۵ دینار اور بیٹی کو ۴۵، ۴۵ دینار اور چچا کو ۳۰، ۳۰ دینار ملیں گے۔

فائدہ:- وراثت کے تین اسباب ہیں۔

اول نسبی قرابت، دوم نکاح صحیح، سوم ولاء یعنی عتاق وموالاۃ

فائدہ:- کبھی ایک آدمی میں وراثت کی متعدد جہتیں جمع ہوجاتی ہیں مثلاً باپ کبھی ذوفرض بھی ہوتا ہے اور عصبہ بھی ایسی صورت میں اس آدمی کو اتنے ہی آدمی مان لیے جاتے ہیں جتنی جہتیں ہیں۔ اور ہر جہت کے احکام جدا جدا ہوتے ہیں۔ مگر صحیحہ جو متعدد قرابت والی ہو۔ وہ صرف ایک قرابت سے وارث ہوتی ہے۔ یہی مفتی بہ ہے۔

ھذا:- والصلوٰۃ والسلام علی سید المرسلین خاتم النبیین وعلی آلہ و صحبہ اجمعین.

نصر اللہ الرضوی المصباحی

بھیرہ - ولید پور - ضلع مئو - یوپی

السراجية
قواعد میراث

شرح العقائد

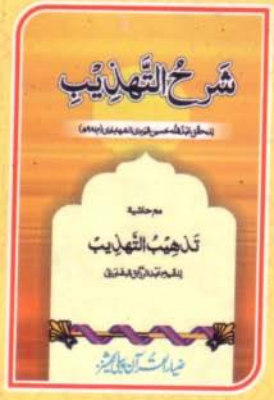
شرح التهذیب
تذهیب التهذیب

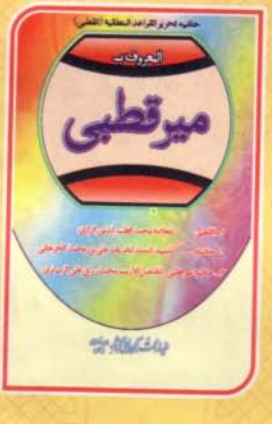
میر قطبی

تفسیر ضیاء القرآن
ضیاء النبی
ضیاء القرآن پبلی کیشنز

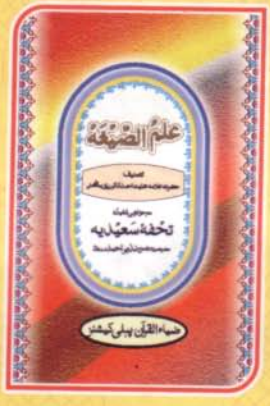
علم الصیغہ
تحفہ سعدیہ

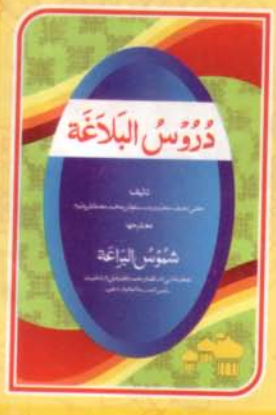
دروس البلاغۃ
شموس البلاغۃ

منیۃ المصلی
التعلیق المجلی

بدایۃ الحکمۃ